الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/37/100
15 June 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة السابعة والثلاثون

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية السابعة والثلاثين للجمعية العامة *

المحتويات

الصفحة

أولا — مقدمة ٢٠

ثانيا — القائمة المشروحة ٢١

١ — افتتاح رئيس الوفد العراقي للدورة ٢١

٢ — دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ٢١

٣ — وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ٢١

٤ — انتخاب رئيس الجمعية العامة ٢٢

٥ — انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ٢٣

٦ — انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ٢٥

٧ — الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٢٦

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ (A/37/50) واستكملت في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (A/37/50/Rev.1).

المحتويات (تابـــع)

الصفحـــة

٨ ـ اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال :
(أ) تقرير المكتب ؛
(ب) الهيئات الفرعية للجمعية العامة ٢٧
٩ ـ المناقشة العامة ٢٩
١٠ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ٣٠
١١ ـ تقرير مجلس الأمن ٣١
١٢ ـ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٢
١٣ ـ تقرير محكمة العدل الدولية ٦٦
١٤ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٦٧
١٥ ـ انتخاب لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ٦٨
(ب) انتخاب ثمانية عشرة عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي .. ٧٠
١٦ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى :
(أ) انتخاب خمسة عشرة عضوا لمجلس التنمية الصناعية ٧٢
(ب) انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئـــة ٧٣
(ج) انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي ٧٤
(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ٧٥
(هـ) انتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ٧٧
(و) انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانـــون التجارى الدولي ٧٨
(ز) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٧٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى :

(أ) تعيين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ٨٠

(ب) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات ٨١

(ج) تعيين عضو واحد في مجلس مراقبي الحسابات ٨٢

(د) اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات ٨٣

(هـ) تعيين ثلاثة أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة .. ٨٤

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية

'١' تعيين خمسة أعضاء في اللجنة ؛

'٢' تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة ٨٥

(ز) تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٨٦

(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ٨٧

(ط) اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ٨٨

(ى) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ..... ٨٨'

(ك) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ٨٩

(ل) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ٨٩

١٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٩٠

(ب) تقرير الأمين العام ٩٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٩٢

٢٠ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام ٩٤

٢١ - النظر في المشروع المنقح لميثاق عالمي للطبيعة واعتماده : تقرير الأمين العام ٩٦

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الأمين العام ٩٧

٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام ٩٨

٢٤ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام ٩٩

٢٥ - الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام ٩٩

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ١٠١

٢٧ - التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ١٠٣

٢٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ١٠٥

٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام ١٠٨

٣٠ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام ١١١

٣١ - قضية فلسطين :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ب) تقارير الأمين العام ١١٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٢ - مسألة ناميبيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) تقارير الأمين العام ١٢٠

٣٣ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ؛

(ج) تقارير الأمين العام ١٢٤

٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام ١٢٩

٣٥ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا ١٣٤

٣٦ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية ١٣٤

٣٧ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام (١) ١٣٥

٣٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية ١٣٧

٣٩ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه : تقرير الأمين العام ١٣٩

٤٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الأمين العام ١٤٠

---

(١) يتوقف ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين على ما قد تقرره الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين المستأنفة (انظر المقرر ٣٦/٤٦١) .

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ١٤٣

٤٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح ١٤٥

٤٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٨٥ : تقرير لجنة نزع السلاح ... ١٤٦

٤٤ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية : تقرير الأمين العام ١٤٧

٤٥ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ١٥٠

٤٦ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام ١٥١

٤٧ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح ... ١٥٤

٤٨ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ١٥٥

٤٩ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ١٥٧

٥٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (٢) :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير لجنة نزع السلاح ؛

(ج) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

(د) الأسلحة النووية من جميع جوانبها : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

---

(٢) صياغة هذا البند عرضة للتغيير نتيجة لما قد تقرره الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

المحتويات (تابع)

الصفحة

(هـ) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

(و) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛

(ز) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

(ح) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير لجنة نزع السلاح ١٦٠

٥١ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام ١٦٧

٥٢ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح ١٦٩

٥٣ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح ١٧٠

٥٤ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الأمين العام ١٧٢

٥٥ - نزع السلاح العام الكامل :

(أ) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

(ب) منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

(ج) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح ؛

(د) عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

المحتويات (تابع)

الصفحة

(هـ) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

(و) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ١٧٥

٥٦ - التسلّح النووى الاسرائيلي : تقرير الأمين العام ١٨٢

٥٧ - ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أى نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي : تقرير لجنة نزع السلاح ١٨٣

٥٨ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام.. ١٨٣

٥٩ - استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام ١٨٥

٦٠ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ١٨٧

٦١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ١٨٨

٦٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

'١' تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر ؛

'٢' تقرير المؤتمر ١٩١

٦٣ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزى المباشر: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ١٩٣

٦٤ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ١٩٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦٥ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٣) :

(أ) تقرير المفوض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛

(د) تقارير الأمين العام ١٩٦

٦٦ - التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين :
تقرير الأمين العام ٢٠٢

٦٧ - المسائل المتصلة بالاعلام :

(أ) تقرير لجنة الاعلام ؛

(ب) تقرير الأمين العام ؛

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٢٠٤

٦٨ - قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت :
تقرير الأمين العام ٢٠٨

٦٩ - مسألة غلوريوز، وخوان دى نوفا ، ويوروبا ، وباساس دا انديا ، الملغاشية ٢٠٨

٧٠ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ٢٠٩

٧١ - التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي :

(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ٢١١

---

(٣) صياغة هذا البند عرضة للتغيير نتيجة لما قد تقرره الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين المستأنفة (انظر المقرر ٣٦/٤٦٢) .

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ٢١٢

(ج) التجارة والتنمية :

'١' تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

'٢' تقرير الأمين العام ؛

'٣' تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٢١٣

(د) التصنيع :

'١' تقرير مجلس التنمية الصناعية ؛

'٢' تقرير الأمين العام ٢١٩

(هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٢٢١

(و) مشاكل الأغذية :

'١' تقرير مجلس الأغذية العالمي ؛

'٢' تقرير الأمين العام ٢٢٣

(ز) التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية ... ٢٢٨

(ح) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي بمنظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ٢٣٠

(ط) البيئة :

'١' تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته ذات الطابع الخاص ودورته العاشرة ؛

'٢' تقارير الأمين العام ٢٣٣

(ى) المستوطنات البشرية :

'١' تقرير لجنة المستوطنات البشرية ؛

'٢' تقارير الأمين العام ٢٣٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ك) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام ٢٤٠

(ل) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام ٢٤٢

(م) صندوق الأمم المتحدة الخاص ٢٤٤

(ن) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :

'١' تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

'٢' تقرير الأمين العام ٢٤٥

(س) تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا : تقرير الأمين العام ٢٤٧

٧٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية : تقرير الأمين العام ٢٥١

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي : تقرير الأمين العام .. ٢٥٤

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ٢٥٦

(د) صندوق الأمم المتحدة لرأس المال الدائر المخصص لاستكشاف الموارد الطبيعية ٢٥٨

(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ٢٥٩

(و) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ٢٦٠

(ز) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ٢٦١

(ح) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ٢٦٣

(ط) برنامج الأغذية العالمي ٢٦٦

(ى) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ٢٦٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧٣ - التدريب والبحث :

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي ٢٧٠

(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ٢٧١

٧٤ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث :

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقارير الأمين العام ٢٧٥

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام ٢٧٦

(ج) تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني : تقرير الأمين العام ٢٩٤

٧٥ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ٢٩٦

٧٦ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام ٢٩٧

٧٧ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام ٢٩٩

٧٨ - الحالة الاجتماعية في العالم : تقارير الأمين العام ٣٠٢

٧٩ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير الأمين العام ٣٠٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

٨٠ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ٣٠٥

(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ٣٠٧

(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام ٣٠٨

٨١ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام ٣١٠

٨٢ - مسألة كبار السن والمسنين : تقارير الأمين العام ٣١١

٨٣ - الجمعية العالمية للشيخوخة ٣١٢

٨٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ٣١٤

٨٥ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام ٣١٦

٨٦ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ٣١٧

٨٧ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ٣١٩

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ٣٢١

(ج) الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان : تقرير الأمين العام ٣٢٣

(د) صياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام : تقرير الأمين العام ٣٢٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

٨٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة :

(أ) اعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام ؛ ٣٢٤

(ب) مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : تقرير الأمين العام .. ٣٢٤

٨٩ - برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين : تقرير الأمين العام ٣٢٦

٩٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

(أ) تقرير المفوض السامي ؛

(ب) مسألة ابقاء المفوضية (القرار ٣٢/٦٨) ؛

(ج) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام ٣٢٩

٩١ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

(أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ؛

(ج) مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم الدولي وفي حل المشاكل القومية والدولية الحيوية الأخرى : تقرير الأمين العام ٣٣١

٩٢ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام ٣٣٦

٩٣ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام . ٣٣٧

٩٤ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ٣٣٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩٥ - نظام انساني دولي جديد : تقرير الأمين العام ٣٤٣

٩٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٣٤٣

٩٧ - مسألة تيمور الشرقية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام ٣٤٤

٩٨ - انشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام ٣٤٦

٩٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام ٣٤٧

١٠٠ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي :
تقرير الأمين العام ٣٤٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠١- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام ٣٥٠

١٠٢- التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ٣٥٢

١٠٣- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ..... ٣٥٤

١٠٤- تخطيط البرامج :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ؛

(ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ؛

(ج) تقارير الأمين العام ٣٦٢

١٠٥- الأزمة المالية للأمم المتحدة :

(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ؛

(ب) تقرير الأمين العام ٣٦٣

١٠٦- تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

المحتويات (تابع)

الصفحة

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ٣٦٦

(ب) أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة ٣٦٧

(ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الأمين العام . ٣٦٨

١٠٧- وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة ٣٦٩

١٠٨- خطة المؤتمرات :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات ؛

(ب) تقارير الأمين العام ٣٧٦

١٠٩- مراقبة الوثائق والحدّ منها ٣٧٩

١١٠- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات ٣٨٠

١١١- مسائل الموظفين :

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام ؛

(ج) مسائل الموظفين الأخرى ٣٨١

١١٢- تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ٣٨٤

١١٣- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(ب) تقارير الأمين العام ٣٨٥

١١٤- تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ٣٨٨

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام. ٣٨٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

١١٥- مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام ٣٩٠

١١٦- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام ... ٣٩٣

١١٧- القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :

(أ) قرار بشأن منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما : تقرير الأمين العام ؛

(ب) قرار بشأن تطبيق الاتفاقية في أنشطة المنظمات الدولية في المستقبل ٣٠٠

١١٨- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ٣٩٦

١١٩- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ٣٩٨

١٢٠- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام ٤٠٠

١٢١- تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ٤٠١

١٢٢- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ٤٠٣

١٢٣- استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام ٤٠٥

١٢٤- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها : تقرير الأمين العام ٤٠٦

١٢٥- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين . ٤٠٧

١٢٦- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٤١٠

المحتويات (تابـــع)

الصفحـــة

١٢٧ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيـز دور المنظمة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ؛

(ب) استكمال " مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارســات أجهزة الأمم المتحدة " : تقرير الأمين العام ٤١٢

١٢٨ـ مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحمايـة الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني علـــى الصعيدين القومي والدولي ٤١٥

١٢٩ـ مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذيـــن يتعرّضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ٤١٦

١٣٠ـ مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ٤١٧

١٣١ـ مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ٤١٨

المرفقـــات

الأول ـ رؤسات الجمعية العامة

الثاني ـ أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

الثالث ـ نواب رئيس الجمعية العامة

الرابع ـ أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

الخامس ـ أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي

السادس ـ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

السابع ـ تكوين الأجهزة

أولا - مقدمة

١ - أعدت هذه الوثيقة ، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، (A/37/50) والتي استكملت في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (A/37/50/Rev.1) عملا بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت ، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ (A/37/150) .

٣ - وستصدر اضافة لهذه الوثيقة (A/37/100/Add.1) عند افتتاح الدورة ، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د - ٢٦) .

٤ - وستنعقد الدورة السابعة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم الثلاثاء الموافق ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

ثانيا ـ القائمة المشروحة

١ ـ افتتاح رئيس الوفد العراقي للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.14) ، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من كل شهر أيلول/سبتمبر .

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذى انتخب منه رئيس الدورة السابقة ، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة . ولذا ليس من الضرورى أن يكون الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذى ترأس الدورة السابقة (٤) .

٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو الرئيس الممثلين الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل ، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د ـ ٤) ، المرفق الأول) .

٣ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد الى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع ان أمكن . وتصدر وثائق التفويض اما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة واما عن وزير الخارجية . وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي ، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة ، بناء على اقتراح الرئيس ، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء . وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد . وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا .

وتقدم اللجنة ، لدى انجاز أعمالها ، تقريرا الى الجمعية العامة .

---

(٤) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ، انظر البند ٤ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٥) ، عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بنما ، الصين ، غانا ، النيجر ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٣٦/٣٠١) .

وفي الدورة المذكورة أقرت الجمعية العامة تقريرى لجنة وثائق التفويض (القراران ٣٦/٢ ألف وباء) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذى يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . ويتم انتخاب الرئيس بالأغلبية البسيطة . بيد أنه تجدر الاشارة الى أن الرئيس أصبح ينتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورة السادسة والثلاثين .

وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعي ، في انتخاب الرئيس ، المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين الدول التالية :

(أ) دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة (القرار ٣٣/١٣٨ ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعي في انتخاب رئيس الجمعية العامة ضرورة المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين الدول التالية :

---

(٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير لجنة وثائق التفويض A/36/517 و Add.1 ؛

(ب) التعديل A/36/L.2 و Add.1 ؛

(ج) القراران ٣٦/٢ ألف وباء ؛

(د) الجلسات العامة A/36/PV.1 و 3 و 4 و 103.

(أ) دول افريقيا ؛

(ب) دول آسيا ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستثناء عن اجراء اقتراع سرى لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة ، وتطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤ / ٤٠١ ،الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين (٦) .

٥ — انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي ، سبع لجان رئيسية .

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ، ونائبي رئيس ، ومقررا . كما تنص على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ، الا اذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد . وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات ، فان أغلبية أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالاجماع دون تصويت .

وبالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح ، ثم تنتقل اللجنة فورا الى اجراء الانتخابات .

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجرى جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الأسبوع الأول من الدورة .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د — ١٨) ، المرفق ، الفقرة ٤) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

---

(٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٦ / ٣٠٢ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/35/PV.1 .

(أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛

(هـ) أما الرئاسة السابعة فينتخب لها ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، ممثل للدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣/١٣٨ ، المرفق ، الفقرة ٤) ، انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفق المعايير التالية :

(أ) ممثلان من دول افريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛

(و) أما الرئاسة السابعة فينتخب لها ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، ممثل للدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) أعلاه .

ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ، عادة ، في اليوم الأول للدورة . ولأسباب عملية ، تعقد الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية . بيد أنه يجب ملاحظة أن هذا لا يعني أن الجمعية العامة تكون منعقدة في جلسة عامة بل يعني أن اللجان الرئيسية السبع تنعقد واحدة بعد أخرى في سلسلة متعاقبة من الجلسات .

أما نائبا رئيس كل لجنة ومقررها فينتخبون بعد ذلك خلال الأسبوع الأول للدورة .

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ابتداء من الدورة العشرين فصاعدا (٧) .

---

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٦/٣٠٣ ؛

(ب) جلسات اللجان الرئيسية : A/C.1/36/PV.1 ، A/SPC/36/SR.1 ، A/C.2/36/SR.1 ، A/C.3/36/SR.1 ، A/C.4/36/SR.1 ، A/C.5/36/SR.1 ، A/C.6/36/SR.1 ؛

(ج) الجلسة العامة : A/36/PV.2 .

٦ — انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائب رئيس . ومهام مناصب نواب الرئيس هذه يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية . وقد قررت الجمعية العامة ، في أربع مناسبات ، زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د — ١١) و ١١٩٢ (د — ١٢) و ١٩٩٠ (د — ١٨) و ٣٣/١٣٨) .

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس ، وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى دون تقديم مرشحين . ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة . بيد أنه تجدر الاشارة الى أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالاجماع دون تصويت ، باستثناء الدورة السادسة والثلاثين بالنسبة لاحدى المجموعات الاقليمية .

وتنص المادة ٣١ كذلك على أن يجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) ، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨) .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د — ١٨) ، المرفق ، الفقرة ٢) أن ينتخب نواب الرئيس السبعة عشر وفقا للنمط التالي :

(أ) سبعة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛

(هـ) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣/١٣٨ ، المرفق ، الفقرتان ٢ و ٣) أن ينتخب نواب الرئيس الواحد والعشرون وفقا للنمط التالي :

(أ) ستة ممثلين من دول افريقيا ؛

(ب) خمسة ممثلين من دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛

(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة انقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الأول للدورة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستثناء عن اجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة ، وتطابق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس ونواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤/٤٠١ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة (٨) .

٧ - الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت له في الميثاق ، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام ، بموافقة مجلس الأمن ، باخطار الجمعية العامة في كل دورة بأي مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن ، وكذلك باخطار الجمعية العامة ، فور انقطاع مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما باخطار الأمين العام في هذا الصدد (A/36/503) دون مناقشة (المقرر ٣٦/٤٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

---

(٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٦/٣٠٤ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/36/PV.2 .

(٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/36/503؛

(ب) المقرر ٣٦/٤٣٦ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

٨ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(أ) تقرير المكتب

(ب) الهيئات الفرعية للجمعية العامة

تتناول المواد من ١٢ الى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية .

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي ، يبلّغ جدول الأعمال المؤقت الى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل وقد عممت القائمة الأولية بالبنود المقترح ادراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية السابعة والثلاثين (انظر الجزء أولا ، الفقرة ١) في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ (A/37/50) واستكملت في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (A/37/50/Rev.1) . وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين (A/37/150) في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

وتبيّن المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز ادراجها في جدول الأعمال المؤقت .

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام ، طلب ادراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما . وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلّغ الى أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما .

وستصدر القائمة التكميلية (A/37/200) في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

البنود الاضافية

مما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي انه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح ادراجه فيه ، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ثلاثين يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة ، من بنود اضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال ، اذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين .

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد من ٣٨ الى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه . والمكتب يتكون من رئيس الجمعية العامة ، الذى يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الأول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني) .

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن اقرار جدول الأعمال ، وتوزيع بنوده ، وتنظيم أعمال الجمعية . ولهذه الغاية ، تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الاضافية) والتوزيع المقترح للبنود ، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستصدر مذكرة من الأمين العام بوصفها الوثيقة A/BUR/37/1 .

اقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال (١٠)

تقر الجمعية العامة ، بالأغلبية البسيطة ، جدول الأعمال النهائي ، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال ، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة .

---

(١٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) جدول الأعمال المؤقت : A/36/150 ؛

(ب) القائمة التكميلية : A/36/200/Rev.1 ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام : A/BUR/36/1 ؛

(د) تقارير المكتب A/36/250 وAdd.1 و 2 ؛

(هـ) جدول الأعمال A/36/251 و Add.1 و 2 ؛

(و) توزيع بنود جدول الأعمال : A/36/252 وAdd.1 و 2 ؛

(ز) رسائل رئيس لجنة المؤتمرات A/36/537 وAdd.1 و 2 ؛

(ح) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/787 ؛

(ط) القرار ٣٦/١١٧ ألف والمقررات ٣٦/٤٠١ و ٣٦/٤٠٣ و ٣٦/٤٦١ ؛

(ى) جلسات المكتب A/BUR/36/SR.1-4 ؛

(ك) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/36/SR.44 و 55 و 60 ؛

(ل) الجلسات العامة : A/36/PV.4 و 28 و 40 و 46 .

ومما تنص عليه المادة ٢٣ من النظام الداخلي انه حين يكون المكتب قد أوصى بادراج بند ما في جدول الأعمال ، تقصر المناقشة في أمر ادراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين .

ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد أن درس المكتب تقرير الأمين العام عن ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/34/320) ، عدة اجراءات ترد في المرفق السادس للنظام الداخلي وتتصل بتنظيم الدورات ، وعمل اللجان الرئيسية ، والوثائق ، والقرارات ، وتخطيط الجلسات ، والهيئات الفرعية للجمعية العامة (المقرر ٣٤/٤٠١) . وكان مما قامت به الجمعية العامة في تلك الدورة أن أنشأت لجنة مخصصة للهيئات الفرعية ، برئاسة رئيس الدورة الرابعة والثلاثين ، لاستعراض مسألة استمرار عمل الهيئات الفرعية بهدف تقديم توصيات للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، على أن يكون مفهوما أن اللجنة المخصصة ستعمل على أساس توافق الآراء (المقرر ٣٤/٤٠١ ، الفقرة ٣٥) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالهيئات الفرعية (A/35/45) أعلنت ، كتدبير مؤقت مع بعض الاستثناءات ، التوقف لمدة سنة واحدة عن انشاء هيئات فرعية جديدة ، وقررت انه ينبغي أن تقوم الهيئات الموجودة بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة ؛ كما قررت انه ينبغي ، من أجل أن يتسنى استخدام الموارد المحدودة المتاحة على أنجع نحو ، أن تقلص مدد دورات الهيئات الفرعية للجمعية العامة ، كلما كان ذلك ممكنا ، مع أخذ الخبرة المكتسبة في الدورات السابقة بعين الاعتبار ؛ ورجت من الهيئات الفرعية أن تبذل جهدا أكبر لوضع جدول لاجتماعاتها على أساس عقدها مرة كل سنتين ؛ ورجت من لجنة المؤتمرات أن تأخذ في الاعتبار الواجب الأحكام المشار اليها أعلاه عند اعدادها الجداول المقبلة للمؤتمرات والاجتماعات ؛ وقررت أن تستعرض في دورتها السادسة والثلاثين تنفيذ القرار ٣٥/٥ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية من اللجنة الخامسة ، تمديد التوقف عن انشاء هيئات فرعية جديدة للجمعية العامة ، المنصوص عليه في الفقرة ١ من القرار ٣٥/٥ الى نهاية عام ١٩٨٢ (القرار ٣٦/١١٧ ألف ، الجزء أولا) .

٩ - المناقشة العامة

تكرّس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة ثلاثة أسابيع للمناقشة العامة ، يتمكن رؤساء الوفود خلالها من الاعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية .

وتقضي الفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي بأن يتم ، في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة ، اقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، كرّست للمناقشة العامة ٢٩ جلسة عامة (A/36/PV.5-33) تحدث خلالها ١٣٩ متكلما (١١) . وكانت مدة أقصر بيان ٨ دقائق ، ومدة أطول بيان ٨٢ دقيقة . وكان متوسط مدة البيان الواحد ٣٥ دقيقة (١٢) .

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة . ويدرج تقرير الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت للجمعية وعملا بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علما بالتقرير دون مناقشة .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٣) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (المقرر ٣٦/٤٣٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيصدر تقرير الأمين العام ، بوصفه الملحق رقم ١ (A/37/1) .

---

(١١) في الدورة الخامسة والثلاثين ، كرست للمناقشة العامة ٣٠ جلسة عامة ، تحدث خلالها ١٤٥ متكلما .

(١٢) في الدورة الخامسة والثلاثين ، كانت مدة أقصر بيان ١١ دقيقة ومدة أطول بيان ٩٤ دقيقة ، وكان متوسط مدة البيان الواحد ٣٤ دقيقة .

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : الملحق رقم ١ (A/36/1) ؛

(ب) المقرر ٣٦/٤٣٧ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

١١ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق ، وتنظر الجمعية في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة . الا أن الجمعية العامة قررت ، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، عند نظرها في تقرير المجلس ، أن تطلب الى الدول الأعضاء ابداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)) . وقد وجهت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انتباه المجلس ، لدى نظره في أمر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه ، الى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه ، والواردة في تقريري الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8847 وAdd.1 و A/9143) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)) . وأشارت الجمعية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، الى قراراتها المتخذة في دوراتها الثلاث السابقة (القرار ٣٣٢٢ (د - ٢٩)) .

وأحالت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين (١٤) ، علما بتقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (المقرر ٣٦/٤٣٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيصدر تقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، بوصفه الملحق رقم ٢ (A/37/2) .

---

(١٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الأمن : الملحق رقم ٢ (A/36/2) ؛

(ب) المقرر ٣٦/٤٣٨ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر البند ١٥ (ب)) تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، وتنظر الجمعية في هذا التقرير وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وكان التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين يشمل الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٨١ ودورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨١ (١٥) .

---

(١٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٢ من جدول الأعمال) وهي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1)؛

(ب) تقارير الأمين العام :

'١' الحالة السكانية في العالم سنة ١٩٨١ : A/36/117 ؛

'٢' تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال : A/36/136 و Add.1 و Add.1/Corr.1؛

'٣' التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والارهاب لدوافع عنصرية : A/36/209 و Add.1 و 2 ؛

'٤' تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي : A/36/214 ؛

'٥' حالة اللاجئين في السودان : A/36/216 و Add.1 ؛

'٦' نتائج الندوة الدولية لعام ١٩٨٠ المعنية بتعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية : A/36/239 ؛

'٧' تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة : A/36/255 ؛

'٨' تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني : A/36/305؛

'٩' عقد النقل والمواصلات في افريقيا : A/36/342 ؛

'١٠' الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : A/36/355؛

'١١' مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي : A/36/423؛

'١٢' اسهامات أجهزة ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة لاغوس : A/36/513 ؛

'١٣' صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي : A/36/560 ؛

(يتبع)

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/37/3 والاضافات) ، الذي سيصدر بعد ذلك بوصفه الملحق رقم ٣ (A/37/3/Rev.1) .

والمسائل التالية ، التي ستنظر فيها الجمعية العامة في إطار البند ١٢ ، تتضمن تقارير طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد أو قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالتها اليها ، كما تتضمن مواضيع أصدر المجلس بشأنها توصيات الى الجمعية .

(تابع الحاشية رقم ١٥)

'١٤' السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة : A/36/648 ؛

'١٥' حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا : A/36/705 ؛

'١٦' مسألة حقوق الانسان المتصلة بقضية السيد زياد أبو عين : A/36/855 ؛

(ج) مذكرات من الأمين العام :

'١' الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ : A/36/148 ؛

'٢' المؤتمر العالمي للسياحة : A/36/236 ؛

'٣' تقارير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي : A/36/354 ؛

'٤' تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم : A/36/383 ؛

'٥' الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان : A/36/500 ؛

'٦' الحق في التعليم : A/36/524 ؛

'٧' اقتراحات تتعلق بالترتيبات اللازمة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب : A/36/540 ؛

'٨' عقد النقل والمواصلات في افريقيا : A/36/562 ؛

'٩' السنة العالمية للمواصلات : A/36/585 ؛

'١٠' حماية حقوق الانسان في شيلي : A/36/594 ؛

'١١' حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور : A/36/608 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/36/691 و Add.1 و Add.1 و 2 Add.1/Corr.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/792 ؛

(يتبع)

السنة العالمية للمواصلات

أعلنت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٧٧ ، السنوات ١٩٧٨ — ١٩٨٨ عقدا للنقل والمواصلات في افريقيا ، ورجت من الأمين العام ، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات المتخصصة الأخرى المعنية ، ان يقترح للنظر سنة من سنوات العقد تعلن سنة عالمية للمواصلات ، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ تقريرا يتضمن برنامجا تفصيليا للتدابير والأنشطة الواجب تنفيذها خلال تلك السنة (القرار ٣٢/١٦٠) .

وأرجأ المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام (E/1979/87) اتخاذ قرار بشأن نطاق السنة العالمية للمواصلات والبرنامج المقترح لأنشطة هذه السنة وهيكلها التنظيمي حتى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، ورجا من الأمين العام ان يتشاور مع الدول الأعضاء حول هذه المسائل وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس في تلك الدورة (المقرر ١٩٧٩/٦٣) .

أما وقد نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، في تقريرى الأمين العام اللذين يتضمنان برنامج الأنشطة المقترح لسنة عالمية للمواصلات والتعليقات عليه (E/1979/87 و E/1980/65) فقد قدم توصية الى الجمعية العامة جاء فيها ان سنة ١٩٨٣ ستكون سنة مناسبة للاحتفال بها كسنة عالمية للمواصلات ، شريطة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمويلها وذلك على أساس مبدأ التبرعات ؛ وأوصى بأن يوضع برنامج الأنشطة ونطاق السنة على أساس أنشطة على الصعيدين الوطني والدولي وان تركز هذه الأنشطة على الهياكل الأساسية للمواصلات (القرار ١٩٨٠/٦٩) .

(تابع الحاشية رقم ١٥)

(و) تقرير اللجنة الرابعة : A/36/681 ؛

(ز) تقارير اللجنة الخامسة : A/36/787 ، و A/36/811 ، و A/36/834 ، و A/36/843 ؛

(ح) القرارات ٣٦/٤٠ الى ٣٦/٤٣ ، و ٣٦/٥٢ ، و ٣٦/٦٧ ، و ٣٦/٧٠ ، و ٣٦/١١٧ ألف ، و ٣٦/١٥١ الى ٣٦/١٧١ ، و ٣٦/١٧٣ ، و ٣٦/١٧٤ ، و ٣٦/١٧٦ الى ٣٦/١٧٨ ، و ٣٦/١٨٠ ، و ٣٦/٢٢٧ والمقررات ٣٦/٤٣٤ ، و ٣٦/٤٣٥ ، و ٣٦/٤٤٠ ، و ٣٦/٤٥٠ الى ٣٦/٤٥٢ ؛

(ط) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.4 ، و 7-10 ، و16 ، و18 ، و 20 ، و 21 ، و 25-28 ، و 32 ، و 35 ، و 39 ، و 41 ، و42 ، و 45 ، و46 ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

وأيدت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، الترتيبات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن البرامج والتنظيم والتنسيق وتعبئة الموارد من أجل الوفاء باحتياجات السنة العالمية للمواصلات ، على النحو المبين في القرار ١٩٨٠/٦٩ ، ورجت من المجلس أن يقدم مقترحات مناسبة الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ، بعد تقييمه للتقرير المتعلق بحالة الأعمال التحضيرية للسنة ، وبوجه خاص فيما يتعلق بالموارد المالية المتاحة والبرامج التي قد تحظى باهتمام المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان النامية (القرار ٣٥/١٠٩) .

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، بأن تعلن الجمعية العامة سنة ١٩٨٣ بوصفها " السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات " شريطة أن تكون الترتيبات الأولية لتمويل السنة من تبرعات تمت قبل اعتماد المقرر النهائي ؛ ودعا الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الى التعاون بشكل وثيق اعدادا للسنة مع المؤسسات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٩٨١/٦٠) .

وأيدت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين (١٥) ، اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في القرار ١٩٨١/٦٠ وأعلنت سنة ١٩٨٣ السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات على أن يكون الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الوكالة الرائدة للسنة ويتولى مسؤولية تنسيق الجوانب المشتركة بين المنظمات في برامج وأنشطة الوكالات الأخرى ؛ ودعت المؤسسات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تتعاون بشكل وثيق مع الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في حدود اختصاص كل منها ، من أجل تنفيذ برنامج السنة ؛ ودعت أيضا الحكومات والمنظمات الأخرى المهتمة بالموضوع الى تقديم تبرعات للسنة ؛ وناشدت السلطات الحكومية والمنظمات التي يعنيها الأمر أن تتيح دوائر اتصالات من أجل نقل الأنباء عن الأنشطة المتعلقة بالسنة عن طريق وسائط الاعلام القائمة ، بما فيها البث الاذاعي والتلفزي ، بالتعاون مع تلك السلطات ؛ ورجت من الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس، تقريرا عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة (القرار ٣٦/٤٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، المطلوب في القرار ٣٦/٤٠ .

(تابع الحاشية رقم ١٥)

(ى) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.56-58 ، و 60-70 ، و 72 ، و 73 ؛

(ك) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/36/SR.9-12 ؛

(ل) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.66 ، و 67 ، و 73 ، و 76 ، و 79 ، و 80 ، و 82 ؛

(م) الجلسات العامة : A/36/PV.64 ، و 70 ، و 84 ، و 93 ، و 101 ، و 103 ، و 105 .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

امتثالا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢١٠٠ (د - ٦٣) المتخذ في عام ١٩٧٧ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ، يقدم الأمين العام الى المجلس تقريرا سنويا عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام القرار المذكور .

وطلبت الجمعية العامة ، في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعمد ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، الى تكثيف جهوده ، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، بغية تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع (القراران ٣٣/١٤٧ و ٣٤/١٣٣) .

وحثت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، وكالات ومؤسسات وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة بالموضوع ، على أن تتخذ ما يلزم من الخطوات لتنفيذ قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) و ٢١٠٠ (د - ٦٣) تنفيذا تاما ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا اليها في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس (القرار ٣٥/١١١) .

وحثت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين (١٥) ، الوكالات والمؤسسات والأجهزة والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بالتشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لاستيفاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي المتعلقة بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛ وحثت بشدة جميع الأطراف المعنية على أن تسهل التنفيذ التام لجميع المشاريع التي وافق عليها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته السادسة والعشرين ؛ ورجت من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يباشر تنفيذ المشاريع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، بالتنسيق مع المنظمات والهيئات الفلسطينية المحلية المعنية ؛ ورجت أيضا أن تقدم مساعدة الأمم المتحدة الى الشعب الفلسطيني في البلدان العربية المضيفة عن طريق الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الأخرى بالتشاور مع الأطراف المعنية ووفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن طريق المجلس (القرار ٣٦/٧٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٧٠ .

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أن يقدم اليها في دورتها الثلاثين تقريرا عن الآثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب

العربية الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال أراضيها (القـــرار ٣٣٣٦ (د - ٢٩)) .

ولاحظت الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين ، بعد أن نظرت في التقرير المؤقـــت للأمين العام (A/10290 و Add.2) ، انه لم يعد وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامـــة ٣٣٣٦ (د - ٢٩) ، ورجت من رؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تتعاون مع الأمين العام تعاونا ايجابيا ووافيا بالغرض في اعداد تقرير نهائي شامل ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٥١٦ (د - ٣٠)) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الحادية والثلاثين بما أعرب عنه الأمين العـــام من أسف في مذكرته المؤرخة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ (A/31/284) فيما يتعلق بارجاء تقديم التقرير بسبب الصعوبات الكامنة في توظيف خبراء مؤهلين للاضطلاع بالمهمة ، ورجت من الأمين العام أن يتخذ فورا جميع التدابير اللازمة التي تكفل تقديم تقريره النهائي الموضوعي الشامل الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٨٦) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمـــين العـــام (A/32/204) عن الآثار الضارة بالدول والشعوب العربية الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعـــن استمرار احتلال أراضيها (القرار ٣٢/١٦١) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم تقريرا الـــى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن جوانب المسألة التي لم يغطها التقرير السابـــق (القرار ٣٤/١٣٦) .

وأعربت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ،عن أسفها لعدم إعداد تقريـــر لتقديمه الى الجمعية العامة في تلك الدورة . ورجت من الأمين العام إعداد تقرير يأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية ٣٢/١٦١ ، وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتهـــا السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١١٠) .

وأدانت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، اسرائيل لرفضها السماح لخبراء الأمم المتحدة الاستشاريين المعنيين بالموارد الوطنية بدخول الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛ وأكدت حق الدول والشعوب العربية ،التي تقع أراضيها تحت الاحتـــــلال الاسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعالتين على مواردها الطبيعية وعلـــى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ؛ وأكدت من جديد كذلك حق الدول والشعوب العربية ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشريـــة وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلـــك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وطلبت الى اسرائيل تلبيـــة المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب ؛ وطلبت الى جميع الدول تأييد الدول والشعوب العربيـــة في ممارسة الحقوق الآنفة الذكر ؛ وطلبت الى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة

والشركات التجارية ، وجميع المؤسسات الأخرى ، عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة ، بأى شكل من الأشكال ، في أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو لاحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي ، أو طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي ؛ ورجت من الأمين العام تقديم تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وتقديم مقترحات متعلقة بالمتابعة والتنفيذ ؛ ورجت من الأمين العام إعداد تقرير عن الآثار المترتبة ، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الأمم المتحدة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وعن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وعن التزامات اسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأراضي ، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٧٣/٦٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٧٣/٣٦ .

التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني :

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، دعوة وكالة التعاون الثقافي والتقني الى الاشتراك ، بصفة مراقب ، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية (القرار ٣٣/١٨) .

ورحبت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، لدى نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال ، باشتراك الوكالة في أعمال الأمم المتحدة في المجالات ذات الاهتمام المشترك ، وسلّمت بضرورة دعم ذلك التعاون ؛ ورجت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني ، بدراسة مقترحات الوكالة لتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٧٤ .

اللجنة الاقتصادية لافريقيا :

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، بعد أن لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن المرافق الموجودة حاليا في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا قد لا تكون كافية للوفاء باحتياجات العدد الكبير من الدول الافريقية التي أصبحت أعضاء في اللجنة منذ انشائها في عام ١٩٥٨ ، رجا من الجمعية العامة أن تعهد الى الأمين العام بأن يضطلع ، في حدود الموارد الموجودة ، باجراء دراسة عن كفاية مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وأن تدعوه الى أن يقدم ، عن طريق اللجنة الاقتصادية لافريقيا وعن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٩٨١/٦٥) .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، لدى نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال ، من الأمين العام أن يضطلع ، على سبيل الاستعجال ، بدراسة عن مدى كفاية مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتلبية الطلبات عليها نتيجة للتوسع في عضوية اللجنة وازدياد أنشطتها ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريرا عن نتائج الدراسة مشفوعا باقتراحاته ، وذلك عن طريق اللجنة الاقتصادية لافريقيا في دورتها السابعة عشرة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ (القرار ٣٦/١٧٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٧٦ .

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، السنوات ١٩٧٨ — ١٩٨٨ عقدا للنقل والمواصلات في افريقيا ، بغية دعم اعداد وتنفيذ استراتيجية عالمية شاملة لتنمية ذلك القطاع في افريقيا وتعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، كل مساعدة ممكنة للدول الافريقية في اعداد خطة عمل تفصيلية للعقد وأن يقوم بتنسيق تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقترح سنة من سنوات العقد للنظر في اعلانها سنة عالمية للمواصلات (انظر اعلاه) وأن يقدم تقارير مرحلية سنوية الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٢/١٦٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أيدت الجمعية العامة قرار اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا الذي قررت فيه عقد اجتماع في أوائل عام ١٩٧٩ للوزراء الافريقيين من أجل اعتماد استراتيجية افريقيا الجامعة وخطة عمل شاملة لتنفيذ العقد ؛ ورجت من الأمين العام أن يضع جميع الترتيبات اللازمة للدعوة الى عقد مؤتمر لاعلان التبرعات ، في النصف الأول من عام ١٩٧٩ ، للبلدان والمؤسسات المتبرعة ، (القرار ٣٣/١٩٧) .

وأحاطت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، علما بالاستراتيجية الشاملة لتنفيذ برنامج العقد ، كما اعتمدها مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين ، ورجت من الأمين العام أن يواصل عمله في تنظيم مؤتمر للمتبرعين لاعلان التبرعات بهدف تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ البرنامج في المرحلة الأولى من العقد ؛ (القرار ٣٤/١٥) .

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار (القرار ١٩٨٠/٤٦) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالوسائل والموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بدورها ، بصورة فعالة ، باعتبارها الوكالة الرائدة للعقد ؛ ورجت من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل تقديم تقارير مرحلية ، عن تنفيذ برنامج العقد وأن يساهم بصورة نشطة في السنة العالمية للمواصلات المقترحة ، بغية تحقيق زخم خاص للتنمية في افريقيا (القرار ٣٥/١٠٨) .

وكرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ مناشدته الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا أن تعطي أعلى أولوية في خططها الانمائية الى مشاريع النقل والمواصلات ؛ وحث الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا على الابقاء على التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمات التنمية الافريقية الاقليمية ، والمؤسسات الانمائية المعنية ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة في سبيل استكمال برنامج المرحلة الأولى من العقد ورجا منه أن يعمل على التنسيق بين وكالات التمويل والبلدان

الافريقية لضمان تنفيذ برنامج المرحلة الأولى من العقد بنجاح ؛ وأن يشرع في أقرب وقت ممكن في اعداد خطة عمل المرحلة الثانية من العقد ؛ وأوصى الجمعية العامة بايلاء مزيد من النظر للتدابير التي يكون من شأنها تمكين اللجنة الاقتصادية لافريقيا من الاضطلاع بدورها في المبادرة بالأعمال التحضيرية لبرنامج المرحلة الثانية من العقد وانجاز تلك الأعمال . (القرار ١٩٨١/٦٧) .

وأحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في دورتها السادسة والثلاثين ، لدى نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال ، بتقرير الأمين العام (A/36/342) ؛ ولاحظت أيضا مع الارتياح التدابير التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا فيما يتعلق بتنظيم وتحديد مواعيد ثلاثة اجتماعات تقنية استشارية ستعقد في اوغادوغو وياوندى وأبيدجان في عام ١٩٨٢ ؛ ورجت من الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل التنسيق اللازم بين مصادر التمويل والبلدان الافريقية ضمانا لنجاح تنفيذ برنامج المرحلة الأولى من العقد ؛ ورجت أيضا من الأمين التنفيذى أن ينظم في سنة ١٩٨٢ الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقررة ، بغرض العثور على موارد مالية اضافية لتنفيذ مشاريع العقد ؛ ورجت كذلك من الأمين التنفيذى أن يشرع في أقرب وقت ممكن ، وبالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، في اعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ؛ ورجت من الأمين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا الوسائل والموارد المالية اللازمة لتمكينها من تنظيم الاجتماعات المشار اليها أعلاه ومن استكمال اعداد برنامج المرحلة الثانية من العقد ، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج العقد ؛ ورجت من الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يواصل تقديم التقارير المرحلية عن تنفيذ برنامج العقد . ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٩٧٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرارين ١٩٧٧/٣٦ و ١٩٨٠/٣٢ .

المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات

طلبت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، لدى نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال الى الأمين أن يسعى على وجه الاستعجال الى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتمكين جميع المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات من أن تنفذ في سنة ١٩٨٢ ، على الصعيد دون الاقليمي ، برنامج عملها في ميدان البرمجة العامة والبحوث والدراسات وتنظيم الاجتماعات ؛ ورحبت بالدعم المالي الذى قدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتلك المراكز منذ قيامها ؛ وطلبت الى الأجهزة والمنظمات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، أن تقدم أوفى دعم ممكن في هذا المجال . ودعت الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المسؤول الادارى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والأمين التنفيذى

للجنة الاقتصادية لافريقيا ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريرا عن تمويل المراكز على أساس ثابت ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٧٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام ، المطلوب في القرار ٣٦/١٧٨ .

تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات

أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا (A/S-11/14 ، المرفق الأول) ؛ وسلمت بأن على المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير خاصة لتنمية البلدان الافريقية اجتماعيا واقتصاديا ؛ ودعت أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، الى أن تبين بصورة شاملة في تقاريرها السنوية القادمة المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما تستطيع أن تقدمه من اسهامات ؛ وحثت الحكومات ، في اطار اجراء زيادة عامة في المساعدة الانمائية الرسمية ، على أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى تدفق الموارد بشكل يكفي لتنفيذ خطة عمل لاغوس على وجه فعال ؛ ودعت صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، فضلا عن المصارف أو الصناديق الانمائية الأخرى ، الى أن تنظر بنشاط في المساعدة على تقديم موارد كافية يمكن أن تسهم في تنفيذ خطة عمل لاغوس ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع اجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، تقريرا مؤقتا شاملا يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت منه أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٥/٦٤) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها السادسة والثلاثين ، لدى نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام (A/36/513) ودعت أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الى القيام بدراسة سبل ووسائل زيادة الموارد اللازمة لتنفيذ برامج عقد التنمية في افريقيا وتنسيق التدابير الخاصة بطريقة شاملة ومنسقة ؛ وحثت البلدان المتبرعة على تقديم الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس ؛ وجددت دعوتها الى المنظمات غير الحكومية أن تقدم الى الأمين العام اقتراحات بشأن المساهمة التي تزمع تقديمها في تنفيذ خطة عمل لاغوس ، وذلك لكي يحيلها الى المجلس في دورتها العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تخصيص الموارد اللازمة للجنة الاقتصادية لافريقيا ، آخذا في الاعتبار الدور الذي تقوم به بوصفها المركز الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة لمنطقة افريقيا ، ورجت كذلك من الأمين العام ان يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، (القرار ٣٦/١٨٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٨٠ .

السنة الدولية للسلم

أدرج البند المعنون " اعلان سنة سلم وشهر سلم ويوم سلم " في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين بوصفه البند ١٣٣ بناء على طلب كوستاريكا (A/36/197) . وقد دعت الجمعية العامة في تلك الدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن ينظر ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، في امكانية اعلان سنة دولية للسلم في أول فرصة ممكنة ، آخذا في اعتباره ما للاحتفال بهذه السنة من طابع ملح وخاص ، فضلا عن المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٣٥/٤٢٤ للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية ، والى أن يقدم توصياته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وأعلنت ان الثلاثاء الثالث من أيلول /سبتمبر ، يوم افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة ، سيجرى رسميا اعلانه والاحتفال به بوصفه " اليوم الدولي للسلم " ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء ، وأجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، والشعوب والأفراد ، الى الاحتفال باليوم الدولي للسلم (القرار ٣٦/٦٧) .

ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ في مذكرة من الأمين العام (E/1982/45/Rev.1) ، وأوصى بأن تعلق الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، على أن يتم اعلان السنة رسميا في ٢٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٥ ، وهو تاريخ الاحتفال بالذكرى الأربعين لتأسيس الأمم المتحدة ، على أساس أن تبدأ الأنشطة المذكورة في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ ، وبأن تدعو الدول الاعضاء والمراقبين وهيئات منظومة الامم المتحدة وأجهزتها والمنظمات غير الحكومية المعنية الى التقدم باقتراحات الى الامين العام بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للسلم ؛ وأوصى المجلس بأن تطلب الجمعية العامة الى الامين العام ، مع مراعاة المقترحات المشار اليها أعلاه ، أن يقترح على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين مشروع برنامج ومشروع ميزانية للاحتفال بالسنة الدولية للسلم ، على أساس أن يتفق تمويلها مع المبادئ التي حددها المقرر ٣٥/٤٢٤ (القرار ١٩٨٢/١٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ، لتلقي التبرعات ، والقيام ، عن طريق السبل المعمول بها لتقديم المساعدة ، بتقديم المعونة الانسانية والقانونية والمالية للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية

بالاعتقال أو السجن في شيلي وللأشخاص الذين أرغموا على مغادرة هذا البلد ، والى أقارب الأشخاص المذكورين في الفئات المبينة أعلاه ؛ ورجت أن تقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة ، والى لجنة حقوق الانسان حسب الاقتضاء (القرار ٣٣ / ١٧٤) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، أن ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بدراسة امكانية تمديد ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليتلقى تبرعات ، والامعان في دراسة معايير توزيع هذه التبرعات ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة ، على شكل معونة انسانية وقانونية ومالية الى الأشخاص الذين لا تشملهم ولاية الصناديق الاستئمانية الأخرى الموجودة في الامم المتحدة ، والذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم وصارخ ، والأشخاص الذين أرغموا على مغادرة بلدانهم نتيجة لانتهاكات جسيمة وصارخة لحقوقهم الانسانية ، والى أقارب الاشخاص الذين تشملهم هاتان الفئتان ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨١ ؛ ورجت من المجلس أن يقدم اليها ، في دورتها السادسة والثلاثين ، توصيات فيما يتعلق بتمديد ولاية صندوق الامم المتحدة الاستئماني لشيلي القائم حاليا ليصبح صندوق الامم المتحدة الاستئماني لضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان (القرار ٣٥ / ١٩٠) .

ودعت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط / فبراير ١٩٨١ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى التوصية لدى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار لاعادة تسمية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليكون صندوقا للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٣٥ (د — ٣٧)) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته الأولى لعام ١٩٨١ بالقرار ٣٥ (د — ٣٧) ، وأوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن صندوق التبرعات لضحايا التعذيب تديره الأمم المتحدة ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين مقترحات محددة بشأن ترتيبات ادارة الصندوق وفقا للمبادئ المبينة في الفقرة ١ (أ) من مشروع القرار (القرار ١٩٨١ / ٣٩) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تمديد ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي لتمكينه من تلقي التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة الانسانية ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب ، والى أقارب هؤلاء الضحايا ، واعادة تسمية صندوق الأمم المتحدة لشيلي ليصبح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، واعتماد ترتيبات لادارة الصندوق ؛ وناشدت جميع الحكومات ان تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق (القرار ٣٦ / ١٥١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير من الأمين العام .

الحق في التعليم

رجت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا أوليا ، وأن يقدم اليها في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا نهائيا يتضمن معلومات عن أنشطة اليونسكو فيما يتعلق بدعم تعليم وتدريب العاملين الوطنيين في البلدان النامية ؛ وآرائه ومقترحاته عن مدى الحاجة الى قيام اليونسكو بتعزيز برامجها وأنشطتها لغرض التعاون مع البلدان النامية في جهودها لتأمين شبكات تعليمية ملائمة على جميع المستويات وكذلك تقديم زملات ومرافق لتدريب العاملين الوطنيين المؤهلين ، وعن مدى امكانية قيام تلك المنظمة بذلك ؛ ومعلومات عن الصعاب والعقبات التي تعترض سبيل الاعمال التام للحق في التعليم وخاصة في البلدان النامية ، وفقا لاحتياجاتها الخاصة للتقدم والتنمية الشاملين ، وكذلك النتائج التي يخلص اليها بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها في هذا الصدد (القرار ٣٤/١٧٠) .

وواصلت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نظرها في هذا البند ودعت المدير العام لليونسكو الى ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، على ضوء القرار ٣٤/١٧٠ وخبرة اليونسكو في هذا الميدان ، تقريرا عن أنسب التدابير التي يتوجب على الدول الأعضاء اتخاذها ، على الصعيدين الوطني والدولي ، من أجل الاعمال الفعال للحق في التعليم لدى تطبيق الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (القرار ٣٥/١٩١) .

ودعت الجمعية العامة من جديد ، في دورتها السادسة والثلاثين (١٥) ، جميع الدول الى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة ، بما في ذلك الضمانات المادية بغية كفالة الاعمال التام لحق الجميع في التعليم ؛ ودعت جميع الدول الى ايلاء كل عناية لازمة للقيام على نحو أدق بتحديد وتقرير الوسائل النظرية لتنفيذ الأحكام المتصلة بدور التعليم في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛ ودعت جميع الوكالات المتخصصة الى التعاون مع اليونسكو من أجل ضمان اعطاء التعليم أولوية عالية في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع ؛ وناشدت مرة أخرى جميع الدول ، لاسيما الدول المتقدمة النمو ، أن تدعم بفعالية ، عن طريق الزملات وغيرها من الوسائل ، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام ، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين ؛ وأعربت عن شكرها للمدير العام لليونسكو على تقريره عن الحق في التعليم (A/36/524) ، ورجت منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يستند الى الخطوط العريضة للنهج الموضوع في مشروع الخطة المتوسطة الأجل لليونسكو للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (القرار ٣٦/١٥٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المدير العام لليونسكو المطلوب في القرار ٣٦/١٥٢ .

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ نداءات الأمين العام ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمدير التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة من أجل تقديم مساعدة دولية عاجلة لمساعدة حكومة الصومال على توفير الرعاية والعناية اللازمتين للاجئين في ذلك البلد ؛ وقرر لفت انتباه الجمعية العامة الى مضمون هذا القرار للنظر فيه (القرار ١٩٨٠/٩) .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، من الأمين العام والمفوض السامي أن يقدما تقريرا مستكملا عن حالة اللاجئين في الصومال الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٩٨٠/٥٣) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى جميع الدول من أجل تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بايفاد بعثة الى الصومال لاستعراض حالة اللاجئين في ذلك البلد استعراضا شاملا ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن طريق المجلس (القرار ١٨٠/٣٥) .

وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقوة ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ ، نداء الأمين العام لتقديم مساعدة عاجلة الى اللاجئين في الصومال ؛ ورجا من الأمين العام والمفوض السامي أن يواصلا جهودهما لتعبئة المساعدة الانسانية لغوث واعادة تأهيل اللاجئين (القرار ١٩٨١/٣١) .

وأحاطت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١٥) علما ، في جملة أمور ، بتقرير الأمين العام والمفوض السامي ؛ وناشدت الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية أن تقدم أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية الى حكومة الصومال في جهودها لتقديم كل المساعدة الضرورية للاجئين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المفوض السامي ، بايفاد بعثة الى الصومال في أوائل سنة ١٩٨٢ لاجراء استعراض شامل لاحتياجات اللاجئين عموما ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير عن هذه البعثة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، وتقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٥٣/٣٦) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، بتقرير الأمين العام (E/1982/40) ؛ وأعرب عن تقديره للأمين العام وللمفوض السامي لجهودهما المستمرة الرامية الى تعبئة المساعدة الدولية ، باسم اللاجئين ؛ وأحاط علما مع الارتياح بالمساعدة المقدمة الى اللاجئين من دول أعضاء مختلفة ، ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج

الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات الطوعية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛ ورجا من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير عن حالة اللاجئين في الصومال وعن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الاستعراض ؛ ورجا منه كذلك أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي بتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرارين ٣٦/١٥٣ و ١٩٨٢/٤ .

الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أن يقوم ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، باعطاء أولوية لتنظيم حلقات دراسية ، في المناطق التي لا يوجد فيها لجان اقليمية لحقوق الانسان ، بغية مناقشة مدى فائدة واستصواب انشاء لجان اقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/١٢٧) .

وكررت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، احكام القرار ٣٢/١٢٧ ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/١٦٧) .

ولاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، أن حلقة دراسية تابعة للأمم المتحدة حول انشاء لجان اقليمية لحقوق الانسان ، مع الاهتمام بافريقيا بصفة خاصة ، قد عقدت في منروفيا في شهر أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، واعتمدت اقتراح منروفيا بشأن تشكيل لجنة افريقية لحقوق الانسان ؛ وكررت نداءها الى الدول الواقعة في مناطق لا توجد فيها بعد ترتيبات اقليمية في ميدان حقوق الانسان أن تنظر في عقد اتفاقات بغرض وضع الترتيبات الاقليمية المناسبة ، كل في منطقتها ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ ورجت من الامين العام أن يبحث مع الدول الواقعة في المناطق المعنية امكانية عقد حلقة دراسية في أقرب وقت ممكن لغرض مناقشة طرق تعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ ورجت كذلك من الامين العام تقديم تقرير عن ذلك الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٧١) .

ولاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، الجهود المبذولة في اطار منظمة الوحدة الافريقية من أجل وضع ميثاق افريقي لحقوق الانسان وانشاء لجنة افريقية لحقوق الانسان ، ورجت من الامين العام ان يعمل بتعاون وثيق في هذا الشأن مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وأن يطلع الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان على ما يراه مناسبا من المعلومات ؛ ورحبت مع التقدير بالعرض الذى تقدمت به حكومة سرى لانكا لاستضافة حلقة دراسية

للدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية من أجل النظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان لتلك المنطقة ؛ ورجت من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة ، بعد استكمال المشاورات مع الدول الاعضاء في المنطقة الآسيوية ، بغية عقد الحلقة الدراسية في كولومبو ، سنة ١٩٨١ ، وأن يطلع الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين على مداولات تلك الحلقة (القرار ٣٥/١٩٧) .

وأثنت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين على منظمة الوحدة الافريقية لاقرارها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ؛ وأحاطت علما مع الارتياح بأن مشاورات عقدت مع الدول الأعضاء في المنطقة الاسيوية بغية عقد حلقة دراسية في كولومبو للنظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه في كولومبو في سنة ١٩٨٢ ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن مداولات الحلقة (القرار ٣٦/١٥٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٥٤ .

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

رجت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ من لجنة حقوق الانسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والثلاثين ، حالة حقوق الانسان في السلفادور (القرار ٣٥/١٩٢) .

ودرست لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور ، ورجت من رئيسها أن يعين ممثلا خاصا للجنة يتولى التحقيق في التقارير الواردة عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية التي وقعت في السلفادور (القرار ٣٢ (د - ٣٧)) .

وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ قرار اللجنة أن تطلب من رئيسها تعيين ممثل خاص ، ورجا من الأمين العام أن يقدم اليه كل مساعدة لازمة (المقرر ١٩٨١/١٤٧) .

ودرست الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١٥) التقرير المؤقت للممثل الخاص (A/36/608 ، المرفق) ، ورجت ، في جملة أمور ، من لجنة حقوق الانسان أن تدرس الحالة في السلفادور دراسة مستفيضة في دورتها الثامنة والثلاثين ، على أساس التقرير النهائي للممثل الخاص ؛ وقررت ابقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها السابعة والثلاثين بغية دراسة هذه الحالة ثانية في ضوء العناصر الاضافية التي توفرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٦/١٥٥) .

ونظرت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٢ في تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1502) ، وأعربت عن بالغ قلقها ازاء تدهور الوضع في السلفادور ، وازاء الانتهاكات المتواصلة لحقوق الانسان وما ينتج عنها من آلام لشعب السلفادور؛ وقررت تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة اضافية ورجت منه أن يقدم تقريره عن تطورات الوضع في مجال حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ودعت حكومة السلفادور ، فضلا عن سائر الأطراف المعنية الأخرى ، الى مواصلة التعاون مع الممثل الخاص ؛ وقررت أن تنظر في مسألة حقوق الانسان في السلفادور في دورتها التاسعة والثلاثين بوصفها مسألة ذات أولوية عليا (القرار ١٩٨٢/٢٨) .

وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ قرار لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة اضافية ، ورجاء اللجنة الى الممثل الخاص أن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ١٩٨٢/١٣٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الممثل الخاص المطلوب في القرار ١٩٨٢/٢٨ (E/CN.4/1502) .

تقديم المساعدة الى اللاجئين في جيبوتي

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأول مرة في هذه المسألة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ . ونادى المجلس في تلك الدورة بتقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين والأشخاص المشردين في القرن الافريقي (القرار ١٩٧٨/٣٩) .

وكرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ رجاءه بتقديم أقصى قدر من المساعدة الى اللاجئين في جيبوتي ، ورجا من الأمين العام أن يوفد بعثة للأمم المتحدة مشتركة بين الوكالات الى جيبوتي لتقييم احتياجات اللاجئين (القرار ١٩٨٠/١١) .

وأحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، بالتقرير الشفوي المتعلق بتقييم احتياجات اللاجئين في جيبوتي ، وقرر توجيه نظر الجمعية العامة الى القرار في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٩٨٠/٤٤) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقرير البعثة الموفدة الى جيبوتي والتوصيات الواردة فيه (A/35/409) ؛ ورجت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج لتوفير المساعدة الكافية للاجئين ، وأن يبقي حالة اللاجئين في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتعبئة المساعدات الضرورية لحكومة جيبوتي من أجل مواجهة حالة اللاجئين مواجهة فعالة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٨٢/٣٥) .

وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ تقرير الأمين العام وتقرير المفوض السامي المرفق به (A/36/214) ؛ ورجا من الامين العام أن يستعرض بالتعاون مع المفوض السامي ، الحالة الراهنة للاجئين في جيبوتي وأن يقدم تقريرا مستكملا ، بما في ذلك تقدير احتياجات السكان المتأثرين بالفيضانات الشديدة ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وقرر أن يوجه انتباه المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ والجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين الى التقدم المحرز (القرار ١٩٨١/٤) .

وأحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، بالتقرير الشفوي للمفوض السامي بالنيابة عن الأمين العام (المقرر ١٩٨١/١٦٩) .

وأحالت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في دورتها السادسة والثلاثين (١٥) ، في

جملة أمور ، بتقرير الأمين العام والتقرير المرفق به المقدم من المفوض السامي (A/36/214) ؛ ورجت من المفوض السامي أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج مساعدة مناسبة للاجئين ، وأن يبقي على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بتعبئة المساعدة الضرورية لحكومة جيبوتي من أجل المواجهة الفعالة لحالة اللاجئين التي تفاقمت بسبب الآثار السلبية للجفاف ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة احتياجات السكان من اللاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف ؛ ورجت من الأمين العام أن يستعرض ، بالتعاون مع المفوض السامي ، الحالة الراهنة للاجئين في جيبوتي وأن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٥٦) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما مع الارتياح ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، بالتقرير الشفوي لممثل الامين العام (انظر E/1982/SR.13) ؛ وأعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها المفوض السامي لابقاء حالة اللاجئين في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر ؛ ورجا من المفوض السامي أن يكثف برنامجه لتقديم المساعدة الانسانية للاجئين في ذلك البلد وأن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج لتوفير المساعدة الكافية للاجئين وأن يبقي على اتصالات وثيقة مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والوكالات الطوعية المعنية ؛ ورجا من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقييم احتياجات وحجم المساعدة اللازمة لتمويل برامج الاغاثة واعادة التأهيل للاجئين وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣/١٩٨٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرارين ٣٦/١٥٦ و ٣/١٩٨٢ .

حماية حقوق الانسان في شيلي

ما فتئت الجمعية العامة تنظر في هذه المسألة منذ دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩)) .كما دأبت لجنة حقوق الانسان على النظر في هذا الموضوع أيضا بانتظام منذ دورتها الحادية والثلاثين .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان الى تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الانسان في شيلي ، يقدم تقاريره الى اللجنة والى الجمعية العامة (القرار ٣٣/١٧٥) . وما انفكت الجمعية العامة واللجنة منذ ذلك الحين تنظران بانتظام في التقارير المقدمة من المقرر الخاص الذي جددت ولايته سنويا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥) ،كررت الجمعية العامة ،في جملة أمور ، الاعراب

عن شديد قلقها ازاء استمرار انتهاكات حقوق الانسان في شيلي ، وازاء تدهور حالة تلك الحقوق ، من بعض النواحي ، كما جاء في تقرير المقرر الخاص (A/36/594 ، المرفق) ؛ وحثت مرة أخرى السلطات الشيلية على أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تتقيد بالتزاماتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛ ودعت لجنة حقوق الانسان الى تمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٧/٣٦) .

وقررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٢ ، تمديد ولاية مقررها الخاص سنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريرا عن التطورات الجديدة في حالة حقوق الانسان في شيلي ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/٢٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام باحالة تقرير المقرر الخاص المطلوب في القرار ١٥٧/٣٦ .

تقديم المساعدة الى اللاجئين في السودان

ما فتئت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينظران منذ عام ١٩٧٢ في مسألة تقديم المساعدة للاجئين في السودان (القرار ٢٩٥٨ (د - ٢٧)) وقرارات المجلس ١٦٥٥ (د - ٥٢) و ١٧٠٥ (د - ٥٣) و ١٧٤١ (د - ٥٤) و ١٧٩٩ (د - ٥٥) و ١٨٧٧ (د - ٥٧) و ١٩٧٨/٣٩) .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الامين العام ، في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٠ ، أن يوفد ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بعثة مشتركة بين الوكالات الى السودان ، لتقييم الاحتياجات وحجم المساعدة اللازمة لتمويل برامج اغاثة وتوطين اللاجئين ، ورجا من الامين العام أن يكفل نشر تقرير البعثة دون ابطاء وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القراران ١٠/١٩٨٠ و ١٩٨٠/٤٥) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات الموفدة الى السودان والتوصيات الواردة فيه (A/35/410 ، المرفق) ، ورجت من الامين العام ان يوفد على وجه الاستعجال بالتعاون مع المفوض السامي بعثات متابعة ؛ وأثنت على مبادرة السودان وعلى جهوده في دعوة المؤتمر الدولي لشؤون اللاجئين في السودان الى الانعقاد في الخرطوم في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٨١/٣٥) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨١ ، بتقرير الامين العام (A/36/216) والتقرير المرفق به الذي أعد بالتعاون مع المفوض السامي ؛ ورجا من الامين العام أن يتخذ ، بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة ، الترتيبات اللازمة لانجاز جميع بعثات المتابعة التقنية ، وان يقدم تقريرا عنها الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٩٨١/٥) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، بالتقرير الشفوي الذي قدمه المنسق المشترك لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة بالنيابة عن الامين العام (انظر E/1981/SR.35) (المقرر ١٩٨١/١٦٨) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها السادسة والثلاثين (١٥) ، في جملة أمور ، بتقرير الامين العام المتضمن نتائج بعثات المتابعة القطاعية التي أنجزت حتى الآن (A/36/216 و Add.1) ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الوكالات المعنية ، باتخاذ ترتيبات لانجاز بعثات المتابعة التقنية المتبقية ؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية ، تقديم أكبر قدر من المساعدة المالية والمادية والتقنية الى حكومة السودان ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي تقريرا شاملا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، (القرار ٣٦/١٥٨) .

وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ تقرير بعثة الامم المتحدة المشتركة بين الوكالات للمتابعة التقنية الموفدة الى السودان (A/37/178) ، والتوصيات الواردة فيه ؛ ورجا من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، بتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لحكومة السودان بحيث يتسنى تنفيذ توصيات مختلف البعثات المشتركة بين الوكالات فورا ؛ ورجا كذلك من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير مرحلي شامل الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرارين ٣٦/١٥٨ و ١٩٨٢/١ .

الجوانب الاجتماعية لانشطة الامم المتحدة الانمائية :

أوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الثانية والستين ، في عام ١٩٧٧ ، بتعيين فريق عامل مخصص من الخبراء لدراسة الفعالية العملية لانشطة التنمية الاجتماعية داخل منظومة الامم المتحدة ، وفعالية آلية التنسيق القائمة في الامم المتحدة فيما يتعلق بهذه الانشطة ، ودور عنصر التنمية الاجتماعية في المستقبل داخل الامم المتحدة بغية تعزيز ناتج التنمية الاجتماعية عند اعداد استراتيجية انمائية جديدة ؛ وطلب الى رئيس المجلس أن يعين فريقا عاملا مخصصا يتألف من ٢٠ خبراء ، آخذا في اعتباره مبدأ التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٢٠٧٩ (د—٦٢)) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين تأجيل تنفيذ القرار ٢٠٧٩ (د—٦٢) الى أن يستعرض المجلس الآثار التي ستترتب عليه في ضوء نتائج الاعمال المتعلقة باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (المقرر ٢٧٣ (د—٦٣)) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ ارجاء تنفيذ القرار ٢٠٧٩ (د—٦٢) (المقرر ١٩٧٨/١) . ورجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٨ ، من لجنة البرنامج والتنسيق ان تدرس في دورتها الثامنة عشرة ، عند تقييم برنامج التنمية الاجتماعية والبرنامج الانساني للامم المتحدة ، فعالية أنشطة التنمية الاجتماعية في منظومة الامم المتحدة ؛ ورجا من لجنة التخطيط الانمائي أن تولي عناية خاصة لمدخلات التنمية الاجتماعية عند وضع جوانب استراتيجية انمائية دولية جديدة ؛ ودعا لجنة التنسيق الادارية الى تقديم توصية بالتدابير اللازمة لتحقيق تنسيق افضل بين الانشطة الاجتماعية والانشطة الانمائية الاخرى داخل منظومة الامم المتحدة ؛ وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين في هذه التقارير بطريقة موحدة (القرار ١٩٧٨/٣٥) .

وكان معروضا على المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٧٨ تقرير لجنة التنسيق الادارية (E/1978/102) المطلوب في القرار ١٩٧٨/٣٥ . وقرر المجلس ان ينظر بتعمق في هذا التقرير في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ وأن ينظر في مسألة الفريق العامل المخصص في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ (المقرر ١٩٧٨/٨٨) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ انشاء فريق عامل مخصص معني بالجوانب الاجتماعية للانشطة الانمائية في الامم المتحدة للنظر في فعالية تنفيذ القرارات والمقررات في الامم المتحدة مع مراعاة الجوانب الاجتماعية للتنمية ، وتقديم توصيات لادخال تحسينات على هذه الاعمال في ضوء الأهمية التي توليها الجمعية العامة لايجاد نهج موحد للتنمية (القرار ١٩٧٩/٤٥) .

واحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ ، بالتقرير الاولي للفريق العامل المخصص (E/1981/31) . واذن للفريق بعقد دورة ثالثة ؛ ورجا من الأمين العام ان يقدم التقرير النهائي للفريق العامل الى الوكالات المتخصصة والحكومات ، بالاضافة الى بيان الميزانية البرنامجية ، والآثار الادارية وغيرها المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير النهائي للتعليق عليها (القرار ١٩٨٠/٢٧) .

ونظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨١ ، في التقرير النهائي للفريق العامل المخصص (E/1981/3) ، بالاضافة الى موجز تحليلي للتعليقات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة (E/1981/7) ؛ وأيد عددا من التوصيات الواردة في هذا التقرير ؛ ورجا من الامين العام أن يقدم اليه تقريرا في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ (القرار ١٩٨١/٢٤) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ أن يحيط علما بتقرير الامين العام (E/1981/87) (المقرر ١٩٨١/١٧٥) ، وأن يؤجل النظر في التدابير اللازم اتخاذها لتحسين عمل المجلس والمقترحة في تقرير الفريق العامل المخصص ، الى دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، وان ينظر في تلك الدورة في هذه التدابير وفي تعليقات الأمين العام على جدوى توصيات الفريق العامل الرئيسية وآثارها على البرنامج والتنسيق فضلا عن آثارها فيما يتعلق بالموارد (المقرر ١٩٨١/١٧٦) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١٥) أن احاطت علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٢٤ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ مقررات المجلس ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص (القرار ٣٦/١٥٩) .

ونظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ في مذكرة من الأمين العام (E/1982/35) ، وقرر أن يواصل في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ النظر في التدابير اللازمة لتحسين عمل المجلس والمقترحة في تقرير الفريق العامل المخصص ، وقرر أيضا أن ينظر في تلك الدورة في تعليقات الأمين العام التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن جدوى التوصيات الرئيسية المقدمة من الفريق العامل وآثارها على البرنامج والتنسيق فضلا عن آثارها فيما يتعلق بالموارد (المقرر ١٩٨٢/١٢٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٥٩ .

تدابير لتحسين احوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

أوصت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ بأن تنظر لجنة حقوق الانسان ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٠٦ (د-٥٣) في مسألة استغلال العمال عن طريق الاتجار غير المشروع والسرى باليد العاملة ، باعتبارها مسألة ذات أولوية (القرار ٢٩٢٠ (د-٢٧)) .

ودعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين جميع الدول الى أن تمنح جميع العمال المهاجرين الذين يدخلون اراضيها بصورة قانونية معاملة مساوية للمعاملة المقررة لمواطنيها ، وان تشجع عقد اتفاقات ثنائية من شأنها أن تساعد على التخفيف من الاتجار غير المشروع باليد العاملة ، وان تتخذ التدابير المناسبة لضمان احترام حقوق الانسان للعمال المهاجرين الذين يدخلون اراضيها خلسة احتراما تاما (القرار ٣٢٢٤ (د-٢٩)) .

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من الثلاثين الى الثالثة والثلاثين ، نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٤٩ (د-٣٠) و٣١/١٢٧ و٣٢/١٢٠ و٣٣/١٦٣) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، ان تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الاعضاء كي يعد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ٣٤/١٧٢) .

ورحبت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، بشروع الفريق العامل في أعماله بغية وضع مشروع اتفاقية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم ؛ وقررت ان يعقد الفريق العامل اجتماعا بين الدورات في شهر ايار/مايو ١٩٨١ قصد تمكين الفريق العامل من مواصلة اعماله من اجل انجاز ولايته على افضل وجه مستطاع خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (القرار ٣٥/١٩٨) .

واحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها السادسة والثلاثين (١٥) ، بتقرير الفريق العامل المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم (انظر A/C.3/36/10) ؛ وقررت ان يعقد الفريق العامل مرة اخرى اجتماعا بين الدورات لمدة اسبوعين ، في نيويورك ، في شهر ايار/مايو ١٩٨٢ ، فور انتهاء الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك لتمكين الفريق العامل من انجاز مهمته في اسرع وقت ممكن ؛ ودعت الامين العام الى ان يرسل الى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى تتاح لاعضاء هذا الفريق مواصلة مهمتهم خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات ، وان يحيل النتائج التي خلص اليها هذا الاجتماع الى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها ان تنظر فيها خلال دورتها السابعة والثلاثين ؛ ودعت أيضا الامين العام الى ان يحيل ، للاحاطة ، الوثائق المذكورة اعلاه الى الهيئات المتخصصة في منظومة الامم المتحدة ، والى المنظمات الدولية المعنية ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛ وقررت ان يجتمع الفريق العامل خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة لمواصلة اعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم ، والانتهاء من اعدادها اذا امكن (القرار ٣٦/١٦٠) .

ورحبت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في اذار/مارس ١٩٨٢ بالتقدم الذي احرزه الفريق العامل حتى الآن في اعداد هذه الاتفاقية ، ورجت من الامين العام أن يبلغ اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بما يحرز من تقدم في هذا الصدد (القرار ١٩٨٢/٣٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المطلوب في القرار ٣٦/١٦٠ .

تقديم المساعدة الى الأشخاص المشردين في اثيوبيا

ما برحت الجمعية العامة تنظر منذ دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ في مسألة تقديم المساعدة الى اثيوبيا (القرارات ٣٤٤١ (د — ٣٠) و ٣١/١٧٢ ، و ٣٢/٥٥ ، و ٣٣/٢١ و ٣٤/٥٤) .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٠ من الأمين العام أن يوفد ، بالتعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بعثة متعددة الوكالات الى اثيوبيا لتقييم مدى المشكلة وحجم المساعدة المطلوبة وتعبئة المساعدة الانسانية من المجتمع الدولي للأشخاص المشردين والعائدين باختيارهم في اثيوبيا ؛ ورجا كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القراران ١٩٨٠/٨ ، و ١٩٨٠/٥٤) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية لمساعدة حكومة اثيوبيا في جهودها الرامية الى اغاثة واعادة تأهيل الأشخاص المشردين ؛ ورجت من المفوض السامي مواصلة جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة واعادة تأهيل العائدين باختيارهم المشهود بعودتهم ؛ ورجت من الأمين العام تقديم تقرير الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٨٣) .

وناشد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة أخرى ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات الطوعية ، أن تقدم مساعدة فورية وسخية ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين والى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ (القرار ١٩٨١/٣٢) .

وأيدت الجمعية العامة مرة أخرى ، في دورتها السادسة والثلاثين (١٥) ، نداءات الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة للمشردين في اثيوبيا ؛ ورجت من المفوض السامي أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة واعادة تأهيل العدد الكبير من العائدين طواعية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٦١) .

وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة أخرى ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، نداءات الأمين العام والجمعية العامة ؛ وأثنى على الجهد الذي تبذله مختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في تعبئة المساعدة للأشخاص المشردين وللعائدين طواعية في اثيوبيا ؛ ورجا من المفوض السامي أن يكثف جهوده في تعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة العائدين طواعية واعادة تأهيلهم وتوطينهم نظرا لعددهم المتزايد ؛ وقرر ابقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض (القرار ١٩٨٢/٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٦١ .

التدابير التي يلزم باتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري

لاحظت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، انه قد أبدى قلق ازاء مظاهر التعصب العنصري الأخيرة ، ومنها بعث بعض الجماعات والمنظمات المنادية بعقائد استبدادية مثل النازية ، وأدركت وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأنشطة النازية حيثما حصلت ، وشجبت شجبا حاسما تلك العقائد ، ودعت جميع الدول الى اتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة ضد جميع هذه المظاهر (القرار ٢٣٣١ (د — ٢٢)) .

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والعشرين الى السادسة والعشرين (القرارات ٢٤٣٨ (د — ٢٣) و ٢٥٤٥ (د — ٢٤) و ٢٧١٣ (د — ٢٥) و ٢٨٣٩ (د — ٢٦)) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، ارجاء النظر في هذه المسألة الى حين فراغ لجنة حقوق الانسان من مناقشة هذا البند (A/9030 ، ص ٩٠) .

وأعربت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن بالغ القلق ازاء التزايد الحاصل على الصعيدين الوطني والدولي في الأنشطة التي تروّج الأشكال الاستبدادية من أشكال الأيديولوجية والممارسات القائمة على التعصب العنصري والكراهية العنصرية والارهاب العنصري ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، وأدانت هذه الأيديولوجيات والممارسات جميعها وحثت جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمناهضة أنشطة الجماعات والمنظمات التي تمارس النازية والفاشية الجديدة أو غيرها من الأيديولوجيات القائمة على التعصب العنصري والكراهية العنصرية والارهاب العنصري ؛ ورجت من جميع الدول أن توافي الأمين العام بتعليقاتها على تلك المشاكل ، وعلى التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لاستئصال شأفة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وما يتصل بها من أيديولوجيات تقوم على التعصب العنصري والكراهية العنصرية والارهاب العنصري ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا في ضوء المناقشة التي ستجرى في اللجنة وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول (القرار ٣٥/٢٠٠) .

وأدانت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على احتكار الحقوق على أساس عنصري أو إثني أو على التعصب والكراهية والارهاب

والانكار المستمر لحقوق الانسان وحرياته الأساسية أو تؤدى الى هذه النتائج ؛ وحثت جميع الدول على توجيه الانتباه الى ما تمثله تلك الأيديولوجيات والممارسات من أخطار على المؤسسات الديمقراطية وعلى أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية لحظر نشاط الجماعات والمنظمات أو أى ممارس لهذه الأيديولوجيات أو ردع هذا النشاط بأية وسيلة أخرى ؛ وطلبت الى المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة ، أن تشرع في اتخاذ أو تعزز ما اتخذته من تدابير موجهة ضد هذه الأيديولوجيات والممارسات ؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة ، مع امكانية وضع مشروع اعلان بشأنها ، في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣ (د - ٣٧)) .

وأحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ ، علما بتقرير الأمين العام (A/36/209 و Add.1 و 2) ، وقرر أن يحيله الى الجمعية العامة (المقرر ١٥٧/١٩٨١) .

ورجحت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١٥) من لجنة حقوق الانسان ، في جملة أمور ، مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين تحت عنوان " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، وعلى وجه الخصوص النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج " ؛ ورجحت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية (القرار ٣٦/١٦٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٦٢ (A/37/188) .

مشروع اعلان بشأن حقوق غير المواطنين

أحاطت لجنة حقوق الانسان علما ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٠ ، بالقرار ٩ (د - ٣١) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الذى أحال الى اللجنة الدراسة المتعلقة بحقوق الانسان للأفراد من غير مواطني البلد الذى يعيشون فيه ، ومشروع الاعلان بشأن هذا الموضوع ، وأوصت المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع قرار بشأن هذه المسألة (القرار ١٩ (د - ٣٦)) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الاعلان (E/CN.4/1336) مقرونا بالتعليقات التي وردت على النص من الدول الأعضاء (E/CN.4/1354 و Add.1 الى Add.6) وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اعتماد اعلان (القرار ١٩٨٠/٢٩) .

ولاحظت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، أن الفريق العامل المفتوح العضوية الذى عهد اليه بمهمة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه ، قد أنجز عملا مفيدا وان لم يتوفر له الوقت الكافي لاتمام مهمته ، وقررت أن تنشئ ، في دورتها السادسة والثلاثين ، فريقا عاملا مفتوح العضوية قصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان (القرار ٣٥/١٩٩) .

وأحاطت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين علما مرة أخرى بأنه لم يتوفر الوقت الكافي للفريق العامل لاتمام مهمته ؛ وقررت أن تنشئ ، في دورتها السابعة والثلاثين ، فريقا عاملا مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان ؛ وأعربت عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في تلك الدورة ، مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه (القرار ٣٦/٢٦٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المنشأ في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (A/C.3/36/11) .

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، وقد أقلقها استمرار تدفق أعداد كبيرة من الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الى بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند مما يشكل عبئا ثقيلا على الموارد المحدودة لهذه البلدان ، أن يتشاور مع الحكومات الثلاث ومع حركات التحرير المعنية ، بقصد تنظيم وتقديم ما يلائم من المساعدة المالية الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة للعناية بأولئك الطلاب اللاجئين ، وأن يبقي الحالة قيد النظر وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة عند الاقتضاء (القرار ٣١/١٢٦) .

وأيدت الجمعية العامة في دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين التدابير التي اتخذها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعبئة المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ؛ وحثت المجتمع الدولي على الاسهام بسخاء في برنامج مساعدة هؤلاء الطلاب اللاجئين ؛ ورجت من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يعززا جهودهما لتعبئة المساعدة المالية العاجلة وغيرها من المساعدات المناسبة الى الطلاب اللاجئين ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يبقي المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة (القراران ٣٢/١١٩ و ٣٣/١٦٤) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، توسيع برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين يعيشون في بوتسوانا ، وزامبيا ، وسوازيلند ، وليسوتو ، كيما يشمل الطلاب اللاجئين من زمبابوى وناميبيا ؛ وكررت نداءاتها بزيادة المساعدة المقدمة الى هؤلاء الطلاب اللاجئين والعمل على استمرارها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٧٤) .

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، في تقرير الأمين العام (A/35/149) ، فقررت أن توفر في اطار برنامج الطلاب اللاجئين اعتمادا للطلاب اللاجئين قبلا من زمبابوى لحين اكمال دراساتهم في بلد اللجوء أو لحين اتخاذ ترتيبات بديلة لاستكمال تعليمهم في بلدهم ؛ وناشدت تقديم مزيد من المساعدة للطلاب اللاجئين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٥/١٨٤) .

وقامت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١٥) بعدة أمور من بينها ، أن أيدت التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/36/423) ؛ وأن رجت من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجأوا الى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بسخاء في برامج مساعدة هؤلاء الطلاب ؛ وناشدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والبنك الدولي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، فضلا عن الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تقدم المساعدة الانسانية والانمائية لتسهيل اعادة توطين وادماج الأسر اللاجئة من جنوب افريقيا ؛ وطلبت الى جميع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية للطلاب اللاجئين في جنوب افريقيا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بابقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٧٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٧٠ .

مسألة حقوق الانسان المتصلة بقضية السيد زياد أبو عين

شجبت الجمعية العامة بقوة ، في دورتها السادسة والثلاثين (١٥) ، اجراء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم السيد زياد أبو عين الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ؛ وطالبت بالافراج فورا عن السيد زياد أبو عين وبأن تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، لمسؤوليتها عن سلامته ، بتسهيل انتقاله في أمان الى البلد الذى يختاره ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛ وقررت ابقاء البند ١٢ على جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين لغرض واحد فقط هو متابعة النظر في مسألة حقوق الانسان المتصلة بقضية السيد زياد أبو عين (القرار ٣٦/١٧١ ؛ انظر أيضا المقرر ٣٦/٤٦١) .

وتقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٧١ معروض أمام الجمعية العامة (A/36/855) .

مسألة حقوق الانسان في الجنوب الافريقي

أنشأت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، فريقا عاملا مخصصا من الخبراء المعنيين بالجنوب الافريقي (القرار ٢ (د-٢٣)) . وجددت ولاية هذا الفريق العامل بانتظام بقرارات لاحقة للجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي كان آخرها قرار اللجنة ٥ (د-٣٧) ومقرر المجلس ١٩٨١/١٣٧ .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الثانية والستين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أن تعرض تقارير الفريق العامل على الجمعية العامة دون ابطاء (القرار ٢٠٨٢ ألف (د-٦٢)) .

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ في البند المتعلق بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (انظر أيضا البند ٣٣) ، ورجت خاصة من لجنة حقوق الانسان التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال في جنوب افريقيا (القرار ٣٥/٢٠٦ نون) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة التقارير التالية للفريق العامل المخصص :

(أ) تقرير الفريق العامل المخصص عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، المطلوب في قرار لجنة حقوق الانسان ٥ (د-٣٧) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المخصص عن آثار سياسة الفصل العنصرى على النساء والأطفال السود في جنوب افريقيا ، المطلوب في القرار ٣٥/٢٠٦ نون : E/CN.4/1497 ؛

(ج) تقرير الفريق العامل المخصص عن انتهاكات الحقوق النقابية في جنوب افريقيا ، المطلوب في مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/١٥٥ : E/CN.4/1486 .

مكافحة الاتجار بالأشخاص والقوادة

نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ في أحكام القرار ٤٣ بشأن القوادة والاتجار بالأشخاص، الذى اعتمده المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة (A/CONF.94/35 و Corr.1 ، الفصل الأول) ، ورجا من الأمين العام أن يجرى لدى حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية تحقيقا عن الحالة في هذه المسألة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين كيما يتسنى اتخاذ تدابير مشتركة، مع ادراك الحقائق ادراكا تاما ، لوضع حد لهذا الشكل من أشكال العبودية (القرار ١٩٨١/٤٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٩٨١/٤٠ .

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

ما انفكت لجنة حقوق الانسان تنظر في هذه المسألة منذ دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ . وقد رجت لجنة حقوق الانسان من الأمين العام، في دورتها السادسة والثلاثين ، أن ينظر في اقامة اتصالات مباشرة مع الحكومات المختصة، في الحالات التي تصبح فيها الهجرات الواسعة النطاق مسألة تدعو الى القلق على الصعيد الدولي ، وذلك بغية تقييم أوجه الترابط بين هذه الحالة وبين التمتع الكامل بحقوق الانسان ، والتقدم بتوصيات محددة لتحسين تلك الحالة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم، حيثما يسوغ الأمر ذلك ، الى الدورة التالية للجنة أو الى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ، موجزا للنتائج التي يخلص اليها ولتوصياته من أجل مساعدة الحكومات في اعادة اقرار التمتع التام بحقوق الانسان (القرار ٣٠ (د-٣٦)) .

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، عن بالغ القلق ازاء استمرار هجرة السكان ونزوحهم على نطاق واسع، وازاء ما ينجم عن ذلك من محن ومشاكل للأشخاص وللدول المعنية ؛ وأعربت عن التصميم على تيسير ايجاد حلول للمشاكل الناجمة عن هذه التحركات السكانية الواسعة النطاق ؛ وأيدت طلب لجنة حقوق الانسان الوارد في قرارها ٣٠ (د-٣٦) ؛ ورجت من اللجنة أن تبحث تقرير الأمين العام الذى سيقدم اليها في دورتها السابعة والثلاثين وأن تقدم، على أساس هذا التقرير، توصيات بمزيد من العمل ؛ وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين وذلك في ضوء الأهمية التي أولتها لها اللجنة (القرار ١٩٦/٣٥) .

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ تعيين مقرر خاص لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية ؛ ودعت رئيس اللجنة الى أن يعين ، كمقرر خاص ، أحد الأفراد ذوى المكانة الدولية المعترف بها ؛ ورجت من المقرر الخاص أن يقدم الدراسة التي سيجريها الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بالاضافة الى النتائج والتوصيات (القرار ٢٩ (د-٣٧)) .

وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ قرار اللجنة تعيين مقرر خاص ، ورجا من الأمين العام أن يقدم اليه كل مساعدة لازمة للقيام بدراسته (المقرر ١٩٨١/١٤٥) .

ونظرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٢ ، في تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1503) ، وأعربت عن قلقها ازاء استمرار هجرة السكان ونزوحهم في أنحاء متعددة من العالم ، بما هما عليه من نطاق وجسامة ، وعن بالغ قلقها ازاء المعاناة البشرية لملايين اللاجئين والمشردين في جميع أنحاء العالم ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل هذا التقرير الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وأن يعرضه في أقرب وقت ممكن على فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين (انظر البند ٦٦) ؛ ورجت من المقرر الخاص أن يجرى مع الحكومات المعنية والأمين العام ووكالات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مزيدا من الدراسة لهذا التقرير والتوصيات الواردة به ، وأن يحيل ملاحظاتهم وتعليقاته الى الجمعية العامة عند تقديم تقريره ، وأن يظل متاحا لاجراء مشاورات مع فريق الخبراء الحكوميين عند الاقتضاء (القرار ١٩٨٢/٣٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1503) .

استراتيجية وسياسات مكافحة العقاقير

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بعد أن سلمت بحساسية الحاجة الى توعية الأفراد والحكومات لأخطار اساءة استعمال العقاقير وبالحاجة الى توجيه انتباه متزايد الى ميدان الوقاية والمعالجة واعادة التأهيل ، من لجنة المخدرات أن تبحث امكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وامكانية ادماج السياسات القائمة أو برامج المساعدة الانمائية المرتقبة في هذا البرنامج (القرار ٣٢/١٢٤) .

وحثّت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، الحكومات على أن تدعم أعمال اللجنة وعلى أن تزود الأمين العام ببيانات ومعلومات كاملة فيما تقدمه من تقارير سنوية ؛ ورجت من اللجنة أن تضطلع في دورتها الثامنة والعشرين بانجاز وتنفيذ البرنامج الشامل للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير (القرار ٣٣/١٦٨) .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، من اللجنة أن تكمل في دورتها الاستثنائية التالية ، التي ستعقد في عام ١٩٨٠ ، وضع استراتيجية وسياسات مجدية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير تستهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وعلى انتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وأن تقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ تقريرا عن التقدم المحرز ؛ ورجت كذلك من هيئات الأمم المتحدة والوكالات

المتخصصة التي لديها برامج ذات أثر على المخدرات، أن تقدم سنويا تقارير الى الجمعية العامة عن أنشطتها ومشاريعها المقترحة في هذا الميدان ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة سنويا ، تقريرا عن ذلك الموضوع (القرار ٣٤/١٧٧) .

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين الى لجنة المخدرات أن تقدم ، في الدورة العادية المقبلة للجنة ، البرنامج الدولي المكتمل لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، وذلك حتى يتسنى ، في أقرب موعد ممكن ترجمة هذه الاستراتيجية العالمية الشاملة المنسقة الى تدابير رامية الى تحريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والقضاء على الانتاج غير المشروع للعقاقير والطلب غير المشروع عليها ، وتوعية المواطنين في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بأخطار العقاقير ، وعلاج الأفراد الذين أصبحوا معتمدين على العقاقير أو مدمنين لها ، واعادة تأهيلهم (القرار ٣٥/١٩٥) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، بقرار لجنة المخدرات ١ (د-إ-٧) ، وأوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار وارد في ذلك القرار (القرار ١٩٨٢/١٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر أيضا البند ٩٣) .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ؛ وتتولى الجمعية دراسته وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (باء) من النظام الداخلي . وقد قدم أول تقرير سنوى للمحكمة الى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والعشرين التي عقدت في سنة ١٩٦٨ .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية دون مناقشة .

وتتكون محكمة العدل الدولية حاليا من الأعضاء المذكورين فيما يلي :

السيد تسليم اولا وال الياس (نيجيريا) * ، السيد مانفرد لاخس (بولندا)* ، السيد بلاتون د يميتريفيتش موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد ناجندرا سينغ (الهند)*** ، السيد خوسيه ماريا رودا (الارجنتين)*** ، السيد هرمن موسلر (جمهورية المانيا الاتحادية)* ، السيد شيفيرو أودا (اليابان)* ، السيد روبرتو آغو (ايطاليا)** ، السيد خوسيه سيتي كامارا (البرازيل)** ، السيد عبدالله فكري الخاني (الجمهورية العربية السورية)* ، السيد ستيفن شوبيل (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد روبرت جينينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** ، السيد غي لادريه دى لاشارييز (فرنسا)*** ، السيد كيبا مباى (السنغال)*** ، السيد محمد بجاوى (الجزائر)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

وقد أحاطت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١٦) ، علما بتقرير محكمة العدل الدولية عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ ، (المقرر ٣٦/٤٣٩)

---

(١٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية : الملحق رقم (A/36/4) ؛

(ب) المقرر ٣٦/٤٣٩ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيصدر تقرير محكمة العدل الدولية ، الذى يتناول الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨١ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، بوصفه الملحق رقم ٤ (A/37/4) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول اكتوبر ١٩٥٧ (١٧) الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د - ١٢) ، المرفق) . وبموجب المادة الأولى من الاتفاق ، اعترفت الأمم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طابعها الحكومي الدولي واختصاصاتها الدولية ، ينبغي أن تكون ، وفقا لنظامها الأساسي ، منظمة دولية مستقلة استقلالا ذاتيا فيما يتعلق بما نص عليه الاتفاق المذكور من علاقات تعاون مع الأمم المتحدة .

ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق ، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها الى الجمعية العامة. وفضلا عن ذلك تقدم تقارير الى مجلس الأمن عندما يكون ذلك مناسبا ، وترفع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وغيره من هيئات الأمم المتحدة تقارير عن الشؤون الداخلة في اختصاص كل منها .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١٨) أن أحاطت علما بتقرير الوكالة لعام ١٩٨٠ (A/36/424) ؛ ولاحظت مع الارتياح أن الوكالة تبذل جهودا مستمرة لتعزيز أنشطتها في ميدان تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية ، وأن هذه المساعدة تؤدى دورا هاما في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي تطبيق العلوم والتكنولوجيا النووية ، وأن الوكالة تنظر في اتخاذ تدابير ملائمة لتمويل المساعدة التقنية عن طريق موارد مضمونة يمكن التنبؤ بها ؛ وأشادت بالوكالة لجهودها المتواصلة الرامية الى ضمان الاستخدام المأمون والمضمون للطاقة النووية في الأغراض السلمية في جميع أنحاء العالم ، ولاحظت مع الارتياح التحسن المطرد في نظام الوكالة للضمانات ، ورحبت بالنتيجة التي مؤداها أن المواد النووية في ظل ضمانات الوكالة ظلت تستخدم في سنة ١٩٨٠ في الأنشطة النووية السلمية أو قدمت مبررات كافية لاستخدامها

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3713 .

(١٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الوكالة : A/36/424 ؛

(ب) مشروع قرار : A/36/L.10 ؛

(ج) تعديل : A/36/L.12 ؛

(د) القرار ٣٦/٢٥ ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/36/PV.50-52 .

على نحو آخر ؛ ولاحظت مع التقدير الخطوات التي تتخذها الوكالة لتوسيع وتعزيز برامجها في ميدان السلامة النووية وزيادة قدرتها على مواجهة الحالات الطارئة ؛ وحثت جميع الدول على مواصلة دعم المساعي التي تبذلها الوكالة لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وتحسين فعالية الضمانات وتعزيز السلامة النووية ؛ وحثت جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تفعل ذلك ؛ وأهابت بجميع الدول أن تحترم التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة احتراما تاما وتمتنع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، أي هجوم مسلح على منشآتها النووية ؛ ولاحظت مع الارتياح أنه بدأت في اللجنة المعنية بضمان الامدادات ، التي أنشئت في حزيران/يونيه ١٩٨٠ أعمال موضوعية وأن الوكالة سوف تعقد في فيينا في ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ مؤتمرا معنيا بالخبرات المتعلقة بالطاقة النووية (القرار ٣٦/٢٥) . وواصلت الجمعية العامة ، في الدورة ذاتها ، النظر في مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وقررت ، في جملة أمور ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا منفصلا بعنوان "التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" (انظر البند ٢٧) (القرار ٣٦/٧٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الوكالة لعام ١٩٨١ . وسيقدم المدير العام للوكالة ، في بيانه أمام الجمعية العامة ، عرضا لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ اصدار التقرير .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق ، بنصها المعدل (١٩) ، من خمسة أعضاء دائمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، ان يجرى انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) :

---

(١٩) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ الى ١٠ .

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) عضو واحد من دول اوروبا الشرقية ؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) عضوان من دول اوروبا الغربية والدول الأخرى .

ويتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن** ، اسبانيا* ، اوغندا* ، ايرلندا* ، بنما* ، بولندا** ، توغو** ، زائير** ، الصين ، غيانا** ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٢٠) ، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (المقرر ٣٦/٣٠٦) .

وسيكون على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : اسبانيا ، وأوغندا ، وايرلندا ، وبنما ، واليابان . ووفقا لما نصت عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز ان يعاد فورا انتخاب العضو الذى انتهت مدة عضويته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن .

---

(٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٦/٣٠٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/36/PV.35 .

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق ، بنصها المعدل (٢١) من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات . وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، ان يجرى انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) :

(أ) أربعة عشر عضوا من دول افريقيا ؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول اوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية .

ويتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء الآتية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ** ، اثيوبيا * ، الارجنتين ** ، الاردن * ، استراليا * ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) *** ، ايطاليا * ، باكستان *** ، البرازيل *** ، البرتغال *** ، بلجيكا * ، بلغاريا * ، بنغلاديش ** ، بنن *** ، بوروندى ** ، بولندا ** ، بيرو ** ، تايلند * ، تونس *** ، جزر البهاما * ، الجماهيرية العربية الليبية * ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ** ، جمهورية الكاميرون المتحدة ** ، الدانمرك * ، رومانيا *** ، زائير * ، سانت لوسيا *** ، سوازيلند *** ، السودان ** ، شيلي * ، الصين ** ، العراق * ، فرنسا *** ، فنزويلا *** ، فيجي ** ، قطر *** ، كندا ** ، كولومبيا *** ، كينيا ** ، ليبريا *** ، مالي *** ، المكسيك * ، ملاوى * ، المملكة المتحدة لبريطانيا

---

(٢١) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د - ١٨)) ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي من ١٨ الى ٢٧ ؛ ثم قامت بمقتضى تعديل اعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) ، وصار نافذ المفعول في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ بزيادة أعضاء المجلس الى ٥٤ عضوا .

المظمى وايولندا الشمالية ** ، النرويج ** ، النمسا *** ، نيبال * ، نيجيريا * ، نيكاراغوا ** ، الهند ** ، الولايات المتحدة الأمريكية * ، اليابان *** ، يوغوسلافيا * ، اليونان *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٢٢) ، انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣٦/٣٠٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : اثيوبيا ، والاردن ، واستراليا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وتايلند ، وجزر البهاما ، والجماهيرية العربية الليبية ، وزائير ، وشيلي ، والعراق ، والمكسيك ، وملاوي ، ونيبال ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، ووفقا لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

---

(٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٥ (ب)) من جدول الأعمال هي :

(أ) المقرر ٣٦/٣٠٧ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/36/PV.35 .

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية ، وانتخابات اخرى :

(أ) انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية

عملا بالفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) ، يتألف مجلس التنمية الصناعية (انظر ايضا البند ٧١ (د)) من ٤٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويتم انتخاب اعضاء المجلس وفقا للنصاب المقرر في الفقرة ٤ من القرار المذكور ومن مرفقه (٢٣) .

ويتألف المجلس ، حاليا ، من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين* ، اسبانيا*** ، استراليا*** ، اكوادور** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) *** ، اندونيسيا* ، ايطاليا* ، باكستان** ، البرازيل** ، بلجيكا* ، بنما*** ، تركيا*** ، ترينيداد وتوباغو* ، تشيكوسلوفاكيا* ، جمهورية افريقيا الوسطى* ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية *** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ** ، الدانمرك** ، رومانيا ** ، زامبيا** ، سري لانكا** ، سويسرا* ، السويد* ، سيراليون*** ، الصين*** ، العراق*** ، غابون* ، غينيا** ، فرنسا** ، فنزويلا*** ، كينيا* ، ليبريا*** ، ليسوتو*** ، ماليزيا*** ، مدغشقر* ، المغرب* ، المكسيك*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *** ، منغوليا** ، النمسا* ، الهند** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان ** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٢٤) ، انتخبت الجمعية العامة ١٥ عضوا للمجلس (المقرر ٣٦/٣٢٢) .

---

(٢٣) تم استكمال المرفق في الدورة السادسة والثلاثين (القرار ٣٦/١٨١) .

(٢٤) المرجعان المتعلقان بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٧ (أ) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٦/٣٢٢ ؛

(ب) الجلسة العامة A/36/PV.103 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اندونيسيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، السويد ، سويسرا ، غابون ، كينيا ، مدغشقر ، المغرب ، النمسا . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب اعضاء المجلس الذين انتهت مدة عضويتهم .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين (٢٥) . ويتم انتخاب اعضاء المجلس بالاغلبية البسيطة .

(ب) انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

وفقا للفقرة ١ من الفرع الاول من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، يتكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (انظر ايضا البند ٧١ (ط)) من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للمعايير التالية :

(أ) ستة عشر مقعدا لدول افريقيا ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا ؛

(ج) ستة مقاعد لدول اوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول اوروبا الغربية ودول اخرى .

ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، اثيوبيا* ، الارجنتين* ، اسبانيا*** ، افغانستان*** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، الامارات العربية المتحدة* ، اندونيسيا* ، اوروغواي*** ، ايسلندا** ، باكستان** ، البرازيل** ، بلجيكا* ، بلغاريا* ، بنغلاديش* ، بوتسوانا*** ، بوروندي*** ، بولندا*** ، بيرو* ، تايلند*** ، جامايكا*** ، الجماهيرية العربية الليبية** ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية** ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية*** ، جمهورية تنزانيا المتحدة*** ، زائير** ، سري لانكا** ، السنغال*** ، السودان* ، سويسرا** ،

---

(٢٥) قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ان تصبح ممارسة الاستغناء عن اجراء اقتراع سري لانتخابات اعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة ، ما لم يطلب احد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه . (المقرر ٣٤/٤٠١ ، الفقرة ١٦) .

السويد *، سيراليون *، شيلي *، الصين *، عمان ***، غابون *، غانا **، غينيا ***، فرنسا *، فنزويلا **، كندا ***، كولومبيا ***، كينيا **، ماليزيا **، مصر **، المغرب ***، المكسيك ***، المملكة العربية السعودية *، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ***، موريتانيا *، نيوزيلندا *، هايتي **، الهند ***، هولندا **، الولايات المتحدة الامريكية **، اليابان **، يوغوسلافيا *، اليونان ***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٢٦)، انتخبت الجمعية العامة ٢٠ عضوا لمجلس الادارة (المقرر ٣٦/٣١٤).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: اثيوبيا، الأرجنتين، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيوزيلندا، يوغوسلافيا. ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت مدة عضويتهم.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى، ولا يجوز فيه تقديم مرشحين (٢٥). ويتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة بالأغلبية البسيطة.

(ج) انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي

وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩)، يتكون مجلس الأغذية العالمي (انظر كذلك البند ٧١ (و))، من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة، بناء على اقتراح المجلس الاقتصادى والاجتماعي، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن.

ويتألف المجلس، حاليا، من الدول التالية:

---

(٢٦) المرجعان المتعلقان بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال) هما:

(أ) المقرر ٣٦/٣١٤؛

(ب) الجلسة العامة: A/36/PV.64.

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الارجنتين** ، استراليا* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، اندونيسيا** ، ايطاليا** ، باكستان** ، بربادوس* ، بنغلاديش* ، بوتسوانا***، تايلند***، جمهورية تنزانيا المتحدة*** ، رواندا** ، رومانيا* ، زائير** ، السنغال* ، السودان* ، الصين*** ، غامبيا*** ، غانا* ، فرنسا** ، الفلبين* ، كندا*** ، كولومبيا*** ، مصر** ، المكسيك***، النرويج**، نيكاراغوا* ، هايتي** ، الهند***، هندوراس* ، هنغاريا** ، الولايات المتحدة الامريكية***، اليابان**، يوغوسلافيا*** ، اليونان*** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٢٧) ، انتخبت الجمعية العامة ١٢ عضوا للمجلس (المقرر ٣٠٨/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستتشفر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بربادوس ، بنغلاديش ، رومانيا ، السنغال ، السودان ، غانا ، الفلبين ، نيكاراغوا ، هندوراس . ووفقا للفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩) يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس .

(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ، المرفق) (انظر أيضا البند ١٠٤) ، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمعايير التالية :

(أ) خمسة أعضاء من دول افريقيا ؛

(ب) أربعة أعضاء من دول آسيا ؛

(٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة الأمين العام : A/36/617 ؛

(ب) المقرر ٣٠٨/٣٦ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/35/PV.41 .

(ج) أربعة أعضاء من دول امريكا اللاتينية ؛

(د) ثلاثة أعضاء من الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية ؛

(هـ) خمسة أعضاء من دول اوروبا الغربية والدول الاخرى .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الارجنتين* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)***، باكستان***، البرازيل**، ترينيداد وتوباغو***، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جمهورية الكاميرون المتحدة**، رومانيا***، السنغال**، السودان*، فرنسا*، النلبين**، كوستاريكا*، المغرب**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية***، الهند**، هولندا***، الولايات المتحدة الامريكية*، اليابان**، يوغوسلافيا***.

---

* تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

*** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٢٨) ، انتخبت الجمعية العامة سبعة أعضاء للجنة (المقرر ٣٦/٣١٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السودان ، فرنسا ، كوستاريكا ، الولايات المتحدة الأمريكية . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/37/229) .

---

(٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٧ (د) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة الأمين العام : A/36/294 ؛

(ب) المقرر ٣٦/٣١٥ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/36/PV.64 .

(هـ) انتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

وفقا للمادة ٤ من النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (القرار ٣١/١٧٧ ، المرفق) يتألف مجلس محافظي الصندوق الخاص (انظر أيضا البند ٧٢ (ز)) ، من ٣٦ دولة عضوا في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، مراعية في ذلك ، خاصة ، ضرورة التوازن بين تمثيل البلدان المستفيدة النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر (الترانزيت) المجاورة لها ، من ناحية ، والبلدان المتبرعة المحتملة ، المتقدمة النمو والنامية على السواء ، من ناحية أخرى .

وفي الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس المحافظين لدى استئناف الدورة من أجل بحث البند ٦٦ ، أو أن يعهد باجراء الانتخاب ، اذا لم تستأنف الدورة ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣١/٤٢٩ باء) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثانية والستين المعقودة في أيار/مايو ١٩٧٧ ، عدم اجراء انتخاب أعضاء مجلس المحافظين ، واحالة هذه المسألة الى الجمعية العامة لدى استئناف دورتها الحادية والثلاثين (المقرر ٢٤٣ (د - ٦٢)) .

وقررت الجمعية العامة ، لدى استئناف دورتها الحادية والثلاثين ، وفي دوراتها من الثانية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، أن ترجئ انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (المقررات ٣١/٤٣١ و ٣٢/٣٢٦ ، و ٣٣/٣١٦ ، و ٣٤/٣١٦ ، و ٣٥/٣١٦) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين (٢٩) ، أن تحيل الى دورتها السابعة والثلاثين انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (المقرر ٣٦/٣١٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة أن تنتخب جميع أعضاء مجلس المحافظين . ووفقا لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق الخاص ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس المحافظين الذين تنتهي مدة عضويتهم .

---

(٢٩) المرجعان المتعلقان بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٧ (هـ) من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٦/٣١٩ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/36/PV.13 .

(و) انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي

عملا بالفقرة ١ من الجزء ' ثانيا ' ، من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، وبموجب التعديل الذى أدخل عليه وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د - ٢٨) ، تتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي (انظر أيضا البند ١١٩) من ٣٦ دولة تنتخبها الجمعية العامة لمدة ست سنوات . ويتعين على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء اللجنة مراعاة توزيع المقاعد على النحو التالي :

(أ) تسعة مقاعد لدول افريقيا ؛

(ب) سبعة مقاعد لدول آسيا ؛

(ج) خمسة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) ستة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) تسعة مقاعد لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

ومن ناحية أخرى ، ينبغي للجمعية العامة أن تضع في الاعتبار وفقا للقرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) التمثيل الملائم لأهم النظم الاقتصادية والقانونية في العالم ونظم للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، اسبانيا ** ، استراليا * ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ** ، اندونيسيا * ، اوغندا ** ، ايطاليا ** ، بوروندى * ، بيرو ** ، تريندياد وتوباغو ** ، تشيكوسلوفاكيا * ، جمهورية تنزانيا المتحدة * ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية * ، سنغافورة * ، السنغال ** ، سيراليون ** ، شيلي * ، العراق ** ، غانا * ، غواتيمالا ** ، فرنسا * ، الفلبين ** ، فنلندا * ، قبرص ** ، كوبا ** ، كولومبيا * ، كينيا ** ، مصر * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية * ، النمسا * ، نيجيريا * ، الهند ** ، هنغاريا ** ، الولايات المتحدة الامريكية ** ، اليابان * ، يوغوسلافيا ** .

---

* تنتهي مدة العضوية عشية افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في ١٩٨٣ .

** تنتهي مدة العضوية عشية افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في ١٩٨٦ .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين (٣٠) ، انتخبت الجمعية العامة سبعة عشر عضوا في اللجنة (المقرر ٣٤/٣٠٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيكون على الجمعية العامة أن تنتخب أعضاء بدلا من الأعضاء التالين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، بوروندي ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سنغافورة ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، كولومبيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، اليابان . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة وفقا لما نصت عليه الفقرة ٥ من الفرع "ثانيا" من القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين (٢٥) . ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية البسيطة .

(ز) انتخاب مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، المعقودة في عام ١٩٥٠ ، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د - ٥) ، المرفق) (انظر أيضا البند ٩٠) . ووفقا للفقرة ١٣ من النظام الأساسي ، تنتخب الجمعية العامة مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بناء على اقتراح من الأمين العام .

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٣١) السيد بول هارتلينغ مفوّضا ساميا لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (المقرر ٣٢/٣١٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

---

(٣٠) المرجعان المتعلقان بالدورة الرابعة والثلاثين (البند ١٦ (ز) من جدول الأعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٤/٣٠٨ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/34/PV.61 .

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والثلاثين (البند ٨٧ (ج) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرتا الأمين العام : A/32/401 و Add.1 ؛

(ب) المقرر ٣٢/٣١٤ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/32/PV.98 .

١٧ — تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د — ١)) ، بدور استشاري للجمعية وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي :

وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الأعضاء الستة عشر التاليين :

السيد اندرجي ابراجيفسكي (بولندا) *، السيد هنريك امنيوس (السويد) **، السيد ميشال بروشار (فرنسا) **، السيد محمد معلوم فال (موريتانيا) *، السيد لوسيو غارسيا دل سولار (الارجنتين) ***، السيد ارنستو غريدو (الفلبين) **، السيد اناتولي فاسيلفتش غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ***، السيدة فرجينيا هاوسهولدر (الولايات المتحدة الامريكية) ***، السيد انور كمال (باكستان) *، السيد سوميهيرو كويانا (اليابان) **، السيد رشيد لحلو (المغرب) ***، السيد ك.س.م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة) *، السيد كارل بيدرسون (كندا) ***، السيد تانغ جياتوين (الصين) **، السيد كرستوفر ر.توماس (ترينيداد وتوباغو) *، السيد ثورمان وليامز (بنما) ***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٣٢) ، عينت الجمعية العامة خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقررات ٣٦ / ٣٠٥ ألف الى جيم) .

(٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٨ (أ)) من جدول الأعمال هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/36/161 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/541 و Add.1 و 2 ؛

(ج) المقررات ٣٦ / ٣٠٥ ألف الى جيم .

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.2 و 5 و 56 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/36/PV.8 و 30 و 77 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ المناصب التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السيد ابراجيفسكي والسيد فال والسيد كمال والسيد سيلي . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/37/181) .

(ب) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات ، التي أنشأتها الجمعية العامة في ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١)) بتقديم المشورة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١١٠) . وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التاليين :

السيد أمجد علي (باكستان) ***، السيد محمد صديق المهدي (العراق) *، السيد فاتح بوعياد أغا (الجزائر) *، السيد اناتولي سميونوفيتش تشيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ***، السيد ميخويل أنخيل دافيلا مندوزا (المكسيك) ***، السيد هيليو دي بورغوس كابال (البرازيل) **، السيد ليونشيو فيرناندير ماروتو (اسبانيا) **، السيد ريتشارد ف . هينس (الولايات المتحدة الامريكية) *، السيد لانس جوزيف (استراليا) **، السيد جافيت ج .كيتي (كينيا) **، السيد ويلفريد كوشوريك (جمهورية المانيا الاتحادية) ***، السيد رشيد لحلو (المغرب) **، السيد اتيليو توربرتو موليتني (الارجنتين) **، السيد كاتسومي سيزاكي (اليابان) *، السيد لادي سلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا) *، السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا) *، السيد يانغ هوشان (الصين) ***، السيد فيليب زيلير (فرنسا) *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٣٣) ، عينت الجمعية العامة ستة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣٦ / ٣١٨) .

---

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٨ (ب)) من جدول الأعمال هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/36/162 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/542 ؛

(ج) المقرر ٣٦ / ٣١٨ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.56 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.77 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ المناصب التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السيد المهدى والسيد بوعياد أغا والسيد هينس والسيد سيزاكي والسيد سميد والسيد تاردوس . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/37/182).

(ج) تعيين عضو واحد في مجلس مراقبي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، الذى أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د — ١)) ، باحالة التقارير المالية والحسابات الى الجمعية العامة (انظر أيضا البند ١٠٢) . ويعيّن أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين لحسابات بلادهم (أو موظفين ذوى رتبة معادلة لها) لا بصفتهم الشخصية .

ويتألف المجلس حاليا من الأعضاء الثلاثة التاليين :

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في بلجيكا *

المراجع العام للحسابات في بنغلاديش **

المراجع العام للحسابات في غانا ***

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٣٤) ، عينت الجمعية العامة عضوا واحد في المجلس (المقرر ٣٦/٣١٠) .

---

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٨ (ج)) من جدول الأعمال هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/36/163 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/545 ؛

(ج) المقرر ٣٦/٣١٠ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.20 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.49 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ المنصب الذي سيشغر بانتهاء مدة عضوية الرئيس الأول لديوان المحاسبة في بلجيكا . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/37/183).

(د) اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د - ٢)) بتقديم المشورة الى الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك [illegible] لموظفي الأمم المتحدة (انظر أيضا البند ١١٣) وغيره من صناديق الأمم المتحدة .

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التسعة التاليين :

السيد ايف اولترامار (سويسرا)** ، السيد ايمانويل نوى اومايو (غانا)** ، السيد جورج جوتستون (الولايات المتحدة الامريكية)*** ، السيد الويسيو دى اندرادى فاريا (البرازيل)* ، السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا)* ، السيد جان غيو (فرنسا)*** ، السيد متشيا ماتسوكاوا (اليابان)*** ، السيد دافيد مونتاجو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)** ، السيد براج كوما نهرو (الهند)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وقد أقرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٣٥) تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣٦/٣١١) .

---

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١١٨ (د)) من جدول الأعمال هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/36/164 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/544 ؛

(ج) المقرر ٣٦/٣١١ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.20 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.49 ؛

وسيطلب الى الجمعية العامة في الدورة السابعة والثلاثين اقرار تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد اندرادى فاريا والسيد راتشكوفسكي والسيد نهرو . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/37/184) .

(هـ) تعيين ثلاثة أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الادارية للأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د - ٤)) بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة .

وتتألف المحكمة من الأعضاء السبعة التاليين :

السيد اندرى اوستور (هنغاريا) ***، السيدة بول باستيد (فرنسا) * ، السيد موتوالي تشيكانكي (زائير) * ، السيد هربرت ريس (الولايات المتحدة الامريكية) ** ، السيد سمارانداران سين (الهند) *، السيد ارنولد ويلفريد جوفرى كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ** ، السيد لويس ماريا دى بوساداس مونتيزو (اوروغواى) *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وقد عينت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٣٦) عضوين في المحكمة (المقرر ٣٦/٣١٢) .

---

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٨ (و)) من جدول الأعمال هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/36/165 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاسة : A/36/545 ؛

(ج) المقرر ٣٦/٣١٢ ؛

(د) جلسة اللجنة الخاسة : A/C.5/36/SR.20 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.49 .

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أن تملأ المناصب التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السيدة باستيد والسيد موتوالي تشيكانكي والسيد سين . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/37/185).

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية

'١' تعيين خمسة أعضاء في اللجنة

'٢' تسمية رئيس ونائب رئيس للجنة

تتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة لنظام الأمم المتحدة الموحد ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم عضوان ، يسمى أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس ، يعملان على أساس التفرغ (انظر أيضا البند ١١٢) .

وتتكون اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة عشر التالية أسماؤهم :

السيد ريتشارد اكوى (غانا) * رئيسا

السيد أمجد على (باكستان) **

السيد رالف انكل (فنلندا) ***

السيد مايكل آني (نيجيريا) **

السيد انتونيو فونسيكا بيمنتيل (البرازيل) ***

السيد اناتولي سميونوفيتش تشيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) **

السيد مولاى الحسن (موريتانيا) *

السيد غاستون دى برات غي (الارجنتين) * نائبا للرئيس

السيد باسكال فروشو (سويسرا) *

السيد هيلموت كيتستشيتيرغ (جمهورية المانيا الاتحادية) ***

السيد اكيرا ماتسوى (اليابان) ***

السيد م.أ. فلودى (الهند) **

السيد جان كلود فورتوى (فرنسا) ***

السيد جيرى نوسيك (تشيكوسلوفاكيا) *

السيدة حليمة الورزازى (المغرب) **

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٣٧) ، عينت الجمعية العامة خمسة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣٦/٣٢٤) . وكانت الجمعية العامة قد عينت في دورتها الخامسة والثلاثين السيد اكوى رئيسا للجنة والسيد برات غي نائبا للرئيس للفترة من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (المقرر ٣٥/٣٢١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيتعين على الجمعية العامة ملء المناصب التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية السيد اكوى والسيد برات غي والسيد الحسن والسيد فروشو والسيد نوسيك . كذلك سيتعين على الجمعية العامة أن تعين رئيسا ونائب رئيس للجنة .

(ز) تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تعالج لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د - ٣)) مسائل ادارة المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بالأمم المتحدة (انظر البند ١١٣) . وتتألف من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة وثلاثة أعضاء يعينهم الأمين العام وثلاثة أعضاء ينتخبهم المشتركون . وتنتخب كل من الجمعية العامة والأمين العام والمشتركين أو يعينون وفقا للحالة ثلاثة أعضاء مناوبين . والأعضاء والأعضاء المناوبون الذين انتخبتهم الجمعية العامة هم الآن :

الأعضاء

السيد ارنستو غريدو (الفلبين)
السيد سول كاتنر (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد ماريو ماجولي (ايطاليا)

الأعضاء المناوبون

مايكل ج . اوكيو (كينيا)

السيد انريك يوج فلوريس (المكسيك)

السيد جويست هولبورن (جمهورية المانيا الاتحادية)

وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

---

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٨ (و)) من جدول الأعمال هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/36/166 ؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/546 ؛
(ج) المقرر ٣٦/٣٢٤ ؛
(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.79 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.105 .

وقد عينت الجمعية العامة ، في دورتيها الرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين (٣٨) الأعضاء والأعضاء المناوبين السالفي الذكر (المقرران ٣٤/٣٠٩ و ٣٦/٣١٣) . وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ملء المناصب التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/37/187) .

(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في ١٩٧٥ تمديد أنشطة صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، الذى أنشأه المجلس الاقتصادى والاجتماعي بمقتضى قراره ١٨٥٠ (د - ٥٦) لتشمل فترة عقد الامم المتحدة للمرأة (انظر أيضا البند ٩١) (٣٩) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من رئيسها اختيار خمس دول أعضاء لولاية أولى تستغرق ثلاث سنوات مع المراعاة الواجبة للتوزيع الاقليمي . على أن تعين كل دولة من هذه الدول ممثلا للعمل في اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (القرار ٣١/١٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين (٤٠) ، رجت الجمعية العامة من رئيسها أن يقوم ، حرصا على الاستمرارية ، باختيار خمس دول أعضاء على أن تعين كل منها ممثلا للعمل في اللجنة الاستشارية (القرار ٣٤/١٥٦) . وفي تلك الدورة أحاطت الجمعية العامة علما بتعيين رئيسها للدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ (المقرر ٣٤/٣٢٣) وهي :

الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جامايكا ، نيجيريا ، المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيطلب الى الجمعية العامة النظر في مسألة تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية .

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والثلاثين (البند ١٧ (و)) من جدول الأعمال والدورة السادسة والثلاثين (البند ١٨ (ك)) من جدول الأعمال هي :
(أ) مذكرتين من الأمين العام : A/34/266 ، A/C.5/36/14 ؛
(ب) تقريرا اللجنة الخامسة : A/34/526 ، A/36/625 ؛
(ج) المقرران : ٣٤/٣٠٩ و ٣٦/٣١٣ ؛
(د) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/34/SR.39 ، A/C.5/36/SR.20 ؛
(هـ) الجلستان العامتان : A/34/PV.76 ، A/36/PV.49 .

(٣٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، صفحة ١٠٥ ، البندان ٧٥ و ٧٦ .

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والثلاثين (البند ١٧ (ح)) من جدول الأعمال هي :
(أ) المقرر ٣٤/٣٢٣ ؛
(ب) الجلسة العامة : A/34/PV.111 .

(ط) اقرار تعيين المدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

اعتمدت الجمعية العامة فيدورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) الذى أنشأت بموجبه منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة (أنظر أيضا البند ٧١ (د)) . وعملا بأحكام الفقرة ١٨ من الجزء ثانيا من القرار المذكور يقوم الامين العام بتعيين المدير التنفيذى لليونيدو على أن تقرّ الجمعية العامة هذا التعيين . ويعيّن المدير التنفيذى لمدة أربع سنوات ويجوز ابقاؤه في مهامه عند انقضاء مدة ولايته .

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (٤١) تعيين الامين العام للسيد عبد الرحمن خان مديرا تنفيذيا لليونيدو لولاية جديدة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ (المقرر ٣٣/٣١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

(ى) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٤ القرار ١٩٦٥ (د - ١٩) الذى أنشأت بموجبه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (أنظر أيضا البند ٧١ (ج)) . وعملا بأحكام الفقرة ٢٧ من الجزء " ثانيا " من القرار المذكور ، يقوم الامين العام للامم المتحدة بتعيين الامين العام للاونكتاد ، على أن تقرّ الجمعية العامة هذا التعيين . ويعيّن الامين العام للاونكتاد لمدة ثلاث سنوات ويجوز ابقاؤه في مهامه عند انقضاء مدة ولايته .

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (٤٢) تعيين السيد غاماني كوريا أمينا عاما للاونكتاد لولاية جديدة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (المقرر ٣٤/٣٢١) .

---

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والثلاثين (البند ٦٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/33/504 ؛

(ب) المقرر ٣٣/٣١٢ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/33/PV.85 .

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والثلاثين (البند ٥٦ (ز) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/34/729 ؛

(ب) المقرر ٣٤/٣٢١ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/34/PV.109 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

(ك) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في عام ١٩٦٧ ، مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، وأسندت اليه ادارة الاقليم حتى نيله الاستقلال ، وقررت أن يعهد المجلس بما يراه لازما من المهام التنفيذية والادارية الى مفوض يسمى مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية (أنظر أيضا البند ٣٢) وتعينه الجمعية العامة بناء على اقتراح من الامين العام (القرار ٢٢٤٨ (د-٥)) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، ان يسمى مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية " مفوض الامم المتحدة لناميبيا " (القرار ٢٣٧٢ (د-٢٢)) .

وعينت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين (٤٣) في شهر آذار/مارس ١٩٨٢ ، بناء على اقتراح الامين العام ، السيد براجيش تشاندرا ميشرا مفوضا للامم المتحدة لناميبيا ، لمدة تسعة أشهر تبدأ في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (المقرر ٣٦/٣٢٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

(ل) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الاساسي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية، يقوم الامين العام بتعيين المدير التنفيذي للصندوق (أنظر أيضا البند ١٦ (هـ)) ، على أن تقرّ الجمعية العامة هذا التعيين (القرار ٣١/١٧٧ ، المرفق) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها السادسة والثلاثين (٤٤) ، بمذكرة الامين العام التي ينهي فيها الى الجمعية العامة بأنه لن يرشح أحدا لمنصب المدير التنفيذي للصندوق (المقرر ٣٦/٣٢١) .

---

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٨ (ط) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/36/870 ؛
(ب) المقرر ٣٦/٣٢٥ ؛
(ج) الجلسة العامة : A/36/PV.109 .

(٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٧ (ى) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/36/816 ؛
(ب) المقرر ٣٦/٣٢١ ؛
(ج) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

١٨ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الامين العام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المؤلفة من سبعة عشر عضوا ، وطلبت الى هذه اللجنة دراسة تطبيق الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الاعلان ومدى هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د — ١٦)) .

وفي الدورة السابعة عشرة ، عمدت الجمعية العامة الى توسيع اللجنة الخاصة باضافة سبعة أعضاء ، كما دعت الى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها (القرار ١٨١٠ (د — ١٧)) . وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية الى اللجنة الخاصة أن تضطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٥ (د — ١٧)) ، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٦ (د — ١٧)) .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (أنظر البند ٩٦) ، ومراعاة هذه المعلومات أثم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال في كل اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء ما ترى لزوم اجرائه من الدراسات الخاصة واعداد ما ترى لزوم اعداده من التقارير الخاصة (القرار ١٩٧٠ (د — ١٨)) .

وقامت الجمعية العامة في الدورة نفسها ، وفي كل دورة تالية لها ، على اثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، باتخاذ قرار تجدد فيه ولاية اللجنة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد اعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ الى ٢٥ عضوا (المقرر ٣٤/٤٢٥) . وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الاعضاء الخمس وعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، ساحل العاج ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، النرويج ، الهند ، ويوغوسلافيا .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، عقدت الجمعية العامة جلسة استثنائية للاحتفال بالذكرى العشرين لصدور الاعلان واعتمدت خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان الذى وجهت فيها اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، الى مواصلة التماس أنسب السبل للتطبيق السريع والتام للاعلان على جميع الاقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد ، والتقدم الى الجمعية العامة بمقترحات بتدابير محددة ترمي الى التنفيذ التام للاعلان (القرار ٣٥/١١٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٤٥) وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة الخاصة (A/36/23 (الجزء الاول الى الجزء السابع)) ، في اعقاب نظرها في هذا التقرير ، وطلبت الى اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٦٨) . ودعت الجمعية العامة أيضا ، في الدورة ذاتها الى اتخاذ تدابير ملموسة لتأمين التحريف الواسع والمستمر بأعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار (القرار ٣٦/٦٩) .

---

(٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ؛ A/AC.109/643 ، A/AC.109/644 ، A/AC.109/645 ، A/AC.109/646 ، A/AC.109/647 و Corr.1 ، A/AC.109/648 ، A/AC.109/649 ، A/AC.109/650 ، A/AC.109/651 ، A/AC.109/652 و Corr.1 ، A/AC.109/654 ، A/AC.109/655 ، A/AC.109/657 ، A/AC.109/658 ، A/AC.109/659 ، A/AC.109/661 ، A/AC.109/662 ، و Corr.1 ، A/AC.109/665 ، A/AC.109/667 ، A/AC.109/670 ، A/AC.109/671 ، A/AC.109/679 ، و Add.1 ، A/AC.109/680 ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/36/602 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/36/677 و Add.1 و 2 ؛ أنظر أيضا A/36/678 و A/36/679 و A/36/680 و A/36/681 و A/36/682 و A/36/683 ؛

(د) تقريرا اللجنة الخاصة : A/36/709 و A/36/716 ؛

(هـ) مشاريع القرارات : A/36/L.20 و Add.1 ، A/36/L.21 و Add.1 ؛ وانظر أيضا A/36/L.23/Rev.1 ، A/36/L.24 و Add.1 ، A/36/L.25 و Add.1 ، A/36/L.26 و Add.1 ، A/36/L.27 و Add.1 ، A/36/L.28 و Add.1 ؛

(و) القرارات ٣٦/٤٦ الى ٣٦/٤٨ ، و ٣٦/٦٢ ، و ٣٦/٦٣ ، و ٣٦/٦٨ ، و ٣٦/٦٩ ، والمقررات ٣٦/٤٠٦ الى ٣٦/٤١٠ و ٣٦/٤١٤ الى ٣٦/٤١٨ ؛ أنظر أيضا القرارات ٣٦/٤٩ الى ٣٦/٥٤ و ٣٦/١٢١ ألف الى واو والمقررين ٣٦/٣١٧ ، و ٣٦/٣٢٥ ؛

(يتبع)

وفي الدورة نفسها نظرت الجمعية العامة أيضا في مسألة الصحراء الغربية (القرار ٣٦/٤٦ والمقرر ٣٦/٤٠٦) ، ومسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ٣٦/٤٧) ، ومسألة ساموا الامريكية (القرار ٣٦/٤٨) ، ومسألة برمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، وجزر تركس وكايكوس (القرار ٣٦/٦٢) ، ومسألة غوام (القرار ٣٦/٦٣) ، ومسألة جزر كوكس (كيلينغ) (المقرر ٤٠٧) ، ومسألة سانت هيلانة (المقرر ٣٦/٤٠٨) ، ومسألة جبل طارق (المقرر ٣٦/٤٠٩) ، ومسألة توكيلاو (المقرر ٣٦/٤١٠) ، وأرجأت الى دورتها السابعة والثلاثين النظر في مسألة بروني (المقرر ٣٦/٤١٤) ، ومسألة بيتكيرن (المقرر ٣٦/٤١٥) ، ومسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) (المقرر ٣٦/٤١٦) ، ومسألة سان كيتس - نيفيس (المقرر ٣٦/٤١٧) ، ومسألة أنغيلا (المقرر ٣٦/٤١٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/37/23 (الجزء الاول الى الجزء الخامس) ، وسيصدر هذا التقرير بعد ذلك بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن الصحراء الغربية ، المطلوب بموجب القرار ٣٦/٤٦ وفي المقرر ٣٦/٤٠٦ .

١٩ - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة

ان مسألة قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة تنظمها عدة مواد منها خاصة المادة ٤ من الميثاق ، والمواد من ٥٨ الى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، والمواد من ١٣٤ الى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق ، يتم قبول الاعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الامن . وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الاعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الاعضاء مع الاشارة الى السنوات التي قبلت فيها في عضوية الامم المتحدة .

(تابع الحاشية رقم ٤٥)

(ز) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/36/SR.9 الى SR.25 ؛

(ح) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.50 و SR.53 ؛

(ط) الجلسات العامة : A/36/PV.70 و PV.72 و PV.73 و PV.79 .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٤٦) ، قبلت الجمعية العامة في عضوية الامم المتحدة فانواتو (القرار ٣٦/١) ، وبليز (القرار ٣٦/٣) ، وأنتيغوا وبربودا (القرار ٣٦/٢٦) ، وبذلك بلغ عدد الدول الاعضاء في المنظمة ١٥٧ دولة .

وحتى أول شهر حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، لم تصم أى وثيقة في اطار هذا البند من جدول الأعمال .

---

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٢٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلبات عضوية :

'١' فانواتو : A/36/308-S/14506 ؛

'٢' بليز : A/36/533-S/14701 ؛

'٣' أنتيغوا وبربودا : A/36/642-S/14742 ؛

(ب) رسائل من رئيس مجلس الأمن :

'١' فانواتو : A/36/368 ؛

'٢' بليز : A/36/551 ؛

'٣' أنتيغوا وبربودا : A/36/666 ؛

(ج) مشاريع قرارات :

'١' فانواتو : A/36/L.1 و Add.1 ؛

'٢' بليز : A/36/L.4 و Add.1 ؛

'٣' أنتيغوا وبربودا : A/36/L.13 و Add.1 ؛

(د) القرارات ٣٦/١ و ٣٦/٣ و ٣٦/٢٦ ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/36/PV.1 ، و 13 و 53 .

٢٠ — الحالة في كمبوتشيا : تقرير الامين العام

بعد نشوب الاعمال الحربية في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، نظر مجلس الامن في الحالة في كمبوتشيا وما يتصل بها من تطورات في جنوب شرقي آسيا وذلك في عدد من الجلسات التي عقدت في الفترة من كانون الثاني / يناير الى آذار / مارس ١٩٧٩ . ولم يتخذ المجلس أى قرار .

وأدرج البند المعنون " الحالة في كمبوتشيا " في جدول اعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب اندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا (A/34/191) . وفي تلك الدورة ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الانسانية الوطنية والدولية أن تقدم اغاثة انسانية لسكان كمبوتشيا المدنيين ؛ وحثت جميع اطراف النزاع على وقف جميع الاعمال الحربية فورا ؛ ودعت الى الانسحاب الفورى لجميع القوات الاجنبية من كمبوتشيا ؛ وناشدت جميع الدول الامتناع عن اى تدخل في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ؛ وقررت وجوب تمكين شعب كمبوتشيا من اختيار حكومته بطريقة ديمقراطية دون تدخل أو تخريب أو قسر من الخارج (القرار ٣٤/٢٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي بشأن كمبوتشيا في أوائل عام ١٩٨١ تشترك فيه جميع الاطراف المتنازعة في كمبوتشيا والاطراف الاخرى المعنية بقصد ايجاد تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ؛ وقررت كذلك ان يجرى المؤتمر مفاوضاته بقصد التوصل الى اتفاق بشأن امور من بينها الانسحاب الكامل للقوات الاجنبية من كمبوتشيا ضمن اطار زمني محدد تقوم الامم المتحدة بالتحقق منه واجراء انتخابات حرة في كمبوتشيا تحت اشراف الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لعقد مثل ذلك المؤتمر ، ودعت ريثما يتم التوصل الى تسوية للنزاع ، الى وضع فريق مراقبة تابع للامم المتحدة على الجانب التايلندى من الحدود وانشاء مناطق آمنة تحت اشراف الامم المتحدة في غربي كمبوتشيا ؛ وحثت على استمرار تقديم مساعدة الاغاثة الى الشعب الكمبوتشي (القرار ٣٥/٦) .

واعتمد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، والمعقود في نيويورك في الفترة من ١٣ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، اعلانا بشأن كمبوتشيا وفيه أعاد تأكيد المبادئ الاساسية لايجاد تسوية سياسية في كمبوتشيا وحدد عناصر مثل هذه التسوية . واتخذ المؤتمر كذلك القرار ١ (د — ١) وفيه قرر ، في جملة أمور ، انشاء لجنة مخصصة تابعة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٤٧) ، أكدت الجمعية العامة من جديد القرارين ٣٤/٢٢ و ٣٥/٦ ودعت الى تنفيذهما بالكامل ؛ وكررت الاعراب عن اقتناعها بأن سحب جميع

---

(٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٢٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا A/CONF.109/5 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ؛

(يتبع)

القوات الاجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة وصون استقلالها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، واستعادة وصون حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، وكذلك تعهد جميع الدول بعدم التدخل ، بـــأى شكل من الاشكال ، في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا هي المقومات الرئيسية لأى حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛ ووافقت على تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا واعتمدت الاعلان الخاص بكمبوتشيـــا وقرار المؤتمر ١ (د ــ ١) ؛ ورجت من الامين العام أن يجرى دراسة اولية عن الدور الذى يمكـــن للامم المتحدة أن تؤديه في المستقبل ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يتابع الحالة عن كثب وأن يبذل مساعيه الحميدة من اجل الاسهام في ايجاد تسوية سياسية شاملة ؛ وقررت اعادة عقد المؤتمـر في وقت مناسب وفقا لقرار المؤتمر ١ (د ــ ١) ؛ وناشدت الاستمرار في مساعدة الكمبوتشيين الذيـن لا يزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية ــ الكمبوتشية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلند ؛ واعربت عن بالغ التقدير للجهود التي بذلها الامين العـــام في تنسيق المساعدة الغوثية الانسانية ومراقبة توزيعها ، ورجت منه الاستمرار في بذل مثل هـــذه الجهود حسب ما يلزم لمعالجة الحالة ؛ ورجت من الامين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقريـــر في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦ / ٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلـوب بموجب القرار ٣٦ / ٥ .

(تابع الحاشية رقم ٤٧)

(ب) تقرير الامين العام : A/36/583 ؛

(ج) مشروع القرار : A/36/L.3/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/667 ؛

(هـ) القرار ٣٦ / ٥ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.14 ؛

(ز) الجلسات العامة : A/36/PV.36-40 .

٢١ - النظر في المشروع المنقح للميثاق العالمي للطبيعة واعتماده : تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون " مشروع ميثاق عالمي للطبيعة " في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب زائير (A/35/141) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الاهتمام بمشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، الذي يقترح مبادئ للحفظ ناشئة عن وجود اقتناع بوجوب توجيه وتقييم أي سلوك بشري يؤثر على الطبيعة ؛ ودعت رسميا الدول الأعضاء الى القيام ، لدى ممارستها لسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ، بتسيير أنشطتها في اطار التسليم بالأهمية القصوى لحماية النظم الطبيعية ، وصون توازن الطبيعة ونوعيتها ، وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ؛ ودعت الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بآرائها وملاحظاتها بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، والجهود التي تبذلها في سبيل حفظ الطبيعة وحمايتها ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل آراء وملاحظات الدول الأعضاء الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وأن يتقدم ، على أساس الردود الواردة وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، بتوصيات مناسبة بغية اعتماد ميثاق عالمي للطبيعة (القرار ٣٥/٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٤٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ، الذي تضمن نصا منقحا لمشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، وضع على أساس الآراء والملاحظات التي أبدتها الدول الاعضاء وفقا للقرار ٣٥/٧ ؛ ودعت الدول الأعضاء التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها وملاحظاتها الى موافاته بها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، باستكمال تنقيح مشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ، على أساس الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء ، وأن يقدم تقريرا تكميليا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ودعت الأمين العام الى أن يحيل الى الدول الأعضاء نص تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بمشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، الذي يتضمن الصيغة المنقحة لمشروع الميثاق ، فضلا عن ما يرد من الدول من ملاحظات ، وذلك لاجراء بحث مناسب في الدورة السابعة والثلاثين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا معنونا " النظر في المشروع المنقح للميثاق العالمي للطبيعة واعتماده : تقرير الأمين العام " .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/٦ .

---

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٢٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/539 ؛

(ب) مشروع قرار : A/36/L.6 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٦/٦ ؛

(د) الجلسة العامة : A/36/PV.41 .

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر الاسلامي " في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب باكستان (A/35/194) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، المضي في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛ ورجت من الأمين العام أن يدرس طرق ووسائل زيادة تعزيز هذا التعاون ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي " (القرار ٣٥/٣٦) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٤٩) ، كان من بين ما قامت به الجمعية العامة ، أن حثت الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي على مضاعفة التعاون في سعيهما المشترك لايجاد حلول للمشاكل العالمية كالمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وانهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛ وأحاطت علما بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا له للمشاركة في اعمال المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المعقود في بغداد خلال الفترة من ١ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، ولدراسة أحسن السبل لاقامة آلية للتنسيق بين أنشطة مختلف وحدات أمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تتعاون أو التي قد تتعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ٢٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٣/٣٦ .

---

(٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٢٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/384 ؛

(ب) مشروع القرار : A/36/L.8 ؛

(ج) القرار ٢٣/٣٦ ؛

(د) الجلسة العامة : A/36/PV.49 .

٢٣ — التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول اعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الجزائر (٥٠). وفي تلك الدورة أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٤٧٧ (د — ٥)، الذي رجت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الى حضور دورات الجمعية بصفة مراقب ، وقررت دعوة جامعة الدول العربية الى الاشتراك في دورات واعمال الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب ؛ ولاحظت مع التقدير البالغ اشتراك جامعة الدول العربية المتزايد في اعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البنّاءة في تلك الأعمال ؛ وسجلت ادراكها للجهود الدؤوبة التي تبذلها جامعة الدول العربية من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية والتماس الحلول للمشاكل العربية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ، وأحاطت علما مع الارتياح بزيادة التعاون من جانب مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعما لتلك الجهود ؛ وسجلت ادراكها لأهمية استمرار مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة ، عند الاقتضاء ، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلا عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي ؛ وأكدت من جديد تصميم الأمم المتحدة على العمل جنبا الى جنب مع جامعة الدول العربية من أجل اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود في سبيل الابقاء على الاتصالات مع جامعة الدول العربية ورجت منه كذلك أن يعزز تلك الاتصالات ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ٣٦/٢٤).

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/٢٤ .

---

(٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) طلب ادراج البند : A/36/196 ؛

(ب) مشروع القرار : A/36/L.9 ؛

(ج) القرار ٣٦/٢٤ ؛

(د) الجلسة العامة : A/36/PV.49 .

٢٤ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول اعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب من ٤٣ دولة من الدول الاعضاء (٥١) . وفي تلك الدورة ، فان الجمعية العامة التي أشارت بصفة خاصة بهذا الصدد الى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ، ولاحظت مع القلق رفض اسرائيل الامتثال للقرار المذكور ، قد أدانت بقوة اسرائيل لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل ، ووجهت تحذيرا رسميا الى اسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية ؛ وكررت نداءها الى جميع الدول للكف فورا عن تزويد اسرائيل بأي اسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الأنواع تمكّنها من ارتكاب اعمال عدوانية ضد دول أخرى ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يحقق في أنشطة اسرائيل النووية وتعاون الدول والأطراف الأخرى في تلك الأنشطة ؛ وطالبت بأن تدفع اسرائيل ، نظرا لمسؤوليتها الدولية عن عملها العدواني ، تعويضا عاجلا وكافيا عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الأرواح نتيجة للعمل المذكور ؛ ورجت من الأمين العام أن يبقي الدول الاعضاء ومجلس الأمن على علم بما يتم في هذا الصدد ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/٢٧ .

٢٥ - الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام

في ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، وجّه عدد من الدول الاعضاء رسالة الى رئيس مجلس الأمن طلبت فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين . واجتمع المجلس في الفترة من ٥ الى ٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ . وفي ٩ كانون الثاني /يناير ، قرر المجلس ازاء عدم توفر الاجماع بين اعضائه الدائمين ، أن يدعو الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)) .

---

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) طلب ادراج البند : A/36/194 و Add.1 و 2 ؛

(ب) مشروع القرار : A/36/L.14/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٦/٢٧ ؛

(د) الجلسات العامة : A/36/PV.50 و 52-55 .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة المعقودة في كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، شجبت الجمعية العامة بقوة التدخل المسلح في افغانستان ؛ وناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة افغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وأن تمتنع عن أى تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد ؛ ودعت الى الانسحاب الفورى غير المشروط والكامل لنقوات الأجنبية ؛ وحثت جميع الأطراف المعنية على المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الأفغان من العودة طوعا الى ديارهم ؛ وطلبت الى مجلس الأمن ان ينظر في الطرق والوسائل التي يمكن أن تساعد على تنفيذ هذا القرار (القرار د إ ط- ٢/٦) .

وأدرج هذا البند في جدول اعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الاعضاء . وفي تلك الدورة ، أبدت الجمعية آراءها بشأن المبادئ المعنية ؛ وأعربت عن تقديرها لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة ، وأعربت عن أملها في أن يواصل تقديم المساعدة ، بما في ذلك تعيين ممثل خاص ، بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقا لأحكام ذلك القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أى منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الدول الاعضاء تقريرا عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة (القرار ٣٥/٣٧) .

ويرد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ (A/36/653 - S/14745) وصف للجهود التي بذلها الأمين العام السابق في عام ١٩٨١ والأنشطة التي اضطلع بها في ذلك الوقت ممثله ، السيد خافيير بيريز دى كوييار .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٥٢) ، أكدت الجمعية العامة من جديد ان المحافظة على سيادة افغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها أمر ضرورى لايجاد حل سلمي للمشكلة ؛ وأكدت من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه

---

(٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٢٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/653 - S/14745 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/695 ؛

(ج) مشروع القرار : A/36/L.15 و Add.1 ؛

(د) القرار ٣٦/٣٤ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.46 ؛

(و) الجلسات العامة : A/36/PV.58-62 .

الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال عدائية أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛ ودعت الى انسحاب القوات الأجنبية فورا من افغانستان ؛ وطلبت الى جميع الأطراف المعنية العمل على ايجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقا لأحكام القرار ذي الصلة ، وايجاد الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الأفغان من العودة طوعا الى ديارهم بأمان وكرامة ؛ وجدّدت نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ؛ وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأعربت عن تقديرها لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة ، ورجت منه أن يواصل هذه الجهود بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقا لأحكام القرار ذي الصلة ، واستقصاء امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يبقي الدول الاعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز ، وأن يقدم الى الدول الأعضاء تقريرا عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة (القرار ٣٦/٣٤) .

وما انفكّ الأمين العام يبذل قصارى جهوده الرامية الى تيسير المفاوضات بين الأطراف المعنية بغية تحقيق حل سياسي عادل . وقد قام بتعيين السيد دييغو كوردوفيز ممثلا له ، فزار الأخير افغانستان وايران وباكستان في نيسان/ابريل ١٩٨٢ لمتابعة جهود الأمين العام .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/٣٤ .

٢٦ — التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية

أدرج البند المعنون " الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب من الامارات العربية المتحدة ، واندونيسيا ، واوغندا ، وايران ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوتسوانا ، وتايلند ، وتركيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسري لانكا ، والصومال ، والعراق ، وعمان ، وغانا ، والفلبين ، وقبرص ، وكينيا ، وماليزيا ، ومصر ، ومنغوليا ، ونيبال ، والهند ، واليابان ، واليمن (٥٣) . وفي تلك الدورة ، قدمت الجمعية تهانيها الى اللجنة الاستشارية القانونية

---

(٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٢٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب ادراج البند : A/36/191 و Add.1 و 2 ؛

(ب) مشروع القرار : A/36/L.17 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٦/٣٨ ؛

(د) الجلسة العامة : A/36/PV.63 .

الآسيوية الافريقية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانشائها لما قامت به من عمل محمود للغاية في تعزيز التعاون الأقاليمي والدولي الداعم لجهود الأمم المتحدة في هذا الصدد ؛ ورجت من الأمين العام اجراء مشاورات مع الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بغية زيادة تدعيم التعاون وتوسيع نطاقه بين المنظمتين ؛ وقررت ادراج بند بعنوان " التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٣٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين لا يتوقع تقديم وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٢٧ - التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، دعت الجمعية العامة ، اثناء نظرها في البند المعنون " تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية " ، جميع الدول الى النظر في أمر الدعوة الى عقد مؤتمر دولي أو مؤتمرات دولية ، في مرحلة مناسبة ، تحت رعاية منظومة الامم المتحدة بهدف تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية (القرار ٣٢/٥٠) .

وواصلت الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين النظر في هذه المسألة (القراران ٣٣/٤ و ٣٤/٦٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تدعو الى عقد مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في عام ١٩٨٣ ؛ وقررت كذلك انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ، تتألف من سبعين دولة من الدول الاعضاء وتضم ، على قدم المساواة ، أية دول اخرى من الدول الاعضاء تعرب عن اهتمامها بالاشتراك في اعمال اللجنة ، ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يعين أعضاء اللجنة وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية ان تعقد في فيينا دورة تنظيمية لا تتجاوز مدتها اسبوعا واحدا في خلال النصف الثاني من سنة ١٩٨١ ، يكون هدفها الأول اعداد برنامج عملها وتقديم تقريرها عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ودعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى النهوض بدورها المناسب في نطاق مسؤولياتها في جميع مراحل الاعداد للمؤتمر وفي اثناء انعقاده ، بالاسهام في مناقشة المسائل ذات الصلة وتوفير البيانات والوثائق التقنية حسبما يقتضي الأمر ، لا سيما فيما يتعلق بتقدم أعمال لجنة تأمين الاعداد ، وبالاشتراك في امانة المؤتمر ؛ ودعت جميع الدول التي لم تقم بعد بموافاة الامين العام بوجهات نظرها بشأن تاريخ افتتاح المؤتمر ومدته ومكان انعقاده وجدول اعماله وغير ذلك من المسائل المتصلة بالاعداد له وتنظيمه ، الى القيام بذلك ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى اللجنة التحضيرية والى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع الرسائل الواردة من الدول الاعضاء وأن يساعد اللجنة ، بالتشاور مع المدير العام ، بأن يوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لعملها ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين ، تحت البند المعنون " تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية " ، بندا فرعيا معنونا " مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ٣٥/١١٢) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٥٤)، كان من بين ما قامت به الجمعية العامة، أن أحاطت علما مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية؛ وأيدت توصياتها الواردة في مرفق تقريرها؛ وقررت أن يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/اغسطس الى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣؛ ورأت انه ينبغي تسجيل نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة، تصدر في شكل ملائم؛ وسجلت ادراكها ان اللجنة التحضيرية قد تحتاج، كيما تمضي قدما في أعمالها، الى تمديد فترة انعقاد دورتها الثانية التي ستنعقد في فيينا في سنة ١٩٨٢، والى عقد دورة اخرى لمدة مناسبة في سنة ١٩٨٢؛ وأعادت تأكيد القرار المتخذ في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن لجنة تأمين الامداد؛ ورجت من رئيس الجمعية العامة الانتباه، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢، من تعيين أعضاء اللجنة التحضيرية، وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ ورجت من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لانشاء أمانة صغيرة للمؤتمر في الوقت المناسب، يتولى رئاستها أمين عام للمؤتمر؛ وحثت جميع الدول على الاسهام في نجاح التحضير للمؤتمر بجملة امور منها اتاحة المعلومات، وفقا للالتزامات الدولية، عن انجازاتها العلمية والتكنولوجية وخبراتها العملية في ميدان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية؛ ودعت الى جميع الدول التي لم تقم بعد بموافاة الامين العام بآرائها في المسائل المتعلقة بالتحضير للمؤتمر وتنظيمه، أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢؛ وكررت الاحكام التي اعتمدتها في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ودعت كذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى المعنية التابعة لمنظومة الامم المتحدة الى الاسهام اسهاما فعالا في الاعمال التحضيرية للمؤتمر؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى اللجنة التحضيرية جميع الرسائل الواردة من الدول الاعضاء، وأن يساعد اللجنة بأن يوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لعملها؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان "التحضير لمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية: تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية" (القرار ٣٦/٧٨).

---

(٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٤ (ب) من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية: الملحق رقم ٤٨ (A/36/48)؛

(ب) مشروع القرار: A/36/L.11 و Rev.1؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/36/798؛

(د) القرار ٣٦/٧٨؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/36/SR.67؛

(و) الجلستان العامتان: A/36/PV.51 و 90.

وفي رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (A/36/880) ، أعلم رئيس الجمعية العامة الأمين العام أنه قام بتسمية ستة أعضاء اضافيين في اللجنة التحضيرية . وتتألف هذه اللجنة حاليا من ٦٤ دولة عضوا ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والذى سوف يصدر بوصفه الملحق رقم ٤٨ (A/37/48) *

٢٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار في جنيف في عام ١٩٥٨ ، وعقد المؤتمر الثاني في جنيف في عام ١٩٦٠ .

وفي الدورة الثامنة والعشرين التي عقدت في عام ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما تتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، كما قررت حل لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية اعتبارا من تاريخ افتتاح المؤتمر (القرار ٣٠٦٧ (د - ٢٨)) .

وقد انعقدت الدورة الأولى للمؤتمر في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ لتناول المسائل التنظيمية . وانعقدت الدورة الثانية المخصصة للأعمال الموضوعية للمؤتمر في كاراكاس في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه الى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٤ .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ، في ضوء طلب وجهه اليها المؤتمر (A/9721) ، احكاما جديدة بشأن المؤتمر ووافقت على عقد الدورة الثالثة للمؤتمر في جنيف (القرار ٣٣٣٤ (د - ٢٩)) .

وانعقدت الدورة الثالثة للمؤتمر في جنيف في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ٩ ايار/مايو ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثلاثين ، وافقت الجمعية العامة ، في ضوء طلب وجهه اليها المؤتمر (A/10121) ، على الدعوة لعقد الدورة الرابعة في نيويورك ، والدعوة الى عقد دورة خامسة اذا ما قرر المؤتمر ذلك (القرار ٣٤٨٣ (د - ٣٠)) .

وانعقدت الدورة الرابعة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٧ ايار/مايو ١٩٧٦ ، كما انعقدت الدورة الخامسة ايضا في نيويورك في الفترة من ٢ آب/اغسطس الى ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ .

وفي الدورة الحادية والثلاثين وافقت الجمعية العامة ، في ضوء طلب وجهه اليها المؤتمر (A/31/225) ، على عقد الدورة السادسة في نيويورك (القرار ٣١/٦٣) . وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية ايضا مقررا بشأن الأنصبة المالية المقررة على الدول غير الأعضاء المشتركة في المؤتمر (المقرر ٣١/٤٠٧) .

وانعقدت الدورة السادسة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ٢٣ ايار/مايو الى ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة ، في ضوء طلب وجهه اليها المؤتمر (A/32/239) ، على الدعوة الى عقد الدورة السابعة في جنيف وخولت المؤتمر ، اذا سمح تقدم اعماله بذلك ، أن يقرر عقد مزيد من الاجتماعات بمقتضى ترتيبات تحدد بالتشاور مع الامين العام (القرار ٣٢/١٩٤) .

وانعقدت الدورة السابعة للمؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٨ آذار/مارس الى ١٩ ايار/مايو ١٩٧٨ ، وفي نيويورك في الفترة من ٢١ آب/اغسطس الى ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين وافقت الجمعية العامة ، في ضوء طلب وجهه اليها المؤتمر (A/33/270 و Corr.1) ، على الدعوة الى عقد الدورة الثامنة في جنيف وخولت المؤتمر ، اذا سمح تقدم اعماله بذلك ، أن يقرر في تلك المرحلة عقد مزيد من الاجتماعات بمقتضى ترتيبات تحدد ، بالتشاور مع الأمين العام (القرار ٣٣/١٧) .

وانعقدت الدورة الثامنة للمؤتمر في جنيف في الفترة من ١٩ آذار/مارس الى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٩ وفي نيويورك في الفترة من ١٩ تموز/يوليه الى ٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٩ .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة ، في ضوء طلب وجهه اليها المؤتمر (A/34/479) ، على عقد الدورة التاسعة في نيويورك في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، وفي جنيف في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه الى ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٠ ؛ ورجت من الامين العام ، بوصفه أمينا عاما للمؤتمر ، اعداد دراسة عن الاحتياجات التدريبية للبلدان النامية في مجال استغراج المعادن من قاع البحار وما يتصل به من أنشطة وذلك لتقديمه الى المؤتمر في أقرب وقت ممكن في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٤/٢٠) .

وانعقدت الدورة التاسعة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه الى ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٠ .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة ، في ضوء طلب وجهه اليها المؤتمر (A/35/500) ، على عقد الدورة العاشرة في نيويورك في الفترة من ٩ آذار/مارس الى ١٧ أو ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم اليها في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن مسألة منح زمالة تذكارية أو منحة دراسية تذكارية في ميدان قانون البحار والمسائل ذات الصلة ، وذلك تقديرا للمساهمة الفريدة التي قدمها هاملتون شيرلي اميراسينغ ، الرئيس الراحل للمؤتمر ، في اعمال المؤتمر ؛ ورجت كذلك من الامين العام ، بوصفه امينا عاما للمؤتمر ، ان يعد ويقدم للمؤتمر دراسة تبين ما ستكون عليه وظائف الامين العام في المستقبل بمقتضى مشروع الاتفاقية واحتياجات البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، من المعلومات والمشورة والمساعدة في ظل النظام القانوني الجديد (القرار ٣٥/١١٦) .

وانعقدت الدورة العاشرة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ٩ آذار/مارس الى ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨١ . وفي ختام تلك الفترة طلب رئيس المؤتمر الى رئيس الجمعية العامة (A/35/803) أن يبلغ الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين بتوصية المؤتمر التي تقضي باتخاذ مايلزم في جملة امور ، لاستئناف دورته العاشرة في جنيف في الفترة من ٣ الى ٨ آب/اغسطس ١٩٨١ وامكان تمديدها اسبوعا واحدا اذا قرر المؤتمر ذلك .

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المستأنفة في جلسة عقدتها في ١١ ايار/مايو ١٩٨١ على توصية المؤتمر (المقرر ٣٥/٤٥٢) .

وعقدت الدورة العاشرة المستأنفة للمؤتمر في جنيف في الفترة من ٣ الى ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨١ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٥٥) ، كان مما قامت به الجمعية العامة انها وافقت ،

---

(٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٢٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) رسالة من رئيس المؤتمر : A/36/659 ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/36/697 ؛

(يتبع)

في ضوء طلب وجهه اليها المؤتمر (A/36/659) ، على عقد الدورة الحادية عشرة ، وهي الدورة الختامية التي تتخذ فيها القرارات ، في نيويورك في الفترة من ٨ آذار/مارس الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ؛ وأذنت للمؤتمر بأن يمدد فترة اعماله الى ما بعد ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، بالتشاور مع الامين العام ، وذلك لغرض واحد هو انهاء اعماله اذا ما بدأت المرحلة الرسمية لاعتماد الاتفاقية ونص مشروع القرار المتعلق بانشاء اللجنة التحضيرية والوثيقة الختامية وغيرها من المقررات ذات الصلة بالموضوع ، واقتضت الحاجة مزيدا من الوقت لانهاء عملية اتخاذ القرارات (القرار ٣٦/٧٩) .

وانعقدت الدورة الحادية عشرة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ٨ آذار/مارس الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ . وفي ٣٠ نيسان/ابريل ، اعتمد المؤتمر نص مشروع الاتفاقية وما يتصل بها من قرارات ، وقرر ان يجتمع في نيويورك في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ للنظر في توصيات لجنة الصياغة التابعة له بشأن تلك النصوص .

وفي الدورة السابعة والثلاثين لا يتوقع تقديم وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام

نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لأول مرة في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الأمين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية الى حضور دورات الجمعية العامة بصفته مراقبا ، كما طلبت منه القيام ، بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الافريقية ، بتقصي وسائل تعزيز التعاون بين المنظمتين ، وباعلام الجمعية العامة بذلك حسب الاقتضاء (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)) .

(تابع الحاشية رقم ٥٥) .

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/732 ؛

(د) مشروع القرار : A/36/L.18 وAdd.1 ؛

(هـ) القرار ٣٦/٧٩ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.57 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/36/PV.90 .

كذلك نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين المنظمتين في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (القراران ٢١٠٣ (د - ٢١) و ٢١٩٣ (د - ٢٢)) . ثم تابعت من جديد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والعشرين ، عندما أولت اهتماما خاصا لمسألة التعاون في اطار البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (القرار ٢٥٠٥ (د - ٢٤)) ، وفي دورتها السادسة والعشرين عندما نظرت في مسألة عقد اجتماعات لمجلس الامن في احدى العواصم الافريقية (القرار ٢٨٦٣ (د - ٢٦)) .

ومنذ الدورة السادسة والعشرين والمسألة تدرس في اطار اوسع هو اطار التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ، من جهة ، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، من جهة ثانية (القرارات ٢٩٦٢ (د - ٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) ، و ٣٤١٢ (د - ٣٠) ، و ٣١/١٣ ، و ٣٢/١٩ ، و ٣٣/٢٧ و ٣٤/٢١ و ٣٥/١١٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٥٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/36/317 و Add.1 و 2) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتزايد اشتراك منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في هذه الأعمال ؛ وأثنت على الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقية ولايجاد حلول للمشاكل الافريقية ؛ وأكدت من جديد تصميم الأمم المتحدة على القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتكثيف جهودها للقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛ ووافقت على المقررات والتوصيات والاقتراحات والترتيبات المتضمنة في نتائج اجتماع جنيف لممثلي الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور

---

(٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٢٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/317 و Add.1 و 2 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/793 ؛

(ج) مشروع القرار : A/36/L.19 و Corr.1 ؛

(د) القرار ٣٦/٨٠ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.85 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.90 .

مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، باتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماع التالي بين ممثلي الامانة العامة لتلك المنظمة وممثلي أمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة المقرر عقده في روما في نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، كما طلب في نتائج الاجتماع المعقود في نيروبي ؛ وأكدت من جديد تصميم الأمم المتحدة على العمل الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية في سبيل اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وعلى ان تأخذ تماما في الاعتبار ، في هذا الصدد ، خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ان تشارك بنشاط في تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية المختلفة ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل ، بصورة دورية اطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي لهذه البرامج وأن ينسق الجهود مع كل البرامج المماثلة التي تبدأها تلك المنظمة ؛ ورجت كذلك من الأمين العام ومن المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ضمان استمرار تقديم التسهيلات الكافية لتوفير المساعدة التقنية للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية عند الطلب ؛ ورجت منه ان يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون ، على الصعد السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية ، بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، لا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، ولا سيما تلك الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، زيادة المعونات التي تقدمها الى اللاجئين في افريقيا زيادة كبيرة ؛ ورجت من ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة وجميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التعريف على نطاق أوسع بمواضيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بافريقيا ومضاعفة نشر المعلومات المتصلة بها ؛ وطلبت الى هيئات الأمم المتحدة أن تواصل اشراك منظمة الوحدة الافريقية اشراكا وثيقا في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية وتوسيع نطاقه ، وأن تقوم ، عن طريق ذلك ، بمواصلة تقديم مساعداتها الى حركات التحرير التي تعترف بها تلك المنظمة وتوسيع نطاق هذه المساعدات ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ٣٦/٨٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/٨٠ .

٣٠- مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241) . وفي تلك الدورة أدانت الجمعية العامة الاستفتاءين اللذين نظمتهما الحكومة الفرنسية في ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ في جزيرة مايوت واعتبرتهما باطلين ولاغيين وطلبت الى فرنسا أن تنسحب فورا من الجزيرة (القرار ٣١/٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٣٢/٧) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، أن ترجئ النظر في هذا البند الى دورتها الرابعة والثلاثين (المقرر ٣٣/٤٣٥) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة حكومة فرنسا الدخول في أقرب وقت ممكن في مفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية إعمال قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بجزيرة مايوت القمرية ؛ ورجت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل ، باتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، على تزويد الطرفين بكل المساعدات اللازمة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التطورات المتعلقة بالمسألة (القرار ٣٤/٦٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة حكومتي جزر القمر وفرنسا الى مواصلة المباحثات ، بغية التوصل بسرعة الى حل عادل ؛ ورحبت بالمبادرة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية في فريتاون بأن يُعقد في موروني ، قبل انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين لمجلس وزرائها ، اجتماع للجنة السبعة التابعة لها والمعنية بالمسألة بغية القيام ، مع حكومة جزر القمر ، بدراسة التدابير المناسبة التي يحتمل ان تعجل بتسوية مسألة مايوت ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٤٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٥٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/36/671) ؛

---

(٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٢٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/36/671 ؛
(ب) مشروع القرار : A/36/L.54 و Add.1 ؛
(ج) القرار ٣٦/١٠٥ ؛
(د) الجلسة العامة : A/36/PV.92 .

وأكدت من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

ودعت حكومة فرنسا الى احترام التعهدات المقاوعة عشية الاستفتاء الذى جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ؛ ودعت ايضا حكومة فرنسا الى استئناف مفاوضاتها مع حكومة جزر القمر ومواصلتها بنشاط ، بغية ضمان عودة جزيرة مايوت الى جزر القمر فعلا في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة ، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيُعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٠٥ .

٣١- قضية فلسطين :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

(ب) تقارير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ٥٥ دولة من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1) . وفي الدورة المذكورة دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د-٢٩)) . وفي الدورة ذاتها ، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين ، وشددت على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين ؛ واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة السلم في الشرق الأوسط ؛ واعترفت كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه (القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)) . كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي اعمالها وكذلك في دورات وفي اعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ؛ واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حق مماثل أيضا فيما يتعلق بكل المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الامم المتحدة الاخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة ، وكذلك في كل الجهود الاخرى التي تبذل من اجل السلم (القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية

العامة انشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، تتألف من ٢٠ دولة عضوا ؛ وطلبت الى اللجنة المذكورة ، في جملة امور ، أن تدرس برنامجا تنفيذيا توصي به الجمعية العامة بقصد تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المعترف بها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٢٧٦ (د - ٣٠)) . وقد وُسعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف باضافة ثلاثة اعضاء اليها في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١/٣١٨) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث والعشرين التالية اسماؤها :

افغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وحثت مجلس الامن على النظر مرة اخرى في التوصيات في اقرب فرصة ممكنة (القرار ٣١/٢٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مجلس الأمن على أن يتخذ في أقرب وقت ممكن قرارا بشأن توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛ وأذنت للجنة أن تواصل بذل كل جهد للتشجيع على تنفيذ توصياتها (القرار ٣٢/٤٠ ألف) ؛ ورجت الجمعية من الامين العام ان ينشئ داخل الامانة العامة للأمم المتحدة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى القيام ، بتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، باعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والقيام ، بالتشاور مع اللجنة ، ابتداء من عام ١٩٧٨ ، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٣٢/٤٠ باء) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مجلس الأمن مرة اخرى على النظر في توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، واتخاذ قرار بشأنها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٣/٢٨ ألف) ؛ وأذنت الجمعية للجنة أن تواصل بذل جميع الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها (القرار ٣٣/٢٨ باء) ؛ ورجت الجمعية من الامين العام ان يضمن مواصلة الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين أداء المهام الموكلة اليها ، ورجت من الأمين العام كذلك ان ينظر في أمر تعزيز الوحدة الخاصة وامكانية اعادة تنظيمها وتغيير اسمها (القرار ٣٣/٢٨ جيم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين أيدت الجمعية العامة مرة أخرى توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وأعربت عن أسفها وقلقها لعدم تنفيذ هذه التوصيات ؛ وحثت مرة اخرى مجلس الامن على النظر في تلك التوصيات وعلى اتخاذ قرار بشأنها في اقرب وقت ممكن (القرار ٣٤ / ٦٥ ألف) ؛ ورفضت أحكام اتفاقات كامب ديفيد التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وتتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه ؛ وأدانت بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق ومختلف القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية ؛ وأعلنت انه لا صحة لاتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٣٤ / ٦٥ باء) ؛ وأذنت الجمعية ايضا للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها (القرار ٣٤ / ٦٥ جيم) ؛ ورجت الجمعية من الامين العام ، في ضوء المشاورات التي أجريت وفقا للقرار ٣٣ / ٢٨ جيم ، أن يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، شعبة حقوق الفلسطينيين ، وأن يضمن قيام الشعبة ، بالتشاور مع اللجنة وتحت ارشادها ، بالاستمرار في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٣٢ / ٤٠ باء وتنفيذ برنامج عمل موسع (القرار ٣٤ / ٦٥ دال) .

وفي رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ (A/ES-7/1) ، طلب الممثل الدائم للسنغال ، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، عقد دورة استثنائية طارئة لمناقشة البند المعنون " قضية فلسطين " . وبناء على موافقة أغلبية الدول الأعضاء على هذا الطلب ، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة في ٢٢ تموز/يوليه .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ؛ وأكدت من جديد حق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، في الاشتراك على قدم المساواة في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المعنية بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط في اطار الأمم المتحدة ؛ وأكدت من جديد المبدأ الأساسي - مبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ؛ وطالبت الى اسرائيل أن تنسحب كليا دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ، وحثت على بدء هذا الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛ وطالبت بامتثال اسرائيل امتثالا تاما لأحكام قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) ؛ وأعربت عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية الى توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ؛ ورجت من الأمين العام وأذنت له أن يتخذ ، بالتشاور عند الاقتضاء مع

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يجتمع ، في حالة عدم امتثال اسرائيل لهذا القرار ، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛ وقررت تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، مؤقتا ، والاذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب الدول من الأعضاء (القرار دإط - ٢/٧) . وفي الدورة ذاتها ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تدرس دراسة وافية أسباب رفض اسرائيل الامتثال لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما القرار ٣٢/٢٠ والقرارات العديدة التي تطالب بانسحاب اسرائيل من الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما في ذلك القدس ، وأن تقدم تقريرا عن سير دراستها الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار دإط - ٣/٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد بقوة تأييدها المتكرر لتوصيات اللجنة ؛ وطالبت بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛ وطالبت كذلك بأن تمتثل اسرائيل امتثالا تاما للأحكام التي وردت بوجه خاص في قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) وجميع القرارات ذات الصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، ولاسيما قراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضت اعلان اسرائيل أن القدس عاصمتها ؛ وأعربت عن معارضتها لكل السياسات والخطط الرامية الى اعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ؛ وأدانت اسرائيل لعدم امتثالها لأحكام قرار الجمعية العامة دإط - ٢/٧ وقراري مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) ، وسائر قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق (القرار ٣٥/١٦٩ ألف) . وأكدت من جديد أحكام القرار ٣٤/٦٥ باء ؛ وأعلنت أنه ليس لأي دولة الحق في الاضطلاع بأي اجراءات أو تدابير أو مفاوضات يمكن أن تؤثر في مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف والأراضي الفلسطينية المحتلة دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة ، وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، ورفضت كل هذه الاجراءات والتدابير والمفاوضات (القرار ٣٥/١٦٩ باء) ؛ ورجت الجمعية من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تبقى الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض ، وأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها (القرار ٣٥/١٦٩ جيم) ؛ ورجت الجمعية من الأمين العام أن يكفل استمرار الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، في اداء المهام المبينة بالتفصيل في القرارين ٣٢/٤٠ باء و ٣٤/٦٥ دال ، وأن يبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة تعزيز الوحدة الخاصة وكذلك مسألة اعادة تسميتها حسبما هو مطلوب في القرار ٣٤/٦٥ دال (القرار ٣٥/١٦٩ دال) ؛ ووجهت الجمعية أشد اللوم الى اسرائيل لسنّها " القانون الأساسي " المتعلق بالقدس ؛

وقررت ، في جملة أمور ، أن هذا " القانون الأساسي " وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، يادالان أصلا ويتعين الغاؤهما فورا (القرار ٣٥/١٦٩ هاء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٥٨) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ان تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض ، وان تقدم تقريرا واقتراحات في هذا الشأن الى الجمعية أو الى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛ وأذنت للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ؛ ورجت من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناء على طلبها ، الوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛ وقررت تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الامم المتحدة المختصة ، وحثتها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة (القرار ٣٦/١٢٠ ألف) ؛ ورجت من الأمين العام أن يزود الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين بالموارد الاضافية اللازمة لأداء مهمتها ولتوسيع برنامج عملها وان يتخذ التدابير اللازمة بشأن اعادة تسمية الوحدة كما هو مطلوب في الفقرة ١ من القرار ٣٤/٦٥ دال ؛ وان يكفل استمرار تعاون ادارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الوحدة من اداء مهامها ؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات الى ان تمد يد التعاون الى اللجنة والى الوحدة الخاصة (القرار ٣٦/١٢٠ باء) ؛ وقررت عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين ، تحت رعاية الامم المتحدة ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٤ ، وذلك على أساس القرار دإ-٧/٢ ؛ وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة

---

(٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الملحق رقم ٣٥ (A/36/35)

(ب) مشاريع القرارات : A/36/L.31/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ، و A/36/L.32 ، و Add.1 ، و A/36/L.33/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ، و A/36/L.50/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ، و A/36/L.51 و Add.1 و A/36/L.52/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/794 ؛

(د) القرارات ٣٦/١٢٠ ألف الى واو ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.66 ؛

(و) الجلسات العامة : A/36/PV.80-85 و 93 .

للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، ورجت من الامين العام أن يعين أمينا عاما للمؤتمر وأن يوفر للجنة كل المساعدة الضرورية لتنظيم المؤتمر (القرار ٣٦/١٢٠ جيم) ؛ وكررت تأييدها لتوصيات اللجنة وأكدت من جديد حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف ، لا في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم وفي تقرير المصير فحسب ، بل أيضا في انشاء دولتهم المستقلة ؛ وطالبت بانسحاب اسرائيل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، مع حدم المساس بسلامة جميع الممتلكات والخدمات فيها ؛ وطالبت كذلك بأن تمتثل اسرائيل امتثالا تاما لجميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، ولا سيما قرارات مجلس الامن ؛ ورفضت سن الكنيست الاسرائيلي " قانونا أساسيا " يعلن القدس عاصمة لاسرائيل ؛ وأكدت من جديد المبدأ الأساسي القاضي بأنه لا يمكن مناقشة مستقبل الشعب الفلسطيني الا بمشاركته ونتيجة لذلك ، طالبت اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ، في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات الخاصة بقضية فلسطين وبالحالة في الشرق الأوسط والتي ستعقد برعاية الامم المتحدة ، وذلك على قدم المساواة ، وعلى اساس قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يجتمع من أجل النظر في الحالة وفي اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ توصيات اللجنة بالصيغة التي أقرتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٢٠ (القرار ٣٦/١٢٠ دال) ؛ وقررت مرة اخرى ان التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس ، وبخاصة ما يسمى " بالقانون الأساسي " المتعلق بالقدس واعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، جميعها باطلة أصلا ويجب الغاؤها فورا ؛ وطالبت بأن تمتثل اسرائيل امتثالا كاملا لجميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قراري مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذينك القرارين في غضون ستة أشهر (القرار ٣٦/١٢٠ هاء) ؛ وأكدت من جديد بقوة رفضها لأحكام الاتفاقات التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ؛ وأعربت عن معارضتها الشديدة لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني . وأعلنت أنه لا صحة لجميع الاتفاقات والمعاهدات المنفصلة من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس (القرار ٣٦/١٢٠ واو) .

وفي ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة عملا بأحكام الفقرة ١٤ من القرار دإط - ٢/٧ . وفي تلك الدورة (٥٩) ، كان مما

---

(٥٩) المراجع المتعلقة باستئناف الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة (البند ٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مشروع القرار : ES-7/L.3 و Add.1 ؛

(ب) القرار : دإط - ٤/٧ ؛

(ج) الجلسات العامة : A/ES-7/PV.12-21 .

قامت به الجمعية العامة ان اكدت من جديد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ؛ وطالبت بأن تمتثل اسرائيل أحكام قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) ؛ وطالبت كذلك بأن تمتثل اسرائيل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد ؛ وأدانت اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لعدم وفائها بالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، ولعمل مجلس بلدية البيرة المنتخب ، ولعزل رئيسي بلديتي رام الله ونابلس المنتخبين ، ولانتهاك حرمة الأماكن المقدسة ، ولاسيما الحرم الشريف في القدس ، ولقيام أفراد من الجيش الاسرائيلي في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ باطلاق النار على المصلين في فناء الحرم الشريف وقتلهم وجرحهم ، وللتدابير القمعية ، بما في ذلك اطلاق النار على السكان المدنيين العزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، مما أسفر عن وقوع قتلى وجرحى ؛ وللاعتداءات على مختلف المؤسسات البلدية والدينية ، ولاسيما المؤسسات التعليمية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والتدخل في وظائفها ؛ وادانت جميع السياسات التي تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف ؛ وحثت جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والتخلي عن سياسة تزويد اسرائيل بالمساعدة العسكرية والاقتصادية والسياسية والتصرف تبعا لذلك في جميع اجهزة الأمم المتحدة ؛ وادانت السياسات التي تشجع تدفق الموارد البشرية الى اسرائيل ، مما يمكنها من تنفيذ ومواصلة سياساتها الاستعمارية والاستيطانية في الاراضي العربية المحتلة ؛ واعلنت مرة اخرى ان سجل اسرائيل وافعالها تؤكد أنها ليست دولة محبة للسلم وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزامها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) ؛ وطالبت بأن تسمح اسرائيل بدخول اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس بحقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة واللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الامن ٤٤٦ (١٩٧٩) الى الاراضي المحتلة ؛ وحثت المجلس على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وعلى تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛ ودعت الأمين العام ، بموافقة مجلس الأمن وبالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، الى المباشرة باجراء اتصالات مع جميع الاطراف في النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الاوسط ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، سعيا الى ايجاد طرق ووسائل ملموسة لتحقيق حل شامل وعادل ودائم يؤدي الى السلم ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقارير عن ذلك ، على فترات مناسبة ، الى الدول الاعضاء ، وكذلك الى مجلس الامن ، وأن يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وقررت تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة مؤقتا والاذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الاعضاء (القرار دإط - ٤/٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، والمطلوب بموجب القرار ٣٦ / ١٢٠ ألف : الملحق رقم ٣٥ (A/37/35) ؛

(ب) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارين ٣٦ / ١٢٠ هاء و د إ ط - ٧ / ٤ .

٣٢ - مسألة ناميبيا

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

(ج) تقارير الأمين العام

منذ اتخاذ الجمعية العامة ، في دورتها الأولى عام ١٩٤٦ ، للقرار ٦٥ (د - ١) ظلت مسألة ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية سابقا) مدرجة في جدول أعمال جميع الدورات العادية والدورتين الاستثنائيتين الخامسة والتاسعة والدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة للجمعية العامة . وخلال هذه الفترة ، نظرت هيئات فرعية مختلفة تابعة للجمعية العامة في حالة الاقليم ، وكان منها اللجنة المخصصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، ولجنة المساعي الحميدة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت المسألة أيضا موضوعا لعدد من قرارات مجلس الأمن ، منها القرارات ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) و٢٧٦ (١٩٧٠) و ٢٨٣ (١٩٧٠) و٢٨٤ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٠٩ (١٩٧٢) و ٣١٠ (١٩٧٢) و ٣١٩ (١٩٧٢) و٣٢٣ (١٩٧٢) و٣٤٢ (١٩٧٣) و ٣٦٦ (١٩٧٤) و٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و٤٣٩ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) . وفضلا عن ذلك ، نظرت محكمة العدل الدولية في بعض الجوانب المتصلة بالمسألة وأصدرت فيها فتاوى ، منها الفتوى الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ (٦٠) استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣٨ (د - ٤) والفتوى الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٦١) استجابة لقرار مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠) .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة عام ١٩٦٦ ، أنهت الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على افريقيا الجنوبية الغربية وقررت أن على الأمم المتحدة مباشرة تلك المسؤوليات بالنسبة لهذا الاقليم (القرار ٢١٤٥ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الاستثنائية الخامسة ، المعقودة في عام ١٩٦٧ ، أنشأت الجمعية العامة مجلس الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية المؤلف من ١١ دولة عضوا لادارة الاقليم حتى ينال استقلاله

---

(٦٠) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠ ، الصفحة ١٢٨ من النص الانكليزي .

(٦١) ما لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) ، بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، من آثار قانونية على الدول ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ من النص الانكليزي .

وقررت أن يعهد المجلس بما يراه ضروريا من مهام تنفيذية وادارية الى مفوض للأمم المتحدة (انظر أيضا البند ١٧ كاف) تعيّنه الجمعية العامة بناء على تسمية الأمين العام (القرار ٢٢٤٨ (د-٥)).

وفي الدورة الثانية والعشرين، أعلنت الجمعية العامة أن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية سيسمى "ناميبيا" وفقا لرغبات شعبه (القرار ٢٢٧٢ (د - ٢٢)). وعلى ذلك أعيدت تسمية المجلس فأصبح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وأعيدت تسمية المفوض فأصبح مفوض الأمم المتحدة لناميبيا.

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، قررت الجمعية العامة انشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا لتنفيذ برنامج شامل لتقديم المساعدة الى الناميبيين (القراران ٢٦٧٩ (د - ٢٥) و ٢٨٧٢ (د - ٢٦)).

وفي الدورة السابعة والعشرين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من ١١ الى ١٨ عضوا (القرار ٣٠٣١ (د - ٢٧)). وتم توسيع عضوية المجلس بعد ذلك في الدورة التاسعة والعشرين (القرار ٣٢٩٥ (د - ٢٩)، الفرع السابع) وفي الدورة الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣/١٨٢ ألف). ويتكون المجلس حاليا من الدول الأعضاء الاحدى والثلاثين التالية:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، استراليا، اندونيسيا، انغولا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تركيا، الجزائر، جمهورية الكاميرون المتحدة، رومانيا، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غيانا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كولومبيا، ليبريا، مصر، المكسيك، نيجيريا، هايتي، الهند، يوغوسلافيا.

وفي الدورة الثامنة والعشرين، عيّنت الجمعية العامة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيّما على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (القرار ٣١١٢ (د - ٢٨)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين أقرت الجمعية العامة قرار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتأسيس معهد لناميبيا في لوساكا (القرار ٣٢٩٦ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، دعت الجمعية العامة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب (القرار ٣١/١٥٢).

وفي الدورة الثانية والثلاثين أعلنت الجمعية العامة أن قرار جنوب افريقيا ضم خليج والفيس اليها هو عمل من أعمال التوسع الاستعماري ينتهك مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وأن ذلك الضم غير شرعي ولاغ وباطل؛ كما أعلنت أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا، يرتبط بها بوشائج جغرافية وتاريخية واقتصادية وثقافية واثنية لا يمكن فصمها (القرار ٣٢/٩ دال). كذلك رجت الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تشترك، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، في اعداد وتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية (القرار ٣٢/٩ ألف).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن ناميبيا وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا ، اللذين أكدت فيهما من جديد الولاية المسندة الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية لادارة ناميبيا لحين نيلها الاستقلال (القرار دإ - ٩/٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أعلنت الجمعية العامة أن الانتخابات التي أجرتها جنوب افريقيا في ناميبيا في الفترة من ٤ الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، انتهاكا وتحديا لقرارى مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٩ (١٩٧٨) لاغية وباطلة (القرار ٣٣/١٨٢ باء) .

وكررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، أحكام قراراتها السابقة بشأن المسألة وقررت أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في جملة أمور ، بالتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها إدامة نظامها القائم على القهر الاستعمارى واستغلال شعب ناميبيا وموارده ؛ والسعي الى تأمين عدم الاعتراف بأية ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان نابعين من انتخابات حرة تجرى في ناميبيا تحت اشراف الأمم المتحدة ورقابتها ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) وما تلاه من قرارات في مجموعها (القرار ٣٤/٩٢ ألف) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يواصل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا تأمين السلامة الاقليمية لناميبيا بوصفها دولة موحدة تشمل خليج والفيس وجزيرة بنغوين والجزر الأخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا ؛ وتمثيل ناميبيا في المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وذلك لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛ واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التطبيق التام لأحكام المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا وامتثالها واتخاذ أية تدابير أخرى قد تكون ضرورية للمساعدة في حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛ ووضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المعونة المقدمة الى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٥/٢٢٧ جيم) .

وفي رسالة مؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨١ (A/ES-8/1 ، المرفق) ، طلب الممثل الدائم لزمبابوى عقد دورة استثنائية طارئة لمناقشة البند المعنون "مسألة ناميبيا" . وبناء على موافقة أغلبية الدول الأعضاء على هذا الطلب ، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة في ٣ ايلول/سبتمبر .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة (٦٢) ، المعقودة في الفترة من ٣ الى ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذى أقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأى تسوية سلمية ؛ وطالبت بالبدء حالا في التنفيذ غير المشروط للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) دون أى مراوغة ، أو تخفيف أو تعديل له ، وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛ وحثت بقوة المجلس ، في ضوء التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين من قبل جنوب افريقيا ، على الاستجابة بصورة ايجابية للطلب الشديد من جانب المجتمع الدولي ، وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق (القرار ES-8/2) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٦٣) ، أعادت الجمعية العامة تأكيد أحكام قراراتها السابقة المتعلقة بالمسألة ، وقررت أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ضمن أمور أخرى ، بمواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل انسحاب ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا ؛ والتصدى لسياسات جنوب افريقيا المناهضة لشعب ناميبيا وللأمم المتحدة ؛ والتنديد بجميع المخططات

---

(٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة (البند ٥ من جدول الأعمال) :

(أ) طلب عقد الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة : A/ES-8/1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/ES-8/L.1/Rev.2 ؛

(ج) القرار ES-8/2 ؛

(د) الجلسات العامة : A/ES-8/PV.3 الى 12 .

(٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٣٦ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/36/23 (الجزء الرابع) ؛ A/AC.109/653 ، A/AC.109/656 ، A/AC.109/660 ، A/AC.109/673 ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) ؛

(ج) تقرير الأمين العام : A/36/696 و Add.1 الى Add.4 ؛

(د) مشاريع القرارات A/36/L.23 و Rev.1 و Rev.1/Add.1 ، A/36/L.24 و Add.1 ، A/36/L.25 و Add.1 ، A/36/L.26 و Add.1 ، A/36/L.27 و Add.1 ، A/36/L.28 و Add.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/815 ؛

(و) القرارات ٣٦/١٢١ ألف الى واو ؛ انظر أيضا المقرر ٣٦/٣٢٥ ؛

(ز) اجتماع اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.68 ؛

(ح) الجلسات العامة A/36/PV.64 الى 68 و 70 و 71 و 93 و 94 و 105 .

الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها إدامة وجودها في ناميبيا ، والسعي الى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات ؛ وتأمين عدم الاعتراف بأية ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان نابعين من انتخابات حرة تجرى في ناميبيا على صعيد الاقليم بأسره تحت اشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقا لقرارات مجلس الأمن ، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) و٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، وما تلاها من قرارات تتصل بهذا الشأن في مجموعها (القرار ٣٦/١٢١ جيم) . وفي الدورة نفسها ، اعتمدت الجمعية خمسة قرارات أخرى تحت هذا البند من جدول الأعمال ؛ وتتعلق هذه القرارات بالحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم (القرار ٣٦/١٢١ ألف) ، وباجراءات تتخذها الدول الأعضاء لنصرة ناميبيا (القرار ٣٦/١٢١ باء) ، وباجراءات تتخذها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بناميبيا (القرار ٣٦/١٢١ دال) ، وبنشر المعلومات عن ناميبيا (القرار ٣٦/١٢١ هاء) ، وبصندوق الأمم المتحدة لناميبيا (القرار ٣٦/١٢١ واو) . وفي الدورة نفسها أيضا عيّنت الجمعية السيد براجيش شاندرا ميشرا مفوض الأمم المتحدة لناميبيا لفترة تسعة شهور تبدأ في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (انظر البند ١٧ك) (المقرر ٣٦/٣٢٥) .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/37/23 (الأجزاء الأول الى الخامس) ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ؛

(ج) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ٣٦/١٢١ باء ، وجيم ، ودال .

٣٣ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية

(ج) تقارير الأمين العام

ان السياسة العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا موضع مناقشة في الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ ، حين شكت الهند من قيام جنوب افريقيا بسنّ تشريع ضد سكان جنوب افريقيا ذوى الأصل الهندى . وفي الدورة السابعة ، عام ١٩٥٢ ، أدرجت مسألة الفصل العنصرى الأعم في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان " مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا " . وظلّت كل من هاتين المسألتين المتصلتين تناقش كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة حتى الدورة السادسة عشرة . وفي الدورة السابعة عشرة ، عام ١٩٦٢ ، أدمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا .

وفي الدورة السابعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ، وعهدت اليها بمهمة تتبع تطورات السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا ، ما بين دورات الجمعية العامة ، وتقديم التقارير الدورية الى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كليهما ، حسب مقتضى الحال (القرار ١٧٦١ (د - ١٧)) . وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية اختصار اسم اللجنة الخاصة فأصبح " اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى " ، وزيادة عدد أعضاء اللجنة بما لا يزيد على سبعة أعضاء اضافيين ، وتوسيع اختصاصاتها بحيث تتمكن من اجراء دراسة مستمرة لجميع نواحي سياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ولآثارها الدولية (القرار ٢٦٧١ ألف (د - ٢٥)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية تعديل اسم اللجنة مرة أخرى فأصبح " اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى " ، وزيادة عدد أعضائها مرة أخرى (القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩)) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من رئيسها أن يعمد ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، الى توسيع عضوية اللجنة الخاصة ، آخذا بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٣٤/٩٣ صاد) . وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، لم يكن قد تم تعيين أى عضو اضافي . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية أسماؤها :

اندونيسيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا .

وتقوم اللجنة ، وفقا لاختصاصاتها ، بتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة الى الجمعية العامة ومجلس الأمن .

وفي الدورة العشرين ، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٢٠٥٤ باء (د - ٢٠)) . ويتولى الأمين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ممثلي حركتي تحرير جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقي لآزانيا - الى الاشتراك بصفة مراقبين في المناقشات المتعلقة بهذا البند في اللجنة السياسية الخاصة . وفي الدورة ذاتها ، رفضت الجمعية العامة وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، للمرة الأولى ، بمناقشة هذا البند مباشرة في جلسات عامة . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ، ورجت منها أن تعد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ، كتدبير مؤقت ، وأن تضطلع بخطوات للتحضير لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية (القرار ٣١/٦ واو) .

وتتألف اللجنة المخصصة حاليا من الدول الأعضاء الأربعة والعشرين التالية أسماؤها :

اندونيسيا ، بربادوس ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، كندا ، الكونغو ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة وأصدرت الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، الذي أوصت به اللجنة المخصصة كما رجت الجمعية اللجنة المخصصة أن تصوغ اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (القرار ٣٢/١٠٥ ميم) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٦٤) ، اعتمدت الجمعية العامة عددا من القرارات ،

---

(٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٣٢ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٢٢ (A/36/22) ؛

(ب) التقارير الخاصة للجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٢ ألف (A/36/22/Add.1 and 2) ؛

(ج) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية : الملحق ٣٦ (A/36/36) ؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا : A/36/619 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/36/719 ؛

(و) مشاريع القرارات : A/36/L.34 and Add.1 و A/36/L.35 and Add.1 و A/36/L.36 و A/37/L.37 and Add.1 و A/36/L.38 and Add.1 و A/36/L.39 and Add.1 و A/36/L.40 and Add.1 و A/36/L.41 and Add.1 و A/36/L.42 and Add.1 و A/36/L.43 and Add.1 و A/36/L.44 and Add.1 و A/36/L.45 and Add.1 و A/36/L.46 and Add.1 و A/36/L.47 and Add.1 و A/36/L.48 and Add.1 و A/36/L.49 ؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/832 ؛

(ح) القرارات ٣٦/١٧٢ ألف الى عين والمقرر ٣٦/٤١٩ ؛

(ط) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/36/PV.41 and 42 ؛

(ى) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.76 ؛

(ك) الجلسات العامة : A/36/PV.75-79,81 and 101-103 .

بالاستناد أساسا الى توصيات اللجنة الخاصة ، بشأن الحالة في جنوب افريقيا (القرار ٣٦/١٧٢ ألف) ، والسنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا (القرار ٣٦/١٧٢ باء) ، والأعمال العدوانية التي يقوم بها نظام الفصل العنصرى ضد انغولا وغيرها من الدول الافريقية المستقلة (القرار ٣٦/١٧٢ جيم) ، وفرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا (القرار ٣٦/١٧٢ دال) ، والتعاون العسكرى والنووى مع جنوب افريقيا (القرار ٣٦/١٧٢ هاء) ، وفرض حظر على ارسال الأسلحة الى جنوب افريقيا (القرار ٣٦/١٧٢ واو) ، وفرض حظر بترولي على جنوب افريقيا (القرار ٣٦/١٧٢ زاى) ، والمؤتمر الدولي للنقابات العمالية لفرض جزاءات على جنوب افريقيا (القرار ٣٦/١٧٢ حاء) ، والمقاطعة الأكاديمية والثقافية والرياضية لجنوب افريقيا (القرار ٣٦/١٧٢ طاء) ، والمسجونين السياسيين في جنوب افريقيا (القرار ٣٦/١٧٢ ياء) ، والمرأة والطفل في ظل الفصل العنصرى (القرار ٣٦/١٧٢ كاف) ، والاعلام والعمل الشعبي ضد الفصل العنصرى ودور وسائط الاتصال الجماهيرى في الكفاح ضد الفصل العنصرى (القرار ٣٦/١٧٢ لام) ، والعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (القرار ٣٦/١٧٢ ميم) ، وبرنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (القرار ٣٦/١٧٢ نون) ، والاستثمارات في جنوب افريقيا (القرار ٣٦/١٧٢ سين) ، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٣٦/١٧٢ عين) .

ومسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا معروضة على مجلس الأمن منذ سنة ١٩٦٠ ، حين اعترف المجلس ، في جملة أمور ، بأن الحالة في اتحاد جنوب افريقيا قد أدت الى احتكاك دولي ، وبأنها اذا استمرت قد تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر (القرار ١٣٤ (١٩٦٠)) . وفي سنة ١٩٦٣ ، دعا المجلس جميع الدول الى الكفّ عن بيع الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات لجنوب افريقيا وعن شحنها اليها (القرار ١٨١ (١٩٦٣)) . وقد مُدّ نطاق هذا الحظر فيما بعد بحيث أصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صيانة وصناعة الأسلحة والذخيرة لجنوب افريقيا ، وكرر المجلس هذا الحظر وشدد عليه في السنوات ١٩٦٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢ . وفي سنة ١٩٧٤ ، استعرض المجلس العلاقة بين الأمم المتحدة وجنوب افريقيا ، ولكنه لم يتوصل الى اتخاذ قرار . وفي سنة ١٩٧٦ ، على اثر اطلاق الرصاص على المتظاهرين في سويتو ، أدان المجلس بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها الى استخدام أعمال العنف والقتل بصورة جماعية ضد الافريقيين ودعاها بالحاح الى انهاء أعمال العنف ضد الافريقيين واتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى (القرار ٣٩٢ (١٩٧٦)) . وفي سنة ١٩٧٧ ، أدان مجلس الأمن بشدة النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا لاستخدام أعمال العنف والقمع ضد السكان السود ، وأعرب عن تأييده لجميع المناضلين من أجل القضاء على الفصل والتمييز العنصريين وعن تضامنه معهم (القرار ٤١٧ (١٩٧٧)) . وقرر المجلس أيضا أنه ينبغي لجميع الدول أن تتوقف عن تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة ولوازمها بجميع أنواعها ، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، والمعدات شبه العسكرية للشرطة ، وقطع الغيار اللازمة لها ، كما قرر أنه ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأى تعاون مع جنوب افريقيا في ميدان صنع واستحداث أسلحة نووية (القرار ٤١٨ (١٩٧٧)) . وبالاضافة الى ذلك ، أنشأ المجلس لجنة للنظر في تقرير الأمين العام

المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، ودراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الالزامي المفروض على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا ، والحصول من جميع الدول على معلومات بشأن ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بالتنفيذ الفعّال لذلك القرار (القرار ٤٢١ (١٩٧٧)) . وفي ١٩٨٠ ، قام مجلس الأمن ، اذ ساوره شديد القلق لتفاقم الحالة في جنوب افريقيا ، لاسيما لأعمال القمع والقتل لأطفال المدارس المحتجّين ضد الفصل العنصري ، وكذلك أعمال القمع المرتكبة ضد رجال الكنيسة والعمال ، بادانة النظام العنصري في جنوب افريقيا بقوة لعمله على زيادة تفاقم الحالة ولما يقوم به من قمع واسع النطاق ضد جميع المناهضين للفصل العنصري ، ولقتل المتظاهرين المسالمين والمحتجزين السياسيين ، ولتحدّيه قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن (القرار ٤٧٣ (١٩٨٠)) . وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس بشأن اعلان جنوب افريقيا انشاء بانتوستان سيسكي "المستقل" المزعوم (S/14794) . وفي شهر نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، طلب المجلس الى سلطات جنوب افريقيا أن تبدّل أحكام الاعدام الصادرة على ثلاثة من أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (القرار ٥٠٣ (١٩٨٢)) .

وتتناول عدة هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة مختلف جوانب هذه المسألة التي يجرى النظر فيها تحت بنود مختلفة من جدول الأعمال (انظر ، على سبيل المثال ، البندين ٨٠ و ٩٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٢٢ (A/37/22) ؛

(ب) التقارير الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : التقرير A/37/22/Add.1 الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٢ ألف ؛

(ج) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية : الملحق رقم ٣٦ (A/37/36) ؛

(د) تقارير الأمين العام المطلوبة في القرارين ٣٦/١٧٢ دال وعين .

٣٤- الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام

تناولت الأمم المتحدة ، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن ، جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الأوسط منذ عام ١٩٤٧ .

وعلى أثر الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وضع مجلس الأمن ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، مبادئ لاحلال سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)) . ثم قام الأمين العام بتعيين السفير غونار يارنغ ، وهو من السويد ، ممثلا خاصا له في الشرق الأوسط ، للعمل على التوصل الى اتفاق بين الدول المعنية ، وفقا للقرار المذكور . وعملا بقرار مجلس الأمن ٣٣١ (١٩٧٣) ، قدم الأمين العام الى المجلس في ايار/مايو ١٩٧٣ تقريرا شاملا يتضمن سردا كاملا للجهود التي اضطلعت بها الأمم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (S/10929) .

وعلى أثر نشوب اعمال عدائية جديدة ، طالب مجلس الامن في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ بوقف اطلاق النار ؛ ودعا الاطراف المعنية الى أن تبدأ فور وقف اطلاق النار في تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه ؛ وقرر أن تبدأ بين الأطراف المعنية ، وتحت اشراف مناسب ، مفاوضات ترمي الى اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)) .

ولقد ورد وصف الجهود التي قامت بها الامم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط منذ شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ في تقرير شامل قدمه الامين العام الى الجمعية العامة ومجلس الامن في شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311-S/12896) . وقد أصدر الأمين العام منذ ذلك الحين تقارير سنوية بشأن الحالة كان آخرها مؤرخا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/36/655-S/14746) .

وتقوم الأمم المتحدة في الوقت الحاضر بثلاث عمليات لصيانة السلم في المنطقة : بعثة مراقبين وهي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، وقوتان لصيانة السلم هما قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (انظر أيضا البند ١١٤) . والى جانب مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على أداء مهمتيهما فان مراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين يتمركزون أيضا في مصر وفقا لما يوجد من قرارات مجلس الامن . وتتضمن تقارير الامين العام المقدمة الى المجلس التفاصيل المتعلقة بانشاء وأنشطة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد صدر آخر تقرير بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٢ (S/15079) ؛ وصدر آخر تقرير عادي بشأن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (S-15194 و Add.1 و 2) ، بينما صدر تقريران خاصان بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ (S/14869) و ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (S/14996 و Corr.1) .

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين الى السابعة والعشرين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ الى ١٩٧٢ (القرارات

٢٦٢٨ (د-٢٥) و٢٧٩٩ (د-٢٦) و٢٩٤٩ (د-٢٧)) وفي دوراتها من الثلاثين الى الخامسة والثلاثين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ الى ١٩٨٠ (القرارات ٣٤١٤ (د-٣٠) و٣١/٦١ و٣١/٦٢ و٣٢/٢٠ و٣٣/٢٩ و٣٤/٧٠ و٣٥/٢٠٧).

وفي الدورة السادسة والثلاثين(٦٥)، أدانت الجمعية العامة استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، بما فيها القدس، انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الاراضي المحتلة؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الاوسط وانه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، ممارسة تامة؛ وأكدت كذلك من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني؛ وأعلنت مرة أخرى أن السلم في الشرق الاوسط كل لا يتجزأ، ويجب أن يقوم على أساس تسوية شاملة وعادلة ودائمة لمشكلة الشرق الاوسط، تحت رعاية الامم المتحدة، تكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتمكن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف بما في ذلك حق العودة، والحق في تقرير المصير، والاستقلال الوطني، واقامة دولته المستقلة ذات السيادة، في فلسطين وفقا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، خاصة قرارات الجمعية العامة دإ ط-٧/٢ و٣٦/١٢٠ ألف الى واو؛ ورفضت جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة من حيث انها تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتتناقض مع مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الاوسط من أجل ضمان اقامة سلم عادل في المنطقة.

وشجبت عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) و٤٧٨ (١٩٨٠) وقرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧، وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها "عاصمة" لها، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، باطلة جميعها أصلا، وطالبت بالغائها فورا، وطالبت الى جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الاخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها القرار

---

(٦٥) المراجع المتصلة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٣٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقريرا الأمين العام: A/36/655-S/14746، A/36/846-S/14805 وCorr.1؛

(ب) مذكرة من الأمين العام: A/36/344-S/14567؛

(ج) مشروعا القرارين: A/36/L.59 وAdd.1؛

(د) القراران ٣٦/٢٢٦ ألف وباء A/36/L.60 وAdd.1؛

(هـ) الجلسات العامة: A/36/PV.95-97 و99 و103.

٣٦/ ١٢٠ هاء ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الاراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، لاسيما في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها ، واقامة المستوطنات ، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛ وأدانت بقوة سياسات وممارسات الضم التي تنتهجها اسرائيل في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، واقامة المستوطنات فيها ومصادرة أراضيها ، وتحويل موارد مياهها ، وتكثيف التدابير القمعية ضد المواطنين السوريين فيها وفرض الجنسية الاسرائيلية بالقوة على الرعايا السوريين ، وأعلنت أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة لأنها تشكل انتهاكات لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛ وأدانت بقوة العدوان الاسرائيلي على لبنان والقصف والتدمير المستمرين لمدنه وقراه ، وجميع الأفعال التي تعتبر انتهاكا لسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه وأمن شعبه ، وتحول دون التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) ، بما في ذلك الانتشار الكامل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى الحدود المعترف بها دوليا ؛ وطالبت بالاحترام التام لسلامة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ، وأيدت الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية ، التي تحظى بموافقة اقليمية ودولية ، في سبيل استعادة الدولة اللبنانية لسلطتها المطلقة على اقليمها كله حتى الحدود المعترف بها دوليا ؛ وشجبت الانتهاكات الاسرائيلية للمجال الجوي لمختلف البلدان العربية وطالبت بوقفها فورا ؛ ورأت أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي والتي وقّعت في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تكون لها آثار معاكسة على اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من موارد عسكرية واقتصادية ومالية من شأنها تشجيع اسرائيل على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ ورجت من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها . (القرار ٣٦/ ٢٢٦ ألف) . وفي نفس الدورة أعلنت الجمعية أن قرار اسرائيل تطبيق القانون الاسرائيلي على مرتفعات الجولان العربية السورية لاغ وباطل وليس له أي صحة قانونية على الاطلاق وقررت أن أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ لا تزال سارية على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛ وشجبت بقوة تمادي اسرائيل في اتباع سياسة الضم التي تصعّد حدة التوتر في المنطقة ؛ وطالبت اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي فورا قرارها وجميع ما يتصل به من التدابير الادارية وغيرها من التدابير ، التي تشكل كلها انتهاكا صارخا لجميع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ؛ وطلبت الى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات الدولية الأخرى عدم الاعتراف بذلك القرار ؛ ورجت من المجلس ، في حالة امتناع اسرائيل عن تنفيذ هذا القرار ، اعمال الفصل السابع من الميثاق ؛

ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية والمجلس تقريرا في موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (القرار ٢٢٦ باء) . وقد عمم في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٢٢٦ باء (A/36/846-S/14805 and Corr.1) .

وفي ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، قرر مجلس الأمن أن القرار الذى اتخذته اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أى أثر قانوني دولي ؛ وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي فورا قرارها ؛ وقضى بأن جميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ لا تزال سارية على الاراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، ورجا من الامين العام أن يقدم الى المجلس تقريرا في مدى أسبوعين ، وقرر أنه في حالة عدم امتثال اسرائيل ، يجتمع المجلس على وجه الاستعجال ، على ألا يتجاوز ذلك ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة وفقا للميثاق (القرار ٤٩٧ (١٩٨١)) .

وقد عمم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٤٩٧ (١٩٨١) (S/14821) .

وعاد مجلس الأمن الى النظر في الحالة في الاراضي العربية المحتلة في تسع جلسات خلال الفترة من ٨ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . ولم يعتمد أى قرار بسبب صوت سلبي أدلى به عضو دائم . وبعد ذلك قرر المجلس أن يدعو الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة التي كان ينظر فيها (القرار ٥٠٠ (١٩٨٢)) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة ، المعقودة في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ (٦٦) ، أدانت الجمعية العامة بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء ؛ وأعلنت أن قرار اسرائيل الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعد عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ؛ وأعلنت مرة أخرى أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغ وخال كل الخلو من أية صحة قانونية وأى أثر أو أى أثر قانوني ؛

---

(٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة (البند ٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/ES-9/1 ؛

(ب) مشروع قرار : A/ES-9/L.1 و Add.1 ؛

(ج) القرار د إ ط-٩/١ ؛

(د) الجلسات العامة A/ES-9/PV.1-12 .

وقررت أن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي اجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛ وأعادت تأكيد ما قررته من أن جميع أحكام اتفاقيات لاهاى لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ، مافتئت تنطبق على الاراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وطلبت الى جميع أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛ وقررت أن مواصلة اسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها اياها بالفعل في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وادارتها على ذلك الاقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين ؛ وشجبت بقوة الصوت السلبي الذى أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذى منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، " التدابير المناسبة " المشار اليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذى اتخذه المجلس بالاجماع ؛ وشجبت كذلك أى دعم سياسي واقتصادى وعسكرى وتكنولوجي يقدم الى اسرائيل ، من شأنه أن يشجع اسرائيل على ارتكاب الاعمال العدوانية وتوطيد وادامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛ وأكدت بقوة على مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذى ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأراضي ؛ وأكدت من جديد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس . وهو شرط أساسي لاقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛ وأعلنت أن سجل اسرائيل واجراءاتها تؤكد أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لم تف لا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ولا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د-٣) ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء الامتناع عن امداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛ والامتناع عن اقتناء أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛ ووقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لاسرائيل ووقف التعاون معها ؛ وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛ وطلبت أيضا الى جميع الدول الاعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ؛ وحثت الدول غير الاعضاء على التصرف وفقا لاحكام هذا القرار ؛ وطلبت الى جميع الوكالات المتخصصة بمنظومة الامم المتحدة والمؤسسات الدولية أن تمتثل في علاقتها مع اسرائيل لاحكام هذا القرار ؛ ورجت من الامين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم كل شهرين تقريرا بهذا الشأن الى الدول الاعضاء والى مجلس الامن ، وأن يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في اطار البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط " (القرار د إ ط-٩/١) .

وقد عمم في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ أول تقرير من تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرار د إ ط-٩/١ (A/37/169-S/14953) ، كما عممت اضافة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (A/37/169/Add.1-S/14953/Add.1) .

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة السابعة والثلاثين تقارير الأمين العام التالية :

(أ) التقارير المرحلية المطلوبة بموجب القرار د إ ط - ٩ / ١ : A/37/169-S/14953 والاضافات ؛

(ب) التقرير الشامل المطلوب بموجب القرارين ٣٦ / ٢٢٦ ألف ود إ ط - ٩ / ١ .

٣٥- مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ بناء على طلب اثيوبيا وافغانستان وانغولا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسيشيل وفييت نام وكوبا ومنغوليا وموزامبيق ونيكاراغوا وهنغاريا واليمن الديمقراطية (A/35/193 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، عقدت الجمعية العامة مناقشة بشأن هذا البند وقررت ادراجه في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥ / ٤٠٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٦٧) ، قررت الجمعية العامة ، بعد مناقشة هذا البند ، أن تدرجه في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦ / ٤٠٤) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند في الدورة السابعة والثلاثين

٣٦- مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٩ بناء على طلب الارجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين ، وأن تحيل الى تلك الدورة مشروع القرار الذي قدم الى الدورة الرابعة والثلاثين مع الوثائق ذات الصلة (المقرر ٣٤ / ٤٣١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين وأن تحيل الى تلك الدورة جميع الوثائق المتصلة به والتي قدمت الى الدورة الخامسة والثلاثين (المقرر ٣٥ / ٤٥٣) وفي الدورة السادسة والثلاثين (٦٨) ،

---

(٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٦ / ٤٠٤ ؛

(ب) الجلسات العامة : A/36/PV.43-45 .

(٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٣٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٦ / ٤٦٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/36/PV.105 .

قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦/٤٦٠) .

ولا ينتظر تقديم أية وثائق سبقة تحت هذا البند في الدورة السابعة والثلاثين .

٣٧- مسألة قبرص : تقرير الأمين العام

تناولت الأمم المتحدة ، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة ، جوانب مختلفة من مسألة قبرص الناشئة عن النزاع بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك ، والذى يشمل أيضا حكومتي اليونان وتركيا ، وذلك منذ عام ١٩٦٣ .

وفي عام ١٩٦٤ ، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة سعيا للتوصل الى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)) . وفيما بعد ، قام مجلس الأمن عدة مرات بتمديد ولاية القوة ، التي أنشئت في البداية لفترة ثلاثة أشهر ، آخرها لفترة ستة أشهر حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (القرار ٥١٠ (١٩٨٢)) . ويرد سرد لانشاء قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ولأنشطتها في تقارير الأمين العام المقدمة الى المجلس، وهي التقارير التي تصدر بانتظام قبل نهاية كل فترة من فترات ولاية القوة ، وأيضا حين تقتضي ذلك التطورات التي تجد في الجزيرة . وقد صدر آخر تقرير عادى عن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (S/15149) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، على أثر أحداث عام ١٩٧٤ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها وأن تمتنع عن جميع الاعمال والتدخلات الموجهة ضدها ؛ وحثت على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الاجنبية من قبرص ؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضات الجارية على قدم المساواة ، في اطار المساعي الحميدة للأمين العام ، بين ممثلي الطائفتين ، ودعت الى مواصلتها بغية الوصول في حرية الى تسوية سياسية تكون مقبولة بصورة متبادلة ؛ ورأت أنه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم بأمان ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اسداء مساعدة الأمم المتحدة الانسانية الى سكان قبرص بجميع فئاتهم ؛ وناشدت جميع الاطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ ورجت من الامين العام أن يوجه نظار مجلس الامن الى هذا القرار (القرار ٣٢١٢ (د-٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تنفيذ القرار ٣٢١٢ (د-٢٩) (القرارات ٣٣٩٥ (د-٣٠) و٣١/١٢ و٣٢/١٥ و٣٣/١٥ و٣٤/٣٠) .

وأيد مجلس الأمن القرار ٣٢١٢ (د-٢٩) في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ (القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)) . وفي عام ١٩٧٥ كان مما قام به المجلس أن طلب الى الامين العام الاضطلاع بمهمة جديدة لبذل المساعي الحميدة حتي يتيسر بذلك اجراء مفاوضات شاملة (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)) .

وال المجلس يطلب من الأمين العام بصفة دورية أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة الموكلة اليه وأن يطلع المجلس على التقدم المحرز . وعملا بهذه المهمة ، عقدت عدة جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الامين العام في عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، تم التوصل في نيقوسيا تحت رعاية الامين العام أيضا ، الى اتفاق بين رئيس الاساقفة مكاريوس والسيد دنكتاش، اللذين يمثلان الطائفتين القبرصيتين ، بشأن مبادئ توجيهية توفر اطارا للمفاوضات بين الطائفتين (انظر S/12323) . وعقدت بعد ذلك سلسلة جديدة من المحادثات بيد أنها قد توقفت دون الوصول الى نتيجة . وفي ١٨ و١٩ ايار/مايو ١٩٧٩ ، عقد اجتماع عالي المستوى في نيقوسيا تحت رعاية الامين العام توصل خلاله الرئيس كبريانو والسيد دنكتاش الى اتفاق من عشر نقاط (S/13379) . وعسيما دعا اليه الاتفاق ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في نيقوسيا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ؛ ثم علّقت في ٢٢ حزيران/يونيه . وبعد أن أجرى الامين العام وممثلوه مشاورات مطولة مع الطرفين ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في ٩ اب/اغسطس ١٩٨٠ (انظر A/35/385-S/14100) . ومنذ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ والمشتركون في المحادثات الطائفية يجتمعون أسبوعيا في نيقوسيا تحت رعاية الممثل الخاص للامين العام (انظر A/35/659) . وبعد أن قدمت كلتا الطائفتين مقترحات شاملة وبعد عقد مشاورات مكثفة بين الجانبين قدم الممثل الخاص للامين العام في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ نصا يتضمن عناصر "تقييم" لحالة المفاوضات ، استخدم منذ ذلك الحين كمنهج للمناقشات في المحادثات بين الطائفتين (انظر A/36/702). وكان الأمين العام أيضا على اتصال شخصي بالجانبين بغية تسهيل العملية التفاوضية . وفي ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢ اجتمع الامين العام مع الرئيس كبريانو في روما ، كما اجتمع مع السيد دنكتاش في جنيف في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢ . ونتيجة لهذه الاجتماعات تم التوصل الى اتفاق للتعجيل بخطى المحادثات المشتركة بين الطائفتين بحيث يعقد اجتماعان في الاسبوع .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة قبرص وقررت ادراجها في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٢٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٦٩) ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٦/٤٦١) .

---

(٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٣٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/36/702 ؛

(ب) المقرر ٣٦/٤٦١ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/36/PV.105 .

٣٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، على مستوى عال ، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة ، في مجال اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وأن تتخذ في ضوء ذلك التقييم الاجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك اقرار الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات (القرار ٣٢/١٧٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن تبدأ في دورتها الاستثنائية جولة من المفاوضات العالمية والمستمرة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية وأن تشمل هذه المفاوضات القضايا الرئيسية في ميدان المواد الخام ، والطاقة ، والتجارة ، والتنمية ، والنقد ، والمالية ؛ وقررت أنه ينبغي للجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ ، أن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية لهذه المفاوضات ، وأن تقدم الى الجمعية في دورتها الاستثنائية تقريرها النهائي متضمنا توصياتها بشأن الاجراءات الخاصة بالمفاوضات العالمية واطارها الزمني وجدول أعمالها المفصّل (القرار ٣٤/١٣٨) ؛ وقررت أنه ينبغي للجنة الجامعة أن تضمّن تقريرها النهائي الاقتراحات والتوصيات التي قد تنتج عن النظر في المقترحات المتعلقة بالمواد الخام ، والطاقة ، والتجارة ، والتنمية ، والنقد ، والمالية (القرار ٣٤/١٣٩) .

وأحالت الجمعية العامة علما في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة المعقودة في الفترة من ٢٥ اب/اغسطس الى ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، بالفقرة ١٨ من تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الحادية عشرة (A/S-11/25) الذي أبلغت فيه اللجنة المخصصة الجمعية العامة بأن جميع أعضاء اللجنة ، باستثناء ثلاثة وفود ، قد أعربوا عن استعدادهم لقبول النص المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني (A/S-11/C.1/L.1/Rev.1) بوصفه اطارا اجرائيا للمفاوضات العالمية على أساس جدول أعمال يتفق عليه في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ؛ وقررت أن تحيل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين جميع وثائقها ذات الصلة بالمفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (المقرر ١١/٢٤) .

وادرج البند المعنون " بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية " في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب فنزويلا (A/35/243). وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة أن ترجو من رئيسها مواصلة المشاورات المتعلقة بذلك البند بغية تقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات الى الجمعية العامة عند استئناف دورتها الخامسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٤٣) .

وفي احدى جلسات الدورة الخامسة والثلاثين المستأنفة ، عقدت في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، عرض الرئيس تقريرا مفصلا عن نتائج هذه المشاورات وما وقع من تطورات . وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين وأن تحيل الى تلك الدورة جميع الوثائق ذات الصلة التي قدمت في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة والدورة الخامسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٥٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٧٠) ، قررت الجمعية العامة ، عقب مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة برئاسة رئيس الجمعية العامة ، الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٦ / ٤٦١) بغية اتاحة استمرار المشاورات غير الرسمية التي كانت جارية ،على أساس ان تدعى الجمعية العامة الى الانعقاد في مهلة قصيرة للنظر في أي اتفاق قد تتمخض عنه هذه المشاورات (A/36/PV.104 ، الصفحة ١٧) .

---

(٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٣٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/36/837 ؛

(ب) الجلسات العامة : A/36/PV.46 و 47 و 104 و 110 .

٣٩ — النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه : تقرير الأمين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٠ بناء على طلب رومانيا (A/7994) . وفي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء استشاريين ، تقريرا عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين (القرار ٢٦٦٧ (د — ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية" (A/8469/Rev.1) ؛ وأوصت بتوزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن وبأخذ نتائجه في الاعتبار في مفاوضات نزع السلاح في المستقبل ؛ وقررت ابقاء البند قيد الاستعراض المستمر (القرار ٢٨٣١ (د — ٢٦)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يتابع دراسة نتائج سباق التسلح (القرار ٣٠٧٥ (د — ٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين يتولى هو تعيينهم ، باستكمال التقرير المذكور أعلاه ، بحيث يطابق الحالة الراهنة ، مع تناول نفس المواضيع الأساسية ومراعاة كل ما يرى ضرورته من التطورات الجديدة (القرار ٣٤٦٢ (د — ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام المستكمل (A/32/88 و Corr.1 و Add.1) ؛ وقررت احالة التقرير الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ؛ وأكدت من جديد مقررها بابقاء البند قيد الاستعراض المستمر (القرار ٣٢/٧٥) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم بصورة دورية تقارير عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه (القرار د إ — ١٠/٢ ، الفقرة ٩٣ (ج)) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين (٧١) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يستكمل بمساعدة من يعينهم من الخبراء الاستشاريين المؤهلين ، التقرير المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية " ، متناولا المواضيع الأساسية لذلك التقرير وأن يرفعه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٥/١٤١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٥/١٤١ .

---

(٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والثلاثين (البند ٣١ من جدول الأعمال) هي :

(يتبع)

٤٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير الأمين العام

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٣ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191) . وأوصت الجمعية العامة في تلك الدورة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد ، في أثناء السنة المالية التالية ، الى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣ ؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية ؛ وأنشأت لجنة تسمى " اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية " (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨)) ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريرا عن المسألة (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)) .

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ، دعا الأمين العام في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٤ الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة الى ابلاغه بأسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة ؛ وأرسلت نفس تلك الدعوة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية . وأعربت الصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، في ردودها عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة . ولم ترد رسائل من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى بشأن مرشحيها لعضوية اللجنة الخاصة . وفي تلك الظروف ، وبعد اجراء مشاورات غير رسمية ، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (انظر A/9800) .

(تابع الحاشية رقم ٧١)

(أ) تقرير الأمين العام : A/32/88/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.78.IX.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/35/684 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/35/754 ؛

(د) القرار ٣٥/١٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/35/PV.4-28 و 42 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/35/SR.55 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/35/PV.94 .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/9770) المطلوب اعداده بموجب القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨) ، جميع الدول الى ابلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الردود (القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين قامت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/10165 و Add.1 و Add.2) ، بمناشدة جميع الدول أن تحاول جاهدة التوصل الى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين ، تقريرا يتضمن تحليلا متعمقا لمختلف جوانب المشكلة ، بما في ذلك النتائج والتوصيات (القرار ٣٤٦٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/31/222 و Corr.1) جميع الدول الى موافاة الأمين العام بتعليقاتها حول المسائل التي يتناولها التقرير ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق حكومي دولي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريرا يتضمن تحليلا للتعليقات المقدمة من الدول وكذلك أية استنتاجات وتوصيات أخرى (القرار ٣١/٨٧) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/32/194 و Add.1) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات أساسية للعرض على الدورة الاستثنائية العاشرة ، يضمنه اقتراحات وتوصيات أفرقة الخبراء التي يعينها والاقتراحات والتوصيات المقدمة بموجب القرارين ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٣١/٨٧ ، ويضم معلومات عن التقدم المحرز في الاختبار النموذجي لوسيلة الابلاغ (القرار ٣٢/٨٥) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقريري الأمين العام (A/S-10/6 و Corr.1 و Add.1) أعربت عن رأي مفاده أن من شأن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس الاتفاق المتبادل أن يسهم في كبح سباق التسلح (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٨٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية ، باجراء اختبار عملي لوسيلة الابلاغ المقترحة ، وتقييم نتائج الاختبار العملي ، ووضع توصيات ؛ كما رجت من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٣٣/٦٧) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رجت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح ، أن تضطلع خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعالة للتوصل الى اتفاقات بتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها والحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن (القرار ٣٤/٨٣ واو) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين رجت الجمعية العامة ، من الأمين العام أن يدعو الدول

الأعضاء الى الاعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم اجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وأن يعد على هذا الأساس تقريرا يقدم الى هيئة نزع السلاح في دورتها لسنة ١٩٨١ (القرار ٣٥/١٤٢ ألف) ؛ وأوصت بأن تستخدم جميع الدول الأعضاء وسيلة الابلاغ وأن تقدم تقريرا سنويا الى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل على أساس سنوي ؛ ورجت منه أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين باجراء المزيد من الصقل لوسيلة الابلاغ واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية فيما بين الدول المختلفة ، وبين سنوات مختلفة ، فضلا عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٥/١٤٢ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٧٢) ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، مناشدتها الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ، النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " (القرار ٣٦/٨٢ ألف) ؛ وشددت على الحاجة الى زيادة عدد الدول التي تقوم بالابلاغ بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من جانب مختلف المناطق الجغرافية وتمثيل نظم الميزنة المختلفة ؛ وكررت توصيتها الى جميع الدول الأعضاء بأن تستخدم وسيلة الابلاغ وبأن تقدم تقريرا سنويا الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ، عن نفقاتها العسكرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يدرس السبل والوسائل التي تجعل من تحصيل وتجميع البيانات المقدمة من الدول على أساس وسيلة الابلاغ جزءا لا يتجزأ من الخدمات الاحصائية العادية للأمم المتحدة وأن يعد وينشر هذه البيانات (القرار ٣٦/٨٢ باء) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

---

(٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٤٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/353 و Corr.1 و 2 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/36/741 ؛

(ج) القراران ٣٦/٨٢ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/36/PV.3-44 و 52 و 53 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/36/PV.3-33 و 91 .

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/37/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/٨٢ باء .

٤١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (٧٣) التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو ، بالمكسيك ، في شباط/فبراير ١٩٦٧ ، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين . وأوصت الجمعية العامة آنذاك الدول الموقعة للمعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقعة لها ، والدول المشار اليها في البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة بالسعي جاهدة الى اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)) .

وقد ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٤ بناء على طلب ١٨ دولة من دول امريكا اللاتينية (A/9692) . وفي تلك الدورة ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، قد أودعتا وثائق تصديقهما على البروتوكول الاضافي الأول ؛ وحثت الدولتين الاخريين اللتين يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا من أطراف البروتوكول الاضافي أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢٦٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، حثت الجمعية العامة مرة أخرى فرنسا والولايات المتحدة الامريكية على أن توقعا البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة وأن تصدقا عليه ، في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٤٧٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أنه تم ، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، التوقيع على البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة من قبل الولايات المتحدة الامريكية ، وحثت فرنسا مرة أخرى على توقيع هذا البروتوكول والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢/٧٦) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أعربت الجمعية العامة عن رأى مفاده أنه يستصوب التوقيع والتصديق على البروتوكولات الاضافية للمعاهدة من جانب الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك ولم تفعل ذلك بعد (القرار د إ - ١٠/٢ الفقرة ٦٣ (ب)) .

---

(٧٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة فرنسا والولايات المتحدة الامريكية مرة أخرى الى الانضمام الى البروتوكول الأول للمعاهدة (القرار ٣٣/٥٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، أن فرنسا قد وقعت البروتوكول الاضافي الأول ودعت فرنسا والولايات المتحدة الامريكية الى التصديق ، في أقرب وقت ممكن ، على ذلك البروتوكول (القرار ٣٤/٧١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين كررت الجمعية العامة دعوتها الى الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا للتصديق على ذلك البروتوكول على سبيل الاستعجال الشديد (القرار ٣٥/١٤٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٧٤) ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، ان الولايات المتحدة قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاضافي الأول في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، عند ايداعها صك التصديق الخاص بها ، أعربت عن أسفها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه بعد التصديق اللازم على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها اليها الجمعية العامة وكررتها بالحاح (القرار ٣٦/٨٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لا يتوقع عرض أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

---

(٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٤١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الأولى : A/36/742 ؛

(ب) القرار ٣٦/٨٣ ؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/36/PV.3-26 و 42 و 44 ؛

(د) الجلسة العامة : A/36/PV.91 .

٤٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح

قامت الجمعية العامة بمناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ . وقام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، بالتوقيع ، في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٧٥) . ولم تشمل تلك المعاهدة التي أصبحت نافذة المفعول في ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٣ ، التجارب الجوفية .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تصبح أطرافا في المعاهدة ، وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح المضي في المفاوضات بغية تحقيق حظر شامل للتجارب (القرار ١٩١٠ (د - ١٨)) . ومنذ ذلك الوقت والجمعية العامة تكرر طلب وقف جميع التجارب ومواصلة العمل لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ شددت الجمعية العامة على أهمية وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٥١) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة بحث هذه المسألة (القرارات ٣٣/٦٠ و ٣٤/٧٣ و ٣٥/١٤٥ ألف) (انظر أيضا البند ٤٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٧٦) ، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الى أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن التجريب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة ؛ وحثت بالمثل جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على أن تضع في الاعتبار ان قاعدة توافق الآراء ينبغي الا تطبق على نحو يحول دون انشاء هيئات فرعية

---

(٧٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ .

(٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٤٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى A/36/744 ؛

(ج) القرار ٣٦/٨٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/36/PV. 3-26 ، و 39 و 42 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.91 .

للاضطلاع بمهام اللجنة بفعالية وعلى أن تؤيد قيام اللجنة ، لدى بدء دورتها لعام ١٩٨٢ ، بانشاء فريق عامل مخصص يشرع في التفاوض المتعدد الأطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، وعلى أن تبذل أقصى ما في وسعها كي تحيل اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح نص تلك المعاهدة المتفاوض عليه على نحو متعدد الأطراف ؛ وطلبت الى الدول الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل بمقتضى مسؤولياتها الخاصة بموجب هاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ، على وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، دون ابطاء ، اما عن طريق وقف اختياري متفق عليه على نحو ثلاثي أو عن طريق وقف انفرادي من جانب كل دولة من تلك الدول الثلاث ؛ (القرار ٣٦ / ٨٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/37/27) .

٤٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٨٥ : تقرير لجنة نزع السلاح

قامت الجمعية العامة بمناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ (انظر البند ٤٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة ، من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك انشاء فريق عامل ، للبدء في مطلع دورتها التي ستعقد عام ١٩٨١ في مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ؛ ورجت كذلك من اللجنة أن تحدد ، في سياق تلك المفاوضات ، الخطوات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق ؛ وطلبت الى اللجنة أن تبذل كل الجهود حتى يتسنى تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا يتعلق بتنفيذ هذا القرار (القرار ٣٥ / ١٤٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٧٧) ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها وأن تبذل أقصى الجهود لاختتامها في وقت مبكر وبنجاح ودعتها الى اعداد تقرير عن حالة المفاوضات في وقت يسمح بتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح ان تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ، في بداية دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ؛ ورجت أيضا من اللجنة أن تعدد ، في اطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار هذه الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعّال للتحقق ؛ ورجت كذلك من اللجنة أن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛ وحثت جميع أعضاء اللجنة ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بولايتها ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا يتعلق بتنفيذ هذا القرار (القرار ٣٦/٨٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/37/27) .

٤٤ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية : تقرير الأمين العام

ادرج البند المعنون "الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٥ ، وكان ذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الافريقية (A/5975) . وفي تلك الدورة أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها الى جميع الدول احترام وضع قارة افريقيا باعتبارها منطقة لانووية ؛ وأيدت الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية الذي أصدره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤ ؛ وطلبت الى جميع الدول احترام ذلك الاعلان والتزامه ؛ وطلبت كذلك الى جميع الدول الامتناع عن تجريب الأسلحة النووية أو صنعها أو استحصالها أو التجديد باستحصالها أو وضعها في قارة افريقيا ؛

---

(٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٤٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى A/36/745 ؛

(ج) القرار ٣٦/٨٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى A/C.1/36/PV. 3-26 و41 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.91 .

وأعربت عن أملها في ان تشرع الدول الافريقية في اجراء الدراسات ، التي تراها ملائمة ، لتحقيق لانووية افريقيا ، وفي ان تتخذ التدابير اللازمة ، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، لبلوغ هذه الغاية (القرار ٣٢/٢٠٢ (د - ٢٠)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في معرض نظرها في البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل " (انظر أيضا البند ٥٥) طلبها الى كل الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام وضعها هذا ؛ وقررت ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية " (القرار ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٧١ (د - ٣٠) و ٣١/٦٩ و ٣٢/٨١) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة ، أنه ينبغي لمجلس الأمن ، فيما يتعلق بافريقيا حيث أكدت منظمة الوحدة الافريقية قرارا بجعل المنطقة لانووية ، أن يتخذ الخطوات المناسبة ، كلما كان ذلك لازما ، للحيلولة دون احباط هذا الهدف (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٦٣ (ج)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أدانت الجمعية العامة أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا ؛ وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا عن اجراء أي تفجير نووي ؛ وأدانت أي تعاون في الميدان النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع النظام العنصري ؛ وطالبت بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش عليها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٣٣/٦٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة التفجير الذي ذكر أن جنوب افريقيا قد اجرته لجهاز نووي ، وأكدت من جديد ان البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويشكل على وجه الخصوص تهديدا خطيرا لأمن الدول الافريقية ، وانه يزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يحاظر جميع أشكال التعاون والتآزر مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛ ورجت من المجلس كذلك أن يتخذ تدابير قمعية فعالة ضد ذلك النظام بغية الحيلولة بينه وبين زيادة تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية (القرار ٣٤/٧٦ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن موضوع التقارير التي تحدثت عن اجراء جنوب افريقيا لتفجير نووي (A/34/674 ، و Add.1 ، و 2) ؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء القادرة أن تقدم كل ما تحت تصرفها من معلومات ذات صلة بهذه المسألة الى الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام ان يتابع الحالة عن كثب وأن يجد بمساعدة خبراء مختصين ، تقريرا شاملا عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي ، وأن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٧٦ باء) .

../..

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن حماة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي ، بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير لجهاز نووي في جنوب المحيط الاطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (A/35/402 و Corr.1) أعربت عن جزعها الشديد لأن التقرير أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية ؛ ورجت من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد جنوب افريقيا ، بغية الحيلولة بينها وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازتها للأسلحة النووية ؛ ورجت من الأمين العام أن ينشر التقرير المذكور على أوسع نطاق ممكن ، ورجت منه كذلك أن يتابع عن كثب نشاط جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٤٦ ألف) ؛ وأدانت أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون مع ذلك النظام في الميدان النووي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل تحقيق اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية (القرار ٣٥/٤٦ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٧٨) ، وبعد أن درست الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (A/36/430) ، وعن التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، بما في ذلك اكتسابها بطريقة محمومة قدرة على انتاج أسلحة نووية ؛ وأكدت من جديد أن خطر ذلك النظام العنصري وقدرته في الميدان النووي تشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض ، بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يكثف الجهود التي يبذلها لحظر جميع أشكال التعاون والتآزر مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقوم ، بوجه خاص ، باتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد ذلك النظام ، لمنعه من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بحيازته للأسلحة النووية ؛ وطالبت الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فورا كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين النظام العنصري ؛ وطالبت بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة

---

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٤٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/430 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/36/746 ؛

(ج) القراران ٣٦/٨٦ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/36/PV. 3-26 و 41 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.91 .

والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ٣٦/٨٦ ألف) ؛ وكررت مرة أخرى تأكيد دعوتها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك ؛ وأدانت أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري لأن هذا التعاون يحبط ، في جملة أمور ، هدف الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية لابقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى منظمة الوحدة الافريقية كل مساعدة لازمة في سبيل تنفيذ الاعلان (القرار ٣٦/٨٦ باء) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/٨٦ ألف .

٤٥ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ايران ، وانضمت اليها فيما بعد مصر (A/9693 و Add.1 الى Add.3) . وفي تلك الدورة أعلنت الجمعية العامة بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط واعتبرت أنه مما لا غنى عنه أن يعلن كل الأطراف المعنيين في المنطقة عزمهم على الامتناع عن انتاج الأسلحة النووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أي نحو آخر ؛ ودعت الأطراف المعنيين في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛ وطلبت الى الأمين العام استطلاع آراء الأطراف المعنيين وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الأمن في موعد مبكر ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٦٢ (د - ٢٩)) .

وامتثالا للقرار ٣٢٦٢ (د - ٢٩) ، دعا الأمين العام ، الدول التالية الى موافاته بآرائها بشأن تنفيذ القرار : الاردن ، واسرائيل ، والامارات العربية المتحدة ، وايران ، والبحرين ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، وعمان ، وقطر ، والكويت ، ولبنان ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، واليمن ، واليمن الديمقراطية .

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الأمين العام الى مجلس الأمن (S/11778 و Add.1 الى Add.4) والى الجمعية العامة (A/10221 و Add.1 و Add.2) ، وأعربت عن الرأي القائل بأنه ينبغي للدول الأعضاء التي استطلع الأمين العام آراءها أن تبذل جهودا في سبيل تحقيق هدف انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرار ٣٤٧٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣١/٧١ ، و ٣٢/٨٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، ارتأت الجمعية العامة أن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا ؛ وانه ربما يتم انشاء هذه المناطق في الشرق الأوسط ينبغي لدول المناطق أن تعلن أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أو حيازة أو امتلاك الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية بأي طريقة أخرى ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية في أراضيها من قبل أي طرف ثالث ، وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنه ينبغي لها النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل انشاء هذه المناطق (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٦٣ (د)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣/٦٤ و ٣٤/٧٧ و ٣٥/١٤٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٧٩) ، رجت الجمعية العامة الأمين العام أن يحيل القرار ٣٥/١٤٧ الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٦/٨٧ ألف) ؛ واعتبرت أن الهجوم العسكري الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية قد ألحق آثارا ضارة باحتمالات انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ وأعلنت أن من المحتم ، في هذا الصدد ، أن تخضع اسرائيل فورا جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٦/٨٧ باء) .

٤٦ - انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب باكستان (A/9706) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة ان المبادرة الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية (القرار ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩)) ؛ وأيدت من حيث المبدأ ، فكرة انشاء

---

(٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٤٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الأولى : A/36/747 ؛

(ب) مشروع القرار : A/36/L.53 ؛

(ج) القراران ٣٦/٨٧ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/36/PV. 4-44 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.91 .

منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ودعت دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية الى البدء في اجراء ما يلزم من مشاورات بغرض انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وحثتها على الامتناع ، الى أن يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع بلوغ تلك الأهداف ؛ وأعربت عن أملها في أن تمد جميع الدول ، وخصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يد التعاون من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو اليها القرار ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المشار اليها أعلاه (القرار ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تولي الاهتمام الواجب لأي اقتراح يرمي الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا بعد أن تكون الدول التي يهمها الموضوع في الرقعة المعنية قد قامت فيما بينها بتدوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج (القرار ٣٤٧٦ ألف (د - ٣٠)) ؛ وحثت دول جنوب آسيا على أن تواصل جهودها لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى أن تمتنع عن أي عمل مناف لهدف انشاء المنطقة (القرار ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القراران ٣١/٧٣ ، و ٣٢/٨٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، لاحظت الجمعية العامة ان جميع الدول في منطقة جنوب آسيا قد أعربت عن عزمها على ابقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية ؛ ورأت انه ينبغي لهذه الدول ألا تتخذ أي اجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٦٣ (هـ)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٣/٦٥ و ٣٤/٧٨ و ٣٥/١٤٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٨٠) ، أكدت الجمعية العامة من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وحثت مرة أخرى

---

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٤٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/408 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/36/748 ؛

(ج) القرار ٣٦/٨٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/36/PV.10-44 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.91 .

دول جنوب آسيا ، وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى الامتناع ، في غضون ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض وبلوغ ذلك الهدف ؛ والبت الى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد بصورة ايجابية لذلك الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي القدر اللازم من التعاون في الجهود الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وكذلك في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٨٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/٨٨ .

٤٧— حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٥ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243) . وفي تلك الدورة، أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع الاتفاق المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية A/AC.1/L.711 / Rev.1 وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يشرع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين في اعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د—٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣١/٧٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات الرامية الى اعداد نص اتفاق ، وحثت جميع الدول على الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه اعاقة المحادثات الدولية الرامية الى التوصل الى اتفاق او اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة (القرار ٣٢/٨٤ ألف) ؛ وأكدت من جديد تعريف اسلحة التدمير الشامل الوارد في قرار اللجنة المعنية بالأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ (أنظر S/C.3/32/Rev.1 و Rev.1/Corr.1) ؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن ينظر في فائدة وضع اتفاقات لحظر أية أنواع جديدة محددة من الأسلحة يمكن أن تعرف (القرار ٣٢/٨٤ باء) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي الاستمرار في بذل الجهود الرامية الى حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل وانه ينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر (القرار د إ—١٠/٢ ، الفقرة ٧٧) .

وفي الدورات الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣/٦٦ ألف ، وباء و ٣٤/٧١ و ٣٥/١٤٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٨١) ، رجت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن تكثف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة ؛ وحثت مرة أخرى جميع الدول

---

(٨١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٤٨ من جدول الاعمال وهي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ؛

(يتبع)

على الامتناع عن اتخاذ أى اجراء يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على المحادثات التي تهدف الى التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة كيما تنظر فيه في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٨٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/37/27) .

٤٨— تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى

أدرج البند المعنون " اعلان المحيط الهندى منطقة سلم " في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧١ ، بناء على طلب سرى لانكا ، وانضمت اليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ؛ وطلبت الى الدول الكبرى ودول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، ومستخدميه البحريين الآخرين ، أن تبدأ المشاورات فيما بينها بغية تنفيذ أهداف الاعلان (القرار ٢٨٣٢ (د — ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندى تؤلف من ١٥ عضوا (القرار ٢٩٩٢ (د — ٢٧)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة الى ١٨ عضوا (القرار ٣٢٥٩ باء (د — ٢٩)) . وفي الدورة الثانية والثلاثين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة مرة أخرى الى ٢٣ عضوا (القرار ٣٢/٨٦) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة باضافة اعضاء جدد اليها يعينهم رئيس الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة (القرار ٣٤/٨٠ باء) . وفي رسالتين مؤرختين في ١٠ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (A/34/854 و Add.1) ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الامين العام أنه عين ، بناء على توصية اللجنة ١٢ عضوا اضافيا . وفي رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨١ (A/35/800) أبلغ رئيس الجمعية العامة الامين العام انه عين عضوا اضافيا . وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء الست والأربعين التالية :

(تابع الحاشية رقم ٨١)

(ب) تقرير اللجنة الأولى A/36/749 ؛

(ج) القرار ٣٦/٨٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/36/PV.3-26 و 40 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/36/PV.91 .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها ، وطلبت الى الامين العام ان يعد بمساعدة خبراء استشاريين ، بيانا وقائعيا عن الوجود العسكرى للدول الكبرى في المحيط الهندى ، وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا بعنوان " تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم " (القرار ٣٠٨٠ (د—٢٨)) .

ونظرت اللجنة المخصصة في البيان الوقائعي وقررت ارفاقه بتقرير اللجنة الى الجمعية العامة (A/9629).

وفي الدورات من التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٢٥٩ ألف (د—٢٩) ، و ٣٤٦٨ (د—٣٠) ، و ٣١/٨٨ و ٣٢/٨٦) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاقتراح الداعي الى انشاء منطقة سلم في المحيط الهندى (القرار د ا — ١٠/٢ ، الفقرة ٦٤ (ب)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع لدول المحيط الهندى الساحلية والخلفية في تموز/يوليه ١٩٧٩ ؛ ورجت من الاجتماع أن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/٦٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للمحيط الهندى خلال عام ١٩٨١ في كولومبو لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تضطلع بالأعمال التحضيرية لدعوة المؤتمر الى الانعقاد بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة لأى اتفاق دولي قد يتم الوصول اليه في النهاية لابقاء المحيط الهندى منطقة سلم (القرار ٣٤/٨٠ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة ، عملا بالمقرر الذى يقضي بعقد مؤتمر للمحيط الهندى في كولومبو عام ١٩٨١ وآخذة في اعتبارها الآراء المتبادلة

في هذا الشأن ، أن تواصل جهودها لتحقيق الانسجام الضرورى بين الآراء في المسائل المتعلقة بدعوة المؤتمر الى الانعقاد لتحقيق أهداف الاعلان ، وأن تبذل كل جهد ممكن في ضوء المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندى ، ولا سيما التطورات الأخيرة ، كذلك التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء وأن تنجز جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده ، وأن تواصل أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر (القرار ٣٥/١٥٠).

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٨٢) ، أعربت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق في الآراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندى خلال سنة ١٩٨١ ؛ وأكدت على ما قررته من عقد المؤتمر في كولومبو كخطوة ضرورية لتنفيذ الاعلان المعتمد في سنة ١٩٧١ ؛ وأكدت أيضا نظرا للمناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندى ، على ماقررته من أن تطلب الى اللجنة أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق الانسجام الضرورى بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر ؛ ورجت من اللجنة بذل كل جهد لانجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الاول لسنة ١٩٨٣ ؛ ورجت من اللجنة أن تعقد المزيد من الدورات في سنة ١٩٨٢ بما يصل بمجموع مددها الى ستة اسابيع ، بما في ذلك عقد اجتماع خارج نيويورك ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين ، تقارير عن اعمالها وعن تنفيذ هذا القرار (٣٦/٩٠).

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٩ (A/37/29) .

٤٩— المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول اعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧١ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/8491) وفي تلك الدورة

---

(٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٤٩ من جدول الأعمال)هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى : الملحق رقم ٢٩ (A/36/29) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى (A/36/750) ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : (A/36/808) ؛

(د) القرار ٣٦ / ٩٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/36/PV.8 ، و 10 ، و 12 ، و 14-26 ، و 34-37 ، و 44 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/36/SR.67 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/36/PV.91.

أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن من المستصوب جدا اتخاذ خطوات فورية للنظر بعناية في عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول ؛ ودعت جميع الدول الى موافاة الامين العام بآرائها ومقترحاتها في صدد أى مسائل تتصل بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ؛ وطلبت الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا يتضمن تلك الآراء والمقترحات (القرار ٢٨٣٣ (د—٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح تضم ٣٥ دولة من الدول الأعضاء لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، والمشاكل المتصلة بذلك ، ولتقدم على أساس توافق الآراء ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (القرار ٢٩٣٠ (د -٢٧)) .

وقد أعلم رئيس الجمعية العامة الامين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ (A/8990) بأنه قد قرر ، عملا بالقرار ٢٩٣٠ (د-٢٧) ، تعيين الدول الأعضاء الاحدى والثلاثين التالية أعضاء في اللجنة الخاصة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السويد ، شيلي ، كندا ، كولومبيا ، ليبريا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

كذلك أعلم الرئيس الأمين العام بأنه ، تمشيا مع الرغبة العامة ، ستحفظ المقاعد الأربعة الباقية للدول النووية التي قد تود الانضمام الى عضوية اللجنة الخاصة في المستقبل .

وفي الفترة من ٢٦ نيسان/ابريل الى ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٧٣ ، أجرى أعضاء اللجنة الخاصة المعينون تبادلا غير رسمي للآراء .

وقام الأمين العام ، نظرا الى عدم تقديم تقرير من اللجنة الخاصة ، باعلام الجمعية العامة في مذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٣ (A/9228)، بالتطورات التي وقعت بشأن تنفيذ القرار ٢٩٣٠ (د -٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي ابدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح والمشاكل المتصلة بذلك ، بما فيها الظروف الواجب توفرها لعقد مثل هذا المؤتمر ، ولتقدم على أساس توافق الآراء ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛ وقررت أيضا أن تتكون اللجنة من الدول الاعضاء الأربعين التالية غير الحائزة للأسلحة النووية :

اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السويد ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، ليبريا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة أو مواصلة الاتصال بها ، على أن يكون من المفهوم أن تتمتع هذه الدول بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعينون (القرار ٣١٨٣ (د-٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى موافاة الأمين العام بملاحظاتها على الاهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة ان تكون على صلة وثيقة بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية لتبقى على علم دائم بكل ما قد يستجد من تغيير في مواقف كل من هذه الدول (القرار ٣٢٦٠ (د - ٢٩)) .

وفي الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٤٦٩ (د-٣٠) ، و ٣١/١٩٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة تقريرا خاصا عن حالة أعمالها ومداولاتها (القرار ٣٢/٨٩) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ ، عرض على الجمعية العامة التقرير الخاص للجنة المخصصة (A/S-10/3 و Corr.1) وفي تلك الدورة ، أعربت الجمعية العامة عن رأى مفاده أنه ينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في اقرب وقت مناسب تشترك فيه جميع الدول، ويجرى التحضير له تحضيرا كافيا (القرار دإ - ١٠/٢ ، الفقرة ١٢٢) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٣/٦٩ و ٣٤/٨١ و ٣٥/١٥١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٨٣) ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، في جملة أمور ، ان اللجنة المخصصة قد ذكرت في تقريرها أنه مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب ، يحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، فان الجمعية العامة

---

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٥٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح : الملحق رقم (A/36/28) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/36/751؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/804 ؛

(يتبع)

قد ترغب في أن تقرر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بمجرد التوصل الى توافق الآراء الضروري لعقده ؛ ورجت من اللجنة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٩١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٨ (A/37/28) .

٥٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : (٨٤)

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير لجنة نزع السلاح

(ج) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام

(د) الأسلحة النووية من جميع جوانبها : تقرير لجنة نزع السلاح

(هـ) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام

(و) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

(ز) حظر السلاح النتروني النووى : تقرير لجنة نزع السلاح

(ح) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير لجنة نزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بند معنون " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " (القرار د-إ - ١٠/٢ ، الفقرة ١١٥) . وفي تلك الدورة أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، لكي تخلف اللجنة المنشأة أصلا بموجب القرار ٥٠٢ (د-٦) (المرجع نفسه الفقرة ١١٨) .

(تابع الحاشية رقم ٨٣)

(د) القرار ٣٦/٩١ .

(هـ) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/36/PV.3-26 و 44 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.67 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/35/PV.91 .

(٨٤) ان صيغة هذا البند عرضة للتغيير نتيجة لأى مقرر قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين اتخذت الجمعية العامة ١٤ قرارا في اطار هذا البند وهي تتعلق بالتعاون العسكري والنووي مع اسرائيل (القرار ٣٣/٧١ ألف) ، وعدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية (القرار ٣٣/٧١ باء) ، ومسيس الحاجة الى وقف التجارب الجديدة للأسلحة النووية (القرار ٣٣/٧١ جيم) ، وأسبوع نزع السلاح (القرار ٣٣/٧١ دال) ، وبرنامج الامم المتحدة للزملات بشأن نزع السلاح (القرار ٣٣/٧١ هاء) ، وتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة (القرار ٣٣/٧١ واو) ، ونشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح (القرار ٣٣/٧١ زاى) ، ومفاوضات نزع السلاح وأجهزة نزع السلاح (القرار ٣٣/٧١ حاء) ، ونزع السلاح والتنمية (القرار ٣٣/٧١ طاء) ، ومراقبة اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي (القرار ٣٣/٧١ ياء) ، وبرنامج بحوث ودراسات نزع السلاح (القرار ٣٣/٧١ كاف) ، والفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (القرار ٣٣/٧١ لام) ، ودراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار ٣٣/٧١ ميم) ، والفلسفة الجديدة لنزع السلاح (القرار ٣٣/٧١ نون) وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة عقد دورة استثنائية ثانية تكرس لنزع السلاح في عام ١٩٨٢ وأن تنشئ ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية (القرار ٣٣/٧١ حاء ، الفرع الثالث) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة ١٣ قرارا ومقررا واحدا في اطار هذا البند . وهي تتعلق بنزع السلاح والأمن الدولي (القرار ٣٤/٨٣ ألف) ، وتقرير لجنة نزع السلاح (القرار ٣٤/٨٣ باء) ، وتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة (القرار ٣٤/٨٣ جيم) ؛ وبرنامج الامم المتحدة للزملات بشأن نزع السلاح (القرار ٣٤/٨٣ دال) ، ومراقبة اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الامن الدولي (القرار ٣٤/٨٣ هاء) ، وتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها (القرار ٣٤/٨٣ واو) ، وعدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية (القرار ٣٤/٨٣ زاى) ؛ وتقرير هيئة نزع السلاح (القرار ٣٤/٨٣ حاء) ؛ وأسبوع نزع السلاح (القرار ٣٤/٨٣ طاء) ؛ والأسلحة النووية من جميع جوانبها (القرار ٣٤/٨٣ ياء) ؛ ودراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار ٣٤/٨٣ كاف) ؛ ولجنة نزع السلاح (القرار ٣٤/٨٣ لام) وبرنامج بحوث ودراسات نزع السلاح (القرار ٣٤/٨٣ ميم) ؛ والدراسة المتعلقة بمسألة فرض حظر شامل على التجارب النووية (المقرر ٣٤/٤٢٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين اتخذت الجمعية العامة ١١ قرارا ومقررين في اطار هذا البند . وهي تتصل بالاعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٥/٤٧ والمقرران ٣٥/٤١٧ و ٣٥/٤٣٠) ، و "برنامج الامم المتحدة للزملات بشأن نزع السلاح " (القرار ٣٥/١٥٢ ألف) ، والأسلحة النووية من جميع جوانبها (القراران ٣٥/١٥٢ باء وجيم) وعدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية (القرار ٣٥/١٥٢ دال) ، وتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة (القرار ٣٥/١٥٢ هاء ، وتقرير هيئة نزع السلاح (القرار ٣٥/١٥٢ واو) ، والفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية (القرار ٣٥/١٥٢ زاى) ، وبرنامج بحوث

ودراسات نزع السلاح (القرار ٣٥/١٥٢ حاء) ، والحملة العالمية لنزع السلاح (القرار ٣٥/١٥٢ طاء) ، وتقرير لجنة نزع السلاح (القرار ٣٥/١٥٢ ياء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٨٥) ، اتخذت الجمعية العامة ١٣ قرارا في اطار هذا البند . وفي القرار الاول منها ، المعنون " برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح " قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج ؛ ورجت من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لسنة ١٩٨١ وفقا للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛ ورجت أيضا من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح تقريرا يتضمن تقييما للبرنامج منذ انشائه في سنة ١٩٧٩ ، (القرار ٣٦/٩٢ ألف) .

وفي القرار الثاني ، المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور بتقرير هيئة نزع السلاح (A/36/42) ؛ ولاحظت أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من الانتهاء من نظرها في البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛ ورجتها أن تواصل اعمالها وأن تقدم تقريرا موضوعيا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٦/٩٢ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح " أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بمحتويات الدراسة المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح وزكت نتائجها ، ودعت جميع الدول الأعضاء أن تحيل الى الامين العام اقتراحاتها وتوصياتها بشأن الدراسة ؛ ورجت من الامين العام ان يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح الدراسة والآراء الواردة من الحكومات بشأنها (القرار ٣٦/٩٢ جيم) .

---

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٥١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/36/27)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) ؛

(ج) تقارير الأمين العام :

'١' دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية A/36/356 و Corr.1 ؛

'٢' الحملة العالمية لنزع السلاح : A/36/458 ؛

'٣' أسبوع نزع السلاح : A/36/568 و Add.1 ؛

'٤' برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : A/36/606؛

'٥' برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح : A/36/654 ؛

(د) تقرير اللجنة الأولى A/36/752؛

(هـ) القرارات ٣٦/٩٢ ألف الى ميم ؛

(و) جلسات اللجنة الأولى A/C.1/36/PV.3-26 و 38 و 40-42 و 44 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/36/PV.91.

وفي القرار الرابع ، المعنون " التعاون الدولي من أجل نزع السلاح " ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تحترم المبادئ المبينة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وأن تستفيد استفادة فعّالة من الأفكار الواردة في ذلك الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٨٨/٣٤ ؛ وطلبت الى الدول الأعضاء أن تسترشد في جميع مفاوضات نزع السلاح بمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ، وأن تقدم وأن تدرس بصورة بنّاءة ، وبوعي كامل بالمسؤولية وبروح من التعاون ، مقترحات ومبادرات ترمي الى تعزيز التقدم السريع في مفاوضات نزع السلاح والى تيسير تحقيق تدابير محددة لنزع السلاح تقبلها جميع الأطراف ؛ وطلبت الى الدول الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير يمكن أن تعوق أو تعقّد أو تحول دون مفاوضات نزع السلاح الجارية ، أو بدء مفاوضات جديدة ، أو تحقيق اتفاقات محددة لنزع السلاح ، وطلبت اليها بصفة خاصة ألّا تعوق التقدم الممكن في مفاوضات نزع السلاح بمناقشة مسائل لا تتصل بالموضوع ؛ وأوصت اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بأن تستعين على نحو فعّال بالاعلان الوارد أعلاه . وطلبت الى الدول الأعضاء بمناسبة أسبوع نزع السلاح أن تنشر على نطاق واسع ، مبادئ التعاون الدولي الرامية الى تحقيق أهداف نزع السلاح (القرار ٣٦/٩٢ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " ، أعربت الجمعية العامة عن اعتقادها بأن من الضروري البدء في مفاوضات بشأن وقف انتاج الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي لمخزونات هذه الأسلحة حتى ينتهي الأمر بتدميرها تماما وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛ وأحاطت علما بقرار لجنة نزع السلاح استئناف النظر ، على نحو مكثّف في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى (A/36/27 ، الفقرة ٨٥) ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقوم ، على سبيل الأولوية وبقصد التوصل الى بدء المفاوضات في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة ، بمواصلة اجراء مشاورات تبحث فيها ، في جملة أمور ، انشاء فريق عامل مخصص يعنى بمسألة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى وتكون له ولاية محددة تحديدا واضحا ؛ ورأت أن من المناسب أن تقوم لجنة نزع السلاح ، على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، بالنظر ، كخطوة أولى ، في مراحل نزع السلاح النووى ومضمونها التقريبي ، بما في ذلك مضمون المرحلة الأولى ؛ ورأت أيضا أن من المناسب القيام ، في اطار مناقشة مضمون التدابير التي ستتخذ في أثناء المرحلة الأولى ، بالنظر في مسألة وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج تلك المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٩٢ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون " تقرير لجنة نزع السلاح " ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على أن تقوم ، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، بمواصلة أو اجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذه المسائل ، وأن تقوم ، لبلوغ ذلك الهدف ، بتفويل الأفرقة العاملة المخصصة الموجودة حاليا ، الصلاحيات التفاوضية

المناسبة ، وأن تنشئ ، على وجه السرعة ، أفرقة عاملة مخصصة لوقف سباق التسلح النووى ونـــزع السلاح النووى ولحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ؛ ورجت من اللجنة أن تنتهي ، خلال الجـزء الاول من دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، من وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقـدم البرنامج في وقت يسمح بأن تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛ ورجت أيضا من لجنة نزع السلاح ، أن تكثف مفاوضاتها حول مسائل نزع السـلاح ذات الأولوية ، حتى يمكنها الاسهام ، عن طريق انجازات ملموسة ، في نجاح الدورة الاستثنائية ؛ ودعت أعضاء اللجنة المشتركين في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح الى مضاعفة جهودهم للوصول بتلك المفاوضات دون مزيد من الابطاء ، الى نتيجة ايجابية تعرض على اللجنة ، وأن يقوموا في الوقت نفسه بتقديم تقرير كامل الى اللجنة عن مفاوضاتهم المستقلـة والنتائج المحرزة ، بغية الاسهام بصورة مباشرة تماما في المفاوضات الجارية في اللجنة والمشار اليها أعـلاه ؛ ورجت كذلك من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسـة لنزع السلاح ، تقريرا خاصا عن حالـة المفاوضات المتعلقة بمختلف المسائل قيد النظر في اللجنة ، وأن تقدم أيضا تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٩٢ واو) .

وفي القرار السابع ، المعنون " دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية " ، رحبت الجمعيـة العامة ، في جملة أمور ، بتقرير الامين العام (A/36/356 و Corr.1) والدراسة التي يتضمنها ؛ وأوصت بتوجيه اهتمام جميع الدول الاعضاء الى التقرير ونتائجه وتوصياته ؛ ورجت من الامين العام أن يضـع الترتيبات اللازمـة لاصدار التقرير بوصفه أحد منشورات الامم المتحدة وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى أن تبلغ الامين العام بآرائها بشأن التقرير ، وخصوصا بشأن توصياته ؛ وقررت أن تحيل التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السـلاح ؛ وأحاطت علما مع التقدير بأنه قد وضعت ترتيبات لاعداد طبعة موجزة للتقرير بهدف الاعلام الجماهيرى وأوصت جميع الحكومات بأن تكفل توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، وتدعو الوكالات المتخصصـة ، والمنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، الى استخدام التسهيلات المتاحة لها لنشر التقرير على نطاق واسع (القرار ٣٦/٩٢ زاى) .

وفي القرار الثامن ، المعنون " حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح " أعادت الجمعية العامة تأكيد أهمية الاحكام المتعلقة بمسألة عالمية الاتفاقات المتعددة الأطـراف في ميدان نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، خاصـة الفقـرة ٤٠ منها ؛ ورجت من الدول الأعضاء الوديعة لهذه الاتفاقات أن توافي الامين العام بمعلومـات تتعلق بحالة هذه الاتفاقات قبل بداية كل دورة عادية للجمعية العامة ؛ ورجت كذلك من الامـين العام أن يعد لكل دورة عادية قائمة مؤلفة بموقعي هذه الاتفاقات والاطراف فيها لكي يتسنى للجمعية العامة تناول مسألة حالة هذه الاتفاقات ، اذا رأت ذلك مناسبا (القرار ٣٦/٩٢ حاء) .

وفي القرار التاسع ، المعنون " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النوويـــة " ، أعلنت الجمعية العامة مرة أخرى ان استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ؛ وأنه ينبغي لذلك ، وريثما يتحقق نزع السلاح النووى ، حظر استخـدام

الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛ وحثت على النظر ، خلال الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، في مسألة وضع اتفاقية دولية بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية أو أى اتفاق آخر بشأن هذا الموضوع ، آخذة في اعتبارها اقتراحات الدول وآراءها بهذا الخصوص (القرار ٣٦/٩٢ طاء) .

وفي القرار العاشر ، المعنون " اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح " ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى ان تنقل الى الامين العام آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع ؛ ورجت من الأمين العام ان يعد تقريرا عن أنسب القوالب والطرائق لاتخاذ هذه الاجراءات العالمية النطاق برعاية الامم المتحدة ، آخذا في اعتباره آراء الدول الاعضاء ومقترحاتها ، وأن يقدمه الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٦/٩٢ ياء) .

وفي القرار الحادى عشر المعنون " حظر السلاح النيوتروني النووى " ، رجت الجمعية العامة في جملة أمور ، من لجنة نزع السلاح البدء دون ابطاء في مفاوضات تجرى في اطار تنظيمي ملائم بغية عقد اتفاقية بشأن حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الاسلحة النيوترونية النووية ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٩٢ كاف) .

وفي القرار الثاني عشر المعنون " برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح " أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن اعمال المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح في سنة ١٩٨١ (A/36/654) ، ورجت من الامين العام أن يقدم ذلك التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح من اجل مواصلة النظر فيه (القرار ٣٦/٩٢ لام) .

وفي القرار الثالث عشر ، المعنون " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " طلبت الجمعية العامة على سبيل الاستعجال ، في جملة أمور ، الى جميع الدول ، خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الرئيسية ، أن تتخذ على الفور تدابير تستهدف تعزيز الأمن الدولي ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه على نحو فعال ، ونزع السلاح ؛ وحثت تلك الدول ايضا على تكثيف جهودها للوصول بالمفاوضات التي كانت جارية في لجنة نزع السلاح وفي محافل دولية أخرى الى نهاية ناجحة ، وعلى أن تواصل أو تستأنف اجراء المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقات دولية فعالة بشأن البنود ذات الأولوية العليا التي حددتها الدورة الاستثنائية العاشرة ؛ وطلبت الى جميع الدول ان تمتنع عن اتخاذ أية تدابير لها ، أو قد يكون لها آثار سلبية على تنفيذ مايتصل بالموضوع من توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ؛ ودعت جميع الدول المشتركة في مفاوضات خارج اطار الامم المتحدة بشأن نزع السلاح والحد من الاسلحة أو كليهما ، الى أن تبقي الجمعية العامة واللجنة على علم بنتائج هذه المفاوضات وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية

للدورة الاستثنائية العاشرة ، وأن تنفذ ما يتحقق من نتائج ؛ وأوصت بأن تبقي الجمعية العامة قيد الاستعراض ، في دوراتها القادمة ، تنفيذ توصياتها ومقرراتها المتعلقة بمسائل نزع السلاح (القرار ٣٦ / ٩٢ ميم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/37/27) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/37/42) ؛

(ج) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات دإ - ١٠ / ٢ الفقرة ٩٨ و ٣٣ / ٧١ دال ، و ٣٦ / ٩٢ حاء .

٥١- مؤتمر الأمم المتحده لحظر أو تقييد استعمال أسلحه تقليديه معينه ، يمكن اعتبارهـا مفرطه الضرر أو عشوائيه الاثر : تقرير الامين العام

نظرت الجمعيه العامه في هذه المسأله في اطار بنود مختلفه . ففي الدوره السابعه والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ نظر في هذه المسأله في اطار البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل " (أنظر البند ٥٥) . وفي تلك الدوره ، رحبت الجمعيه العامه بتقرير الأمين العام المعنون " النابالم وغيره من الأسلحه المحرقه ، وجميع نواحي احتمال استعمالهـا " A/8803/Rev.1 الذى سبق طلبه بموجب القرار ٢٨٥٢ (د-٢٦) ، وأعربت عن أسفها لاستعمال النابالم وغيره من الأسلحه المحرقه في المنازعات المسلحه كافه ؛ وأوصت بأن يحظى التقرير باهتمام جميع الحكومات والشعوب (القرار ٢٩٣٢ ألف (د-٢٧)) .

وفي الدوره الثامنه والعشرين ، أدرجت الجمعيه العامه المسأله في جدول الأعمال كبند مستقل بعنوان " النابالم وغيره من الأسلحه المحرقه ، وجميع نواحي احتمال استعمالها " . وفي تلك الدوره ، دعت الجمعيه المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحه الى النظر في مسأله استعمال النابالم وغيره من الأسلحه المحرقه ، وكذلك بعض الأسلحه التقليديه المحدده الأخرى التي يمكن ان تعتبر أنها تسبب آلاما لا داعي لهـا ، أو أنها عشوائية الأثر (القرار ٣٠٧٦ (د-٢٨)) .

وفي الدوره التاسعه والعشرين ، دعت الجمعيه العامه المؤتمر الدبلوماسي الـى أن يواصل نظره في المسأله (القرار ٣٢٥٥ ألف (د-٢٩)) ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عـن انتاج تلك الاسلحه وتخزينها ونشرها واستعمالها الى ان يتم عقد اتفاقات على حظرها ؛ ودعـت جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنيه الى موافاه الامين العام بكل المعلومات المتعلقـه باستعمال النابالم وغيره من الاسلحه المحرقه في المنازعات المسلحه (القرار ٣٢٥٥ باء (د-٢٩)) .

وفي الدوره الثلاثين ، قررت الجمعيه العامه أن تدرج في جدول الاعمال المؤقـت لدورتها الحاديه والثلاثين بندا بعنوان " الاسلحه المحرقه وغيرها من أنواع الاسلحه التقليديـه التي يمكن ان تكون محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية " (القرار ٣٤٦٤ (د-٣٠)) .

وفي الدوره الحاديه والثلاثين ، أكدت الجمعيه العامه قراراتها السابقه (القرار ٣١/٦٤) .

وفي الدوره الثانيه والثلاثين ، أشارت الجمعيه العامه الى القرار ٢٢ (د-٤) بشأن متابعه حظر أو تقييد استعمال أسلحه تقليديه معينه ، وهو القرار الذى اتخذه المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، والذى أوصى فيه المؤتمر ، في جمله أمور ، بعقد مؤتمر للحكومات بشأن هذه الاسلحه في موعد غايته عام ١٩٧٩ ؛ وقررت عقد مؤتمر للامم المتحده بشأن هذه المسأله في عام ١٩٧٩ وعقد مؤتمر تحضيرى للاعداد لذلك المؤتمر (القرار ٣٢/١٥٢) .

وفي الدوره الاستثنائيه العاشره المعقوده في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعيه العامه أنه ينبغي لمؤتمر الأمم المتحده لحظر أو تقييد استعمال أسلحه تقليديه معينه ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائيه الاثر أن يسعى الى الاتفاق على حظر أو تقييد استعمال اسلحه تقليديه معينه بما في ذلك تلك التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها اثار عشوائية ، وان جميع الدول مدعوه الى الاسهام في القيام بهذه المهمه (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧) .

وفي الدوره الثالثه والثلاثين ، أيدت الجمعيه العامه توصيه المؤتمر التحضيرى بعقد مؤتمر الامم المتحده في جنيف خلال الفترة من ١٠ الى ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ (القرار ٣٣/٧٠) .

وفي الدوره الرابعه والثلاثين أحاطت الجمعيه العامه علما بتقرير المؤتمر (A/CONF.95/8) وأيدت توصيات المؤتمر بعقد دوره اخرى في جنيف لمده تصل الى اربعه أسابيع ، تبدأ في ١٥ ايلول سبتمبر ١٩٨٠ ، بغيه اتمام المفاوضات (القرار ٣٤/٨١) .

وفي الدوره الخامسه والثلاثين ، أحاطت الجمعيه العامة علما مع التقدير بالتقرير الختامي للمؤتمر (A/CONF.95/15) ؛ ورحبت بالنجاح الذى تكلل به المؤتمر وتمثل في اعتماده ، في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، اتفاقيه حظر أو تقييد استعمال أسلحه تقليديه معينه يمكن اعتبارها مفرطه الضرر او عشوائيه الاثر والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الاول) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائط الاخرى (البروتوكول الثاني) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الاسلحه المحرقه (البروتوكول الثالث) ؛ وأحاطت علما بالماده ٣ من الاتفاقيه التي تنص على ان يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛ وزكت لجميع الدول الاتفاقيه والبروتوكولات الثلاثه المرفقه بها ، بغيه تحقيق أوسع انضمام ممكن الى هذه الصكوك (القرار ٣٥/١٥٣) .

وفي الدوره السادسه والثلاثين (٨٦) ، حثت الجمعيه العامه تلك الدول التي لم

---

(٨٦) المراجع المتعلقة بالدوره السادسه والثلاثين (البند ٥٢ من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقرير الامين العام : A/36/406 ؛

(ب) تقرير اللجنه الاولى : A/36/753 ؛

(ج) القرار ٣٦/٩٧ ؛

(د) جلسات اللجنه الاولى : A/C.1/36/PV.3-26 و39 ؛

(هـ) الجلسه العامه A/36/PV.91 .

تبذل اقصى مساعيها لتوقيع وتصديق اتفاقيه حظر او تقييد استعمال اسلحه تقليديه معينه يمكن اعتبارها مفرطه الضرر أو عشوائيه الاثر والبروتوكولات المرفقه بها ، على ان تفصل ذلك في اقرب وقت ممكن حتى يبدأ نفاذ الاتفاقية ، وفي النهايه الالتزام بها عالميا ؛ ولاحظت انه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقيه ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقيه او اى من البروتوكولات المرفقه بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافيه تتصل بفئات اخرى من الاسلحه التقليديه لا تشملها البروتوكولات الحاليه ، أو لاعاده النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقيه والبروتوكولات المرفقه بها وللنظر في اى اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية او البروتوكولات الحاليه ، وأيه اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات اخرى من الاسلحه التقليديه لا تشملها البروتوكولات الحاليه ؛ ورجت من الامين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقيه والبروتوكولات الثلاثه المرفقه بها ، ان يبلغ الجمعيه العامه ، من وقت الى اخر ، بالحاله فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقيه وبروتوكولاتها (القرار ٣٦/٩٣) .

وفي الدوره السابعه والثلاثين ، سيعرض على الجمعيه العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٦/٩٣ .

٥٢ - عقد اتفاقية دوليه بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزه للاسلحه النوويه ضد استعمال الأسلحه النوويه أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنه نزع السلاح

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقيه دوليه بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزه للاسلحه النوويه" في جدول أعمال الدوره الثالثه والثلاثين للجمعيه العامه ، في عام ١٩٧٨ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيه (A/33/241) . وفي تلك الدوره ، رأت الجمعيه العامه ان من الضرورى اتخاذ تدابير فعاله لتعزيز أمن الدول غير الحائزه للاسلحه النوويه عن طريق وضع ترتيبات دوليه مناسبه ؛ وطلبت الى لجنه نزع السلاح أن تنظر لهذه الغايه ، في مشاريع اتفاقيه دوليه بشأن هذا الموضوع ، وكذلك في كل المقترحات والاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير سياسية وقانونيه فعاله على الصعيد الدولي لاعطاء الدول غير الحائزه للاسلحه النوويه ضمانات ضد استعمال الاسلحه النووية او التهديد باستعمالها ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعه والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزه للاسلحه النوويه" (القرار ٣٣/٧٢ ألف) .

وفي الدوره الرابعه والثلاثين ، قررت الجمعيه العامه ان تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسه والثلاثين المؤقت ، بندا معنونا "عقد اتفاقيه دوليه لاعطاء الدول غير الحائزه للاسلحه النوويه ضمانات ضد استعمال الاسلحه النوويه او التهديد باستعمالها" (القرار ٣٤/٨٥) .

وفي الدوره الخامسه والثلاثين ، واصلت الجمعيه العامه نظرها في هذا البند (٣٥/١٥٤) .

وفي الدوره السادسه والثلاثين (٨٧) ، رحبت الجمعيه العامه ، في جملـــه أمـــور ، بالنتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها ان هناك اعترافا مستمرا بالحاجـــة الملحه للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دوليه فعاله لاعطاء الدول غير الحائزه للاسلحه النوويـه ضمانات ضد استعمال الاسلحه النوويه او التهديد باستعمالها ؛ ولاحظت مع الارتياح انه لـــم يكن في لجنه نزع السلاح اى اعتراض من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقيه دوليه ؛ ورحبت مـــن لجنة نزع السلاح ان تواصل في دورتها لسنه ١٩٨٢ المفاوضات المتعلقه بمسأله تعزيز ضمانـــات الامن للدول غير الحائزه للاسلحه النوويه ؛ وطلبت مره أخرى الى جميع الدول الحائزه للاسلحـه النوويه اصدار اعلانات رسميه ذات مضامين متماثله بشأن عدم استعمال الاسلحه النوويه ضد الدول غير الحائزه للاسلحه النوويه التي لا توجد مثل هذه الاسلحة في اراضيها ، وذلك كخطوه اولـى نحو عقد اتفاقيه دوليه ؛ واوصت بأن يدرس مجلس الامن هذه الاعلانات وأن يتخذ قرارا مناسبـــا باعتمادها اذا كانت جميعها متفقه مع الهدف المذكور اعلاه (القرار ٣٦/٩٤) .

وفي الدوره السابعه والثلاثين ، سيعرض على الجمعيه العامه تقرير لجنه نزع الســـلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/37/27).

٥٣ - الاتفاق على ترتيبات دوليه فعاله لاعطـاء الدول غير الحائزه للاسلحه النوويه ضمانات ضد استعمال الاسلحه النوويه او التهديد باستعمالها : تقرير لجنه نزع السلاح

ادرج البند المعنون "عقد اتفاقيه دوليه بشأن تعزيز ضمانات امن الدول غير الحائـزه للاسلحه النووية" في جدول اعمال الدوره الثالثه والثلاثين للجمعيه العامه في عام ١٩٧٨ بنـاء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيه (A/33/241) . وفي تلك الدوره حثت الجمعيه العامه على بذل جهود لعقد ترتيبات فعاله ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائـــزه للاسلحه النوويه ضمانات ضد استعمال الاسلحه النوويه او التهديد باستعمالها ، بما في ذلـك النظر في عقد اتفاقيه دوليه وفي طرق ووسائل بديله لتحقيق هذا الهدف ؛ وقررت ان تدرج فـــي

---

(٨٧) المراجع المتعلقه بالدوره السادسه والثلاثين (البند ٥٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنه نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ؛

(ب) تقرير اللجنه الخامسه : A/36/754 ؛

(ج) القرار ٣٦/٩٤ ؛

(د) جلسات اللجنه الاولى : A/C.1/36/PV.3-26 و 31 و 39 ؛

(هـ) الجلسه العامه : A/36/PV.91 .

جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان " تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (القرار ٣٣/٧٢ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (القرار ٣٤/٨٥) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (القرار ٣٥/١٥٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٨٨) ، أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة الماسة للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ولاحظت مع الارتياح انه لم يكن في لجنة نزع السلاح اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بالرغم من الاشارة أيضا الى الصعوبات المتعلقة بوضع نهج مشترك يقبل به الجميع ، وخصوصا بشأن صيغة مشتركة يمكن ادراجها في صك دولي ذى طابع ملزم من الناحية القانونية ؛ وأوصت بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي الى ايجاد مثل هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة المشتركة وباجراء المزيد من الدراسة لمختلف النهج البديلة بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، النهج التي جرى النظر فيها أثناء دورة لجنة نزع السلاح المعقودة في سنة ١٩٨١ ، من أجل التغلب على الصعوبات ؛ وأوصت بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل الى اتفاق مبكر ووضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٣٦/٩٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة نزع السلاح ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/37/27) .

---

(٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٥٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/36/755 ؛

(ج) القرار ٣٦/٩٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/36/PV.3-26 و 35 و 44 .

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.91 .

٥٤ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح

(ب) تقرير الأمين العام

نظرت الجمعية العامة، في مواعيد مختلفة وفي اطار بنود متعددة، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الدورة الحادية والعشرين الى الدورة الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١٩٦٦ الى ١٩٦٨، نظرت الجمعية في المسألة في اطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٥٥). وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٩.

وفي الدورة الثالثة والعشرين، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد، بمساعدة خبراء مؤهلين، تقريرا عن آثار احتمال استعمال تلك الأسلحة (القرار ٢٤٥٤ ألف (د-٢٣)). وقدم التقرير A/7575/Rev.1-S/9292/Rev.1 الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (القراران ٢٦٠٣ (د-٢٤) و ٢٦٦٢ (د-٢٥)).

وفي الدورة السادسة والعشرين، أثنت الجمعية العامة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، ورجت من الحكومات الوديعة أن تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)). وقد فتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢. كما طلبت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يسعى للتوصل الى اتفاق لحظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٢٧ ألف (د-٢٦))، وهو طلب تكرر في الدورات التالية (القرارات ٢٩٣٣ (د-٢٧)، و ٣٠٧٧ (د-٢٨)، و ٣٢٥٦ (د-٢٩)، و ٣٤٦٥ (د-٣٠)، و ٣١/٦٥، و ٣٢/٧٧).

ودخلت اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة حيز النفاذ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥.

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ رأت الجمعية العامة انه ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٨٩)، وانه ينبغي لجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في مسألة الانضمام الى اتفاقية حظر

---

(٨٩) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤ (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨، الصفحة ٦٥.

استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، وان ابرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يشكّل واحدة من أشد مهام المفاوضات المتعددة الأطراف الحاحا (القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٧٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى ان المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تنص على أن يعقد ، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية ، ولاحظت أنه يتعين ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، تأليف لجنة تحضيرية من الأطراف في الاتفاقية (القرار ٣٣/٥٩ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، اعادت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع (القرار ٣٤/٧٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بالاعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي (القرار ٣٥/١٤٤ ألف) ؛ وحثت لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات حول وضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية (القرار ٣٥/١٤٤ باء) ؛ وقررت الجمعية العامة أيضا اجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بالبلاغات التي يدعى فيها باستعمال أسلحة كيميائية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم باجراء هذا التحقيق وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين يلتمسون المعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من المصادر الضرورية ، وجمع وفحص الأدلة ، بما في ذلك الأدلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٤٤ جيم) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٩٠) ، حثت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، لجنة نزع السلاح ، على مواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة

---

(٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٤٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/36/613 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/36/743 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/802 ؛

(هـ) القرارات ٣٦/٩٦ ألف الى جيم ؛

(و) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/36/PV.3-36 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.68 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/36/PV.91 .

ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلة ، وان تقوم خاصة باعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت . (القراران ٣٦/٩٦ ألف وباء) ؛ واحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام(A/36/613) الذى أرفق به تقرير فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدّعى فيها استعمال اسلحة كيميائية ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء تحقيقاته عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٤ جيم وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٩٦ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/37/27) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٩٦ جيم .

٥٥ - نزع السلاح العام الكامل :

(أ) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح

(ب) منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية : تقرير لجنة نزع السلاح

(ج) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

(د) عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح

(هـ) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح

(و) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية

أدرج البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل " في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة في عام ١٩٥٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218) . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية ، وكان موضع اهتمام كبير من قبل اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح (القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)) التي أصبحت في عام ١٩٦٩ مؤتمر لجنة نزع السلاح ، المؤلف من ٢٦ عضوا (القرار ٢٦٠٢ باء (د - ٢٤)) والذى زيد عدد أعضائه الى ٣١ عضوا في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٢٦١ باء (د - ٢٩))، وأعيد تنظيمه بوصفه لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٨ (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ١٢٠) .

وفي الدورة السادسة عشرة ، رحّبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الأخذ بها في مفاوضات نزع السلاح (A/4879) ، قدّمه الى الجمعية العامة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ؛ وأيّدت الاتفاق الذى تم التوصل اليه حول تكوين اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ؛ وأوصت اللجنة باجراء المفاوضات للتوصل الى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، وذلك على أساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها (القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)) .

وفي الدورة الأولى للجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، قدّم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة " ، وقدّمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع " خطوط عامة للأحكام الأساسية لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم " ، وقد نوقش الموضوعان مناقشة مستفيضة . وفي السنوات التالية حوّلت اللجنة ، بصورة متزايدة ، اهتمامها الى مسألة عقد اتفاقات بشأن تدابير لنزع السلاح جزئية أو تبعية . ووفقا لهذا الأسلوب تم التفاوض والاتفاق على عدة تدابير هامة ، وان كانت محدودة ، منها معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو ، وفي

الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء (٩١) ، التي وقّع عليها في موسكو في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقودة عام ١٩٦٨ (القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)) ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها المعقودة عام ١٩٧١ (القرار ٢٦٦٠ (د-٢٥)) واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، المعقودة عام ١٩٧٢ (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) .

وفي الدورات من السابعة والعشرين الى الثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٦٣٢ ألف وباء (د - ٢٧) ، و ٣١٨٤ ألف الى جيم (د - ٢٨) و ٣٢٦١ ألف الى زاى (د - ٢٩) و ٣٤٨٤ ألف الى هاء (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح تنعقد في عام ١٩٧٨ ؛ وقررت كذلك انشاء لجنة تحضيرية تتألف من ٤٥ دولة من الدول الأعضاء تكون مهمتها بحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها (القرار ٣١/١٨٩ باء) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٢/٨٧ ألف الى زاى) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الأعضاء وقررت أن تكون هذه الهيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة وظيفته دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها ؛ وأن تعمل هذه الهيئة وفقا للنظام الداخلي المتعلق بلجان الجمعية العامة مع ادخال التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية ؛ وأن ترفع الهيئة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة (القرار دإ-١٠/٢ ، الفقرة ١١٨) ؛ ورحّبت الجمعية بالاتفاق الذى تم التوصل اليه فيما بين الدول الأعضاء والذى يقضي بأن تفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للأسلحة النووية ولعدد يتراوح بين ٣٢ و ٣٥ من الدول الأخرى يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الجمعية (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٠) .

وقد أعلم رئيس الجمعية الأمين العام فيما بعد (A/S-10/24) بأن عضوية اللجنة ستكون مفتوحة للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التالية البالغ عددها ٣٥ دولة : اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

---

(٩١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أوصت الجمعية العامة باتمام الاستعراض الأول لعضوية لجنة نزع السلاح خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية التالية المكرّسة لنزع السلاح .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام اجراء دراسة شاملة تقيّم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدّرة مستقبلا فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بادارة شؤون نزع السلاح وتقديم تقرير نهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤/٨٧ هاء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٥/١٥٦ من ألف الى كاف) .

في القرار الأول المعنون " دراسة عن نزع السلاح التقليدي " رجت الجمعية العامة من الأمين العام، انشاء فريق الخبراء المعني بجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ١ من القرار ٣٥/١٥٦ ألف؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تتم النظر ، في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٢ في النهج العام للدراسة وفي هيكلها ونطاقها ، وأن تبلّغ نتائج مداولاتها الى فريق الخبراء ؛ ووافقت على أن يتولى فريق الخبراء أعماله بعد الدورة المذكورة أعلاه لهيئة نزع السلاح ،آخذا في الاعتبار ما تقدّمه لـه الهيئة من نتائج وآخذا في الاعتبار، عند الضرورة ، ما جرى من مداولات في الهيئة في دورتها الموضوعة لسنة ١٩٨١ ، وخاصة منها ما ينعكس في الفقرة ٢١ من المرفق الثالث لتقرير تلك الدورة؛ ورجت من الأمين العام ، وفقا للفقرة ٤ من قرارها ٣٥/١٥٦ ألف ، أن يقدّم تقريرا نهائيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٦/٩٧ ألف) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٩٢) ، اعتمدت الجمعية العامة ١٢ قرارا في اطار هذا البند .

---

(٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٥٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) ؛

(ج) تقارير الأمين العام :

'١' دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي : A/36/343 و Add.1 ؛

'٢' الترتيبات المؤسسية المتصلة بعملية نزع السلاح : A/36/392 ؛

(يتبع)

وفي القرار الثاني المعنون "عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها" طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية الانتهاء ، في وقت مبكّر ، من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها كي تقدّمها ، اذا أمكن ، الى الجمعية في دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ؛ وأحاطت علما بتوصية الفريق العامل المخصص ، التي وردت في التقرير الذى اعتمدته لجنة نزع السلاح (A/36/27) ، والتي تدعو الى القيام، في بداية دورتها ، التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، بانشاء فريق عامل مخصص آخر تكون له ولاية مناسبة تحدد في ذلك الحين ، لمواصلة المفاوضات بشأن اعداد معاهدة (القرار ٣٦/٩٧ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" رأت الجمعية العامة، في جملة أمور ، أنه ينبغي ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، أن يتخذ المجتمع الدولي مزيدا من التدابير الفعّالة ؛ وحثت جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في الفضاء على أن تسهم بنشاط في بلوغ هدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وأن تكف عن أى عمل يتنافى مع هذا الهدف ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح ، أن تنظر ، اعتبارا من بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ ، في مسألة التفاوض من أجل اتفاقات فعّالة يمكن التحقق منها وتستهدف منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات الحالية والمستقبلة الرامية الى تحقيق هذا الهدف ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة التفاوض بشأن اتفاق فعّال يمكن التحقق منه لحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ، وذلك كخطوة هامة في سبيل تحقيق الأهداف المبيّنة أعلاه ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن ترفع الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ٣٦/٩٧ جيم) .

(تابع الحاشية رقم ٩٢)

'٣' دراسة شاملة عن تدابير بناء الثقة : A/36/474 و Corr.1 ؛

'٤' دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي : A/36/597 ؛

'٥' نزع السلاح والأمن الدولي : A/36/612 ؛

(د) تقرير اللجنة الأولى : A/36/756 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/802 ؛

(و) القرارات ٣٦/٩٧ ألف الى لام ؛

(ز) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/36/PV.3-26 و 38 و 39 و 41-44 و 53 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.68 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/36/PV.91 .

وفي القرار الرابع المعنون " الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح " ، أحاطت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، علما بتقرير الأمين العام الذى أرفقت به الدراسة المطلوبة في القرار ٣٤/٨٧ هاء ، والتي أعدّها فريق الخبراء الحكوميين لدراسة الترتيبات المؤسسية المتصلة بعملية نزع السلاح (A/36/392) ؛ وأوصت بأن تدرس جميع الدول الأعضاء ذلك التقرير ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، بملاحظاتها على الدراسة وبالنتائج والتوصيات التي توصّلت اليها ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل تلك الدراسة الى لجنة نزع السلاح ؛ وقررت احالة التقرير وملاحظات الدول الأعضاء الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر فيها من الناحية الموضوعية واتخاذ القرارات المناسبة (القرار ٣٦/٩٧ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون " عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها رجت مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ؛ وطلبت الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اتخاذ اجراءات جديدة تتضمن اقامة أسلحة نووية في أراضي دول أخرى ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٩٧ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون " تدابير بناء الثقة " ، أحاطت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، علما بالدراسة الشاملة التي أعدّها الأمين العام بشأن تدابير بناء الثقة (A/36/474 وCorr.1) ؛ ورجت من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاصدار هذه الدراسة ضمن منشورات الأمم المتحدة وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛ ودعت جميع الدول الى النظر في امكانية الأخذ بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، والى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتمشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في المنطقة المعنية ؛ وقررت تقديم الدراسة الى دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر فيها مرة أخرى (القرار ٣٦/٩٧ واو) .

وفي القرار السابع المعنون " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة " رجت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلّق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدّم في نظرها في تلك المسألة (القرار ٣٦/٩٧ زاى) .

وفي القرار الثامن المعنون " دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي " ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المتضمن آراء الدول الأعضاء في

هذه الدراسة (A/36/343 و Add.1) ؛ ورجت من الأمين العام تقديم الدراسة (A/35/416) ، وكذلك تقريره المتضمن آراء الدول الأعضاء والمقدّم الى الجمعية في دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح لتنظر فيهما من حيث المضمون ومن حيث ما يمكن اتخاذه بشأنهما من اجراءات (القرار ٣٦/٩٧ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون " معاهدات الحد من الأسلحة الاستراتيجية " ، لاحظت الجمعية العامة أن المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سولت ٢) لم يصدّق عليها حتى الآن ؛ وحثت على مواصلة وتعزيز العملية التي بدأت بمعاهدة سولت ١ وتوقيع معاهدة سولت ٢ ؛ وأعربت عن ثقتها في أن الدولتين الموقّعتين للمعاهدتين ستواصلان الامتناع عن القيام بأي عمل قد يحبط موضوع وغاية تلك العملية ؛ وحثت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة المفاوضات ، وفقا لمبدأ المساواة والأمن المتعادل تطلعا للوصول الى اتفاق ينص على اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة الاستراتيجية وتحديدات نوعية هامة لتلك الأسلحة ؛ ورحّبت ببدء المفاوضات في جنيف في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، بين ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأسلحة النووية وفقا للبلاغ المشترك الذي أصدره وزيرا الخارجية هيج وغروميكو في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، وأعربت عن ثقتها في أن تسهّل هذه المفاوضات زيادة الاستقرار والأمن الدولي ؛ وأكدت الحاجة الى أن يضع الطرفان في اعتبارهما دائما أن الأمر لا يتعلق بمصالحهما الحيوية فحسب ، بل بالمصالح الحيوية لجميع شعوب العالم أيضا ؛ ودعت حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى ابقاء الجمعية العامة على علم كاف بنتائج مفاوضاتهما ، وفقا لأحكام الفقرتين ٢٧ و ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار ٣٦/٩٧ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون " اعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح " ، أحاطت الجمعية العامة علما بالأجزاء ذات الصلة بالموضوع من تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في سنة ١٩٨١ (A/36/27) ، الذي ذكرت فيه اختيارات متنوعة وآراء مختلفة ؛ وأوصت باتمام اعادة النظر الأولى في عضوية لجنة نزع السلاح في دورة الجمعية العامة الاستثنائية القادمة المكرّسة لنزع السلاح ، بعد اجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ؛ وأكدت من جديد أنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تواصل ، بناء على طلب الدول التي ليست أعضاء فيها ، دعوة تلك الدول الى الاشتراك في أعمال اللجنة (القرار ٣٦/٩٧ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر المعنون " نزع السلاح والأمن الدولي " أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تتخذ اجراء عاجلا لتنفيذ القرار ٣٥/١٥٦ ياء ، مما يجعل مقررات مجلس الأمن فعّالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويؤدي بالتالي الى مفاوضات مثمرة حول نزع السلاح ؛ ورأت أن من الضروري أن يتخذ المجلس ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، التدابير اللازمة لتنفيذ الفصل

السابع من الميثاق ، مما يعزز أسس السلم والأمن والنظام من خلال الأمم المتحدة ويتلافى الخطر المتزايد بوقوع كارثة نووية (القرار ٣٦/٩٧ كاف).

وفي القرار الثاني عشر المعنون " دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ، أحاطت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، علما مع الارتياح بالدراسة التي أعدّها الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي (A/36/597) ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى اعلام الأمين العام، في موعد غايته ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، بآرائها فيما يتعلق بالدراسة ؛ ورجت من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يعمل على توزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل الدراسة ، مشفوعة بآراء الدول الأعضاء ، الى الجمعية في دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح (القرار ٣٦/٩٧ لام).

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/37/27) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/37/42) .

٥٦ - التسلح النووى الاسرائيلي : تقرير الأمين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب العراق (A/34/142) . وفي تلك الدورة اصابت الجمعية العامة ، في جملة امور ، بجميع الدول ان تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون نقل المواد الانشطارية والتكنولوجيا النووية ، التي يمكن استخدامها في أغراض صنع الأسلحة النووية ، الى اسرائيل ؛ وطلبت الى اسرائيل اخضاع جميع منشآتها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من مجلس الأمن اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل تنفيذ القرارات ذات الصلة المتعلقة بالتسلح النووى الاسرائيلي ؛ ورجت من الأمين العام ، أن يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، دراسة عن التسلح النووى الاسرائيلي ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت منه كذلك ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا (القرار ٣٤/٨٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي الذى قدمه الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المكلف باعداد دراسة عن التسلح النووى الاسرائيلي (A/35/458) (القرار ٣٥/١٥٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٩٣) ، أعربت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن التسلح النووى الاسرائيلي (A/36/431) ؛ ورجت من مجلس الأمن حظر جميع أشكال التعاون مع اسرائيل في المجال النووى ؛ وطلبت الى جميع الدول والأطراف والمؤسسات الأخرى ان تنهي فورا كل تعاون نووى مع اسرائيل ؛ ورجت من مجلس الأمن اتخاذ تدابير فعالة ضد اسرائيل ؛ وطالبت بأن تتخلى اسرائيل ، دون ابطاء ، عن امتلاك الأسلحة النووية وأن تضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع عن كثب النشاط النووى العسكرى الاسرائيلي وأن يقدم تقريرا عن ذلك حسب الاقتضاء (القرار ٣٦/٩٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٩٨ .

---

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٥٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/431 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/36/757 ؛

(ج) القرار ٣٦/٩٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/36/PV.3-44 ، و 52 و 53 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.91 .

٥٧ - ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أى نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي : تقرير لجنة نزع السلاح

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٩٤) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضرورى اتخاذ خطوات فعالة ، بابرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في اجراء مفاوضات بغية الوصول الى اتفاق حول نص هذه المعاهدة (القرار ٣٦ / ٩٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة نزع السلاح ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/37/27) .

٥٨ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، طلبت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند ٤٦ (تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي) الى جميع الدول أن تقوم ، في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين ، بتعزيز حسن الجوار في علاقاتها مع الدول الأخرى ؛ وأكدت ان حسن الجوار يتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة ؛ وأعربت عن اعتقادها ان من الضرورى دراسة مسألة حسن الجوار بغية تعزيز مضمونها وزيادة تطويره ، وكذلك الطرق والوسائل التي تزيد من فعاليته ؛ ودعت الحكومات الى ان تنقل الى الأمين العام آراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار ؛ ودعت أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، وكذلك الوكالات المتخصصة الى اعلام الأمين العام بنواحي أنشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن المسألة ؛ وقررت ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول " (القرار ٣٤ / ٩٩) .

---

(٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)هي :

(أ) طلب ادراج البند : A/36/192 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/36/758 ؛

(ج) القرار ٣٦ / ٩٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/36/PV.3-18 ، و20-26 و 29 و 30 و 33 و 35 و 39 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.91 .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٩٥) ، فان الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/36/376 و Add.1) ، رجت ، في جملة أمور ، من الحكومات التي لم ترسل آراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار ، ان تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، ودعت الحكومات التي ارسلت فعلا هذه الآراء والاقتراحات الى ان تستكملها اذا رأت ذلك ضروريا ؛ ودعت أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، فضلا عن الوكالات المتخصصة الى ان تواصل اعلام الأمين العام بنواحي أنشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ، وعلى أساس ردود الدول والآراء تقريرا يتضمن عرضا منظما للآراء والاقتراحات الواردة فيما يتعلق بمضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه (القرار ٣٦/١٠١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٠١ .

---

(٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٥٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/376 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/36/760 ؛

(ج) القرار ٣٦/١٠١ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/36/PV.45-51 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.91

٥٩ — استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون " تعزيز الأمن الدولي " في جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى إعلام الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك بأية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٦٠٦ (د — ٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/7922 و Add.1 الى Add.6) ، اعتمدت الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د — ٢٥)) .

وفي الدورات السادسة والعشرين الى الرابعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام بشأن مدى تنفيذ أحكام الاعلان وبشأن الاجراءات التي ينبغي للجمعية العامة أن تتخذها من أجل تأمين الامتثال الكامل لهذه الأحكام ، وأكدت من جديد مبادئ الاعلان (القرارات ٢٨٨٠ (د—٢٦) و ٢٩٩٣ (د—٢٧) و ٣١٨٥ (د—٢٨) و ٣٣٣٢ (د—٢٩) و ٣٣٨٩ (د—٣٠) و ٣١/٩٢ و ٣٢/١٥٤ و ٣٣/٧٥ و ٣٤/١٠٠) . وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة أيضا مجلس الأمن الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن الخطوات المتخذة من أجل تعزيز سلطة المجلس وقدرته على إعمال قراراته ، وامكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزارى أو على مستوى حكومي أعلى من ذلك (القرار ٣٥/١٥٨) .

وفي الدورات الحادية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة في اطار هذا البند قرارات بعنوان " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " (القرارات ٣١/٩١ و ٣٢/١٥٣ و ٣٣/٧٤ و ٣٤/١٠١ و ٣٥/١٥٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، في اطار هذا البند أيضا ، الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم الذى رجت فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقدم تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان في موعد لا يتعدى دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٣/٧٣) . كما اتخذت قرارا بعنوان " الحالة في نيكاراغوا " (القرار ٣٣/٧٦) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، في اطار البند نفسه أيضا ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول " (انظر البند ٥٨) (القرار ٣٤/٩٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٩٦) ، أعربت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن قلقها العميق ازاء تزايد خطورة بؤر التوتر الدولي والأزمات الدولية في العالم ، وازدياد حالات اللجوء للقوة وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة ؛ وأكدت من جديد مرة أخرى الصحة التامة الشاملة غير المشروطة لمقاصد ومبادئ الميثاق بوصفها الأساس الراسخ للعلاقات بين كل الدول بصرف النظر عن حجمها ، أو موقعها الجغرافي ، أو مستوى نموها أو نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الايديولوجية ؛ وحثت جميع الدول على الشروع في مفاوضات جادة وهادفة وفعّالة بشأن نزع السلاح وبشأن وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووى ، على أساس توصية الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛ والشروع دون ابطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل لانعاش الاقتصاد العالمي ولاعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية وذلك في اطار المفاوضات العالمية ؛ وأحاطت علما بأن مجلس الأمن لم يبلغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ٣٥/١٥٨ ؛ ورجت من مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه ، وأن يقوم كذلك بدراسة جميع الآليات الموجودة واقتراح آليات جديدة تستهدف تعزيز سلطة المجلس وقدرته على إعمال قراراته وفقا للميثاق ، وكذلك استكشاف امكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزارى أو على مستوى أعلى في حالات محددة ، عملا بالمادة ٢٨ من الميثاق ، حتى يمكن له القيام بدور أنشط في الحيلولة دون وقوع الصراعات المحتملة ، وأن يعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين النتائج التي يخلص اليها ؛ ورأت ان بذل المزيد من الجهود ضرورى من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تقدم ، قبل الدورة السابعة والثلاثين ، آراءها بشأن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ورجت من الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بهذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٢) . وفي الدورة نفسها ، أقرت الجمعية العامة اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ، ورجت من الأمين العام أن يضمن نشر الاعلان على أوسع نطاق بين الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ، والهيئات المناسبة الأخرى (القرار ٣٦/١٠٣) ؛ ودعت رسميا جميع الدول الى تكثيف

---

(٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٥٨ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام: A/36/386 و Add.1 الى Add.3 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/36/761؛

(ج) القرارات ٣٦/١٠٢ الى ٣٦/١٠٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/36/PV.45 الى 51 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.91 .

جهودها لتنفيذ الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلم ؛ وكررت نداءها من أجل اتخاذ اجراءات منسّقة من جانب الحكومات ، والأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فضلا عن المنظمات الدولية والوطنية الأخرى المهتمة بالأمر ، الحكومية منها وغير الحكومية على حدّ سواء ، لاعطاء فاعلية ملموسة للأهمية والضرورة القصويين لاقامة سلم عادل ودائم وصيانته وتعزيزه من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان وأن يقدم تقريرا بشأنه الى الجمعية العامة في موعد لا يتأخر عن دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٤) .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير مجلس الأمن : الملحق رقم ٢ (A/37/2) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٠٢ .

٦٠ - آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري

في الدورة العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٥ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، المكونة من ١٥ عضوا ، وكلّفتها بجمع ودراسة ونشر المعلومات عن المستويات المرصودة للاشعاع الذري والنشاط الاشعاعي في البيئة ، وآثار الاشعاع الذري في الانسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د - ١٠)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية الى ٢٠ كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨)) . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء العشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، السويد ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وقد عرضت على الجمعية العامة تقارير تقنية تستعرض بالتفصيل مستويات وآثار الاشعاع الذري في دوراتها الثالثة عشرة (A/3838) ، والسابعة عشرة (A/5216) ، والتاسعة عشرة (A/5814) ، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) ، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) ، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) ، والثانية والثلاثين (A/32/40) ، كما عرضت عليها اثناء الدورات الأخرى الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير مرحلية أكثر ايجازا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٩٧) أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير لجنة

---

(٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٥٩ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة العلمية : A/36/439 ؛

(يتبع)

الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (A/36/439) ، وأثنت على اللجنة العلمية لما دأبت على تقديمه من مساهمة قيمة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الاشعاع الذرى وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأى ، ولاحظت مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة : ورحبت من اللجنة أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة ، لزيادة معرفة جرعات الاشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ، وأيدت عزم اللجنة على أن تواصل ، نيابة عن الجمعية العامة ، نشاطها المتمثل في الاستعراض والتقييم العلميين : ورحبت من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم الى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ، وأعربت عن تقديرها للدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة الى اللجنة العلمية ، ودعتها الى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ، وأيدت طلب اللجنة المجدد بأن تواصل الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية موافاة اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جرعات الاشعاع من شتى المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة مساعدة كبيرة في اعداد تقريرها الرئيسي القادم الى الجمعية العامة (القرار ٣٦/١٤) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقرير اللجنة العلمية الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٥ (A/37/45) .

٦١ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة عام ١٩٦٨ ، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د—٢٣)) . وتتألف اللجنة الخاصة الآن من الدول الأعضاء الثلاث التالية : سرى لانكا ، والسنغال ، ويوغوسلافيا .

وأثناء الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، قدمت اللجنة الخاصة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ أول تقرير لها الى الأمين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣ (د—٢٣) ، ووضع الأمين العام التقرير تحت تصرف الجمعية العامة (A/8089) ، ثم أحيل التقرير الى اللجنة السياسية الخاصة عقب ادراج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة . وفي تلك الدورة قامت الجمعية العامة بتجديد ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د—٢٥)) .

(تابع الحاشية رقم ٩٧)

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة ؛ A/36/629 ؛

(ج) القرار ٣٦/١٤ ؛

(د) جلستا اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/36/SR.4 ، و5 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.42 .

وفي الدورات السادسة والعشرين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦)) ، و ٣٠٠٥ (د-٢٧) ، و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨) ، و ٣٢٤٠ ألف الى جيم (د-٢٩) و ٣٥٢٥ ألف الى دال (د-٣٠) و ٣١/١٠٦ ألف الى دال ، و ٣٢/٩١ ألف الى جيم و ٣٣/١١٣ ألف الى جيم و ٣٤/٩٠ ألف الى جيم و ٣٥/١٢٢ ألف الى واو) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٩٨) ، اعتبرت الجمعية العامة ،في جملة أمور ، ان أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛ وقررت ان هذه الانتهاكات التي ترتكبها اسرائيل تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط فضلا عن أنها تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛ وطالبت بأن تكف اسرائيل فورا عن جميع اعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس ؛ ورجت من مجلس الأمن أن ينظر في هذه الحالة اذا لم تمتثل اسرائيل فورا لهذا القرار ورجت من الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة ومجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٦/١٥) ؛ وأكدت من جديد ، ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تسري على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،بما في ذلك القدس(القرار ٣٦/١٤٧ ألف) ؛وقررت ان جميع هذه التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية الى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك لا صحة لها قانونا (القرار ٣٦/١٤٧ (باء)) ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تعمد حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الى الكف فورا عن اتخاذ أي اجراء من شأنه ان يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛ وشجبت استمرار

---

(٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٤ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/36/579 ؛

(ب) تقارير الأمين العام : A/36/85-S/14350 ، A/36/588 ، A/36/706-S/14762 ، A/36/853 ، A/36/854 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/36/632 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/810 ؛

(هـ) القراران ٣٦/١٥ و ٣٦/١٤٧ ألف الى زاي ؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/36/SR.13 ، و 33 الى 39 و 46 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.66 ؛

(ح) الجلستان العامتان : A/36/PV.42 و 100 .

اسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛ كما شجبت استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وغيرها من الصكوك الدولية السارية ، وأدانت بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة " حالات خرق خطيرة " لأحكامها ؛ وأدانت بشدة عددا من السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تمس السكان العرب وممتلكاتهم في الأراضي المحتلة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل ، الى حين انهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وأن تقدم تقريرا الى الأمين العام ؛ كما رجتها أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي المحتلة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٤٧ جيم) ؛ وطلبت الى حكومة اسرائيل أن تلغي التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكرى بطرد وسجن رئيسي بلدتي الخليل وحلحول وطرد قاضي الخليل الشرعي وأن تيسّر عودتهم فورا ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا لها وعيّنوا فيها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٦/١٤٧ دال) ؛ وقررت ان جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي قد تتخذها اسرائيل ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكّل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٤٧ هاء) ؛ وأدانت السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛ وطالبت بأن تلغي اسرائيل هذه التدابير والاجراءات بما في ذلك الأوامر الصادرة باغلاق جامعات بير زيت وبيت لحم والنجاح ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا قبل نهاية سنة ١٩٨١ (القرار ٣٦/١٤٧ واو) ؛ وأعربت عن بالغ قلقها لأن اسرائيل لم تقم باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ضد رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ولا بتقديمهم الى المحاكمة ، وطالبت بأن تقوم اسرائيل بابلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا بذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (القرار ٣٦/١٤٧ زاى) .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة المطلوب بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٣٦/١٤٧ جيم ؛

(ب) تقارير الأمين العام :

'١' التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٥ : A/36/706 - S/14762 ؛

'٢' التقرير المطلوب بموجب الفقرة ١٤ (د) من القرار ٣٦/١٤٧ جيم ؛

(٣) التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٤٧ دال : A/37/162 ؛

(٤) التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٤٧ هاء ؛

(٥) التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٤٧ واو : A/36/853 ؛

(٦) التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٤٧ زاى : A/36/854 .

٦٢ - التعاون الدولى فى استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

(١) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر

(٢) تقرير المؤتمر

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة عام ١٩٥٨ . وفي تلك الدورة ، انشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وتألفت اللجنة من ١٨ عضوا ، وطلبت منها الجمعية أن تقدم اليها تقريرا عن أنشطة وموارد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وعن الترتيبات التنظيمية المقبلة ، وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تثور في مجال تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)) .

وفي الدورة الرابعة عشرة انشأت الجمعية العامة هيئة دائمة ، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤)) ، التي زيد عدد أعضائها الأصليين ، وهو ٢٤ ، فأصبح ٢٨ عضوا في الدورة السادسة عشرة (القرار ١٧٢١ هاء (د-١٦)) ثم ٣٧ عضوا في الدورة الثامنة والعشرين (القرار ٣١٨٢ (د-٢٨)) ، ثم ٤٧ عضوا في الدورة الثانية والثلاثين (القرار ٣٢/١٩٦ باء) ، ثم ٥٣ عضوا في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٦) . وقد انشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية . وكذلك انشأت أربعة أفرقة عاملة جامعة تعنى بالتوابع الاصطناعية المخصصة لأغراض الملاحة ، والتوابع المستخدمة في البث الاذاعي ، والتوابع المخصصة للاستشعار عن بعد ، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وتتألف اللجنة الآن من الدول الأعضاء الثلاث والخمسين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي كل عام تنظر اللجنة في نتائج أعمال هيئاتها الفرعية وتقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة . وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها الى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة ، منها اعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)) ، واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)) ، واتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)) ، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)) ، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٣٤/٦٨) . وبناء على توصية اللجنة اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات تتصل بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . كما اتخذت مؤخرا قرارات تتصل بتعزيز التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، ولا سيما لمصلحة البلدان النامية .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (٩٩) ، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في نفس

---

(٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الملحق رقم ٢٠ (A/36/20) ؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٤٦ (A/36/46) ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/36/657 ؛

(د) القراران ٣٦/٣٥ و ٣٦/٣٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/36/SR.15 الى 20 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.63 .

الوقت الذى نظرت فيه في البند المعنون " اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظّمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر " (انظر البند ٦٣) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة أن تواصل اللجنة الفرعية القانونية على أساس من الأولوية نظرها في الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، وأن تواصل نظرها في امكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفي المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ وأيدت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على سبيل الأولوية بالنظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة ، وفي المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد باستخدام التوابع ، وفي الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وأن تنظر في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار بالنسبة الى الأنشطة الفضائية في المستقبل ، ودراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض (القرار ٣٦/٣٥) . وفي الدورة نفسها ، أشارت الجمعية العامة الى قراراتها ٣٣/١٦ و ٣٤/٦٧ و ٣٥/١٥ المتعلقة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية الذى سيعقد في فيينا في الفترة من ٩ الى ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، وكذلك بالتحضير له ، ووافقت على التوصيات الواردة في التقرير الذى قدمته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (A/36/46) ؛ ورجت من المؤتمر أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٣٦) .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/37/20) ؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٤٦ (A/37/46) ؛

(ج) تقرير المؤتمر .

٦٣ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظّمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزى المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج هذا البند في جدول اعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/8771) ؛ وقد ألحق

بطلب الادراج مشروع اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي المباشر . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الاضطلاع ، في أقرب وقت ممكن ، بوضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي المباشر بغية عقد اتفاق أو اتفاقات دولية ، (القرار ٢٩١٦ (د—٢٧)) ، ولاحظت ان الدراسات التي جرى الاضطلاع بها بشأن مشروع اتفاقية حرية الاعلام والمناقشات التي جرت بصددها في الجمعية يمكن أن تفيد في مناقشة ووضع صكوك دولية أو ترتيبات تتخذها الأمم المتحدة بشأن الارسال التلفزي المباشر (القرار ٢٩١٧ (د—٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أحاطت الجمعية العامة علما بأن الفريق العامل المعني بالتوابع الأرضية الخاصة بالارسال المباشر ، التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، قد ناقش المسألة ؛ وأيدت قرار اللجنة القاضي بدعوة الفريق العامل الى الاجتماع مرة أخرى في عام ١٩٧٤ لمواصلة نظره في المسألة ؛ وأوصت بأن تعمد اللجنة الفرعية القانونية ، على سبيل الأولوية ، الى النظر في المسألة في دورتها القادمة ، بغية عقد اتفاق أو اتفاقات دولية وفقا للقرار ٢٩١٦ (د—٢٧) ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لأعمال الفريق العامل (القرار ٣١٨٢ (د—٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تنظر في وقت واحد في هذا البند وفي البند المعنون " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية " (انظر البند ٦٢) . وقد أوصت الجمعية العامة ، في تلك الدورة ، بأن تعمد اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة عشرة الى النظر ، بنفس الأولوية العالية التي توليها لنظر مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر والآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، في وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي المباشر بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات دولية ؛ كما أوصت بأن تعمد اللجنة الى دعوة الفريق العامل المعني بالتوابع الأرضية الخاصة بالارسال المباشر الى الاجتماع من جديد اذا رأت أو حين ترى ذلك مناسبا ، واضعة في اعتبارها الاسهام النافع الذي يمكن أن يسهم به الفريق العامل في اعمالها (القرار ٣٢٣٤ (د—٢٩)) .

وفي الدورات الثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في وقت واحد في هذا البند وفي البند المعنون " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية " .

وفي الدورة السادسة والثلاثين(٩٩) ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية خلال دورتها الخامسة والعشرين ببذل المزيد من المحاولات لاتمام صياغة مشروع مجموعة مبادئ منظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي المباشر ؛ وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في اعتماد مشروع مجموعة المبادئ هذا (القرار ٣٦/٣٥) .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٠ (A/37/20) .

٦٤ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة عشرة ، في شباط/فبراير ١٩٦٥ ، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لتقوم باجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تكتنف الامم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د - ١٩)).

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء الثلاث والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ايطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ويتألف الفريق العامل التابع للجنة الخاصة ، والذى أنشئ في نيسان/ابريل ١٩٦٨ لاعداد وثائق العمل المتصلة بقضايا صيانة السلم ، من الدول الثلاث عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، باكستان ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفي الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة النظر في اعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن ان تقدمه الدول الاعضاء من مرافق وخدمات وأفراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة (القرارات: ٢٠٥٣ (د - ٢٠) و ٢٢٢٠ (د - ٢١) و ٢٣٠٨ (د - ٢٢)).

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة موافاتها بتقرير شامل عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من قبل مجلس الامن ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم (القراران ٢٤٥١ (د - ٢٣) و ٢٥٧٦ (د - ٢٤)).

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة مضاعفة جهودها لكي تنتهي من اعداد تقريرها عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين (القرار ٢٦٧٠ (د - ٢٥)).

وفي الدورات السادسة والعشرين الى الخامسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على تركيز أعمالها على نحو يمكّن من تحقيق تقدم ملموس بشأن الوصول الى مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة (القرارات : ٢٨٣٥ (د - ٢٦)،

و ٢٩٦٥ (د -٢٧) و ٣٠٩١ (د -٢٨) و ٣٢٣٩ (د -٢٩) ، و ٣٤٥٧ (د-٣٠) ، و ٣١/١٠٥ ، و ٣٢/١٠٦ ، و ٣٣/١١٤ ، و ٣٤/٥٣ ، و ٣٥/١٢١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٠٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بتقرير اللجنة (A/36/469) ، بعد أن لاحظت مع الاسف ما تواجهه هذه اللجنة من صعوبات في تنفيذ ولايتها ، وبعد أن أكدت مرة أخرى انه لا يمكن احراز تقدم الا باظهار قدر أكبر من الارادة السياسية وروح التوفيق ؛ وكررت دعواتها للدول الاعضاء الى أن تقدم تقارير ومعلومات عن الخبرة المكتسبة في مجال عمليات صيانة السلم ؛ ورجت من الامين العام أن يعد مجموعة أخرى من ردود الدول ، وحثت اللجنة مرة أخرى على القيام بتجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها من شأنها أن تنظم عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وعلى توجيه مزيد من الاهتمام لمسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٦/٣٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لا يتوقع أن تقدم وثائق سبقة تحت هذا البند .

٦٥ - وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

(أ) تقرير المفوض العام

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين

(د) تقارير الامين العام

بدأت الجمعية العامة مساعدة الامم المتحدة للاجئين الفلسطينيين في الدورة الثالثة للجمعية المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢١٢ (د -٣)) . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية

---

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٣ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم : A/36/469 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/36/690 ؛

(ج) القرار ٣٦/٣٧ ؛

(د) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/36/SR.29-32 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.63 .

لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، أنشأت الجمعية العامة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) (القرار ٣٠٢ (د - ٤)) . ولا تزال الوكالة ، التي تدعم بالتبرعات ، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات الغوثية والتعليمية والتدريبية ، والصحية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين . وفي عام ١٩٦٧ ، وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام ، قدر المستطاع عمليا ، وعلى أساس طارئ وكتدبير مؤقت ، بتوفير المساعدة الانسانية للاشخاص الآخرين المشردين والذين أصبحوا في حاجة شديدة الى المساعدة الفورية نتيجة للاعمال العدائية (القرار ٢٢٥٢ (د إط - ٥)) . وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة ، وكان تمديدها في المرة الاخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (القرار ٣٥/١٣ ألف) .

وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) أنشأت الجمعية العامة لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة الى مدير الوكالة (مفوضها العام الآن) في تنفيذ برنامجها . والآن تتكون اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من الدول الاعضاء العشر التالية :

الاردن ، بلجيكا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، فرنسا ، لبنان ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وبمقتضى الفقرة ٢١ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) ، طلب الى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة ، وأن يقدم الى الامين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في لفت نظر الامم المتحدة أو هيئاتها المختصة اليه .

وبالنظر الى تدهور الوضع المالي للوكالة ، أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، وطلبت اليه دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ومساعدة الامين العام والمفوض العام في التوصل الى حلول للمشاكل المالية التي تعانيها الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)) . ويتكون الفريق العامل من الدول الاعضاء التسع التالية :

تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، غانا ، فرنسا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وقدم الفريق العامل الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة ، توصيات للمساعدة على حل المشاكل المالية التي تواجهها الوكالة . وقد دأبت الوكالة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٠١) ، اتخذت الجمعية العامة ثمانية قرارات في اطار هذا البند .

في القرار الاول المعنون " اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة " ، طلبت الجمعية العامة الى اسرائيل أن تكف عن ترحيل واعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة وعن تدمير مآويهم ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا الى الجمعية قبل افتتاح دورتها السابعة والثلاثين عن امتثال اسرائيل للاحكام الواردة أعلاه (القرار ٣٦/١٤٦ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون " السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ " أكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع السكان النازحين ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم أو

---

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٠ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير المفوض العام للاونروا : الملحق رقم ١٣ (A/36/13) ؛

(ب) تقارير الفريق العامل المعني بتمويل الاونروا : A/36/615 ، A/36/866 ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين A/36/529 ؛

(د) تقارير الامين العام :

'١' المنح الدراسية والهبات المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين : A/36/385 و Add.1 و Add.2 ؛

'٢' السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ : A/36/558 ؛

'٣' اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة : A/36/559 ؛

'٤' مسألة انشاء جامعة في القدس : A/36/593 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/36/818 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/825 ؛

(ز) القرارات ٣٦/١٤٦ ألف الى حاء والمقررات ٣٦/٤٣١ ، و ٣٦/٤٦١ ، و ٣٦/٤٦٢ ؛

(ح) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/36/SR.21 الى 28 ، و 46 و 48 و 51؛

(ط) جلسة اللجنة الخاسة : A/C.5/36/SR.73 ؛

(ى) الجلسات العامة : A/36/PV.100 ، و ١٠٥، و ١٠٦ .

أماكن اقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأعلنت مرة أخرى ان أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأى شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛ واعتبرت أى اتفاق ينطوى على أى قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛ وشجبت استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛ وطلبت مرة أخرى الى اسرائيل اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين والكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للاراضي المحتلة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة ، تقريرا الى الجمعية بحلول موعد افتتاح الدورة السابعة والثلاثين عن امتثال اسرائيل للاحكام الواردة أعلاه (القرار ٣٦/١٤٦ باء) .

وفي القرار الثالث ، المعنون " الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين " ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وادارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وأن ينشئ صندوقا لتلقي الايرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛ وطلبت الى الحكومات المعنية أن تقدم الى الامين العام ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٤٦ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون " تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لاعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ " أكدت الجمعية العامة من جديد القرار ٣٥/١٣ جيم وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛ وأيدت - واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات - الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وكتدبير مؤقت ، للاشخاص الاخرين الموجودين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛ وناشدت بقوة جميع الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء ، من أجل الاغراض المذكورة أعلاه ، للوكالة ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية (القرار ٣٦/١٤٦ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون " الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى " رجت الجمعية العامة من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الامين العام والمفوض العام ، في سبيل تمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى (القرار ٣٦/١٤٦ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون " تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين " لاحظت الجمعية العامة مع الاسف انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) كما لم يتحقق أى تقدم ملموس في البرنامج

الذى اعتمدته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٣٥١٣ (د - ٦) لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم ومن ثم فان حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الوكالة ، ادراكا منها أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما أعربت عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم لمساعدة اللاجئين ؛ وكررت طلبها اعادة نقل مقر الوكالة الى داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولاحظت مع الاسف ان لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، ورجت من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في موعد مناسب ، على ألا يتجاوز ١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ ؛ ووجهت الانتباه الى استمرار خطورة الحالة المالية للوكالة حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات الوكالة لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في العام الحالي ، وانه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛ وأهابت بجميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذى يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما حثت الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة (القرار ٣٦/١٤٦ واو) .

وفي القرار السابع المعنون " جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين " ، أثنت الجمعية العامة على الجهود البناءة التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ومجلس جامعة الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال استطلاع طرق ووسائل انشاء جامعة للآداب والعلوم في القدس لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة تحت رعاية الامم المتحدة ؛ وأثنت كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة في البلدان المضيفة وللسلطات التعليمية المختصة التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية ؛ واعترفت بالحاجة الملحة الى انشاء الجامعة المقترحة ؛ وطلبت الى اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف عن اعاقة تنفيذ القرار وأن تزيل العقبات التي وضعتها في طريق انشاء الجامعة في القدس ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك اجراء دراسة جدوى وظيفية لانشاء الجامعة في القدس ؛ ورجت منه كذلك أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٤٦ زاى) .

وفي القرار الثامن المعنون " الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين " حثت الجمعية العامة جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٣٢/٩٠ واو ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني ؛ وناشدت بقوة جميع الدول والوكالات

المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالاضافة الى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة ؛ وأعربت عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية ٣٣/١١٢ جيم ؛ ودعت وكالات الامم المتحدة ذات الصلة الى مواصلة التوسع في ادراج مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ، كل في مجال اختصاصها ؛ وناشدت جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الامم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية الى الجامعات الفلسطينية في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛ وناشدت أيضا جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية ، أن تسهم في اقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛ ورجت من الوكالة أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٤٦ هاء) .

وفي الدورة ذاتها قررت الجمعية العامة ابقاء دورتها السادسة والثلاثين مفتوحة الى أن يقدم الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى مقترحاته ، بنهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، عن طرق مواجهة العجز في ميزانية الوكالة لعام ١٩٨٢ (المقرر ٣٦/٤٣١) . وفي جلسة للدورة السادسة والثلاثين ، المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٢ ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في توصيات الفريق العامل ، أحاطت علما بتقريره (A/36/866) ؛ وحثت المفوض العام على مواصلة جهوده لتحقيق أكفأ استخدام لموارد الوكالة وطلبت الى وحدة التفتيش المشتركة أن تقوم باستعراض شامل لتنظيم الوكالة وميزانيتها وعملياتها بغية مساعدة المفوض العام على تحقيق أفضل استخدام فعال واقتصادي للاموال المحدودة المتوافرة لدى الوكالة ؛ ودعت الحكومات التي لم تتبرع حتى الآن للوكالة أن تشرع في ذلك ، والحكومات التي قدمت حتى الآن تبرعات قليلة نسبيا أن تسهم بسخاء أكبر ، والحكومات التي يسمح لها وضعها الخاص أن تزيد من تبرعاتها أن تفعل ذلك ، والحكومات التي قدمت تبرعات سخية في الماضي أن تواصل تقديم تبرعات سخية وتسعى ، كلما أمكن ذلك ، لزيادة تبرعاتها ؛ ودعت الحكومات والمنظمات التي تقدم تبرعات عينية اما أن تعطي نقدا بدلا من ذلك أو أن تسمح للوكالة بأن تبيع تبرعاتها للحصول على النقد ؛ وقررت ان تعلق النظر في البند بصورة مؤقتة (المقرر ٣٦/٤٦٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ١٣ (A/37/13) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٤٦ هاء ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المطلوب في القرار ٣٦/١٤٦ واو ؛

(د) تقارير الامين العام المطلوبة في القرارات ٣٦/١٤٦ ألف وباء وجيم وزاى وحاء ؛

(هـ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المطلوب في المقرر ٣٦/٤٦٢ .

٦٦ - التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ بناء على طلب جمهورية المانيا الاتحادية (A/35/242) . وفي تلك الدورة ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، وقد ساورها شديد القلق لتزايد تدفقات اللاجئين في أجزاء عديدة من العالم ، واقتناعا منها بأن الامم المتحدة مطالبة بأن تنظر ، فضلا عن الاغاثة الانسانية والاجتماعية ، في اتخاذ وسائل مناسبة لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، أن أدانت جميع سياسات وممارسات النظم القمعية والعنصرية ، وكذلك العدوان والسيطرة الاجنبية والاحتلال الاجنبي ، المسؤولة مسؤولية أساسية عن التدفقات الجماعية للاجئين في شتى أنحاء العالم ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى أن تنقل الى الامين العام تعليقاتها واقتراحاتها بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وتسهيل عودة من يرغبون منهم في العودة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عما تبديه الدول الاعضاء من آراء وتعليقات واقتراحات بالاضافة الى تلك التي يتم الاعراب عنها في الدورة الخامسة والثلاثين ، بما في ذلك كل الاسهامات الاضافية المتعلقة بالمسألة والتي قد يتلقاها من أجهزة الامم المتحدة الاخرى (القرار ٣٥/١٢٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٥/١٢٤ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٠٢) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام

---

(١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٦ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/36/582 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/36/790 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/823 ؛

(د) القرار ٣٦/١٤٨ ؛

(يتبع)

(A/36/582 و Add.1) ؛ ورحبت بالتعليقات والمقترحات المقدمة من الدول الاعضاء وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛ وأكدت على حق اللاجئين في العودة الى ديارهم وأوطانهم وأكدت من جديد حق من لا يرغب منهم في العودة في تلقي تعويض مناسب ؛ وقررت انشاء فريق من الخبراء الحكوميين من ١٧ عضوا تسدد نفقاتهم عادة بأن تتحمل كل دولة عضو نفقات خبيرها الذى يعينه الامين العام بناء على ترشيحه من الدولة العضو المعنية بعد اجراء مشاورات مناسبة مع المجموعات الاقليمية ومع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ؛ ورجت من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، في ضوء الصكوك القواعد والمبادئ الدولية الموجودة ذات العلاقة بالموضوع ، ومع المراعاة الواجبة للحقوق المذكورة أعلاه ، أن يجرى استعراضا شاملا للمشكلة من جميع جوانبها ، بهدف وضع توصيات بشأن الوسائل المناسبة للتعاون الدولي في هذا الميدان ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ؛ وطلبت الى فريق الخبراء الحكوميين أن يأخذ بعين الاعتبار التعليقات والمقترحات المبلغة الى الامين العام ، فضلا عن الآراء المعرب عنها أثناء مناقشة هذا البند في الدورة السادسة والثلاثين ، والدراسة التي سيقدمها المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين (E/CN.4/1503) وكذلك مداولات اللجنة بشأن هذه الدراسة ؛ وطلبت الى الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بابلاغ تعليقاتها ومقترحاتها الى الامين العام أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن ؛ ورجت من الامين العام أن يعد مجموعة أخرى من الردود الواردة ؛ وطلبت الى الفريق أن يقدم في الوقت المناسب تقريرا الى الامين العام لكي تبحثه الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٤٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب بموجب الفقرة ٩ من القرار ٣٦/١٤٨ ؛

(ب) مذكرة من الامين العام تحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين المطلوب بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٣٦/١٤٨ .

(تابع الحاشية رقم ١٠٢)

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/36/SR.40 و 43 الى 45 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.73 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/36/PV.100 .

٦٧- المسائل المتصلة بالاعلام :

(أ) تقرير لجنة الاعلام

(ب) تقرير الأمين العام

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة ، أثناء نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ ، من الأمين العام أن يبذل جهودا جديدة في مجال الأنشطة الاعلامية للمنظمة وأن ينقل الى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والأهداف المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، ودعت الأمين العام الى أن يتعاون في هذا المجهود تعاونا وثيقا مع وسائط الاعلام القومية وجمعيات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن أنشطة ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة وقررت النظر في هذه المسألة في تلك الدورة تحت بند مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية" (القرار ٣٠٣٥ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يجرى بحث المسألة المذكورة بوصفها الفقرة (ج) من بند عنوانه "المسائل المتصلة بالاعلام" يحال الى اللجنة السياسية الخاصة . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، انشاء لجنة لاستعراض سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الاعلامية ، تتألف من ٤١ من الدول الأعضاء ؛ وطلبت من اللجنة أن تقدم الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن سياسات وأنشطة اجهزة الاعلام بمنظومة الأمم المتحدة مع ايلاء عناية خاصة للأنشطة في المجال الاقتصادى والاجتماعي ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن التطورات في أنشطة ادارة شؤون الاعلام (القرار ٣٣/١١٥ جيم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على لجنة استعراض سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الاعلامية على ان يكون اسمها من الآن فصاعدا هو "لجنة الاعلام" وأن تزيد عدد أعضائها من ٤١ الى ٦٦ عضوا ؛ ورجت من لجنة الاعلام أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية ، وأن تقيم وتتابع ما تبذله منظومة الامم المتحدة من جهود وما تحققه من تقدم في ميدان الاعلام والاتصالات ، وأن تروج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وفعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن الى الجمعية العامة ؛ ورجت من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن اقامة النظام العالمي الجديد للاعلام والاتصال

ورجت من الامين العام تنفيذ توصيات الفريق العامل المخصص التابع للجنة (A/34/21 ، المرفق الثالث) وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وطلبت من الامين العام أن يعيد النظر ، بالتشاور مع اللجنة ، في أولويات وبرامج ادارة شؤون الاعلام وأن يقدم تقريرا عن المسألة الى الجمعية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التطورات في الأنشطة الاعلامية للامانة العامة ؛ ورجت من الأمين العام أن يضطلع ، بالتشاور مع اللجنة ، بدراسة فيما يتعلق بتكثيف البرامج الاذاعية للأمم المتحدة على الموجات القصيرة وتوسيع نطاقها ، وأن يقدم مقترحاته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة أن تدرس تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مراكز الأمم المتحدة للاعلام (A/34/379) وتعليقات الأمين العام عليه (A/34/379/Add.1) وأن تعد توصيات محددة لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة والأمين العام أن يقدما تقريرا الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٨٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة بوجه خاص عن ارتياحها للقيام داخل اليونسكو ، بانشاء برنامج دولي لتنمية الاتصال ؛ ودعت الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات في الدول الاعضاء الى تقديم دعم مالي وتقني من اجل تنمية هياكل الاتصال في البلدان النامية ، وبوجه خاص الى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ؛ وأعادت تأكيد الحاجة الأساسية ، على الصعيد التنفيذي ، الى التعاون والتنسيق بين اليونسكو وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بمسألة الاعلام والاتصال ؛ ورجت من المدير العام لليونسكو تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠١ ، الجزء أولا) . وقررت زيادة عدد أعضاء لجنة الاعلام من ستة وستين الى سبعة وستين ؛ ورجت من لجنة الاعلام مواصلة دراسة تعاون ادارة شؤون الاعلام مع الهيئات المتخصصة التي تعنى بالتعاون بين بلدان عدم الانحياز في ميدان الاعلام والاتصال ، وكذلك مع المنظمات الاعلامية الدولية والاقليمية الأخرى ؛ ورجت من اللجنة تقديم تقرير الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠١ ، الجزء ثانيا) . ورجت من الامين العام تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل المخصص التابع للجنة الاعلام ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت من الامين العام اتخاذ تدابير عاجلة لتصحيح عدم التوازن الجغرافي الحالي في صفوف موظفي ادارة شؤون الاعلام ، وتقديم تقرير مرحلي عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ سلسلة من التدابير الأخرى في مجال الاعلام وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠١ ، الجزء ثالثا) .

وعقب ذلك ، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قد عيّن اليونان عضوا في لجنة الاعلام . وتتكون اللجنة حاليا من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١٠٣) أن أحاطت علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو بشأن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (A/36/530 ، المرفق) ؛ ورأت أن القرار رقم ١ الذى اتخذه المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال يشكل خطوة هامة في تنفيذ البرنامج ؛ وطلبت الى الدول الاعضاء ؛ والى مؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية الأخرى أن تقدم دعمها لتوسيع موارد البرنامج المذكور ؛ ودعت المدير العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن تنفيذ البرنامج ، وعن جهود اليونسكو لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال (القرار ٣٦ / ١٤٩ ألف) ؛ ووافقت على تقرير لجنة الاعلام (A/36/21) وعلى توصياتها ؛ ورجت من لجنة الاعلام أن تتجنب التداخل بين أنشطتها وأنشطة اليونسكو ، وشددت في الوقت ذاته على الأهمية المتزايدة للتعاون الوثيق بين اليونسكو والأمم المتحدة وكررت مناشدتها الدول الاعضاء ، ووسائل الاعلام والاتصال ، العامة منها والخاصة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات عن أنشطة الامم المتحدة ؛ ورجت أن تواصل لجنة الامم المتحدة المشتركة للاعلام اداء مهمتها وأن تتدعم وتصبح أكثر فعالية ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ من التدابير ما يكفل تصحيح عدم التوازن القائم حاليا في تكوين موظفي ادارة

---

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الاعلام ، الملحق رقم ٢١ (A/36/21) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/36/504 ؛

(ج) تقرير المدير العام لليونسكو : A/36/530 ؛

(د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/36/819 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/824 ؛

(و) القراران : ٣٦ / ١٤٩ ألف وباء ؛

(ز) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/36/SR.6 الى ١٢ و ١٤ و ٤٨ ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.73 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/36/PV.100 .

شؤون الاعلام وان تقدم تقريرا مرحليا الى لجنة الاعلام في دورتها القادمة ؛ ورجت من الامين العام ان يكفل بذل ادارة شؤون الاعلام جهدا أقوى لضمان وجود توازن في استخدام اللغات الرسمية في منشورات وبرامج الادارة ، وأن يعزز الوحدة المختصة في ادارة شؤون الاعلام بانتاج مواد اعلامية باللغة الاسبانية لنشرها عن طريق مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة ومكاتب برنامج الامم المتحدة الانمائي الواقعة في البلدان الناطقة بالاسبانية ، وأن يقدم تقريرا عما تقدم الى اللجنة في دورتها القادمة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها الموضوعية التالية ، خطة لأقلمة شعبة الخدمات الاذاعية والبصرية التابعة لادارة شؤون الاعلام ، لكي تتخذ اللجنة قرارا بشأنها ؛ وأن يتخذ الاجراءات اللازمة لانشاء وحدة مستقلة لمنطقة الكاريبي ، والتوسع في الوحدة الافريقية فيها ، والنظر في توسيع نطاق الوحدة العربية ، في دائرة الاذاعة . وأن يقدم مقترحات محددة الى اللجنة لتمكين الوحدة الآسيوية من الاضطلاع بانتاج برامج على مستوى مناسب باللغات الرئيسية الأخرى في تلك المنطقة وأن يقدم الى اللجنة تقريرا مفصلا عن تطبيق الأحكام الواردة أعلاه ؛ ورجت من الامين العام ان يكفل استمرار ادارة شؤون الاعلام في تعاونها مع بلدان عدم الانحياز في مجال الاعلام وزيادة تعزيز هذا التعاون ومع وكالات الانباء الاقليمية للبلدان النامية ؛ ورجت من الامين العام ان يتخذ خطوات ملائمة لتدعيم قدرة مراكز الاعلام اينما اقتضت الحاجة ذلك ، وان يقدم على أساس التشاور بين ادارة شؤون الاعلام وهيئات الامم المتحدة المعنية الاخرى ، وبالاستعانة بالنتائج التي خلصت اليها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها (A/34/379) ، وبتعليقات الامين العام عليها (A/34/379/Add.1) وتعزيز وحدة التفتيش المشتركة عن تنسيق الانشطة المضطلع بها في ميدان الاعلام (A/36/218) ، دراسة عن وسائل تعزيز دور مراكز الاعلام ؛ وأكدت من جديد أهمية الدور الذى تؤديه الدورية المعنونة " منبر التنمية " وقرارها القائل بأن الاستمرار في نشر تلك الدورية باعتبارها مشروعا مشتركا بين الوكالات هو أمر ضرورى ، ورجت من الامين العام أن ينهي استعراضه للمركز المالي لهذه الدورية ، وأن يواصل السعي الى كفالة التمويل الطويل الأجل لها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى لجنة الاعلام ؛ ورجت من لجنة الاعلام ومن الامين العام أن يقدما تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦ / ١٤٩ باء) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الاعلام : الملحق رقم ٢١ (A/37/21) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦ / ١٤٩ باء ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو المطلوب في القرار ٣٦ / ١٤٩ ألف .

٦٨- قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بطلب من ٢٠ دولة عضوا (١٠٤) . وفي تلك الدورة ، طالبت الجمعية بأن توقف اسرائيل على الفور تنفيذ مشروع شقها لقناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ؛ ورجت من مجلس الأمن النظر في اتخاذ التدابير الأولية اللازمة لوقف تنفيذ هذا المشروع ؛ ورجت من الامين العام اعداد دراسة عن القناة الاسرائيلية وآثارها على الاردن والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، وتقديم هذه الدراسة الى الجمعية والمجلس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛ وطلبت الى جميع الدول ألا تساعد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وأن تحث الشركات الوطنية والدولية على الالتزام بهذا الطلب (القرار ٣٦/١٥٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الأمن المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٥٠ .

٦٩- مسألة غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ، الملغاشية

أدرج البند المعنون " مسألة جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا " في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٧٩ بناء على طلب مدغشقر (A/34/245) . وفي تلك الدورة أكدت الجمعية من جديد ضرورة الاحترام التام للوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأى اقليم مستعمر لدى نيله الاستقلال ، ودعت حكومة فرنسا الى أن تبادر ، دون مزيد من الابطاء ، الى اجراء مفاوضات مع حكومة مدغشقر لاعادة ضم جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ، ويوروبا وباساس دا أنديا ، التي فصلت عن مدغشقر بطريقة تعسفية ؛ وطلبت الى حكومة فرنسا أن تلغي ما اتخذته من تدابير تنال من سيادة مدغشقر وسلامتها الاقليمية ؛ ورجت من الامين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وقررت ادراج بند عنوانه " مسألة جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ، ويوروبا ، وباساس دا انديا ، الملغاشية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٩١) .

---

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٣٦ من جدول الاعمال) :

(أ) طلب الادراج : A/36/243 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/36/814 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/826 ؛

(د) القرار ٣٦/١٥٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/36/PV.49 الى 50 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR/73 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/36/PV.100 .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/480) ، وأحاطت علما أيضا بالقرار م و/ق ٧٨٤ (د-٣٥) الذى اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ؛ ودعت حكومة فرنسا الى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر ، بصورة عاجلة ، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٣٤/٩١ ، بهدف تسوية المسألة وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛ ورجت من الأمين العام أن يراقب تنفيذ القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٢٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٠٥) ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦/٤٣٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لا يتوقع أن تقدم وثائق سبقة تحت هذا البند .

٧٠- مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٧ بناء على طلب ٢٩ دولة عضوا (A/32/243) . وقررت الجمعية في تلك الدورة أن يؤجل النظر في مشروع القرار (A/SPC/32/L.21) الى الدورة الثالثة والثلاثين وأن يجتمع فريق اتصال يتألف من اثنين أو ثلاثة من الممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الاقليمية ، في فترة مابين الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجمعية ، برئاسة ممثل من ممثلي المجموعة الآسيوية ، لدراسة هذه المسألة ، على اعتبار ان مداولاته ستكون أساسا لنظر الجمعية في هذا البند في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٢٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تجعل عدد نواب رئيس الجمعية العامة ٢١ بدلا من ١٧ ، وأن تعدل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي وفقا لذلك ؛ وقررت الاستعاضة عن مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٠ (د-١٨) بمرفق جديد يحدد المعايير

---

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٥ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/36/718 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/36/813 ؛

(ج) المقرر ٣٦/٤٣٢ ؛

(د) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/36/SR.47 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.100 .

المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية (انظر البند ٤) ، ونواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرين (انظر البند ٦) ، والرؤساء السبعة للجان الرئيسية (أنظر البند ٥) (القرار ٣٣/١٣٨) .

وفي الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند (المقرران ٣٤/٤٢٠ و ٣٥/٤٠٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٠٦) ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦/٤٣٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لا يتوقع أن تقدم وثائق مسبقة تحت هذا البند .

---

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٨ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/36/765 ؛

(ب) المقرر ٣٦/٤٣٣ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/36/SR.47 ؛

(د) الجلسة العامة : A/36/PV.100 .

٧١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ انشاء لجنة تحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة تكون مفتوحة لاشتراك جميع الدول فيها ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية أن تضع برنامج عملها وجدول اجتماعاتها على نحو يمكّنها من أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، مشروعا أوليا للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة بقصد وضعه في صيغته النهائية في وقت مناسب لاعتماده في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٣/١٩٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها القاضي بأن تقوم في الدورة الاستثنائية للجمعية في عام ١٩٨٠ ، على أساس تقدير التقدم المحرز في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، باتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وأن يشمل ذلك ، في جملة أمور ، اجراءات لاعتماد الاستراتيجية الانمائية الجديدة لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وللشروع في المفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (انظر ايضا البند ٣٨) (القرار ٣٤/٢٠٧) .

وأحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، بتوافق الآراء الذي تم التوصل اليه بخصوص موضوع نص الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الذي سيصبح نافذا ومطبقا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (المقرر دإ - ١١/٢٣) .

وأعلنت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، واعتمدت الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد (القرار ٣٥/٥٦) . وفي الاستراتيجية التي يرد نصها في مرفق القرار ، طلب الى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، أن تقدم المساعدة ، على النحو المناسب ، في تنفيذ الاستراتيجية وفي التماس سبل جديدة للتعاون الدولي من أجل التنمية (الفقرة ١٥) ؛ وتعهدت الحكومات ، منفردة ومجتمعة ، بتنفيذ التزامها باقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على العدالة والانصاف ، وأن تتبنى غايات وأهداف الاستراتيجية ، وتوطد العزم على ترجمتها الى واقع باتخاذ مجموعة متسقة من تدابير السياسة العامة المترابطة والملموسة والفعالة في جميع قطاعات التنمية (الفقرة ١٦) ؛ ونصت الجمعية في الاستراتيجية أيضا على القيام بعملية استعراض وتقييم لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية وتعزيزها بوصفها أداة للسياسة العامة ، بحيث يضطلع بهذه العملية داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمية والقطاعية والاقليمية ، وكذلك على الصعيد الوطني من جانب كل من الحكومات المعنية (الفقرة ١٦) ؛ ونصت على أن تضطلع الجمعية

العامة بالاستعراض والتقييم على الصعيد العالمي ، تساعدها ، عند الاقتضاء ، هيئة عالمية حكومية تقدم تقاريرها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بحيث تأخذ هذه العملية في الاعتبار النتائج المحرزة على الصعد القطاعية والاقليمية والوطنية ؛ وقررت أن تضطلع الجمعية العامة بأول عملية استعراض وتقييم في عام ١٩٨٤ ، وأن تتخذ في تلك المناسبة قرارا بشأن موعد الاستعراض اللاحق أو الاستعراضات اللاحقة (الفقرة ١٨٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٠٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن صندوق التنمية العالمي (A/36/572) الذي كان قد دُعي الى انشائه في الفقرة ١١٠ من الاستراتيجية (المقرر ٣٦/٤٢١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لا يتوقع اصدار وثائق مسبقة تحت هذا البند الفرعي .

(ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

سلم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في دورته الثالثة ، المعقودة في سانتياغو في ايار/مايو ١٩٧٢ ، بأن وضع ميثاق لحماية حقوق جميع البلدان في العلاقات الاقتصادية الدولية ، ولا سيما حقوق الدول النامية ، أمر ضروري لاقامة نظام عادل وعالم مستقر . كما قرر المؤتمر ، بقراره ٤٥ (د - ٣) ، انشاء فريق عامل من الممثلين الحكوميين لوضع نص مشروع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، قررت الجمعية العامة توسيع نطاق الفريق العامل (القرار ٣٠٣٧ (د - ٢٧) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ، بناء على توصية مجلس التجارة والتنمية في دورته الرابعة عشرة ، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (المقرر ٣٤/٤٤٥) .

---

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/572 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/36/694/Add.2 ؛

(ج) المقرر ٣٦/٤٢١ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.5 و 6 و 45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.84 .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، بعد أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد والتدابير الملائمة المتخذة من أجل تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادى الدولي (A/S-11/5 و Corr.1 و Add.1-3) ، دور الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بوصفها مصادر رئيسية للتعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية ؛ وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملائمة للشروع في جولة المفاوضات العالمية وانهائها بنجاح وتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛ وقررت ، في ضوء نتائج المفاوضات المتعلقة بالتعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية ، أن تجرى في دورتها السادسة والثلاثين استعراضا شاملا معمّقا لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، كما نص في المادة ٣٤ منه (القرار ٣٥/١٥٧ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٠٨) ، قررت الجمعية العامة أن تدرج بندا فرعيا عنوانه " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين تحت البند المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي " (المقرر ٣٦/٤٤١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لا يتوقع اصدار وثائق مسبقة تحت هذا البند الفرعي .

(ج) التجارة والتنمية

'١' تقرير مجلس التجارة والتنمية

'٢' تقرير الأمين العام

'٣' تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) . والدول الأعضاء في المؤتمر هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مضافا اليها ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا . ويتألف الأونكتاد الآن

---

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الثانية : A/36/Add.1 و Add.2 ؛

(ب) المقرر ٣٦/٤٤١ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية : A/C.3/36/SR.5 و 6 و 45 ؛

(د) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

من ١٦٦ عضوا . والوظائف الرئيسية للمؤتمر مبينة في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) . وقد عقد المؤتمر دورته الأولى في جنيف في عام ١٩٦٤ ، ودورته الثانية في نيودلهي في عام ١٩٦٨ ، ودورته الثالثة في سانتياغو في عام ١٩٧٢ ، ودورته الرابعة في نيروبي في عام ١٩٧٦ ، ودورته الخامسة في مانيلا في عام ١٩٧٩ .

ووفقا للفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) ، يقوم مجلس التجارة والتنمية ، الذي هو هيئة دائمة للأونكتاد ، برفع تقاريره الى المؤتمر ، ويقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن أنشطته . وكان المجلس يتألف في الأصل من ٥٥ عضوا . وقررت الجمعية ، في دورتها السابعة والعشرين ، تعديل قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) وذلك بوجه خاص لزيادة عدد أعضاء المجلس الى ٦٨ (القراران ٢٦٠٤ ألف وباء (د - ٢٧) . وفي الدورة العادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، استجابة للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ من الجزء الأول من قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) ، ادخال تعديل على قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) لفتح باب العضوية في المجلس لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٢/٣١ ألف) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تعدل قرارها ١٩٩٥ (د-١٩) ، بصيغته المعدلة ، وذلك بالاستعاضة عن عبارة " مرة واحدة " الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١٣ من الجزء الثاني ، بكلمة " مرتين " (القرار ٣/٣٤) ، مما يسمح للمجلس بأن ينعقد مرتين سنويا . ويتألف المجلس حاليا من الدول المائة والأربعة والعشرين التالية أسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ،

مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكارافوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ووفقا للفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د — ١٩) ، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الأمين العام للمؤتمر وتقر الجمعية العامة هذا التعيين . وتنتهي فترة الأمين العام الحالي ، السيد غاماني كوريا ، في ٣١ اذار/مارس ١٩٨٣ (المقرر ٣٤/٣٢١) .

ورجت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين من الأمين العام للأونكتاد أن ينشئ فريق خبراء حكوميين على مستوى عال لاعداد دراسة عامة وشاملة لظاهرة التضخم الحالية ، ووضع توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة التضخم الدولي ولوضع السياسات الرامية الى تخفيف آثاره الاقتصادية والاجتماعية (القرار ٣٢/١٧٥) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عالي المستوى عن آثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية (TD/B/704) ، وكذلك بتعليقات مجلس التجارة والتنمية عليه ؛ ورجت من الاونكتاد أن يوصي ، في دورته الخامسة ، باتخاذ تدابير سياسية دولية لمكافحة ظاهرة التضخم العالمية (القرار ٣٣/١٥٥) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين لاحظت الجمعية العامة مع الأسف أن الأونكتاد لم يتخذ في دورته الخامسة مقررا حاسما بشأن تدابير دولية في مجال السياسة لمكافحة ظاهرة التضخم العالمية أو بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء ؛ ورجت من مجلس التجارة والتنمية أن يناقش التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة ظاهرة التضخم العالمية ؛ ورجت من الأمين العام للاونكتاد أن يعد تقريرا عن هذا الموضوع كي ينظر فيه مجلس التجارة والتنمية ثم الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٩٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح باعتماد اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، (TD/IPC/CF/CONF/24) والتبرعات المعقودة التي سبق اعلانها بالفعل للحساب الثاني للصندوق ، وحثت جميع الحكومات على ان تتم بسرعة الاجراءات اللازمة للتوقيع على الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو اقراره ، لكي يدخل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن (القرار ٣٥/٦٠) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية أن تضطلع في دورتها السابعة والثلاثين بدراسة استعراضية شاملة عن تنفيذ التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان الجذرية النامية (القرار ٣٥/٦١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٠٩) ، رحبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بعرض حكومة غابون استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ليبرفيل ؛ وقررت دعوة الدورة الى الانعقاد في ايار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على أن يسبقها اجتماع لمدة يومين لكبار المسؤولين (القرار ٣٦/١٤٢) .

وقد أبلغ رئيس وفد الغابون مجلس التجارة والتنمية ، في الجزء الأول من دورته الرابعة والعشرين المعقود في اذار/مارس ١٩٨٢ ، انه نظرا لنطاق التسهيلات الاضافية المطلوبة وضيق الوقت وغير ذلك من القيود ، فان حكومته لن تتمكن ، مع بالغ الاسف ، من استضافة الدورة . وفي الجزء الثاني من دورة المجلس الرابعة والعشرين ، المعقود في ايار/مايو ١٩٨٢ ، أوصى المجلس، بعد أن تلقى عرضا رسميا من حكومة يوغوسلافيا . بأن تدعو الجمعية الى عقد الدورة السادسة للمؤتمر في بلغارد في ايار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على أن يسبقها اجتماع لمدة يومين لكبار المسؤولين ؛ ورجا من الأمين العام للأونكتاد القيام ، طبقا للقرار ٣٦/١٤٢ ، بابلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بحالة الاستعداد للمؤتمر (القرار ٢٥٣ (د - ٢٤) .

---

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية : الملحق رقم ١٥ (A/36/15) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام :

'١' اقامة مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة : A/36/483 ؛

'٢' المشاكل الخاصة بزائير في مجال النقل والمرور العابر والوصول الى الأسواق الخارجية : A/36/538 ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام : A/36/536 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/36/694/Add.3 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/733 ؛

(و) القرارات من ٣٦/١٣٩ الى ٣٦/١٤٥ والقرار ٣٦/١٧٥ والمقررات من ٣٦/٤٢٩ الى ٣٦/٤٣٠ ؛

(ز) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.25 و 40 و 42 و 44 و 45 و 47 و 48 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.3/36/SR.57 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/36/PV.100 .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٧ (د - ٢٢) ، الذى يأذن للأمين العام للأونكتاد بان يقوم بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية ؛ ودعت المجلس الى أن يدرج تقريرا مرحليا عن أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي في تقريره عن دورته الخامسة والعشرين (القرار ٣٦/١٤١) ؛ وأعربت عن القلق لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الاساسية والتصديق عليه ؛ وقررت ان تنظر في دورتها السابعة والثلاثين ، اذا لم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاق في ذلك الحين ؛ في التقدم المحرز في سبيل تحقيق ذلك الهدف (القرار ٣٦/١٤٣) ؛ وأحاطت علما ، مع الاهتمام ، باعتزام الأمين العام للأونكتاد تقديم دراسة متعمقة عن ظاهرة التضخم في العالم استجابة للقرار ٣٤/١٩٧ ، وبالاتفاق القاضي بأن ينظر مجلس التجارة والتنمية في هذا التقرير في دورته الخامسة والعشرين (القرار ٣٦/١٤٥ والمقرر ٣٦/٤٣٠) ؛ ورحبت بقرار المجلس ٢٢٦ (د - ٢٢) ، الذى قرر فيه المجلس أن ينشئ سنويا لجنة دورة للقيام باستعراض مسألة نزعة الحماية والتكييف الهيكلي ؛ ولاحظت مع القلق التأخر في الدعوة الى عقد الدورة الثانية لفريق الخبراء المخصص الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتطور النظام النقدى الدولي ؛ ورجت من الأمين العام للأونكتاد أن يدعو الى عقد الدورة الثانية للفريق في أقرب وقت ممكن في سنة ١٩٨٢ ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء في الأونكتاد على أن تشترك فيها ؛ وطلبت أن يكون تقرير الفريق هو وملاحظات مجلس التجارة والتنمية عليه ، متاحا للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ولاحظت أن مجلس التجارة والتنمية اعتمد تقرير لجنة النقل البحرى عن دورتها الاستثنائية الثالثة (انظر TD/B/855) ، الذى تضمن قرارا يقضي بأن يدعي الى الاجتماع فريق تحضيرى حكومي دولي لدراسة شروط تسجيل السفن (القرار ٣٦/١٤٥) . وقد أوصى الفريق التحضيرى الحكومي الدولي ، الذى اجتمع في الفترة من ١٣ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، بأن على المجلس أن يوصي الجمعية العامة بأن تضع أحكاما لاجتماع مؤتمر للوزراء المفوضين ، في عام ١٩٨٣ ، بشأن شروط تسجيل السفن .

وفي الدورة نفسها ، اعتمدت الجمعية العامة كذلك قرارات تتعلق بالمشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول الى الاسواق الدولية (القرار ٣٦/١٣٩) ؛ وبمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (القرار ٣٦/١٤٠) ، وبالنقل العكسي للتكنولوجيا (القرار ٣٦/١٤١) ، وبالترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية في المنسوجات (القرار ٣٦/١٤٤) ، وبالاجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (القرار ٣٦/١٧٥) ، وقررت أن تحيل الى دورتها السابعة والثلاثين ، للبحث ، مشروع القرار المعنون " النزعة الحمائية والتكييف الهيكلي " الذى أرفق به الجدول المختصر المتضمن التعليقات عليه (المقرر ٣٦/٤٢٩) .

وقد عقد مجلس التجارة والتنمية الجزء الأول من دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ٨ الى ٢٤ اذار/مارس . وعقد الجزء الثاني من تلك الدورة في الفترة من ١١ الى ١٨ ايار/مايو ١٩٨٢ . ومن المقرر عقد الجزء الثالث في الدورة في ٢٨ حزيران/يونيه ، كما أن من المقرر ان تعقد الدورة الخامسة والعشرين في الفترة من ٦ الى ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورتيه الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٥/٦١ ؛

(ج) تقارير الأمين العام للأونكتاد :

'١' آثار ظاهرة التضخم العالمية ، المطلوب بموجب القرار ٣٤/١٦٧ ؛

'٢' الأعمال التحضيرية للدورة السادسة للأونكتاد ، المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٤٢ ؛

'٣' توقيع وتصديق الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الاساسية ، المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٤٣ .

(د) التصنيع

'١' تقرير مجلس التنمية الصناعية

'٢' تقرير الامين العام

انشئت منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ٢١٥٢ (د-٢١))، ووظائفها مبينة في الفقرة ٢ من الجزء الثاني من القرار ٢١٥٢ (د-٢١).

وتنص الفقرة ٧ (ح) من الجزء الثاني من القرار ٢١٥٢ (د-٢١) على ان يقوم مجلس التنمية الصناعية (انظر البند ١٦ (أ))، وهو الهيئة الرئيسية لليونيدو، بتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتنص الفقرة ١٨ من الجزء الثاني من القرار ٢١٥٢ (د-٢١) على ان يتولى الامين العام للامم المتحدة تعيين المدير التنفيذي للمنظمة وتقر الجمعية العامة هذا التعيين. وتنقضي مدة ولاية المدير التنفيذي الحالي، السيد عبد الرحمن خان، في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ (المقرر ٣٣/٣١٢) (انظر البند ١٧ (ط)).

وفي الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٥، اقرت الجمعية اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي (A/10112، الفصل الرابع)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثاني لليونيدو، ووافقت على سلسلة من التدابير المنبثقة عن المؤتمر المذكور، بما في ذلك انشاء لجنة تتولى وضع دستور لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة (القرار ٣٣٦٢ (د-٧)، الجزء الرابع).

واعتمد مؤتمر الامم المتحدة المعني بانشاء منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة، في دورته الثانية المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٧٩، دستور اليونيدو (A/CONF.90/19) وعرضه لتوقع عليه الدول اعتبارا من ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩.

وقد عقد المؤتمر العام الثالث لليونيدو في نيودلهي في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٠.

وفي الدورة الخامسة والثلاثين احاطت الجمعية العامة، علما، في جملة امور، بتقرير المؤتمر العام الثالث لليونيدو (ID/CONF.4/22 و Corr.1)، بما فيه اعلان وخطة عمل نيودلهي، بشأن تصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من اجل تنميتها الصناعية اللذين اعتمدهما المؤتمر. وقررت ان تستعرض في دورتها السابعة والثلاثين متابعة المؤتمر (القرار ٣٥/٦٦، الف)؛ وأعلنت الثمانينات عقد التنمية الصناعية لافريقيا (القرار ٣٥/٦٦ باء).

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١١٠) ، رجت الجمعية العامة بصفة خاصة من امانة اليونيدو ان تواصل تحسين وزيادة تطوير برنامجها المتعلق باعادة توزيع القدرات الصناعية ؛ وحثت جميع الدول التي لم تصدق بعد على دستور اليونيدو ان تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن لكي تسمح بتحويل المنظمة الى وكالة متخصصة جديدة في سنة ١٩٨٢ ؛ كما حثت جميع الدول وبخاصة البلدان المتقدمة النمو ، على المساهمة في صندوق الامم المتحدة للتنمية الصناعية او زيادة مساهماتها ؛ ورجت من مجلس التنمية الصناعية ان يواصل ، في دورته السادسة عشرة ، النظر بعناية في اقتراح المدير التنفيذي لليونيدو اقامة مصرف دولي للتنمية الصناعية ؛ ورجت من المدير التنفيذي ان يقوم ، بناء على طلب البلدان النامية ، بزيادة التعاون التقني والبرامج والمشاريع في مجال التكنولوجيا الصناعية المتعلقة بالطاقة ؛ ورجت ايضا من المدير التنفيذي ان يزيد من التعاون التقني والبرامج والمشاريع المخصصة لأقل البلدان نموا على اساس طلباتها ؛ ورجت من المجلس ان يبدأ في دورته السادسة عشرة ، في ايار/مايو ١٩٨٢ ، العمل بوصفه اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام الرابع لليونيدو ، المزمع عقده في عام ١٩٨٤ ، وان يضع وفقا لذلك ، جدولا للأعمال واقتراحات اخرى وأن يقدم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وأحاطت علما مع الارتياح بعرض حكومة كينيا باستضافة المؤتمر العام الرابع لليونيدو (القرار ٣٦/١٨٢ ، الجزء الاول) ؛ واحاطت علما بمذكرة الامين العام (A/36/466) بشأن تنفيذ عقد التنمية الصناعية لافريقيا ؛ ورجت من المدير التنفيذي لليونيدو والامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا مواصلة وتكثيف اتصالاتهما مع اجهزة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها بقصد الاسهام في انجاح العقد وأن يقدما الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة عشرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريرا شاملا عن العقد (المرجع

---

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٩ (د)) هي :

(أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية : الملحق رقم ١٦ (A/36/16) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/36/466 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/36/694/Add.4 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/829 ؛

(هـ) القراران ٣٦/١٨١ و ٣٦/١٨٢ ؛

(و) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.42 و 46 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.76 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

نفسه ، الجزء الثاني) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية ادراج فانواتو في القائمة الف وانتيغوا وبرمودا وبليز في القائمة جيم من مرفق قرارها ٢١٥٢ (د-٢١) (القرار ٣٦/١٨١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لمجلس التنمية الصناعية عن اعمال دورته السادسة عشرة : الملحق رقم ١٦ (A/37/16) ؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية والامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، المطلوب في الجزء ثانيا من القرار ٣٦/١٨٢ .

(هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أيدت الجمعية العامة في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ١٩٧٩ ، بعد أن احاطت علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المعقود في فيينا في الفترة من ٢٠ الى ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ (A/CONF.81/16 و Corr.1 و 2) ، وتقرير الامين العام عن المؤتمر (A/34/587 و Add.1 و 2) ، برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/CONF.81/16، الفصل السابع) ؛ وقررت انشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ؛ وقررت ان يكون باب العضوية الكاملة في اللجنة ، مفتوحا لجميع الدول ، وان تجتمع اللجنة مرة في السنة وان تقدم تقاريرها وتوصياتها الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ورجت من اللجنة وضع ما يلزم من اجراءات عمل وآليات للوفاء على نحو فعال بمسؤولياتها وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بواسطة المجلس ؛ وقررت ان تضع اللجنة اجراءات وآليات تكفل لها توفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية على نحو كاف وفعال ، وان تنظر في هذا الصدد في تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، كيما تتمكن هذه اللجنة الاخيرة اسداء كل مساعدة ومشورة لازمة ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة بواسطة المجلس ؛ ورجت من الامين العام ان ينشئ داخل الامانة العامة مركزا لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ؛ كما رجت من الامين العام ان يعد دراسة اساسية لأنشطة ، وولايات ، واساليب عمل هيئات منظومة الامم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، وان يبحث امكانيات تحسين فعالية المنظومة في ذلك الميدان ، وان يقدم تقريرا اوليا عن هذه الدراسة الى اللجنة الحكومية الدولية في عام ١٩٨٠ ، وان يقدم دراسة نهائية اليها في عام ١٩٨١ ، وبناء على ذلك ينبغي للجنة ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين توصيات اولية وان تقدم اليها في دورتها السادسة والثلاثين مقترحات نهائية ؛ وقررت انشاء نظام تمويل تابع للامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، يقدم تقاريره الى الجمعية بواسطة المجلس (القرار ٣٤/٢١٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١١١) احاطت الجمعية العامة علما ، في جملة امور ، بتقارير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية عن اعمال دورتها الثانية المستأنفة ، ودورتها الثالثة ودورتها الثالثة المستأنفة (A/36/37) وأيدت التوصيات الواردة فيها ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام بشأن الدراسة الاساسية عن كفاءة منظومة الامم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (A/36/240) ، وطلبت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ان يقوم ، بمساعدة المدير التنفيذي لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية وفرقة العمل المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية التابعة للجنة التنسيق الادارية بدراسة الاقتراحات الواردة في الفقرات ٢١٨ الى ٢٢٥ من التقرير وتقديم توصيات ذات طابع عملي ، مع تقديرات للتكاليف ، الى اللجنة في دورتها الرابعة ، آخذا في الاعتبار مجالات التركيز المبينة في قرار اللجنة ٢ (د-٣) (المقرر ٣٦/٤٤٢) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة ان تنشئ ، وفقا لبرنامج عمل فيينا ، والقرار ٣٤/٢١٨ ، ترتيبات طويلة الأجل لجهاز الامم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، الذي سيبدأ العمل بها اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ؛ وقررت ان تكون المبادئ التوجيهية لجهاز التمويل ، في جملة امور ، هي ان يمول الجهاز مجموعة واسعة من الانشطة التي تستهدف تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية ، وان ترصد موارد كافية لمختلف الأنشطة التي حددها برنامج عمل فيينا ، وان الخطة التشغيلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا ، المقرر أن تستكملها اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية في دورتها الرابعة بمقترحات عملية ملموسة ومحددة ، تشكل الاطار العام لأنشطة الجهاز ؛ وأحاطت علما مع بالغ الاهتمام بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الامم المتحدة التمويلي لتسخير

---

(١١١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٩ (هـ)) هي :

(أ) تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية : الملحق رقم ٣٧ (A/36/37) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/36/240 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/36/694/Add.5 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/827 ؛

(هـ) القراران ٣٦/١٨٣ و ٣٦/١٨٤ والمقرر ٣٦/٤٤٢ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.5 و 6 و 46 و 47 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.74 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (انظر A/CN.11/21 ، الجزء الاول) ولاحظت على وجه الخصوص انه وفقا للمعايير الواردة في الفقرة ٣ من الجزء السادس ، من القرار ٣٤/٢١٨ ، ينبغي ان تبلغ الموارد الاساسية للجهاز ٢٠٠ مليون دولار سنويا للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ ؛ وقررت ان الترتيبات المؤسسية ينبغي ان تحدد في ضوء جملة امور منها حجم الموارد المالية لجهاز التمويل وطبيعة عملياته ؛ وقررت كذلك ان يتم الاتفاق على هذه الترتيبات المؤسسية في اثناء السنة الانتقالية ١٩٨٢ ؛ وقررت اعتبار سنة ١٩٨٢ الفترة الانتقالية للجهاز ؛ ورجت من الامين العام ان يدعو الى عقد مؤتمر لاعلان التبرعات في الربع الاول من سنة ١٩٨٢ وحثت جميع الدول على تقديم مساهمات سخية ؛ وقررت ، دون مساس بالاتفاق النهائي بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية الطويلة الأجل المتعلقة بالجهاز ، ان تسرى على الجهاز وتنتقل اليه في اثناء الفترة الانتقالية الاحكام التشغيلية العامة للصندوق المؤقت ، بما في ذلك موارده ، وتنظيمه وادارته ، وكذلك الاجراءات المنصوص عليها في مرفق القرار ٣٤/٢١٨ ، وقررت ان يقدم فريق حكومي دولي مخصص معني بجهاز الامم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، المفتوح لاشتراك جميع الدول ، بعقد دورتين في سنة ١٩٨٢ ، وقررت كذلك ان يستغل تماما الوقت السابق لهاتين الدورتين والمتخلل لهما في اجراء مشاورات لضمان انجاز اعمال الفريق بنجاح ؛ ورجت من الفريق ان يعد توصياته بشأن الترتيبات المؤسسية والتنظيمية والمالية للجهاز ، وان يقدمها الى اللجنة في دورتها الرابعة ؛ ورجت من اللجنة تقديم توصياتها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٨٣) ، وأذنت للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالموافقة على زيادات اخرى في موظفي الجهاز وموارده الاخرى تصل الى المستويات المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٦ من اقتراح مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي (القرار ٣٦/١٨٤) .

وسيكون معروضا على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية عن دورتها الرابعة ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٧ (A/37/37) .

(و) مشاكل الأغذية

' ١ ' تقرير مجلس الاغذية العالمي

' ٢ ' تقرير الامين العام

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، انشأت الجمعية العامة مجلس الاغذية العالمي (انظر E/CONF.65/20) ، بناء على توصية مؤتمر الاغذية العالمي ، (انظر البند ١٦ (ج)) ، وذلك على مستوى الوزراء او المفوضين ليؤدى عمله كجهاز من اجهزة الامم المتحدة ، يقدم تقاريره الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتكون له المقاصد والوظائف وطريقة العمل الواردة بيانها في القرار الثاني والعشرين للمؤتمر (القرار ٣٣٤٨ (د-٢٩)) .

وفي الدورة السابعة المعقودة في نوفي ساد بيوغوسلافيا في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ أيار/مايو ١٩٨١ ، استعرض مجلس الاغذية العالمي التوقعات العالمية للاغذية في اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث . وحدد التقرير الصادر عن تلك الدورة (A/36/19) اولويات محددة وتدابير قومية ودولية شاملة تستهدف تحقيق اهداف ومقاصد تلك الاستراتيجية على نحو فعال ، مع التأكيد الخاص على افريقيا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١١٢) ، رحبت الجمعية العامة ، في جملة امور ، بالنتائج والتوصيات التي اعتمدها مجلس الاغذية العالمي في دورته الوزارية السابعة (A/36/19 ، الجزء الاول) ، وطلبت الى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة ايلاء اهتمام جدي لتنفيذها ، واعربت عن قلقها بسبب التدهور الخطير لاحتمالات المستقبل فيما يتعلق بالاوضاع الغذائية في العديد من البلدان النامية خلال عقد الثمانينات ، وسلمت بأن الحل الطويل الأجل لمشاكل الاغذية والزراعة في البلدان النامية يعتمد على زيادة الاكتفاء الذاتي في الاغذية ، بوصفه جزءا من التنمية الشاملة لتلك البلدان في اطار احداث تغييرات هيكلية في العلاقات الاقتصادية الدولية ؛ وأكدت من جديد الالتزام القوى للمجتمع الدولي بالتغلب على الجوع وسوء التغذية ؛ وطلبت الى الحكومات المعنية تنفيذ الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في اطار خططها واهدافها القومية ؛ ودعت الى اتخاذ تدابير عاجلة في مختلف محافل التفاوض للمضي نحو اقرار وتنفيذ مقترحات من شأنها أن تؤدى الى تخفيض وازالة الحواجز التي تعترض الاتجار بالمنتجات الزراعية ؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو على بذل قصارى جهدها لتكييف قطاعات اقتصاداتها الزراعية والصناعية التي تتطلب حماية ضد صادرات البلدان النامية ؛ وأوصت بتوسيع نطاق نظام الأفضليات المعمم ليشمل مجموعة اكبر من المنتجات المجهزة وشبه المجهزة ؛ وأكدت من جديد ان الغذاء حق عالمي من حقوق الانسان تسعى الحكومات الى ضمانه لشعوبها ، وأكدت في هذا المجال ايمانها بالمبدأ العام القائل بأنه ينبغي عدم استعمال الاغذية كأداة للضغط السياسي ؛ وأكدت من جديد ان البلدان النامية ينبغي ان

---

(١١٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٩ (ز))من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير مجلس الاغذية العالمي : الملحق رقم ١٩ (A/36/19) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/36/149 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/36/694/Add.6 ؛

(د) القراران ٣٦/١٨٥ و ٣٦/١٨٦ والمقرر ٣٦/٤٤٤ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.25 و 45 الى 47 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

تتخذ جميع التدابير اللازمة لدفع عجلة الانتاج الغذائي والزراعي ، من اجل تحسين الاكتفاء الذاتي القومي والجماعي في اقرب وقت ممكن ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي ان يدعم الجهود القومية التي تبذلها البلدان النامية لزيادة انتاجها الغذائي والزراعي ، بزيادة المساعدات التقنية والرأسمالية؛ وكررت الاعراب عن اعتقادها بأن المعونة الغذائية لأقل البلدان نموا ينبغي ان تقدم، وبالقدر الممكن في شكل منح أو بشروط تساهلية للغاية ، وانه ينبغي على المانحين ان ينظروا في امر دفع تكاليف النقل ذات الصلة ؛ وأبدت ارتياحها لتنامي عدد البلدان التي تتبع نهجا اكثر تكاملا في السياسة الغذائية ، بما في ذلك استراتيجيات القطاع الغذائي ؛ واحاطت علما بتجديد اتفاقية المعونة الغذائية وطلبت من البلدان المانحة الحالية والجديدة ان تحقق دون اى ابطاء الهدف الادنى لمؤتمر الاغذية العالمي الذى عقد سنة ١٩٧٤ المتمثل في تقديم ١٠ ملايين طن من الحبوب كمعونة غذائية ؛ وأحاطت علما بتحقيق الهدف الادنى للاحتياطي الغذائي الدولي للطوارئ لسنة ١٩٨١ وقدره ٥٠٠ ٠٠٠ طن من الحبوب ؛ ورحبت بقرار لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية اجراء استعراض للاحتياجات من المعونة الغذائية في عقد الثمانينات ؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية ومن يمكنه تقديم مساعدة انمائية على زيادة المساعدة الخارجية المقدمة الى القطاع الغذائي ، وعلى اتخاذ خطوات عاجلة لتغذية موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشكل كاف ومنصف والانتهاء من التغذية السادسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية ، وعلى منح مزيد من المساعدة الانمائية للبلدان النامية بغية مساعدتها في ان تغدو مكتفية ذاتيا في انتاج الاغذية على الصعيد القومي او الاقليمي ؛ ورحبت من مجلس الاغذية العالمي ان ينظر من جديد في سلسلة من التدابير العملية التي تكوّن في مجموعها شبكة للامن الغذائي العالمي لضمان استقرار السوق الدولية واستمرار توريد الاغذية العالمية ، خاصة للبلدان النامية ، باسعار معقولة وبشروط تستطيع تحملها ، وان يضع توصيات في هذا الصدد ؛ وحثت على القيام ، في اقرب وقت ممكن ، بعقد اتفاق دولي جديد للقمح يتضمن احكاما اقتصادية هامة تقضي بحماية مصالح المصدّرين والمستوردين على حد سواء ، ويعترف بضرورة وضع احكام خاصة للبلدان النامية ؛ ورحبت بقرار صندوق النقد الدولي ان يدمج ، في اطار مرفق التمويل التعويضي التابع له ، التعويض عن الزيادات في تكاليف الواردات من الحبوب الغذائية مع التعويض عن اوجه العجز في الايرادات الآتية من الصادرات ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي ان يشجع جهود البلدان النامية في سبيل تعزيز واستكمال برامجها للتعاون المتبادل في ميدان الاغذية والزراعة ، وان يعطي أولوية عالية لدعم هذه الجهود ؛ وحثت مجلس الاغذية العالمي ، وفقا لبرنامج عمله وفي حدود الموارد المتاحة ، على مواصلة دعم الاجتماعات التي تطلب الحكومات المهتمة بالأمر عقدها على الصعيدين القومي والاقليمي بغية تيسير تبادل الخبرة في قطاع الاغذية ؛ وحثت المجلس ، على تعبئة مزيد من الجهود في الكفاح للتغلب على الجوع وتأمين استمرار تلك الجهود ، وعلى مواصلة استعراض المشاكل الرئيسية وقضايا السياسة والخطوات التي تتخذ او تقترح لحسمها ، وتقديم تقرير عن ذلك ، وعلى مواصلته العمل كآلية للتنسيق تولي اهتماما شاملا ومتكاملا ومستمرا لنجاح تنسيق ومتابعة سياسات جميع مؤسسات وهيئات منظومة الامم

المتحدة المتعلقة بانتاج الاغذية ، والتغذية ، والامن الغذائي ، وتجارة الاغذية ، والمعونة الغذائية ، وما يرتبط بذلك من مسائل اخرى ؛ وحثت المجتمع الدولي ، لدى اتخاذ تدابير متعددة الاطراف في قطاع الاغذية ، على ان يضع في الاعتبار بصفة خاصة مشاكل ومصالح البلدان النامية المنتجة للاغذية والمصدرة لها (القرار ٣٦/١٨٥) ؛ واحاطت علما بتقرير الامين العام عن المشاكل الغذائية في افريقيا (A/36/149) ، واعربت عن قلقها لقصور النتائج المنجزة في تنفيذ القرار ٣٥/٦٩ ؛ وحثت جميع بلدان افريقيا على ان تنفذ ، وفقا لبرامجها واولوياتها الانمائية القومية ، تدابير لزيادة انتاجها الغذائي والزراعي زيادة كبيرة ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي ان يواصل دعم الجهود التي تبذلها البلدان الافريقية على الاصعدة القومية ودون الاقليمية والاقليمية لزيادة انتاج الاغذية عن طريق جملة امور منها العمل ، على سبيل الاولوية وعلى اساس طويل الاجل ، على تقديم مساعدة مالية وتقنية اضافية ؛ وأكدت ان المساعدة الدولية ينبغي الا تقتصر على اتخاذ شكل المعونة الغذائية ، وما يقابلها من دعم اضافي ، وانما ينبغي ايضا ، وهو الاهم ، ان تدعم الجهود القومية الرامية الى اصلاح وتنمية الانتاج الزراعي في المناطق المتأثرة ، خصوصا في مجال المحاصيل والماشية ؛ وحثت الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على تقديم ما يلزم من مساعدات تقنية ومالية وغذائية لمشاريع الأمن الغذائي في المنطقة ، وخاصة في بلدان السهل وبلدان منطقة السهل السوداني ؛ ودعت الى النظر على وجه الاستعجال في اتباع نهج ايجابي ومرن لتمويل التنمية الزراعية من قبل مؤسسات وحكومات خارجية والى منح شروط تساهلية عند الاقتضاء ؛ وسلمت بدور المجتمع الدولي ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي في تعبئة المعونة الغذائية والمساعدة الزراعية في افريقيا ، ورجت من البلدان المانحة القائمة والجديدة زيادة الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الافريقية من المعونة الغذائية والتنمية الزراعية ؛ وأوصت بأن يتم على سبيل الاستعجال ، تنفيذ برنامج مكافحة داء المثقبيات الحيواني الافريقي والتنمية المتصلة به في اطار تنسيق شامل تقوم به منظمة الاغذية والزراعة وبدعم مالي وتقني نشط من المجتمع الدولي ؛ وحثت جميع اجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية على تكثيف انشطتها في افريقيا ، وحث ايضا المجتمع الدولي على مساعدة البلدان في المنطقة الافريقية على ان تحقق ، بحلول سنة ١٩٨٥ عددا من الاهداف المحددة ؛ وحثت كذلك جميع الاجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الامم المتحدة على توسيع نطاق برامجها التدريبية لبناء قدرات وطنية لاعداد مشاريع التنمية الزراعية وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها ؛ ورجت من الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ان يتخذ ، بالتشاور مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، كل اجراء لازم ، بما في ذلك عقد اجتماعات مشتركة بينهما ، بهدف النظر في امكانيات تنفيذ القرارين ٣٥/٦٩ و ٣٦/١٨٦ ؛ ورجت من الامين العام بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية واجهزة منظومة الامم المتحدة وهيئاتها ، ان يقدم تقريرا عن المشاكل التي تواجه البلدان الافريقية في تحقيق اهدافها الغذائية ، وان يقدر حجم الموارد الخارجية اللازمة لبلوغ تلك الاهداف ؛ وان يقدم تقريرا على مستوى الموارد التقنية والمالية التي ستخصصها الامم المتحدة لبلوغ تلك الاهداف ، وان يقترح طرقا لاجتذاب تمويل اضافي ؛ وأن يقدم تقريرا عن الخطط العملية لاجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها المعنية التي ستقوم بتنفيذ

القرار (القرار ٣٦ / ١٨٦) • وفي الدورة نفسها قررت الجمعية العامة ان تحيل الى دورتهـــا السابعة والثلاثين مشروع قرار عنوانه " الاغذية والزراعة " (المقرر ٣٦ / ٤٤٤) •

وفي الدورة السابعة والثلاثين ،ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الاغذية العالمي : الملحق رقم ١٩ (A/37/19) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦ / ١٨٦ •

(ز) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

في الدورة الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أوردت الجمعية العامة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني الخطوط العامة لبعض المبادىء التي تتناول على وجه التحديد وضع وتقوية برامج تهدف الى دعم التوسع في الانتاج والتبادل التجاري وكذلك التعاون الاقتصادي العام فيما بين البلدان النامية (القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي الى القيام بتشكيل فريق عامل لكي يدرس ويقدم التوصيات بشأن أفضل الطرق التي تتيح للبلدان النامية تقاسم طاقاتها وخبراتها بغية زيادة وتحسين المساعدة الانمائية ، ولكي يدرس الامكانيات والميزات النسبية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي (القرار ٢٩٧٤ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/69)، ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذه (القرار ٣٢٥١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بوينس آيرس في عام ١٩٧٨ (القرار ٣١/١٧٦) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان الاقليمية ان يواصلوا تقديم التقارير بانتظام عن تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وكذلك عما يضطلعون به من أنشطة أخرى في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية الى الجمعية العامة عن طريق مجلس الادارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٢/١٨٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/CONF.79/13) ؛ وأيدت خطة عمل بوينس ايرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية الواردة في ذلك التقرير ؛ وقررت أن تعهد بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الامم المتحدة الى اجتماع عالي المستوى يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الامم المتحدة الانمائي يدعو الى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة العمل ؛ ورجت من مدير البرنامج موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن الترتيبات التنظيمية والموضوعية للاجتماع الاول المقرر عقده في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٣/١٣٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٨٠ ، المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨٦ ، استعراضا للتطورات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية بما في ذلك تنفيذ خطة عمل بوينس ايرس (القرار ٣٤/١١٧) .

وأحاطت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين علما بتقرير الاجتماع العالي المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/35/39 و Corr.1)؛ وقررت تسمية الاجتماع العالي المستوى باللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي الدعوة الى عقد الدورة المقبلة للجنة في اطار نفس الترتيبات التنظيمية والاجرائية التي اتخذت لدورة الاجتماع العالي المستوى (القرار ٣٥/٢٠٢) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١١٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في جملة أمور ، بتقرير اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن أعمال دورتها الثانية (A/36/39) ؛ وحثت جميع الحكومات على اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ الاتفاقات التي توصلت اليها اللجنة في دورتها الثانية ؛ ورجت من الرؤساء التنفيذيين لأجهزة وهيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة أن يقوموا ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بالاسهام في الاعمال التحضيرية للدورة الثالثة للجنة المقرر عقدها في سنة ١٩٨٣ ، قبل انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (القرار ٣٦/٤٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/37/3 والاضافات التي ستصدر بعد ذلك بوصفها الملحق رقم ٣ (A/37/3/Rev.1) .

---

(١١٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٩ (ح) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية : الملحق رقم ٣٩ (A/36/39)؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/36/694/Add.7؛

(ج) القرار ٣٦/٤٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.25 و 35 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.64 .

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن أعمال دورته التاسعة والعشرين : المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16) .

(ج) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة : تقرير الأمين العام

في الدورة الاستثنائية السابعة المعقودة في عام ١٩٧٥ ، عمدت الجمعية العامة ، رغبة منها في الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة لجعلها أتم كفاءة في معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية ، بطريقة شاملة وفعالة ، عملا بقرارى الجمعية ٣١٧٢ (د-٢٨) و ٣٣٤٣ (د - ٢٩) ، ورغبة في جعل المنظومة اكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلام وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الى انشاء لجنة مخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة (القرار ٣٣٦٢ (د-٧) ، الفرع سابعا) .

وقد قدمت اللجنة المخصصة تقريرها النهائي وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في سنة ١٩٧٧ (A/32/34 و Corr.1 و Add.1) . وقد أيدت الجمعية العامة في تلك الدورة النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ، بصيغتها المعدلة فيما يتعلق بمكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ؛ ورجت من جميع الاجهزة والمنظمات والهيئات داخل منظومة الامم المتحدة ان تنفذ تدابير اعادة التشكيل ذات الصلة ، كل في مجال اختصاصها (القرار ٣٢/١٩٧) ؛ وقد شملت هذه التدابير ، كما ورد بيانها في مرفق القرار ، الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومحافل التفاوض الاخرى التابعة للامم المتحدة ، والهياكل المتعلقة بالتعاون الاقليمي والأقاليمي ؛ والأنشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة ، والتخطيط ، والبرمجة ، والميزنة ، والتقييم ؛ والتنسيق فيما بين الوكالات ؛ وخدمات الدعم التي تقدمها الامانة العامة .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى تكثيف جهوده لاتمام تنفيذ التدابير المحددة والمجملة في الفرع ثانيا وفي الفقرة ٥٧ من الفرع السابع من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ، في موعد يتيح تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورجت من الامين العام القيام ، بعد اجراء المشاورات المناسبة وبالتعاون حسب الاقتضاء ، مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، باعداد تقرير موحد لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، على ان يتضمن تجميعا للمعلومات المتعلقة بالاجراءات التي تتخذها مختلف المنظمات والاجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الامم المتحدة (القرار ٣٣/٢٠٢) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة خمسة قرارات ومقررين تحت هذا البند ، تتناول تنفيذ سبعة من فروع مرفق القرار ٣٢/١٩٧ الثمانية . وقد وافقت الجمعية العامة في تلك القرارات والمقررات على بعض الترتيبات الجديدة فيما يتعلق بتنظيم أعمالها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٤/٢١٢) ؛ وأرجأت الى دورتها الخامسة والثلاثين القيام بمزيد من النظر في مشروع القرار المتعلق باعادة تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣٤/٤٥٣) ؛ ورجت من الامين العام تكثيف اعداد وتطبيق التدابير المتصلة باضفاء طابع اللامركزية من أجل اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، والمساعدة في استعراض دور اللجان الاقليمية ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤/٢٠٦) ؛ وقررت اتخاذ مزيد من تدابير اعادة التشكيل بصدد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ؛ ورجت من المجلس تقديم توصيات لهذه الغاية الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٢١٣) ؛ وطلبت تقريرا آخر عن تنفيذ توصيات اعادة التشكيل فيما يتعلق بالتخطيط والبرمجة ، والميزنة ، والتقييم (المقرر ٣٤/٤٥١) ؛ ورجت من المجلس ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن الاجراءات المتعلقة بتحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الادارية والهيئات الحكومية الدولية المعنية . وقررت ان تستعرض في دورتها السابعة والثلاثين استمرار تنفيذ أحكام القرار ٣٢/١٩٧ فيما يتعلق بالتنسيق فيما بين الوكالات في ضوء تقرير يعده الأمين العام (القرار ٣٤/٢١٤) ، ورجت من الامين العام ان يقوم فورا بتنفيذ أحكام القرار ٣٣/٢٠٢ ، المتعلق بمكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وخدمات الدعم الاخرى التي تقدمها الامانة العامة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، وان يقدم تقريرا عن ذلك ، يتضمن خريطة تنظيمية ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٢١٥) .

وأكدت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، من جديد ضرورة اتخاذ مزيد التدابير لتنفيذ أحكام القرار ٣٣/٢٠٢ المتعلقة بالمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي تنفيذا فعالا ؛ ورجت من الامين العام أن ينفذ التعديلات اللازمة في ترتيبات الابلاغ المطبقة حاليا كي تعكس بصورة كاملة السلطة والمسؤوليات المحددة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي فيما يتعلق بجميع دوائر وأجهزة الامم المتحدة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا يتضمن مخططا منقحا يجسد هذه التعديلات ؛ وأحاطت علما مع الاهتمام بالجهود التي يبذلها الامين العام من أجل ضمان ممارسة المدير العام القيادة الفعالة والتنسيق الشامل في منظومة الامم المتحدة ؛ وقررت ان تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في القضايا التي تنطوي عليها ممارسة المدير العام وظائفه ممارسة فعالة وذلك استنادا الى المبادىء المتعلقة بالتنسيق فيما بين الوكالات والواردة في القرارين ٣٢/١٩٧ و ٣٣/٢٠٢ (القرار ٣٥/٢٠٣) ؛ وقررت ان تستأنف النظر في دورتها السادسة والثلاثين في مشروع قرار بشأن اعادة تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وان ترجو من رئيس الجمعية اتخاذ ترتيبات لاجراء

مشاورات فيما بين الدورتين بغية تيسير نظر الجمعية في المشروع في تلك الدورة (المقرر ٣٥/٤٣٩) ؛ وقررت ان تدعو اللجان الاقليمية الى القيام في دوراتها العامة في سنة ١٩٨١ بمتابعة النظر في الآثار المترتبة على قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باعادة التشكيل بالنسبة لدورها ووظائفها والى تقديم تقرير عن هذه الآثار الى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لتتخذ اجراء بشأنها في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٤٠) . وفي الدورة ذاتها ، أيدت الجمعية العامة ، أثناء نظرها في البند ٩١ (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١) ، الترتيبات الاستشارية ، على مستوى الامانة العامة ، التي توخاها الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السياسة المتصلة بالتخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم ؛ ورجت من وحدة التفتيش المشتركة ، حين تضع برنامج عملها فيما يتعلق باجراء دراسة عن آثار اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة على الامانة العامة ، ان تسترشد بالأولويات المعينة في قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٣ ؛ وقررت ان تعود في دورتها السادسة والثلاثين الى مسألة التعديلات في طريقة عمل الوحدات المعنية في الامانة العامة ، وذلك في ضوء التقرير المطلوب من الامين العام وتقرير وحدة التفتيش المشتركة (القرار ٣٥/٢٢٣) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين (١١٤) ، أن تحيل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٥/٢٠٣ (A/36/477) وتعليقات الأمين العام (A/36/419/Add.1) على تقرير وحدة التفتيش المشتركة كيما ينظر فيهما المجلس في دورته

---

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٩ (ط) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقريرا الأمين العام :

'١' تنفيذ القرار ٣٥/٢٠٣ : A/36/477 ؛

'٢' تنفيذ الفرع سادسا من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ بشأن التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم : A/36/577 ؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي وكيانات الامانة العامة للامم المتحدة :

'١' تقرير الوحدة : A/36/419 ؛

'٢' تعليقات الامين العام : A/36/419/Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/36/694/Add.8 ؛

(د) القرار ٣٦/١٨٧ والمقرران ٣٦/٤٤٥ و ٣٦/٤٤٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.46 و 47 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، وان تعود في دورتها السابعة والثلاثين الى مسألة العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي والكيانات التابعة للامانة العامة للأمم المتحدة في ضوء مداولات المجلس الاقتصادى والاجتماعي بغية مواصلة تنفيذ الفرع ثامنا من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ تنفيذا كاملا ؛ وقررت أيضا العودة في دورتها السابعة والثلاثين الى مسألة الآثار المترتبة على عملية اعادة التشكيل فيما يتصل باللجان الاقليمية ، في الاطار الشامل للقرار ٣٢/١٩٧ ، وكذلك في ضوء الملاحظات الاخرى التي تبديها كل من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التالية في سنة ١٩٨٢ ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ (القرار ١٨٧/٣٦) . وفي الدورة ذاتها ، قررت الجمعية العامة ان تحيل نص مشروع القرار المرفق بمقررها ٤٣٩/٣٥ بشأن تنفيذ الفرع ثانيا من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ الى دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس ؛ ودعت المجلس الى النظر فيه في اطار مداولاته بشأن مسألة احياء المجلس ؛ ورجت من المجلس ان يقدم توصياته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٤٤٥/٣٦) ؛ وأحاطت علما بمذكرة الامانة العامة بشأن الترتيبات اللازمة لمؤتمرات الامم المتحدة القادمة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية (المقرر ٤٤٦/٣٦) . وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٢١٤/٣٤ .

(ط) البيئة

'١' تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن دورته ذات الطابع الخاص ودورته العاشرة

'٢' تقارير الامين العام

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بعد أن أحاطت علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (A/CONF.48/14/Rev.1) ، الذى انعقد في استوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وبتقرير الامين العام عن ذلك المؤتمر (A/8783 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) ، عددا من الأحكام أنشأت بمقتضاها برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)) .

وقررت الجمعية العامة انشاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (انظر البند ١٦ (ب)) ، الذى وردت وظائفه ومسؤولياته في الفقرة ٢ من الفرع الاول من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) . وعملا بالفقرة ٣ من الفرع الاول ، يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي الذى يحيل بدوره الى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير .

ونص الفرع الثاني من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، على انشاء أمانة يرأسها مدير تنفيذى تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الامين العام لمدة أربع سنوات . وستنتهي فترة المدير

التنفيذى الحالي ، السيد مصطفى كمال طلبه ، في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ (المقرر ٣١٩/٣٥) .

وقررت الجمعية العامة ، بموجب أحكام الفرع الثالث من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، انشاء صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ويديره المدير التنفيذى للبرنامج ، تحت سلطة مجلس الادارة وتوجيهه ، ويقوم مجلس الادارة بمراجعة سنوية لبرنامج استغلال موارد الصندوق واقراره ، وبصياغة الاجراءات العامة الضرورية لتنظيم عمليات الصندوق .

وفي الفرع الرابع من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، قررت الجمعية العامة انشاء مجلس للتنسيق البيئي برئاسة المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وتحت رعاية لجنة التنسيق الادارية وفي اطارها . غير ان الجمعية العامة قررت في دورتها الثانية والثلاثين دمج مجلس التنسيق البيئي في لجنة التنسيق الادارية ، على ان تضطلع باختصاصات المجلس ، بما في ذلك الاختصاص المتعلق بتقديم تقرير سنوى الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن الأمور المتعلقة بالبيئة ومتابعة خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ١٩٧/٣٢ ، المرفق ، الفقرة ٥٤) .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الوطنية التي تتقاسمها دولتان أو اكثر (القرار ١٨٦/٣٤) . وبعد ان قرر مجلس الادارة ، في دورته التاسعة ان التقرير المقدم من المدير التنفيذى لا يكفي لأن يكون أساسا لتقرير من المجلس الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، طلب الى المدير التنفيذى ان يعد ، بالتشاور مع الحكومات ، تقريرا لينظر فيه مجلس الادارة في دورته العاشرة ويقدم عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الجمعية العامة ، يتعلق على وجه الحصر بالتقدم المحرز في تطبيق القرار ١٨٦/٣٤ دون أن يتضمن توصيات فيما يتعلق بتحديد أو تعريف الموارد الطبيعية المتقاسمة (المقرر ١٩/٦ باء) .

واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين (١١٥) ، خمسة قرارات تحت

---

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة (البند ٦٩ (ى) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الادارة : الملحق رقم ٢٥ (A/36/25 و Corr.1) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام :

' ١ ' خطة العمل لمكافحة التصحر : A/36/141 ؛

' ٢ ' مشاكل مخلفات الحروب : A/36/531 ؛

(يتبع)

هذا البند الفرعي . وكانت هذه القرارات متعلقة بمشكلة مخلفات الحروب (القرار ٣٦/١٨٨) ، والدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٣٦/١٨٩) ، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٦/١٩٠) ، ودراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٦/١٩١) ، والتعاون الدولي في ميدان البيئة (القرار ٣٦/١٩٢) ، وفيما يتعلق بالتقارير التي ستقدم ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام مواصلة التشاور مع الدول الاعضاء بغية ايجاد الطرق والوسائل ، بما فيها امكانية عقد مؤتمر تحت رعاية الامم المتحدة ، الكفيلة بحل مشكلة مخلفات الحرب ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٨٨) ؛ وقررت انه ينبغي للدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة التي ستعقد في نيروبي في الفترة من ١٠ الى ١٨ ايار/مايو ١٩٨٢ أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٨٩) ؛ ورجت من مجلس الادارة ان يواصل تقديم تقرير سنوي ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٦/١٩٠) ؛ ورجت من الأمين العام ان يحصل على آراء الدول الاعضاء عن دراسات الجدوى والتوصيات العملية المتعلقة بتنفيذ التدابير الاضافية التي يراها عملية لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ، وعن طرائق الحصول على موارد مالية ؛ ورجت من الأمين العام ان يقوم ، بالتعاون

(تابع الحاشية رقم ١١٥)

(ج) مذكرات من الامين العام :

'١' الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة : A/36/142 ؛

'٢' تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني A/36/144 ؛

'٣' التلوث البحري : A/36/233 و A/36/452 ؛

'٤' التعاون في ميدان البيئة المتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر : A/36/567 ؛

'٥' العلاقات المتبادلة بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية : A/36/571 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/36/649/Add.9 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/822 ؛

(و) القرارات من ٣٦/١٨٨ الى ٣٦/١٩٢ ؛

(ز) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.25 و 28 و 31 و 35 و 44 و 46 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.73 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، بالحصول على آراء الدول الاعضاء حول انشاء شركة مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحر ، وان يتحقق ايضا من آراء الحكومات فيما يتعلق بمدى اهتمامها بالاشتراك ماليا فيها ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/ ١٩١) .

وستعرض على الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الادارة عن أعمال دورته ذات الطابع الاستثنائي وعن أعمال دورته العاشرة : الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام :

' ١ ' مشكلة مخلفات الحروب ، المطلوب في القرار ٣٦/ ١٨٨ ؛

' ٢ ' دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ، المطلوب في القرار ٣٦/ ١٩١ ؛

(ج) مذكرات من الأمين العام :

' ١ ' الاتفاقات والبروتوكولات في ميدان البيئة ، المطلوبة في القرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠) ؛

' ٢ ' تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، المطلوبة في القرار ٣٢/ ١٧٢ ؛

' ٣ ' التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، المطلوبة في القرار ٣٤/ ١٨٦ ؛

' ٤ ' تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، المطلوبة بموجب القرار ٣٦/ ١٩٠ .

(ى) المستوطنات البشرية :

'١' تقرير لجنة المستوطنات البشرية

'٢' تقارير الأمين العام

عمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، عند نظرها في البند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي) ، الى اقرار عدد من الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (القرار ٣٢/١٦٢) .

وفي الفرع الثاني من القرار ٣٢/١٦٢ ، قررت الجمعية العامة أن يحول المجلس الاقتصادى والاجتماعي لجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى لجنة المستوطنات البشرية تتألف من ٥٨ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات على الأساس التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

فان تقدم تقارير اللجنة الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

والوظائف والمسؤوليات الرئيسية للجنة هي تطوير ودعم أهداف السياسة العامة وأولوياتها ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق ببرامج العمل الحالية والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية كما صيغت في توصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية ، (أنظر A/CONF.70/15 وCorr.1) ، وأقرتها الجمعية العامة فيما بعد ، ومتابعة أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في ميدان المستوطنات البشرية عن كثب ، واقتراح طرق ووسائل ، عند الاقتضاء ، يمكن بواسطتها تحقيق الاهداف والبرامج الشاملة للسياسات العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة على أفضل وجه . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الثماني والخمسين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية **، الارجنتين**، الاردن*، اسبانيا** المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)***، اندونيسيا*، أوغندا*، ايطاليا***، بابوا غينيا الجديدة*، باكستان**، برباروس**، بلجيكا*، بلغاريا**، بنغلاديش***، بوروندى**، بوليفيا***، بيرو*، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية***، جامايكا**، جمهورية تنزانيا المتحدة**، الجمهورية الديمقراطية الالمانية*، الجمهورية العربية السورية**، الدانمرك**، رومانيا***، زامبيا**، زمبابوى**، سرى لانكا**

../..

السلفادور***، سوازيلند**، السودان***، سيراليون*، شيلي***، الصومال**، العراق*، غينيا**، فرنسا*، الفلبين**، فنلندا**، قبرص***، كندا*، كوبا*، كولومبيا*، كينيا***، ليبريا***، ليسوتو*، ماليزيا*، مصر*، المغرب***، المكسيك**، النرويج*، نيجيريا*، نيوزيلندا***، الهند***، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الامريكية**، اليابان**، اليونان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

وفي الجزء الثاني من القرار ٣٢/١٦٢ قررت الجمعية العامة أيضا ان تنشأ امانة صغيرة وفعالة في الأمم المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات البشرية ولتكون بمثابة مركز تنسيق للتدابير المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولتنسيق الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تسمى "مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)"، وأن يرأس المركز مدير تنفيذي يكون مسؤولا أمام الأمين العام وذلك الى ان يتسنى ان تؤخذ في الحسبان أي توصيات تقدم بهذا الشأن اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة.

وقد تسلم السيد اركوت راماتشاندران، المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، مهام وظيفته اعتبارا من ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨. ويقع مقر امانة المركز في نيروبي.

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١١٦) قررت الجمعية العامة، من حيث المبدأ أن تسمي

---

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٩ (ك) من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية: الملحق رقم ٨ (A/36/8)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/36/260 و Add.1-3؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/36/694/Add.10؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/36/713؛

(هـ) القرارات ٣٦/٧١ و ٣٦/٧٢ ألف الى جيم و ٣٦/٧٣؛

(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/36/SR.11-20 و25 و28 و31 و35 و39 و40؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/36/SR.52؛

(ح) الجلسة العامة: A/36/PV.84.

سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لايواء المشردين ، على أن يكون مفهوما انه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ ؛ ورجت من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) اعداد اقتراح يتضمن برنامجا محددا للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل السنة الدولية لايواء المشردين وخلالها ، وتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة المستوطنات البشرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، على أساس ذلك الاقتراح ، تقريرا عن المسائل التنظيمية المتعلقة بعقد السنة ، بما في ذلك توافر التبرعات ، ليقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ١٩٨٢ ؛ وناشدت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجماهير عموما ابداء التأييد المناسب للسنة (القرار ٣٦/٧١) ؛ وأحاطت علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة (A/36/8) ؛ ورحبت بقرار اللجنة ٤/١ المعنون " بلاغ مانيلا بشأن حركة لصالح المستوطنات البشرية " ؛ وحثت اللجنة على مواصلة أخذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الاعتبار ومواصلة تقديم الدعم الكافي له عند وضع وتنفيذ برامجها المتعلقة بالمستوطنات البشرية (القرار ٣٦/٧٢ ألف) ؛ ورحبت بمساهمات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، (الموئل) في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وانجاحه ؛ ورجت من المدير التنفيذي للمركز ان يتخذ الخطوات المناسبة لتنفيذ ما يدخل في دائرة اختصاص المركز من توصيات المؤتمر (القرار ٣٦/٧٢ باء) وأعربت عن تقديرها للحكومات التي قدمت حتى الآن مساهمات مالية دعما لأنشطة المركز ؛ وكررت مناشدتها العاجلة للدول الأعضاء ان تتبرع وأن تزيد ، اذا أمكن ذلك ، ما تقدمه من تبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية دعما لأنشطة المركز وناشدت الدول التي لم تتبرع بعد ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي يمكنها ذلك ، ان تقدم هي الأخرى تبرعات (القرار ٣٦/٧٢ جيم) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني (A/36/260 و Add.1-3) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا وتحليليا عن تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٦/٧٣) .

وعقدت الدورة الخامسة للجنة في نيروبي في الفترة من ٢٦ نيسان/ابريل الى ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية : الملحق رقم ٨ (A/37/8) ؛

(ب) تقرير الأمين العام :

' ١ ' السنة الدولية لايواء المشردين ، المطلوب بموجب القرار ٣٦/٧١ ؛

' ٢ ' أحوال معيشة الشعب الفلسطيني ، المطلوب بموجب القرار ٣٦/٧٣ .

(ك) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام

رجت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، من الأمين العام أن يعد تقريرا أوليا عن مدى مشاركة المرأة في الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا ، بغية تقديم توصيات عن طرق ووسائل زيادة اشتراك المرأة في هذه الميادين وتحسين نوعية هذا الاشتراك (القرار ٣٥٠٥ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، حثت الجمعية العامة الدول الاعضاء على تنفيذ التوصيات الواردة في القرار ٣٥٠٥ (د-٣٠) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم باعداد تقرير شامل يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣١/١٧٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ان تعد دراسات عن التنمية ذات صلة ببرامج عملها ، مع التركيز فيها على ما للسياسات الرامية الى اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية من أثر على التنمية الشاملة لبلدها ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان النامية ، وعلى طرق تعزيز هذه السياسات ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، على أساس هذه الدراسات ، بتقديم تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/٢٠٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الاسف ان الأمين العام لم يتمكن من تقديم التقرير الشامل المطلوب في القرار ٣٣/٢٠٠ ؛ وحثت وكالات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد الى الأمين العام المعلومات المطلوبة في القرار ٣٣/٢٠٠ على ان تفعل ذلك دون تأخير ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم التقرير الشامل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٢٠٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/82) ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١ من القرار ٣٤/٢٠٤ المتعلقة بدور وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة في مساعدة الحكومات في تنفيذ الاحكام المعنية باداج المرأة في التنمية الريفية ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يعد مجملا شاملا ومفصلا لدراسة استقصائية عالمية جامعة بين عدة اختصاصات ومتعددة القطاعات عن دور المرأة في التنمية الشاملة ، آخذا في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، فضلا عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة ، فيما يتعلق بقضايا التنمية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٧٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١١٧) ، أكدت الجمعية العامة ، بعد ان احاطت علما بتقرير الأمين العام عن المخطط الشامل لدراسة استقصائية عالمية لدور المرأة في عملية التنمية (A/36/590) ، الحاجة الى دراسة استقصائية جامعة بين عدة اختصاصات ومتعددة القطاعات عن دور المرأة في عملية التنمية ؛ وأوصت بأن تحلل هذه الدراسة الاستقصائية دور المرأة بالنسبة الى القضايا الانمائية الرئيسية كما ترسمه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث مع التركيز بصورة خاصة على التجارة ، والزراعة ، والصناعة ، والطاقة ، والمال والتمويل ، والعلم والتكنولوجيا ؛ وأوصت كذلك بأن تغطي هذه الدراسة الاستقصائية في تحليلها ، الدور الحالي للنساء بوصفهن قوى عاملة ، في التنمية في كل قطاع من القطاعات ، وتقييما للفوائد التي تجنيها النساء نتيجة لاشتراكهن في عملية التنمية ، وطرق ووسائل تحسين دور النساء في التنمية على الصعد القومية والاقليمية والدولية وذلك بوصفهن قوى عاملة ومستفيدات منها ، والأثر المحتمل لهذه التحسينات على تحقيق أهداف التنمية الشاملة ؛ ودعت الأمين العام الى أن يولي ،عند اعداده الدراسة الاستقصائية ،الاهتمام الواجب لمشاكل ومتطلبات النساء في كل منطقة ولاسهام النساء في تحقيق اهداف الاعتماد على الذات وفي التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛ وطلبت الى الأمين العام ان يتضمن الدراسة الاستقصائية استعراضا عاما يحلل علاقات الترابط القائمة بين القضايا الانمائية الاساسية فيما يتعلق بالادوار النسائية الحالية والمقبلة في عملية التنمية ، بغية توفير أساس للعمل في المستقبل من أجل اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية ؛

---

(١١٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٩ (ل) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام :

'١' دور وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها في مساعدة الحكومات في تيسير ادماج المرأة في عملية التنمية الريفية A/36/475 ؛

'٢' مجمل شامل لدراسة استقصائية عالمية لدور المرأة في عملية التنمية A/36/590 ؛

'٣' تنفيذ القرار ٢ المعنون " المرأة والعلم والتكنولوجيا " الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " : A/36/591 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام A/36/470 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/36/694/Add.11 ؛

(د) القرار ٣٦ / ٧٤ والمقرر ٣٦ / ٤٢٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.28 و41 و42 و44 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.84 .

ورجت من الأمين العام ان يعد الدراسة الاستقصائية بالاشتراك والتعاون الوثيقين مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، مع الاستعانة بمساهمات جميع الاجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، فضلا عن المؤسسات القومية التي لها خبرة فنية في هذا الموضوع ؛ ورجت كذلك من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن اعداد الدراسة الاستقصائية . (القرار ٣٦ / ٧٤) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقارير الأخرى المقدمة في اطار هذا البند (المقرر ٣٦ / ٤٢٢) . وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦ / ٧٤ .

(ل) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ذكرت الجمعية العامة أن لدراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية لمختلف المناطق أهمية كبيرة في تحقيق معدل سريع للتنمية الاقتصادية لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية؛ ورجت من الأمين العام ان يعد تقريرا شاملا عن الاتجاهات والتنبؤات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية لمختلف المناطق والعلاقة المتبادلة بينها (القرار ٣٥٠٨ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ودراسات اللجان الاقليمية المرفقة به (E/5937 وCorr.1 وE/5937/Add.1 وCorr.1 وAdd.1 و2و4-E/5937/Add.2 و Add.4/Corr.1) ؛ وأيدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٠ (د-٦٣) الذي تضمن توصية بالبدء ، على أساس الدراسات الاقليمية الجاري اعدادها ، في الاستعدادات لوضع منظور اجتماعي - اقتصادي شامل لتنمية الاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ، مع ايلاء اهتمام خاص للفترة حتى عام ١٩٩٠ ، ولمشاكل البلدان النامية (القرار ٣٢ / ٥٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة ، عند نظرها في البند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، علما بالتقرير المرحلي المقدم من الأمين العام (E/1978/71) عن الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية لمناطق العالم (المقرر ٣٣ / ٤٣٦) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يقدم اليها في دورتها الخامسة والثلاثين ، بالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي وآخذا في الاعتبار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، آراءه بشأن الخطوط العامة الممكنة لاعداد منظور اجتماعي - اقتصادي شامل لتنمية الاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ والطريقة التي يمكن بها اعداده ، مع التركيز بوجه خاص ، على الفترة حتى عام ١٩٩٠ ، ولا سيما على مشاكل البلدان النامية (القرار ٣٤ / ٥٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن اعداد منظور اجتماعي - اقتصادي شامل لتنمية الاقتصاد العالمي (A/35/345) ودعت الأمين العام الى

مواصلة العمل فيما يتعلق بدراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية عملا بالاحكام ذات الصلة من القرار ٣٤/٥٧ (المقرر ٣٥/٤٢٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١١٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام بشأن التقدم المحرز في اعداد دراسة منظورية اجتماعية ـ اقتصادية شاملة عن تنمية الاقتصاد العالمي (A/36/576) ، وكذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٢٠٠ المتعلق بدراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية ؛ وقررت ان ترجئ حتى دورتها السابعة والثلاثين الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٧ من قرارها ٣٤/٥٧ المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار (المقرر ٣٦/٤٢٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٤/٥٧ والمقرر ٣٦/٤٢٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٢٠٠ (A/37/211) .

---

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٩ (م) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/36/576 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/36/694/Add.11 ؛

(ج) المقرر ٣٦/٤٢٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.28 و41 و42 و44 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.84 .

(م) صندوق الأمم المتحدة الخاص

أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة الخاص كجزء من البرنامج الخاص الوارد في الفرع العاشر من قرارها ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المتضمن برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، قررت الجمعية العامة أن يعمل صندوق الأمم المتحدة الخاص كهيئة من هيئات الجمعية العامة واعتمدت الأحكام المنظمة للصندوق (القرار ٣٣٥٦ (د - ٢٩) ، الفقرة ١) .

وتقضي المادة الأولى من الأحكام المنظمة للصندوق بأن يقدم صندوق الأمم المتحدة الخاص اغاثة الطوارئ والمساعدات الانمائية الى أشد البلدان تأثرا ، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الجزء العاشر من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د إ - ٦) ، وأن يعمل كجهاز مركزي لتتبع وتسجيل المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف من هذا النوع ، وبوجه عام ، كمركز لتنسيق وحفز هذه المساعدات .

ووفقا للمادة الثالثة ، قامت الجمعية العامة بانشاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص الذي يتعين عليه تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره ملاحظاته على هذا التقرير الى الجمعية العامة .

ووفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الخامسة ، يكون المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص هو المسؤول التنفيذي الأول للصندوق ، يعينه الأمين العام ، على أن تقر الجمعية العامة هذا التعيين .

وفي الدورة الثلاثين أذنت الجمعية العامة لمجلس المحافظين بأن يعقد مؤتمرا لاعلان التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الخاص في عام ١٩٧٦ ، وقررت أن يجري ، في الوقت الراهن ، تحميل النفقات الادارية للصندوق على الميزانية العادية (القرار ٣٤٦٠ (د - ٣٠)) .

ويقوم وكيل الأمين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بوظيفة المدير التنفيذي للصندوق الخاص بالنيابة ، وهي الوظيفة التي أسند اليه الأمين العام ريثما يتم تعيين المدير التنفيذي .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن توقف مؤقتا أنشطة صندوق الأمم المتحدة الخاص ، لأنه لم يتمكن من الاضطلاع بمهمته الأساسية ، وهي مساعدة أشد البلدان تأثرا ، بسبب استمرار عدم توفر التبرعات الكافية ولأنه كان من غير المتوقع أن يطرأ أي تحسن على هذا الوضع في المستقبل المنظور ؛ وقررت أن تضطلع بوظائف مجلس محافظي الصندوق ، الى أن تنظر الجمعية العامة ، فيما بعد ، في المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين (المقرر ٣٣/٤٢١) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية علما بالمعلومات الواردة في مذكرة من الأمين العام (A/35/514) ذكر فيها

أنه لا ينوى أن يعين مديرا تنفيذيا للصندوق ، ويقدم اسمه لكي تقر تعيينه الجمعية العامة (المقرر ٣٣/ ٣٢٠) . وقررت الجمعية العامة أيضا أنه لا ضرورة لانتخاب أعضاء مجلس المحافظين (المقرر ٣٣/ ٣٢١) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة مواصلة أداء وظائف مجلس محافظي الصندوق ، وذلك في اطار نظرها في البند المتصل بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وريثما تقوم بالنظر في المسألة مرة أخرى في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٤/ ٤٢٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١١٩) ، قررت الجمعية العامة مواصلة أداء وظائف مجلس المحافظين ، وذلك في اطار نظرها في البند المتصل بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، الى أن تنظر فيما بعد في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٦/ ٤٢٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لا يتوقع صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

(ن) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :

'١' تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

'٢' تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في عام ١٩٨١ ، تحت رعاية الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يشرع في عملية التحضير للمؤتمر عن طريق دراسات تعدها الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة واجتماعات للأفرقة التقنية المؤلفة من خبراء ترشحهم الحكومات ويعينهم الأمين العام ، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/ ١٤٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في نيروبي في آب/أغسطس ١٩٨١ ؛ وقررت تعيين لجنة الموارد الطبيعية اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، وأن تجتمع لهذا الغرض

---

(١١٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٩ (ن) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية : A/36/694/Add.11 ؛

(ب) المقرر ٣٦/ ٤٢٤ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.28 ، و 41 و 42 ؛ و 44 ؛

(د) الجلسة العامة : A/36/PV.84 .

في دورات يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الدول ، وأن تقدم اللجنة التحضيرية تقاريرها الى الجمعية بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر (القرار ٣٤/١٩٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في نيروبي في الفترة من ١٠ الى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ وأن تنظر في نتائج المؤتمر في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٠) أيدت الجمعية العامة برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها حسبما اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/CONF.100/11 ، الفصل الأول ، الجزء ألف) ؛ وقررت أن تعتمد الترتيبات النهائية المتعلقة بالهيئة الحكومية الدولية في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وقررت أيضا ، دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية ، انشاء لجنة مؤقتة معنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على نمط اللجنة التحضيرية ، على أن تعقد تلك اللجنة دورة واحدة فقط في النصف الأول من عام ١٩٨٢ وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وقررت كذلك أن تعهد اليها بمهمة الشروع العاجل في تنفيذ برنامج عمل نيروبي ، وقررت أن تتضمن التقارير التي ستناقشها اللجنة المؤقتة تقديم توصيات محددة بالاجراءات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين فيما يتعلق ، بصفة خاصة ،

---

(١٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٩ (س) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية : الملحق رقم ٤٧ (A/36/47) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/36/652 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/36/694/Add.12 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/830 ؛

(هـ) القرار ٣٦/١٩٣ والمقرر ٣٦/٤٤٧ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.44-46 ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.76 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

بالمجالات التي تستدعي اتخاذ اجراءات على سبيل الأولوية وسبل وأساليب تعبئة الموارد المالية وغيرها لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛ وقررت أن تستعرض في دورتها السابعة والثلاثين ترتيبات دعم الأمانة في ضوء الاحتياجات الطويلة الأجل ، وذلك في اطار تقريرها النهائي المتعلق بالتدابير المؤسسية الأخرى ، مع مراعاة أية تعليقات قد ترغب اللجنة المؤقتة في تقديمها بشأن تلك المسائل ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجتماعات الاستشارية على النحو المجمل في الفقرة ٩١ من برنامج عمل نيروبي (القرار ٣٦/١٩٣) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة التحضيرية (A/36/47) (المقرر ٣٦/٤٤٧) .

ومن المقرر أن تجتمع اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في روما في الفترة من ٧ - ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

وستعرض على الجمعية العامة في الدورة السابعة والثلاثين الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : الملحق رقم ٤٧ (A/37/47) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٩٣ .

(س) <u>تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا : تقرير الأمين العام</u>

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمرا للأمم المتحدة معنيا بأقل البلدان نموا في عام ١٩٨١ ؛ وعينت الفرين الدولي الحكومي المعني بأقل البلدان نموا التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لجنة تحضيرية للمؤتمر ، وقررت أن يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٢٠٣) .

وطلبت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الى المجتمع الدولي والى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتأمين نجاح المؤتمر الذي سيقوم ، في جملة أمور ، بوضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات واعتماده والشروع في تنفيذه ، على النحو المطلوب في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د - ٥) ؛ ورجت من الأمين العام أن يرصد تنفيذ التدابير المعتمدة لصالح أقل البلدان نموا ، ومنها التدابير الواردة في برنامج العمل الفوري للفترة ١٩٧٩ - ١٩٨١ ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ ، والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار د إ - ١١/٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين أيدت الجمعية العامة الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها اللجنة التحضيرية (A/35/45 ، الجزء الثاني ، المرفق الأول) ؛ وقررت عقد المؤتمر في باريس في الفترة من ١ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن النتيجة التي يسفر عنها المؤتمر وعن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الفوري (١٩٧٩ - ١٩٨١) (القرار ٣٥/٢٠٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢١) أيدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، برنامج العمل الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (A/CONF.104/22 و Corr.2 و Corr.3 ، الجزء الأول ، الفرع ألف) الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ؛ وأعربت عن تقديرها لحكومة وشعب فرنسا لاستضافتهما للمؤتمر ؛ ولفتت الى كل الدول الأعضاء وكذلك المؤسسات الحكومية الدولية والمؤسسات المتحدة الأطراف ، وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، وجميع الجهات الأخرى المعنية ، أن تتخذ خطوات فورية ومحددة ووافية بالغرض ، لتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي كجزء من التدابير الدولية لاقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وأكدت على أن أقل البلدان نموا ، نظرا لحالتها الاقتصادية والاجتماعية الشديدة ، بحاجة الى عناية المجتمع الدولي الخاصة والعاجلة وتأييده الواسع النطاق والمتواصل حتى تتمكن من التقدم لتحقيق تنمية معتمدة على الذات تنسجم مع خطط وبرامج كل بلد من أقل البلدان نموا ؛ ودعت بقوة جميع البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها المبينة في الفقرات ٦١ الى ٦٩ من برنامج العمل الجديد الأساسي ، حتى تحقق زيادة ملموسة في المساعدة المقدمة لتنمية أقل البلدان نموا ؛

---

(١٢١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٦٩ (ع) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية : الملحق رقم ٤٥ (A/36/45) ؛

(ب) تقارير الأمين العام :

'١' متابعة ورصد وتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا : A/36/660 ؛

'٢' مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا A/36/689 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية A/36/694/Add.12 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة A/36/828 ؛

(هـ) القرار ٣٦/١٩٤ والمقرر ٣٦/٤٤٨ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/36/SR.44-46 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/36/SR.73 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

وأكدت من جديد أن أقل البلدان نموا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الشاملة ، وأن السياسات الداخلية التي تتبعها تلك البلدان ستكون ، بالرغم من الأهمية الحيوية التي تنطوي عليها تدابير الدعم الدولية ، ذات أهمية حاسمة لنجاح جهودها الانمائية ؛

وحثت جميع البلدان المانحة على رصد اعتمادات خاصة كافية لصندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، أو من خلال القنوات الملائمة الأخرى لصالح أقل البلدان نموا بغية توفير الموارد الاضافية التي تحتاج اليها حكومات تلك البلدان من أجل بذل جهود تخطيطية أكثر كثافة ، ووضع دراسات للجدوى ، واعداد المشاريع ، خلال النصف الأول من عقد الثمانينات ، ولذلك الغرض ، دعت مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى اتخاذ التدابير المناسبة لتعبئة موارد اضافية للأنشطة التي تخضع لادارته ؛ وقررت القيام باستعراض ورصد منتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية على الوجه المتوخى في ذلك البرنامج للحفاظ على زخم الالتزامات التي يتعهد بها المجتمع الدولي ولتعزيز تنفيذ خطط وبرامج أقل البلدان نموا بغية تحقيق معدلات نمو معجلة وتحويل هياكل اقتصاداتها ؛ وقررت أيضا أن يجري الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا ، التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في اجتماعه العالي المستوى في سنة ١٩٨٥ الاستعراض النصفي ، وأن ينظر في امكانية اجراء استعراض عالمي في نهاية العقد قد يتخذ ، من بين أشكال عدة ، شكل مؤتمر للأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، وأن يعدل ، حسب الاقتضاء ، برنامج العمل الجديد الأساسي للنصف الثاني من العقد بغية ضمان تنفيذه الكامل ، وقررت كذلك أن تتابع لها نتائج ذلك حتى يمكن أن تؤخذ في الاعتبار التام في استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛ وطلبت الى الدول وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من الوكالات المتصلة بها ، أن ترد بالايجاب على الدعوات الموجهة اليها للاشتراك في الأفرقة الاستشارية المعنية بالمعونة أو الترتيبات الأخرى التي ستنشأ بناء على مبادرة أقل البلدان نموا وفقا للفقرات ١١٠ الى ١١٦ من برنامج العمل الجديد الأساسي باعتبارها آلية للاستعراض المنتظم والدوري لذلك البرنامج وتنفيذه ، وأشارت بأن تعقد الجولة الأولى من اجتماعات الاستعراض ، لذلك الغرض ، على الصعيد القطري ، في أقرب وقت ممكن ، ويفضل ألا يتجاوز ذلك سنة ١٩٨٣ ؛ ودعت مجالس ادارة الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي ومتابعته على نحو فعال ، كل منها في نطاق اختصاصه وولايته ؛ وقررت كذلك ضمان أن تكون الموارد التي ستتاح لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة كافية لمتابعة واستعراض ورصد وتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي على وجه فعال ؛ ورجت من الأمين العام ، طبقا للفقرة ١٢٣ من برنامج العمل الجديد الأساسي ، أن يعهد الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية والوكالات الرائدة للأفرقة المعنية بالمعونة ، بمسؤولية

ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة ،على مستوى الأمانة العامة ، من أجل تنفيذ ومتابعة برنامج العمل الجديد الأساسي ، والابقاء ، لهذا الغرض ، على شبكة مراكز التنسيق في كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي استخدمت في الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا واستخدام تلك الشبكة استخداما فعالا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٩٤) وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة التحضيرية(A/36/45) (المقرر ٣٦/٤٤٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٩٤ .

٧٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية : تقرير الأمين العام

دعت الجمعية العامة الأمين العام في دورتها الثالثة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، الى أن يعهد الى المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي بأن يعد ، تحت سلطته ، وبعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، تقريرا عن مسائل السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، واضعا في الحسبان آراء الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية ، كيما ينظر فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومن بعده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٣/٢٠١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، بتقرير الأمين العام (A/35/224 و Corr.1 ، المرفق) ؛ ودعت الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة الى وضع توصيات محددة بشأن ما يتخذ من تدابير لتخفيض التكاليف الادارية وغيرها من تكاليف الدعم ، ولتحقيق أقصى قدر من التماثل والاتساق في الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بالميزانية والموظفين والتخطيط وتحسين الاجراءات المتعلقة بالمشاريع في مجال تنفيذ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعهد الى المدير العام بتقديم تقرير سنوى الى الجمعية عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ينبغي أن يتاح أيضا لمؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية متضمنا معلومات احصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ؛ ورجت كذلك من المدير العام أن يضمّن تقريره الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين التوصيات المطلوبة أعلاه ، مع توصياته هو (القرار ٣٥/٨١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٢) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها أحاطت

---

(١٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين : المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) ؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الملحق رقم ٨ (E/1981/48) ؛

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمي المتعدد البلدان : A/36/101 و Corr.1 ؛

(يتبع)

علما مع التقدير بتقرير المدير العام (A/36/478 و Corr.1 ، المرفق) وبما حدده من مجالات يمكن فيها احراز مزيد من التقدم ؛ وأعربت عن قلقها العميق لأن التبرعات الشاملة المقدمة من الحكومات والمصادر الأخرى الى الصناديق والبرامج الداخلة في اطار مؤتمرات الأمم المتحدة لاعلان التبرعات من أجل الأنشطة الانمائية راكدة وتقصر في كثير من الحالات عن بلوغ الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، مما يترك آثارا خطيرة على قدرة المنظمات المعنية على الحفاظ على مستوى برامجها التنفيذية دعما للاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية من المساعدة التساهلية المتعددة الأطراف عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛ وكررت بقوة تأكيد الحاجة الى زيادة كبيرة وحقيقية في تدفق الموارد من أجل الأنشطة التنفيذية على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به على نحو متزايد ، وحثت جميع البلدان ، وبوجه خاص البلدان المتقدمة النمو التي لا يتناسب أداؤها الاجمالي مع قدرتها ، على أن تزيد بسرعة وبدرجة كبيرة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة من أجل التنمية ؛ ودعت جميع البلدان الى ابلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بالخطوات التي اتخذتها أو التي تنوى اتخاذها استجابة لهذا القرار وغيره من القرارات الأخرى للجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، واضعة في اعتبارها الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ؛ وقررت أن تقوم ، بصورة منتظمة ، باستعراض وتقييم تعبئة الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ولهذا الغرض رجت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي أن يدرج في تقريره السنوى الى الجمعية تجميعا للمعلومات المقدمة من الحكومات ، وغيرها من المعلومات المناسبة ، مشفوعة بتعليقاته وتوصياته ؛ وأعربت عن قلقها العميق لبطء التقدم المحرز في جعل أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها القائمة بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية قائمة على أسس مالية أكثر ثباتا ، وحثت جميع البلدان التي يمكنها ، وقت اعلان تبرعاتها ، أن تبين تبرعاتها المحتملة لفترة من عدة سنوات ، على أن تفعل ذلك ، وكررت دعوتها لمجالس ادارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة الى أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بالنظر في طرق ووسائل جديدة ومحددة لتعبئة المزيد من الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به على نحو متزايد ؛ ورحبت بالفقرة ٤ من مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ١٦/٨١ (E/1981/61/Rev.1 ، المرفق الأول) ، التي حث فيها المجلس المسؤول الادارى للبرنامج على تخفيض حجم الميزانية الادارية

(تابع الحاشية رقم ١٢٢)

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة : A.36/478 و Corr.1 ؛

(و) تقرير اللجنة الثانية : A/36/812 ؛

(ز) القرارات ٣٦/١٩٥ الى ٣٦/٢٠٢ والمقرر ٣٦/٤٤٩ ؛

(ح) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.3 ، و6 و 33-46 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

A/37/100
Arabic
Page 253

للبرنامج ، وحثت ، كمبدأ توجيهي عام ، جميع مجالس ادارة اجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها القائمة بأنشاة تنفيذية من أجل التنمية على ان تسعى الى تقليل التكاليف الادارية والنفقات العامة الى ادنى حد بغرض زيادة نسبة الموارد المتاحة لتلبية احتياجات البلدان النامية من المساعدة ودعت جميع اجهزة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها القائمة بأنشاة تنفيذية الى اتخاذ التدابير الملائمة التي تؤدي الى الاستفادة بدرجة أكبر بقدرات البلدان النامية في الحصول على المواد والمعدات على الصعيد المحلي أو الاقليمي ، وفي التدريب وفي الخدمات ، وفي تسهيل زيادة استخدام المقاولين المحليين ، وفي تدبير موظفي التدريب والمواطنين التنفيين والاداريين مع وضع مقرر مجلس الادارة ٢٨/٨١ (المرجع نفسه) في الاعتبار ؛ ودعت مجالس ادارة اجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها القائمة بأنشاة تنفيذية الى اتخاذ الاجراءات اللازمة ، كما هو مطلوب في الفقرات ٩ و ١١ من القرار ٣٥/٨١ ، ودعت الامين العام ورؤساء تلك الاجهزة والمؤسسات والهيئات الى توفير معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مجالس الادارات ، ورجت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يدرج تلك المعلومات ، مشفوعة بتوصياته ، في تقاريره الى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، ورجت منه أن يأخذ في اعتباره ، عند اعداد التوصيات المطلوبة في الفقرة ١٨ من ذلك القرار ، ردود مجالس الادارة المذكورة أعلاه وتعليقات الوفود عليها في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ؛ ورحبت بارساء الأمين العام عملية التشاور عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٣/٣٤ ، وطلبت الى الرؤساء التنفيذيين لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا في هذه العملية ، ورجت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يدرج في تقريره السنوى معلومات عن نتائج هذه المشاورات ؛ ورجت من المدير العام أن يقدم في تقريره السنوى معلومات احصائية شاملة عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، وذلك على نفس الأساس المتبع في التقرير السنوى لسنة ١٩٨١ ، وأن يدرج ، على نحو منفصل ، في تقريره معلومات عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فضلا عن المعلومات المتعلقة بتكاليف الدعم الاداري والبرنامجي وغيرها من تكاليف الدعم التي تتحملها المنظمات القائمة بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية . (القرار ١٩٩/٣٦) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمية المشتركة بين البلدان " (A/36/101 و Corr.1) وبتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (A/36/101/Add.1) (المقرر ٤٤٩/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، المطلوب بموجب القرارين ٣٥/٨١ و ١٩٩/٣٦ .

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي : تقرير الأمين العام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٥ ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي بغية الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٢٩ (د - ٢٠)) .

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من التبرعات التي تعلنها الحكومات في المؤتمرات السنوية لاعلان التبرعات . ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الادارة الذى يجتمع مرة واحدة في السنة ويقدم تقاريره الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وواسطة المجلس الى الجمعية العامة .

ويقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعي بانتخاب أعضاء مجلس الادارة وفقا لنمط أقرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين . وفي الدورة المذكورة ، زادت الجمعية أيضا عدد أعضاء مجلس الادارة من ٣٧ الى ٤٨ (القرار ٢٨١٣ (د - ٢٦)) .

ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول الثماني والأربعين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الارجنتين** ، اسبانيا*** ، اكوادور*** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، أوغندا* ، ايطاليا*** ، باكستان** ، البرازيل* ، بربادوس*** ، بلجيكا* ، بلغاريا** ، بوتان*** ، بولندا*** ، تركيا** ، ترينيداد وتوباغو** ، تونس*** ، الدانمرك* ، رواندا* ، رومانيا* ، زامبيا*** ، سرى لانكا* ، السويد** ، سويسرا** ، الصومال** ، الصين*** ، غابون* ، غينيا** ، فرنسا* ، فنزويلا** ، فيجي*** ، كندا* ، الكويت* ، ليبريا* ، مالي*** ، ماليزيا* ، المكسيك*** ، ملاوى* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، النرويج* ، النمسا*** ، النيجر** ، نيوزيلندا* ، الهند** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الامريكية*** ، اليابان*** ، اليمن** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

ويتولى الأمين العام تعيين مدير البرنامج بعد التشاور مع مجلس الادارة ، وتقر تعيينه الجمعية العامة . وتنتهي مدة ولاية المدير الحالي السيد براد فورد مورس في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ (المقرر ٣٤ / ٣١١) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أقرت الجمعية العامة أحكاما بشأن كفاية جهاز الأمم المتحدة الانمائي تضمنت ، فيما تضمنته ، مجموعة من المبادئ بشأن الدورة التعاونية الانمائية للأمم المتحدة تقضي بادخال نظام جديد للبرمجة القطرية وهياكل ادارية مناسبة (القرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أيدت الجمعية العامة المقرر الذى اتخذه مجلس الادارة في دورته العشرين بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ؛ وطلبت من مجلس الادارة أن يستعرض ، بصورة دورية ، التقدم المحرز في تطبيق المبادئ التوجيهية التي يتضمنها هذا المقرر ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل ايلاء اهتمامه لتقييم التقدم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك على نحو منتظم الى الجمعية العامة (القرار ٣٤٠٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يضطلع بدراسة تتضمن توصيات محددة بشأن تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين في البلدان النامية ، ورجت منه أن يقدم الدراسة والتوصيات ، مشفوعة بتقرير مرحلي ، الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن طريق مجلس الادارة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (القرار ٣٣/١٣٥) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة كل الحكومات أن تجدد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لتمكينه من تحقيق الهدف المحدد للدورة الانمائية للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨١ ، والذى بني على أساس معدل نموسنوى قدره ١٤ في المائة (القرار ٣٤/١٠٦) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (DP/443) ؛ ودعت المؤسسات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى ايلاء الاهتمام الواجب للتوصيات الواردة في الفصلين الرابع والخامس من التقرير بقصد الاسهام في تنفيذ تلك التوصيات ؛ ورجت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي أن يتخذ الترتيبات اللازمة لنشر المعلومات على أساس دورى عن الخبرة الوطنية للبلدان ذات النظم الاجتماعية - الاقتصادية المختلفة في مجال تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين ودعم دورهم في التنمية الوطنية الاجتماعية والاقتصادية ؛ ورجت من المدير العام القيام ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك مع الحكومات المعنية ، باعداد تقرير مرحلي وتقديمه الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (القرار ٣٥/٨٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٢) كان مما قامت به الجمعية العامة بعد أن لاحظت أن مجلس ادارة البرنامج قد قرر الحفاظ على معدل نموسنوى متوسط عام مفترض في الموارد نسبته

١٤ في المائة على الأقل وذلك لأغراض التخطيط المسبق لدورة البرمجة الثالثة ١٩٨٢-١٩٨٦، أنها أعربت عن بالغ قلقها لأن العجز المحتمل في اجمالي التبرعات في سنة ١٩٨٢ قد يؤثر تأثيرا ضارا بانجاز البرامج المقترحة لدورة البرمجة الثالثة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ وحثت جميع الحكومات ، ولا سيما الحكومات التي لا تعكس تبرعاتها قدراتها على المساهمة ، على أن تجدد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لاقامة أساس مالي سليم لتنفيذ أنشطة البرنامج المزمع القيام بها في دورة البرمجة الثالثة ، وكررت بقوة التأكيد على الحاجة الى تحقيق زيادة كبيرة حقيقية في تدفق الموارد الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي على اساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به على نحو متزايد ؛ ورحبت بمقرر مجلس ادارة البرنامج ٣٧/٨١ القاضي باستعراض تلك المسألة في دورته التاسعة والعشرين ؛ وقررت الاضطلاع ابتداء من سنة ١٩٨٣، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس الادارة وتحت ادارة مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، على أن يكون من المفهوم أن يقدم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجز ، به بيان مالي ، بشأن تلك الصناديق والبرامج الى المجلس ، ودعت مجلس الادارة الى اتخاذ اجراءات وفقا لذلك (القرار ٣٦/٢٠٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/37/3 (الأجزاء من الأول الى الثالث)، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/37/3)؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة عن دورته التاسعة والعشرين ؛

(ج) تقرير الأمين العام بموجب القرار ٣٥/٨٠ .

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ ، في دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٠ ، انشاء صندوق يسمى "صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية" (القرار ١٥٢١ (د - ١٥)) .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن يكون الصندوق المذكور هيئة تابعة للجمعية العامة ، تمارس عملها كمنظمة مستقلة تعمل في اطار الأمم المتحدة (القرار ٢١٨٦ (د - ٢١)) . وهدف الصندوق هو تقديم القروض أو المنح ذات الفائدة المنخفضة للأغراض الاستثمارية للبلدان النامية ، وتقرر أن يكون تأمين موارد الصندوق بواسطة التبرعات .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، كتدبير مؤقت ، الاذن لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بأن يتولى وظائف المجلس التنفيذي للصندوق ، ودعت مدير البرنامج الى تولي ادارة الصندوق بتأدية وظائف مديره العام (القرار ٢٣٢١ (د - ٢٢)) . وقد واصلت الجمعية العامة ، منذ ذلك الحين ، العمل بهذه الترتيبات المؤقتة .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رحبت الجمعية العامة بقرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذى يقضي بأن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، بصورة أساسية وعلى سبيل الأولوية ، لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، (القرار ٣١٢٢ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من مدير البرنامج ، كتدبير مؤقت ، أن يتحمل التكاليف الادارية للصندوق من الميزانية الادارية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (القرار ٣٢٤٩ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في المسألة المتعلقة بالنفقات الادارية للصندوق الى دورتها الخامسة والثلاثين ، ودعت ، لهذا الغرض ، المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى أن يقدم اليها توصيات مناسبة ؛ كما قررت أن يستمر الصندوق في غضون ذلك ، في أداء وظائفه الأصلية وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (د - ٢٢) (المقرر ٤٢٨/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة القيام ، في دورتها السادسة والثلاثين ، باتخاذ مقرر بشأن مسألة النفقات الادارية للصندوق ، وأن يواصل الصندوق ، في تلك الأثناء ، العمل وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية ٢٣٢١ (د - ٢٢) ، (المقرر ٤٢٢/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٢) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد أن لاحظت مع الارتياح الزيادة الكبيرة في عمليات الصندوق ، أنها أكدت من جديد دور الصندوق وولايته بوصفه مصدرا تكميليا للمساعدة الانتاجية التساهلية المقدمة ، أولا وقبل أى شيء ، الى أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛ وأيدت الاقتراح الوارد في مقرر مجلس الادارة ٢/٨١ الداعي الى تمكين الصندوق من الاضطلاع بدور مباشر في تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، المعقود في عام ١٩٨١ (انظر البند ٧١ (س)) ؛ وأيدت الوجهة البرنامجية والسياسات التشغيلية للصندوق كما ورد وصفهما في تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن انشطة الصندوق في سنة ١٩٨٠ (A/36/3/Rev.1 ، الفصل التاسع والعشرون) ؛ وقررت أن تغطي ، من الموارد العامة للصندوق تكاليفه الادارية وتكاليف دعم برامجه ، على أن يواصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديم خدمات الدعم الميدانية وكل خدمات الدعم الادارى لمقر الصندوق (القرار ١٩٦/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : A/37/3 (الأجزاء من الأول الى الثالث) ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/37/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته التاسعة والعشرين .

(د) صندوق الأمم المتحدة لرأس المال الدائر المخصص لاستكشاف الموارد الطبيعية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، انشاء صندوق لرأس المال الدائر المخصص لاستكشاف الموارد الطبيعية تابع للأمم المتحدة ، يوضع في عهدة الأمين العام ويديره مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يشرع في الأنشطة التشغيلية للصندوق في عام ١٩٧٤ (القرار ٣١٦٧ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، عمدت الجمعية العامة ، بعد أن أشارت الى قيام فريق عامل من الخبراء الحكوميين باستعراض وتحليل أنشطة الصندوق ، الى دعوة الفريق المذكور الى بحث الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز تشغيل الصندوق ، واجراء استعراض شامل لوظائفه وترتيباته المؤسسية ونظامه في التمويل والسداد (القرار ٣٤/١٠٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق (DP/477 و Corr.1) وبمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٠/٢٩ (المقرر ٣٥/٤٢١) .

وفي الدورة العادية الثانية ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على وجه الاستعجال ، من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بضرورة تقديم تبرعات تكميلية للصندوق وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته بصورة اكثر فعالية لصالح البلدان النامية (القرار ١٩٨١/٥٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٢) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين (E/1981/61/Rev.1) الذى تضمن المقرر ١٩٨١/٢٤ المتعلق بتقرير الفريق العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين عن استعراضه للصندوق (القرار ٣٦/٢٠٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/37/3 (الأجزاء من الأول الى الثالث) ، الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/37/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته التاسعة والعشرين .

A/37/100
Arabic
Page 259

(د) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في عام ١٩٦٧ ، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د - ٣٩) وقرار الجمعية العامة ٢٢١١ (د - ٢١) اللذين دعيا الى الاضطلاع ببرنامج عمل موسع في ميدان السكان .

وفي الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ ، قررت الجمعية العامة ، عندما وضعت الصندوق تحت سلطتها ، أن يكون مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي هو نفسه هيئة ادارة الصندوق ، وأن يهتم المجلس المذكور بأمر السياسات المالية والادارية المتصلة ببرنامج عمل الصندوق وميزانيته ، وذلك دون الاخلال بالمسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبوظائفه في مجال رسم السياسة العامة (القرار ٣٠١٩ (د - ٢٧)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة خمسة مبادئ عامة لتطبيقها في عمليات توزيع موارد الصندوق مستقبلا ؛ ورجت من المدير التنفيذي للصندوق أن يطبق المعايير الخاصة بتحديد الأولويات والتوصيات الأخرى الواردة في تقريره ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية المعنية ؛ وأوصت بأن يكون تعيين المدير التنفيذي لمدة أربع سنوات في العادة ؛ وحثت على استمرار التآزر والتعاون التامين في الشؤون التنفيذية بين المدير التنفيذي للصندوق ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وكذلك بين المدير التنفيذي للصندوق والرؤساء التنفيذيين لسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان (القرار ٣١/١٧٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة أن الصندوق هيئة فرعية تابعة للجمعية ؛ ودعت مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى تخصيص فترة محددة من الوقت أثناء دوراته للنظر ، بصورة كافية ومستقلة ، في البنود المتعلقة بالصندوق ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقوم ، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الادارية ، باتخاذ ترتيبات لكي يشترك الصندوق من جميع الجوانب ، في أعمال تلك اللجنة وفي أجهزتها الفرعية ؛ وأكدت من جديد أنه ينبغي أن يواصل الصندوق الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بما في ذلك خدمات ممثليه المقيمين ؛ ودعت الحكومات الى الاستمرار في زيادة تبرعاتها للصندوق ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٠٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/442) المطلوب في القرار ٣٤/١٠٤ (المقرر ٣٥/٤٢١) . وبعد ذلك وفي الدورة العادية الثانية للجنة التنسيق الادارية لعام ١٩٨٠ المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر ، أصبح الصندوق عضوا في ذلك الجهاز .

وفي الدورة الثامنة والعشرين لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، رجا المجلس من المدير التنفيذي للصندوق أن يقوم باستعراض واعادة تقييم البرنامج الكلي للصندوق للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٥ وأن يقدم للمجلس في دورته التاسعة والعشرين تقريرا بالنتائج ؛ وأكد على

ميادين الأولوية التي ينبغي أن يركز الصندوق دعمه عليها ؛ وأعاد تأكيد استمرار تطبيق القائمة الحالية للبلدان ذات الأولوية في الوقت الراهن (المقرر ٨١/٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٢) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، مع الارتياح ، بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين (E/1981/61/Rev.1) وبالمقررات الواردة فيه (القرار ٣٦/٢٠٠) . وفي نفس الدورة قررت الجمعية أن تنشئ جائزة سنوية تسمى " جائزة الأمم المتحدة للسكان " واعتمدت نظاما ينظم الجائزة ينص على أن الغرض منها هو تشجيع حل المسائل السكانية عن طريق تشجيع جهود الناس في الأنشطة المتصلة بالسكان وزيادة الوعي بالمسائل السكانية ، وأن الأمين العام سيقدمها الى فرد أو أفراد أو الى مؤسسة مقابل ابرز اسهام في زيادة الوعي بالمسائل السكانية أو في حلولها ، وأن تكاليف الجائزة ستمول من الدخل الاستثماري للصندوق الاستئماني للجائزة والذي يتألف من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء خصيصا للجائزة ويتولى ادارته المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية نيابة عن الأمين العام (القرار ٣٦/٢٠١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/37/3 (الأجزاء من الأول الى الثالث) الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ ،

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته التاسعة والعشرين .

(و) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أن تنشئ متطوعي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ، ورجت من الأمين العام أن يعين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مديرا لمتطوعي الأمم المتحدة ، وأن يعين ، منسقا يتولى ، تعزيز وتنسيق الأعمال المتصلة باستخدام متطوعي الأمم المتحدة وبانتقائهم وتدريبهم وادارة أنشطتهم في اطار منظومة الأمم المتحدة ؛ ودعت حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية ، كما دعت الأفراد ، الى التبرع لصندوق تبرعات خاص لمساندة أنشطة المتطوعين (القرار ٢٦٥٩ (د - ٢٥)) . والهدف من البرنامج هو توفير المتطوعين ، بناء على طلب وموافقة صريحين من البلدان المستفيدة ، وذلك للمساعدة في الأنشطة ، ويعين المتطوعون كما يؤدون أعمالهم على أوسع أساس جغرافي ممكن ، يشمل بوجه خاص البلدان النامية .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة زيادة عدد المتطوعين العاملين الى ١٠٠٠ متطوع بحلول عام ١٩٨٣ ، رهنا بتوفر الأموال وعلى أن يكون مفهوما أن نوعية البرنامج

لن تتأثر تأثرا معاكسا من جراء ذلك ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يتخذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الزيادة ؛ وجددت نداءها الى الحكومات وغيرها من المتبرعين المحتملين للنظر في التبرع أو زيادة التبرعات لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة ، ورجت من برنامج الأمم المتحدة الانمائي اعلان الجمعية العامة ، بصفة دورية ، بالتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ٣٤/١٠٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة أنه سيتم تغيير اسم منصب منسق برنامج متطوعي الأمم المتحدة ليصبح "المنسق التنفيذي" كيما يعكس مهام ومسؤوليات المنصب على نحو أفضل (المقرر ٣٥/٤٢١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٢) ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن برنامج متطوعي الأمم المتحدة حقق مستوى ١٠٠٠ متطوع يعملون في ٩٣ بلد ؛ وجددت نداءها لزيادة الدعم المالي لصندوق التبرعات الخاص ، ورجت من المنسق التنفيذي أن يستطلع السبل الكفيلة بتأمين موارد متزايدة وأن يقدم مقترحات بشأنها الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (القرار ٣٦/١٩٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/37/3 (الأجزاء من الأول الى الثالث) الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم (A/37/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته التاسعة والعشرين .

(ز) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

رجت الجمعية العامة من الأمين العام في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ أن يقدم اليها دراسة شاملة عن مشاكل المرور العابر (الترانزيت) التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك دراسة كاملة عن انشاء صندوق لصالح هذه البلدان (القرار ٣٣١١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة القيام فورا بانشاء صندوق خاص للبلدان النامية غير الساحلية لتعويضها عن التكاليف الاضافية للنقل والعبور (الترانزيت) ، ورجت من الأمين العام أن يقدم اليها ، بالتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ، اقتراحات بشأن الترتيبات التنظيمية للصندوق ، بما في ذلك وضع مشروع نظام أساسي (القرار ٣٥٠٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة باعتماد النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛ ورجت من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يقوم ، بالتعاون مع أمانة الأونكتاد ، بادارة الصندوق أثناء الفترة الأولية (القرار ٣١/١٧٧) .

وتقضي المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق ، المرفق بالقرار ٣١/١٧٧ ، بأن يخضع سياسات الصندوق واجراءاته مجلس محافظين (انظر البند ١٦ (ه)) ، وأن يقدم هذا المجلس تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أذنت الجمعية العامة لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يقترح ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ترتيبات مؤقتة لتنفيذ الأهداف والمقاصد الواردة في النظام الأساسي للصندوق الى أن يصبح الصندوق عاملا (القرار ٣٢/١١٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدرج في تقريره التحليلي الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٨٠ تقييما لحالة البلدان النامية غير الساحلية (القرار ٣٤/٢٠٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ناشدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، جميع البلدان أن تراجع موقفها بشأن الصندوق وأن تنظر بجدية في جعل مثلي البلدان النامية غير الساحلية أعضاء في مجلس ادارة الصندوق ؛ وناشدت كذلك جميع الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، أن تسخو في تبرعاتها للصندوق في اطار مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يتخذ ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات الأخرى المتصلة بالموضوع ، تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية في اطار الترتيبات المؤقتة (القرار ٣٥/٨٢) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٢) ، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء في جملة امور ، على ايلاء الاعتبار الواجب للقيود الخاصة التي تؤثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية غير الساحلية ؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية ، أن تقدم تبرعات كبيرة وسخية للصندوق ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين للهيئات الأخرى المعنية ، اتخاذ تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية في اطار الترتيبات المؤقتة مع مراعاة أن يتلقى كل بلد من البلدان المعنية مساعدة تقنية ومالية مناسبة (القرار ٣٦/١٩٥) ؛ وقررت الاضطلاع ابتداء من سنة ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وتحت ادارة المسؤول الاداري للبرنامج ، على أن يكون من المفهوم أن يقدم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجز به بيان مالي بشأن تلك الصناديق والبرامج الى مجلس الادارة ، ودعت مجلس الادارة الى اتخاذ اجراءات وفقا لذلك (القرار ٣٦/٢٠٠) . وفي نفس الدورة أحاطت الجمعية العامة علما بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام (A/36/816) بشأن تعيين المدير التنفيذي للصندوق (المقرر ٣٦/٣٢١) (انظر البند ١٧ (ب)) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : A/37/3 (الأجزاء من الأول الى الثالث) الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/37/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته التاسعة والعشرين ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام .

(ح) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الأولى عام ١٩٤٦ ، الصندوق الدولي لاغاثة الطفولة (اليونيسيف) ، بهدف استخدامه لصالح الأطفال والمراهقين في البلدان التي وقعت ضحية العدوان ، على أن تقدم المساعدة من الصندوق على أساس الاحتياج ، وبدون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الجنسية أو المعتقدات السياسية (القرار ٥٧ (د - ١)). ثم اعترفت الجمعية العامة بضرورة القيام بعمل متواصل لتخفيف معاناة الاطفال ، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي عانت من ويلات الحرب وغير ذلك من الكوارث ؛ كما رأت أن أنشطة المؤسسة نافعة لانها توجد الظروف المواتية لوضع برامج اقتصادية واجتماعية طويلة الأجل . وعلى ذلك قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عام ١٩٥٣ ، الابقاء على وجود هذه المؤسسة لاجل غير مسمى ، ولكنها غيرت اسمها الى " مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " ، مع المحافظة على اسمها الرمزى (اليونيسيف) . كما طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل استعراض أنشطة المؤسسة بصفة دورية ، وأن يرفع توصياته الى الجمعية العامة كلما رأى ذلك مناسبا (القرار ٨٠٢ (د - ٨)).

وطبقا للفقرة ٣ من الجزء الأول من القرار ٥٧ (د - ١) ، وللقرار ١٠٣٨ (د - ١١) ، يقوم مجلس تنفيذى مكون من ٣٠ عضوا بادارة المؤسسة ، ويتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعي انتخاب الأعضاء ، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، لمدة ثلاث سنوات .

وفي احدى جلسات الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة ، في نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المجلس (المقرر ١٩٨٢/١١١) ودون المساس بالترتيبات التي قد تتخذ في هيئات أخرى ، توسيع عضوية المجلس ليشمل ٤١ عضوا ينتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) تسعة مقاعد للدول الافريقية ؛

(ب) تسعة مقاعد للدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) ستة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(ه) اثنا عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

(و) مقعد واحد تشغله المجموعات الاقليمية الخمس بالتناوب ، حسب الترتيب التالي :

" ١ " الدول الافريقية ؛

" ٢ " دول أمريكا اللاتينية ؛

" ٣ " الدول الآسيوية ؛

" ٤ " دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

" ٥ " دول أوروبا الشرقية ؛

(ز) تسرى الانتخابات لهذه المقاعد وعددها ٤١ مقعدا ، دون المساس بمدد الدول التي سبق انتخابها ، لفترة ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم ؛ ورجت من المجلس أن ينتخب ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، الأعضاء الأحد عشر الاضافيين في المجلس (القرار ٣٦/ ٢٤٤) .

ونتيجة للانتخاب الذى أجرى في المجلس الاقتصادى والاجتماعي في ٦ ايار/مايو ١٩٨٢ سيتكون المجلس التنفيذى من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ***، المانيا (جمهورية - الاتحادية) *، الامارات العربية المتحدة **، ايطاليا ***، باكستان **، البحرين ***، البرازيل *، بربادوس *، بلجيكا *، بنغلاديش ***، بنما ***، بوتسوانا *، تايلند *، تشاد ***، توغو **، الجزائر ***، جمهورية افريقيا الوسطى ***، الجمهورية الديمقراطية الالمانية **، ساحل العاج **، سوازيلند ***، السويد **، سويسرا **، شيلي ***، الصومال ***، الصين *، فرنسا ***، فنزويلا **، كندا *، مدغشقر **، المكسيك ***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ***، النرويج *، النمسا **، نيبال ***، الهند **، هنغاريا ***، هولندا ***، الولايات المتحدة الامريكية *** اليابان ***، يوغوسلافيا *.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٣

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥

ويرأس أمانة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة مدير تنفيذى ، يعينه الأمين العام بالتشاور مع المجلس التنفيذى . والمدير التنفيذى الحالي ، السيد جيمس غرانت ، يشغل منصبه منذ ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ .

وتأتي جميع موارد مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من تبرعات الحكومات والقطاع الخاص. وتقدم المؤسسة أساسا ثلاثة أنواع من المساعدة : فهي تساعد في تخطيط وتصميم الخدمات التي تقدم الى الأطفال ، وهذا يتم بدرجة متزايدة على يد خبراء استشاريين من البلدان النامية ، كما انها توفر اللوازم والمعدات اللازمة لهذه الخدمات والتي يتم شراؤها بدرجة متزايدة ، من البلدان النامية ، وهي تقدم الأموال اللازمة لتدريب الموظفين بالدرجة الأولى في بلدانهم هم .

وحتى الدورة السابعة والعشرين ، كانت اللجنة الثالثة للجمعية العامة هي التي تستعرض عمل المؤسسة ، نظرا الى طبيعته الانسانية . ولكن في تلك الدورة ، قررت الجمعية ، بالنظر الى مساهمة المؤسسة في مجال التنمية ، أن تقوم اللجنة الثانية بالنظر في عمل المؤسسة تحت البند المعنون " الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية " .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل ؛ وعينت مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لتكون الوكالة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة السنة الدولية للطفل ، وعينت المدير التنفيذى للمؤسسة مسؤولا عن تنسيق تلك الأنشطة (القرار ٣١/١٦٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٢) ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جملة أمور ، المبادئ والتوجيهات المنظمة للأنشطة البرنامجية لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والتي وضعها المجلس التنفيذى ، لاسيما نهج المؤسسة الموجه نحو العمل الميداني والأغراض العملية ، وابقاء نسبة التكاليف الادارية الى تكاليف البرامج منخفضة ؛ وأكدت من جديد دور المؤسسة باعتبارها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتصلة بالأهداف والغايات المتعلقة بالأطفال والمحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛ ودعت جميع الحكومات التي تتعهد بتقديم تبرعات أن تدفع هذه التبرعات في أبكر وقت ممكن حتى تتمكن المؤسسة من المضي في تنفيذ برامجها دون تأخير لا لزوم له مع ابقاء رأس المال العامل على مستوى كاف ؛ وناشدت جميع الحكومات زيادة مساهماتها ، على أساس عدة سنوات اذا أمكن ، حتى تتمكن المؤسسة في ظل الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة ، من زيادة تعاونها مع الدول النامية والاستجابة للاحتياجات الملحة للأطفال في تلك البلدان (القرار ٣٦/١٩٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي A/37/3 (الأجزاء من الأول الى الثالث) والذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/37/3) .

(ط) برنامج الأغذية العالمي

برنامج الأغذية العالمي هو مشروع مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وبعد تشغيل البرنامج كبرنامج تجريبي لمدة ثلاث سنوات ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د-١٦) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ١/٦١ اللذين اتخذا في عام ١٩٦١ . تم تمديد البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ (د-٢٠) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٦٥/٤ ، على أساس دائم طالما رئي أن المعونة الغذائية المتعددة الأطراف ممكنة ومستصوبة ، على أن يكون مفهوما انه سيجرى بحث البرنامج قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات عقد التبرعات له . ويقدم البرنامج معونة غذائية دعما لبعض مشاريع التنمية ولمواجهة الاحتياجات في حالات الطوارئ .

وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د-٣٠) وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٧٥/٢٢ ، أعيد تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأغذية العالمي المكونة من ٢٤ عضوا والمشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، والتي كانت تقوم بتوفير الارشاد العام لسياسة البرنامج وادارته وتشغيله ، فأصبحت تسمى لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، وتتخذ شكل مجلس ادارة وكلفت بمسؤوليات اضافية عن توفير محفل لاجراء مشاورات بشأن السياسات والبرامج الوطنية والدولية للمعونة الغذائية ، والاستعراض الدورى للاتجاهات العامة بالنسبة للاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توفر هذه المعونة ، وتوصية الحكومات ، عن طريق مجلس الأغذية العالمي (أنظر البند ٧١ (و)) بادخال تحسينات على سياسات وبرامج المعونة الغذائية ؛ ووضع اقتراحات تستهدف تنسيقا أفضل لبرامج المعونة الغذائية المتعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية ؛ بما فيها المعونة الغذائية في حالات الطوارئ ؛ والاستعراض الدورى لتنفيذ التوصيات المقدمة من مؤتمر الأغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية . وترفع هذه اللجنة تقريرا سنويا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والى مجلس منظمة الأغذية والزراعة ، وتقدم تقارير دورية وخاصة الى مجلس الأغذية العالمي . وقد عقدت اللجنة دورتها الثانية عشرة في روما في الفترة من ١٦ الى ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ .

وتضم لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ٣٠ دولة عضوا في الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة ، ينتخب المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥ دولة منها وينتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة ١٥ دولة أخرى . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الآتية :

الارجنتين* ، استراليا** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، ايرلندا* ، باكستان*** ، البرازيل*** ، بلجيكا*** ، بنغلاديش** ، تايلند*** ، الدانمرك** ، سيراليون* ، الصومال*** ، فرنسا* ، فنلندا*** ، كندا** ، كوبا* ، الكونغو*** ، ليسوتو* ، مالي*** ، مصر* ، المغرب** ، المكسيك* ، المملكة العربية السعودية** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، الهند** ، هنغاريا** ، هولندا*** ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان*** ، اليونان *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وتقوم بتشغيل برنامج الأغذية العالمي وحدة ادارية مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ، مقرها في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما ، ويرأسها مدير تنفيذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بعد التشاور مع لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية . ويتولى المدير التنفيذي الحالي السيد جيمس تشارلز انغرام مهام منصبه منذ ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ .

وتأتي موارد البرنامج أساسا من التبرعات في صورة سلع أساسية أو أموال نقدية أو خدمات تتعهد الحكومات بتقديمها . وتعقد مؤتمرات اعلان التبرعات مرة كل سنتين بعد استعراض الموقف من قبل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة ، والجمعية العامة ، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة .

وقد خوّل البرنامج أيضا قبول "الهبات الموجّهة" التي تقدمها البلدان استجابة لنداء محدد يصدره الأمين العام للأمم المتحدة أو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو كلاهما من أجل تقديم معونة غذائية اضافية لضحايا احدى الكوارث الكبرى .

وبالاضافة الى موارد البرنامج المذكورة ، حثت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣٦٢ (د ـ ٧) البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمكّنها من ذلك ، على أن تخصص مخزونات أو أموالا أو كليهما كيما توضع تحت تصرف البرنامج وتكون بمثابة احتياطي للطوارئ تدعيما لقدرة البرنامج على معالجة حالات الازمات في البلدان النامية .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، حددت الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٨٣ و ١٩٨٤ هدفا للتبرعات لبرنامج الاغذية العالمي مقداره ١ر٢ بليون دولار ، على أن لا يقل مجموع التبرعات المقدمة في شكل نقد و/أو خدمات عن نسبة الثلث ؛ وحثت الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، والاعضاء في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والاعضاء المنتسبين اليها ، على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف كاملا ؛ ورجت من الامين العام ان يعقد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، مؤتمر لاعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في اوائل سنة ١٩٨٢ (٢٠٢/٣٦) .

وقد عقد مؤتمر اعلان التبرعات لبرنامج الاغذية العالمي المطلوب بمقتضى القرار ٣٦/ ٢٠٢ ، وذلك بتاريخ ٢ آذار/مارس ١٩٨٢ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة سيحرض على الجمعية العامة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي A/37/3 ، (الأجزاء من الأول الى الثالث) الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/37/3) .

(ى) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام

قررت الجمعية العامة في دورتها الأولى التي عقدت في عام ١٩٤٦ أن تحيل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي للدراسة مسألة ايجاد الطرق والوسائل الفعّالة لتزويد الدول الأعضاء التي ترغب في ذلك بالخبرة الاستشارية في الميدان الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وذلك بالتعاون مع الوكالات المتخصصة (القرار ٥٢ (د-١)) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الرابعة التي عقدت في عام ١٩٤٧ ، انشاء جهاز ضمن اطار الأمانة العامة لتقديم المشورة التقنية للدول الأعضاء (القرار ٥١ (د-٤)) .

وفي الدورة الثالثة ، أذنت الجمعية العامة بتقديم المساعدة التقنية عن طريق توفير الخبراء وكذلك تقديم المعونة في توفير واقامة المعدات اللازمة للتقدم الاقتصادى (القرار ٢٠٠ (د-٣)) . وفي تلك الدورة ، أذنت الجمعية العامة أيضا بفتح اعتمادات مالية لتقديم المنح التخصصية (القرار ٢٤٦ (د-٣)) ، واتخذت ترتيبات لاجراء توسيع عام لنطاق أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرار ١٩٨ (د-٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، وافقت الجمعية العامة على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٢٢ (د-٩) الذى حدد هيكل وطبيعة برنامج الأمم المتحدة الموسع للمساعدة التقنية (القرار ٣٠٤ (د-٤)) .

وفي الدورة الثالثة عشرة ، قامت الجمعية العامة بانشاء الصندوق الخاص بغية توفير المساعدة قبل الاستثمارية للدول الأعضاء (القرار ١٢٤٠ (د-١٣)) .

وفي الدورة العشرين ، قررت الجمعية العامة ادماج البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ، منشئة بذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي (أنظر البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال (القرار ٢٠٢٩ (د-٢٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٢/١٩٧) ، ودعت ، في جملة أمور ، الى انشاء كيان تنظيمي مستقل يجمع ما تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة من وظائف متعلقة بالدعم الفني لأنشطة التعاون التقني في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي التي لا تشملها هيئات أو برامج أو وكالات متخصصة أخرى في الأمم المتحدة ، بما في ذلك توفير الخبرة التقنية في وضع وتنفيذ وتقييم البرامج القطرية والمشتركة بين الأقطار والمشاريع المحددة ، وتقديم المساعدة الاستشارية المباشرة الى الحكومات ، واستحداث المواد التدريبية ، ودعم مؤسسات التدريب (المرجع نفسه ، المرفق ، الفقرة ٦١ (ج)) ، وادارة أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشاريع الداخلة في البرنامج العادى للمساعدة التقنية ، ومشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي تقوم فيها الأمم المتحدة بدور

الوكالة المنفذة ، والمشاريع الممولة من تبرعات الحكومات وغيرها من المتبرعين الخارجيين بما في ذلك الأموال الاستئمانية (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١(د)) . واتفق أيضا على تكليف هذا الكيان التنظيمي ببعض أعمال البحث ، في الحالات التي يكون فيها ذلك مناسبا من حيث ما ينطوي عليه الأمر من علاقات فنية وعملية ومنهجية (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١(و)) .

وعملا بأحكام القرار ٣٢/١٩٧ ، أنشأ الأمين العام ادارة التعاون التقني من أجل التنمية اعتبارا من ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٨ (ST/SGB/162) .

ويمول برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني الحالي ، من اعتمادات تفتح في الميزانية العادية ، ومن مبالغ مصدرها الأموال الاستئمانية ومن برنامج الامم المتحدة الانمائي والصناديق المتصلة به .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٢) ، نظرت الجمعية العامة في الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين ، ومن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولكنها لم تتخذ أي قرار محدد بشأن هذه المسألة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي A/37/3 (الأجزاء من الأول الى الثالث) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/37/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته التاسعة والعشرين .

٧٣ - التدريب والبحث

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذى

أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ ، عملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د - ١٨)) . وقد انشئ المعهد ، كما نصت المادة الأولى من نظامه الأساسي ، بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في اطار الأمم المتحدة القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة ، ولا سيما هدف في صيانة السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقد اصدر الأمين العام النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٥ (E/4200 ، المرفق الأول) وجرى تعديله في آذار/مارس ١٩٦٧ وحزيران/يونيه ١٩٧٣ . ووظائف المعهد مبينة في المادة الثانية من نظامه الأساسي .

ووفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي ، يعتبر مجلس الادارة الدولي ، الذى يعينه الأمين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الهيئة التي تتولى ادارة المعهد .

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الأساسي ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المدير التنفيذى للمعهد بعد التشاور مع مجلس الادارة . ويقوم المدير التنفيذى ، بالتشاور مع المجلس وبواسطة الأمين العام ، بتقديم تقارير الى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والى هيئات الأمم المتحدة الأخرى عند الاقتضاء . والمدير التنفيذى الحالي هو السيد دافيدسون نيكول وهو يمارس وظائفه منذ أول أيلول /سبتمبر ١٩٧٢ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٣) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المدير التنفيذى للمعهد ؛ ورحبت بالتشديد على التركيز في أعمال المعهد على التدريب والبحث في المجال الاقتصادى والاجتماعي ، وحثت على الاستمرار في ذلك التركيز ؛ وطلبت الى المدير

---

(١٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير المدير التنفيذى لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ١٤ (A/36/14) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/36/693/Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٦/٧٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.6 و 18-12 و24 و26 و 42 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.84 .

التنفيذى أن يواصل ترشيد أنشطة المعهد ؛ ورحبت أيضا بالخطوات التي اتخذها اليونيتار حتى الآن ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٣ باء ، لتعزيز فعاليته وتخفيض تكاليفه وزيادة موارده ؛ وحثت جميع الدول التي لم تتبرع بعد لليونيتار على أن تفعل ذلك ، وطلبت الى جميع البلدان المتبرعة ، وخاصة البلدان التي لم تكن تبرعاتها تتناسب مع قدرتها ، الى زيادة تبرعاتها بغية الوفاء باحتياجات المعهد (القرار ٣٦/٧٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المدير التنفيذى لليونيتار الذى يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، والذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ١٤ (A/37/14) .

(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ، في مسألة انشاء جامعة دولية ، تكرس لتحقيق هدف السلم والتقدم الواردين في الميثاق . وقد رحبت الجمعية العامة في الدورة المذكورة بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام ، ودعته الى القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث باجراء دراسة يعدها خبراء مختصون عن امكانية انشاء جامعة دولية (القرار ٢٥٧٣ (د - ٢٤)) . وقد تم اجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة في الدورتين التاليتين (القراران ٢٦٩١ (د - ٢٥) و٢٨٢٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تعرف باسم جامعة الأمم المتحدة (القرار ٢٩٥١ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2) (القرار ٣٠٨١ (د - ٢٨)) .

وتقضي المادتان الثالثة والرابعة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة بأن يكون مجلس الجامعة الذى يتألف من ٢٨ عضوا ، هو مجلس ادارة الجامعة . ومدة العضوية فيه للأربعة والعشرين عضوا المعينين ست سنوات ، ولا يجوز لأى منهم أن تستمر عضويته في المجلس لمدة تزيد على ٦ سنوات متواصلة . ومدير الجامعة عضو في المجلس كما أن المدير العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذى لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم . ويقدم المجلس سنويا تقريرا عن أعمال الجامعة الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي والمجلس التنفيذى لليونسكو ، وذلك عن طريق كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو على التوالي . ويتكون المجلس في الوقت الحالي من الأعضاء التالية اسماؤهم :

الأعضاء المعينون

السيد تلستيفانيا الدابا ـ ليم (الفلبين) *

السيد فكتور اوركيدى (المكسيك) **

السيد دنيس هـ . ايرفين (غيانا) **

السيد باول بوزيك (بولندا) *

السيدة ايليز م . بولدينغ (الولايات المتحدة الامريكية) **

السيد دانيال أ . بيكو (غانا) **

السيدة اينيس وسلي تاناسكوفيتش (يوغوسلافيا) *

السيد كارلوس تشاغاس (البرازيل) *

السيد ويلبرت كومالياجا تشاغولا (جمهورية تنزانيا المتحدة) *

السيد ساتيش تشاندرا (الهند) **

السيد اندرى لوى جوموت (بلجيكا) **

السيد فالي شارل دياراسوبا (ساحل العاج) **

السيد شيزوو سايتو (اليابان) **

السيد أونفكو عبد العزيز (ماليزيا) **

السيد ستيفان فيروستا (النمسا) *

السيد مالوا كالينغا (زائير) *

السيد ف . س . ك . ب . كلباجي (سرى لانكا) **

السيد كارل ايريك كنوتسون (السويد) **

السيد جان كولومب (فرنسا) *

السير جون كيندرو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) **

الأب فيليب أ . ماكفريغور (بيرو) *

السيد عبد السلام المجالي (الاردن) *

السيد شمس الدين الوكيل (مصر) *

السيد ريموت يوكيمزن (جمهورية المانيا الاتحادية) **

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٨٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٢ أيار/مايو ١٩٨٦ .

المديـــر

السيد سويجا تموكو

الأعضاء بحكم وظائفهم

السيد خافيير بيريس دى كويار ، الأمين العام للأمم المتحدة

السيد أمادو — مهتر مبو ، المدير العام لليونسكو

السيد دافيدسون نيكول ، المدير التنفيذى لليونيتار

وتقضي المادتان الثالثة والخامسة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة بأن يكون مدير الجامعة مسؤولا أمام مجلس الجامعة عن توجيه وادارة وبرمجة وتنسيق أنشطة الجامعة . ويعين المدير لعادة لفترة مدتها خمس سنوات وتجوز اعادة تعيينه لفترة خمس سنوات أخرى . ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة قام الأمين العام ، بعد اجراء مشاورات مع المدير العام لليونسكو وبموافقته ، بتعيين مدير الجامعة . وتنتهي ولاية المدير الحالي ، السيد سويجا تموكو ، في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٥ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٤) رحبت الجمعية العامة بتطوير أنشطة جامعة الأمم المتحدة في مجال خمسة مواضيع أعرب مجلس الجامعة في دورته السابعة عشرة عن موافقته العامة عليها ؛ ولاحظت مع الارتياح قرار التحرك نحو منظور متوسط الأجل لفترة ست سنوات ؛ ورحبت بالفرص التي يتيحها المنظور المتوسط الأجل لزيادة التعاون على مختلف المستويات بين الجامعة ومنظومة الأمم المتحدة والجمعيات والمؤسسات الاكاديمية ؛ ولاحظت أن توسيع نطاق البرامج والأنشطة التي تضطلع بها الجامعة لتشجيع البحث والتدريب العاليين فيما يتعلق بالمشاكل العالمية التي تمس البشرية ، ولتأمين النشر العالمي للمعرفة على نحو أكثر فعالية ، يتطلب موارد أكبر لتنفيذها ،

---

(١٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة : الملحق رقم ٣١ (A/36/31) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/36/693 ؛

(ج) القرار ٣٦/٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/36/SR.4 و 8-12 و 18 و 19 و 23 و 24 و 27 و 28 ؛

(هـ) الجلسة العامة: A/36/PV.64 .

وقررت تشجيع الجهود الرامية الى تعزيز فهم هذا النطاق الموسع لعمل الجامعة ، مما يساعد في توليد دعم مالي متزايد من مختلف المصادر ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ؛ وناشدت بشدة جميع الدول الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا لتلك التطورات المشجعة وأن تتبرع بسخاء وبصفة عاجلة الى صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة ، وأن تقدم ، بالاضافة الى ذلك أو كبديل له ، مساهمات تشغيلية الى الجامعة لتمكينها من تنفيذ ولايتها العالمية على نحو فعال . (القرار ٣٦/ ٤٥) .

وقد عقدت الدورة السابعة عشرة لمجلس الجامعة في جنيف في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ . وعقدت الدورة الثامنة عشرة في أبو ظبي في الفترة من ٢١ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وستعقد الدورة التاسعة عشرة في طوكيو في الفترة من ٢١ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الجامعة الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣١ (A/37/31) .

٧٤ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقارير الأمين العام

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في اذار/مارس ١٩٧٢ ، لكي يكون مكتبا دائما مناسبا في الأمم المتحدة ومركزا في منظومة الأمم المتحدة لشؤون الاغاثة في حالات الكوارث . ودعت الجمعية العامة المنسّق الى اعداد تقرير سنوى للأمين العام بغية تقديمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة (القرار ٢٨١٦ (د - ٢٦)) .

وبعد ذلك أنشئ صندوق استئماني بغية تعزيز المكتب ، كما أنشئ حسابان فرعيان من أجل تقديم المساعدات الغوثية الاضافية في حالات الطوارئ والاضطلاع بأنشطة التعاون التقني في مجال اتّقاء الكوارث والتأهب لها (القرارات ٣٢٤٣ (د - ٢٩) و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣٥٣٢ (د - ٣٠)) . وقد تم تمديد أجل الصندوق الاستئماني حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (القرار ٣٥/١٠٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٥) أعربت الجمعية العامة عن تقديرها الصادق للسيد فاروق ن . بركول لتفانيه في أداء مسؤوليات منصبه (القرار ٣٦/٢٢٤) ؛ وأكدت من جديد ولاية مكتب المنسق وطالبت بتعزيز وتحسين قدرة المكتب وفعاليته ؛ وحثت أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، وغيرها من الهيئات المختصة ، على أن تتعاون تعاونا وثيقا ، كل في مجال

---

(١٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام A/36/259؛

(ب) مذكرتا الأمين العام :

'١' تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام : A/36/73 وAdd.1؛

'٢' الجهود الدولية المبذولة لتلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ : A/36/636 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/36/737/Add.1 ؛

(د) القراران ٣٦/٢٢٤ ، ٣٦/٢٢٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.44 و 47 و 48 ؛

(و) الجلسة العامة : A/35/PV.103 .

اختصاصها ، مع مكتب المنسق في الأنشطة الغوثية في حالات الكوارث وغيرها من الحالات ، وعلى أن تستجيب بصورة فعّالة للاحتياجات الناشئة عن الحالة ، وأن تلبي فورا طلبات البلدان المتأثـــرة بالكوارث ؛ وقررت أن يتولى منسق الأمم المتحدة المقيم الدعوة لعقد اجتماعات في البلدان المعرّضة للكوارث تضم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية تهدف الى التخطيط والمراقبة واتخاذ التدابيـــر الفورية لتقديم المساعدة ؛ وقررت أنه في حالة وقوع كوارث معقدة وحالات طوارئ ذات أبعاد غير عادية فان الأمين العام ، أو المنسق بالنيابة عنه ، سيجرى مشاورات خاصة مع رؤساء أو ممثلي الـــوكالات المعنية بمسائل الاغاثة في حالات الكوارث لوضع برنامج موحد للاغاثة ويعيّن ، على الصعيد الدولي ، كيانا رائدا من بين مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها ، بما في ذلك مكتب الأمـم المتحـدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ويعيّن ، على الصعيد القطرى ، الكيان الملائـــم فـي منظومة الأمم المتحدة للاضطلاع بعمليات الاغاثة (القرار ٣٦/٢٢٥) .

وفي دورتها الأولى العادية لعام ١٩٨٢ ، حددت لجنة التنسيق الادارية ، استجابـــة للقرار ٣٦/٢٢٥ دور الكيان الرائد (انظر ACC/1982/DEC-1-12) (المقرر ١٩٨٢/١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب التنسيق ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢٢٥ .

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام

تقديم المساعدة الى غينيا الاستوائية

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ عمدت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق ازاء الدمار الواسع النطاق الذى أصاب الممتلكات والضرر الفادح الذى لحق بالهيـــاكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في غينيا الاستوائية خلال السنوات الاحدى عشرة الأخيرة ، ووضعت في اعتبارها المشكلة العاجلة المتمثلة في استيعاب واعادة توطين الأعداد الكبيرة مـــن اللاجئيـــن والأشخاص النازحين العائدين الى دعوة المجتمع الدولي للاستجابة بسخاء لاحتياجات هذا البلـــد الانسانية واحتياجاته في مجال التعمير (القرار ٣٤/١٢٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرار ٣٥/١٠٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) ، لاحظت الجمعية العامة من تقرير الأمين العام

---

(١٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادســة والثلاثين (البند ٧٢(ب) مـــن جـدول الأعمال) :

(أ) تقارير الأمين العام :

' ١ ' تقديم المساعدة الى جمهورية افريقيا الوسطى : A/36/183 ؛

(يتبع)

(A/36/283) أن الحالة الاقتصادية والمالية في غينيا الاستوائية لا تزال خطرة وكررت على وجه الاستعجال مناشدتها لتقديم المساعدة الدولية ؛ ورجعت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن

(تابع الحاشية رقم ١٢٦)

'٢' تقديم المساعدة الى تشاد : A/36/261 و A/36/739 ؛

'٣' تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي : A/36/262 ؛

'٤' تقديم المساعدة الى غينيا - بيساو : A/36/263 ؛

'٥' تقديم المساعدة الى بوتسوانا : A/36/264-S/14491 ؛

'٦' تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر : A/36/265 ؛

'٧' تقديم المساعدة الى ليسوتو : A/36/266-S/14497 ؛

'٨' تقديم المساعدة الى موزامبيق : A/36/267-S/14627 ؛

'٩' تقديم المساعدة الى جزر القمر : A/36/268 و Corr.1 ؛

'١٠' تقديم المساعدة الى بنن : A/36/269 ؛

'١١' تقديم المساعدة الى زامبيا : A/36/270-S/14673 و Corr.1 ؛

'١٢' تقديم المساعدة الى زمبابوى : A/36/271 و Corr.1 ؛

'١٣' المساعدة المقدمة لتصمير لبنان وتنميته : A/36/272 و Corr.1 ؛

'١٤' تقديم المساعدة الى سانت لوسيا : A/36/273 و Corr.1 ؛

'١٥' تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا : A/36/274 ؛

'١٦' تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال : A/36/275 ؛

'١٧' تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في جيبوتي : A/36/276 ؛

'١٨' تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في السودان : A/36/277 ؛

'١٩' تقديم المساعدة الى سانت فنسنت وجزر غرينادين : A/36/278 ؛

'٢٠' تقديم المساعدة الى غرينادا : A/36/279 و Corr.1 ؛

'٢١' تقديم المساعدة الى نيكاراغوا : A/36/280 ؛

'٢٢' تقديم المساعدة الى جيبوتي : A/36/281 ؛

(يتبع)

يدعو لجنة التخطيط الانمائي ، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة المقدمة من حكومة غينيا الاستوائية ، الى النظر ، على أساس المعايير القائمة ، في أهلية ذلك البلد لأن يدرج في قائمة أقل البلدان نموا ؛ ورجت من المنظمات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم كل مساعدة ممكنة لتلبية الاحتياجات الانسانية الملحّة للسكان وتوفر الأغذية والأدوية والمعدات الضرورية للمستشفيات والمدارس ؛ وطلبت من كل المنظمات أن تساهم بسخاء في تلبية احتياجات غينيا الاستوائية في مؤتمر المانحين المقبل ؛ وأحاطت علما بأن برنامج الأمم المتحدة الانمائي سيساعد حكومة غينيا الاستوائية في اعداد احصاءات رسمية جديدة للدخل القومي وأرقام رسمية جديدة عن السكان ، حتى تستطيع الحكومة أن تعرض هذه البيانات على لجنة التخطيط الانمائي لتمكين اللجنة من اعادة دراسة طلب غينيا الاستوائية ادراجها في قائمة أقل البلدان نموا ، وذلك بناء على المعايير القائمة وتلك الاحصاءات الجديدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يعبئ الموارد ، وأن يبقي حالة هذا البلد قيد الاستعراض المستمر ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢٠٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢٠٤ .

(تابع الحاشية رقم ١٢٦)

'٢٣' تقديم المساعدة الى دومينيكا : A/36/282 ؛

'٢٤' تقديم المساعدة لتعمير غينيا الاستوائية وانعاشها وتنميتها : A/36/283 ؛

'٢٥' تقديم المساعدة الى أوغندا ، وبنن ، وبوتسوانا ، وتشاد ، وتونغا ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، وليسوتو ، وموزامبيق : A/36/599 ؛

'٢٦' تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في كينيا : A/36/712 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/36/737 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/795 ؛

(د) التعديل : A/36/L.57 ؛

(هـ) القرارات : من ٣٦/٢٠٤ الى ٣٦/٢٢٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.36 و 37 و 39-44 و 47 و 48 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.66 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

تقديم المساعدة الى لبنان

رجت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، من الأمين العام أن ينشئ لجنة تنسيق مشتركة مؤلفة من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنسيق جهود المساعدة المتصلة بتعمير لبنان وتنميته ؛ وقررت أن يرأس لجنة المساعدة في تعمير لبنان وتنميته منسّق يعيّنه الأمين العام (القرار ٣٣/١٤٦) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح قيام الأمين العام بتعيين منسّق للمساعدة في تقييم المعونة واعدادها وتنظيمها على مراحل وتأمين تقديمها في اطار احتياجات لبنان ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع جهوده لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٦ ؛ كما رجت منه أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، والى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز (القرار ٣٤/١٣٥) .

ناشد المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، كل الحكومات أن تساهم في تعمير لبنان وتنميته ؛ ورجا من الأمين العام أن يستمر في تقديم الدعم والمساعدة ؛ وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٩٨٠/١٥) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام (A/35/99 و A/35/381 و Corr.1 و 2) ، لاحظت مع الارتياح المساعدة التي قدمها بالفعل أو تعهد بتقديمها عدد من البلدان ؛ ورجت من الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة التي يمكن حشدها في اطار منظومة الأمم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في خططها التعميرية والانمائية وفي تنفيذها ؛ وطلبت الى الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثّف جهودها في هذا الميدان ؛ ورجت من الأمين العام أن يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز (القرار ٣٥/٨٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/36/272 و Corr.1) ، أعربت عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لحشد المساعدة للبنان ؛ وأثنت على الجهود المستمرة التي يبذلها منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته ؛ ورجت من الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتوفير كل مساعدة ممكنة في اطار منظومة الأمم المتحدة ، لمعاونة حكومة لبنان في وضع خططها للتعمير والتنمية ؛ ودعت الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى توسيع وتكثيف برامج المساعدة في اطار احتياجات لبنان ؛ ورجت من الأمين العام أن يوفر كل مساعدة ممكنة للمنسق المقيم كيما يستطيع العمل في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المستمرة في لبنان ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز (القرار ٣٦/٢٠٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢٠٥ .

تقديم المساعدة الى جمهورية افريقيا الوسطى

في الدورة الخامسة والثلاثين في ١٩٨٠ ، وجهت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق ازاء الأضرار الخطيرة التي لحقت بالهيكل الأساسي الاقتصادى والاجتماعي لجمهورية افريقيا الوسطى ، نداء عاجلا الى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية لكي تسهم بسخاء في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها ؛ ورجت من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تزيد برامجها الحالية والمستقبلة لمساعدة هذا البلد ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم برنامجا دوليا للمساعدة لصالح جمهورية افريقيا الوسطى ، وأن يبقي الحالة في ذلك البلد قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٨٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) أيدت الجمعية العامة تماما ، في جملة أمور ، تقرير الأمين العام (A/36/183) ؛ وكررت على سبيل الاستعجال نداءها الى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة الى جمهورية افريقيا الوسطى ؛ وحثت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية على معاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى في مواجهة الاحتياجات الانسانية الملحّة للسكان وأن توفر ، حسب الاقتضاء ، الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمدارس والمستشفيات ، فضلا عن أن تلبي الاحتياجات الطارئة للسكان في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد ؛ ورجت من الأمين العام تنظيم برنامج خاص للمساعدات الطارئة فيما يتعلق بالأغذية واللوازم الصحية ، ومواصلة تعبئة الموارد ، وابقاء الحالة قيد الاستعراض ، ورفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٦/٢٠٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢٠٦ .

تقديم المساعدة الى ليبريا

في الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) وبعد أن نظرت الجمعية العامة في الرسالة المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ الموجهة الى رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي من الممثل الدائم لليبريا لدى الأمم المتحدة (E/1981/115) ، وبعد أن أحاطت علما بالبيانين اللذين ألقاهما وزير خارجية ليبريا في الجمعية (A/35/PV.13 و A/35/PV.16) ، ناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، الاسهام بسخاء ، من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في تعمير ليبريا وانعاشها وتنميتها ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم برنامجا دوليا لتقديم المساعدة الى ليبريا لتمكينها من سدّ احتياجاتها الطويلة الأجل ؛ ورجت من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ، والبرامج والمؤسسات أن تنظر على وجه الاستعجال في انشاء برنامج مساعدة لليبريا أو في توسيع ذلك البرنامج في حالة وجوده ؛ وحثت الدول الأعضاء والهيئات المختصة

التابعة للأمم المتحدة على تقديم كل مساعدة ممكنة لمعاونة حكومة ليبريا في سدّ احتياجات سكانها الانسانية الملحّة ، وعلى تزويدها ، حسب الاقتضاء ، بالأغذية والأدوية والمعدات الأساسية اللازمة للمستشفيات والمدارس ؛ ودعت حكومة ليبريا الى تزويد لجنة التخطيط الانمائي ببيانات احصائية ومعلومات مستكملة ، على أساس المعايير القائمة ، تتعلق بدراسة حالة البلد الاقتصادية ، بغية النظر في امكانية ادراجه في قائمة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ؛ ورجت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي دعوة لجنة التخطيط الانمائي ، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة المقدمة من حكومة ليبريا ، الى أن ينظر في استحقاقه أن يدرج في قائمة أقل البلدان نموا ؛ ورجت من الأمين العام أن يوفد بعثة الى ليبريا بغية اجراء مشاورات مع حكومتها بشأن المساعدة الاضافية التي تحتاج اليها ، وأن يبلّغ تقرير البعثة الى المجتمع الدولي ، وأن يبقي حالة البلد قيد الاستعراض ، وأن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن طريق المجلس (القرار ٣٦/٢٠٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢٠٧ .

تقديم المساعدة الى بنن

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في سنة ١٩٨٠ ، بناء على طلب بنن (A/35/538-S/14219) . وفي تلك الدورة ناشدت الجمعية العامة ، بعد أن أشارت الى أحكام قرارات مجلس الأمن ٤٠٤ (١٩٧٧) و ٤٠٥ (١٩٧٧) و ٤١٩ (١٩٧٧) ، ولاسيما الفقرة ٥ من القرار ٤١٩ (١٩٧٧) التي ناشد فيها المجلس جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة ، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أن تساعد بنن في اصلاح الأضرار التي سبّبها العمل العدواني ، وبعد أن أشارت الى تقرير الأمين العام الى المجلس بشأن تقديم المساعدة الى بنن (S/12873) ، أن ناشدت الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية ، وسائر الهيئات الحكومية الدولية أن تقدم ، بطريقة فعّالة ومستمرة ، مساعدة مالية ومادية وتقنية الى بنن لمساعدة ذلك البلد في التغلب على صعوباته المالية والاقتصادية ؛ وطلبت الى المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة الى بنن ، وأن تتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة ، وأن تقدم الى الأمين العام تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛ ورجت من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة تقييم المشاكل الاقتصادية المحددة التي تواجهها بنن وأن يضع ، بالتشاور مع الحكومة ، برنامجا دوليا للمساعدة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والانمائية المحددة لذلك البلد ، وتعبئة الموارد ، وتقديم تقرير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، وتقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٨٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) أيدت الجمعية العامة كل التأييد ، في جملة أمور ، التقييم والتوصيات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام (A/36/269)؛ وكررت على سبيل الاستعجال مناشدتها جميع الدول الأعضاء أن تقدم مساعدة وافرة ومناسبة ، بطرق ثنائية ومتعددة الأطراف ، تكون حيثما أمكن ذلك في شكل منح أو قروض تساهلية لتمكين بنن من تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية الموصى به تنفيذا كاملا ؛ وحثت الدول الأعضاء والمنظمات على أن تدعم على نحو كامل جهود حكومة بنن لتعبئة الأموال لبرنامج مساعدتها الاقتصادية الخاصة ، وأن تستجيب بسخاء لهذا الغرض ، الى احتياجات بنن عند انعقاد مؤتمر المائدة المستديرة المقبل ؛ وحثت الدول الأعضاء والوكالات المختصة في الأمم المتحدة على أن تساعد حكومة بنن في تلبية الاحتياجات الانسانية الماسة للسكان ، وأن تقدم ، عند الاقتضاء ، الى تلك الحكومة مواد غذائية وأدوية ومعدات للمستشفيات والمدارس ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٦/٢٠٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢٠٨ .

تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦ ، أعربت الجمعية العامة ، عن بالغ قلقها ازاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في سان تومي وبرينسيبي ، وناشدت المجتمع الدولي بالحاح تقديم مساعدة تمكّن هذا البلد من انشاء الهياكل الأساسية اللازمة للتنمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمد الى تعبئة المساعدة الدولية لهذا البلد ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٨٧) .

وفي الدورات الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٢/٩٦ و ٣٣/١٢٥ و ٣٤/١٣١ و ٣٥/٩٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) أيدت الجمعية العامة كل التأييد ، في جملة أمور ، تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة الى سان تومي وبرينسيبي (A/36/262) ، وجدّدت نداءها للدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية ، أن تقدم المساعدة الى هذا البلد ؛ ورجت من الأمين العام مساعدة حكومة سان تومي وبرينسيبي في أن تعدّ احصاءات رسمية جديدة للدخل القومي للبلد لكي تستطيع الحكومة عرض هذه البيانات على لجنة التخطيط الانمائي حتى تستطيع اللجنة ، على أساس المعايير القائمة وهذه الاحصاءات الجديدة ، اعادة بحث طلب سان تومي وبرينسيبي ادراجها في قائمة أقل البلدان نموا ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو اللجنة الى القيام ، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة المقدمة

من الحكومة ، بالنظر في أهلية هذا البلد لأن يدرج في هذه القائمة ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد ، وأن يبقي حالة هذا البلد قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لسان تومي وبرينسيبي ، ويقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢٠٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢٠٩ .

تقديم المساعدة الى تشاد

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، وجهت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق ازاء التدمير الشامل للممتلكات والأضرار البالغة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لتشاد من جرّاء التدهور التدريجي للحالة السياسية والنزاع المسلح خلال السنوات الـ ١٣ الأخيرة ، نداء ملحّا الى جميع الدول الأعضاء والى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها لكي تمدّ بسخاء يد المعونة العاجلة الى تشاد للوفاء باحتياجاتها في مجال التعمير والانعاش والتنمية (القرار ٣٤/١٢٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القراران ٣٥/٩٢ ألف وباء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/36/261) ، كررت تأكيد ندائها لتقديم المساعدة الطارئة وفقا للتقرير ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم مؤتمرا لاعلان التبرعات في نيروبي في سنة ١٩٨٢ ، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية وحكومة تشاد ، بغية مساعدة تشاد على تنفيذ برنامجها للتعمير ؛ وحثت الدول الأعضاء والمنظمات على النظر في أمر الاشتراك في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى تشاد ، وعلى التبرع بسخاء دعما لهدف المؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يتصل بحكومة تشاد بغية تعيين منسق مقيم ، على وجه الاستعجال ، يكون أيضا ممثله الخاص لشؤون عمليات التعمير والانعاش والتنمية والاغاثة الطارئة ، وابقاء الحالة في هذا البلد قيد الاستعراض ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢١٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢١٠ .

تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، ناشدت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في الرأس الأخضر ، الدول الأعضاء والمؤسسات

الدولية المعنية أن تساعد حكومة ذلك البلد حتى يتسنى لها معالجة كارثة الجفاف وعواقبها ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية بغية تلبية الاحتياجات الانمائية لذلك البلد ، وأن يبقي المسألة قيد النظر (القرار ٣١/١٧) .

وفي الدورات الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٣٢/٩٩ و٣٣/١٢٧ و٣٤/١١٩ و٣٥/١٠٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/36/265) ، وجهت اهتمام المجتمع الدولي الى الجدول ١٠ الوارد في التقرير ، والذي يضم بيانا بالمشاريع التي لم تموّل بعد ؛ وحثت المجتمع الدولي على أن يوسع ويكثّف مساعدته لهذا البلد ، ويتخذ تدابير مناسبة وعاجلة لدعم تنفيذ خطة الرأس الأخضر الخمسية ، وفقا لبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بسخاء لجميع ما توجهه حكومة الرأس الأخضر أو ما توجهه باسمها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، من نداءات بطلب مساعدات في شكل أغذية وأعلاف ، لمساعدة الحكومة في التغلب على الحالة الحرجة في البلد ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج المساعدة الانمائية للرأس الأخضر ، وأن يبقي الحالة في هذا البلد قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية للرأس الأخضر ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢١١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢١١ .

تقديم المساعدة الى جزر القمر

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، ناشدت الجمعية العامة بالحاح الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، تقديم المساعدة الى حكومة جزر القمر لتمكينها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن مصاعبها الاقتصادية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعهد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية بغية تلبية الحاجات الانمائية لهذا البلد ، وأن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض (القرار ٣١/٤٢) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٢/٩٢ و ٣٣/١٢٣ و ٣٤/١٢٧ و ٣٥/٩٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين (١٢٦) ، جددت الجمعية العامة ، بعد أن درست تقرير الأمين العام A/36/268 و Corr.1 ، نداءها الى الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ، أن تواصل تقديم وزيادة مساعداتها الى هذا البلد لمساعدته في التغلب على مصاعبه المالية والاقتصادية ، ولاسيما العجز في ميزانيته وفي ميزان مدفوعاته ؛ وحثت المجتمع الدولي على أن يراعي ، عند تقديم المساعدة ، مراعاة تامة ، الأولوية التي تعطيها جزر القمر للمشاريع في ميادين الهياكل الأساسية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة في ذلك البلد قيد الاستعراض ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى جزر القمر ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢١٢ .

تقديم المساعدة الى نيكاراغوا

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، عمدت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة لنيكاراغوا والتدهور الخطير في ظروف معيشة شعب نيكاراغوا ، الى تأييد القرار المتعلق بتقديم المساعدة الى نيكاراغوا الذي اتخذته اللجنة الدائمة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ؛ وحثت حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على أن تقدم على سبيل الاستعجال المبالغ المساعدة المنصوص عليها في ذلك القرار من أجل انعاش نيكاراغوا وتعميرها وتنميتها ؛ ورجت من الأمين العام أن يبقي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة على علم خلال الدورتين القادمتين بما يتحقق من نتائج (القرار ٣٤/٨) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرار ٣٥/٨٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) ، حثت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى نيكاراغوا (A/36/280) ، جميع الحكومات على الاستمرار في الاسهام في تعمير نيكاراغوا وتنميتها ؛ ورجت من هيئات منظومة الأمم المتحدة الاستمرار في تقديم المساعدة في هذا المجال وزيادة تلك المساعدة ؛ وأوصت بأن تستمر نيكاراغوا في الحصول على معاملة تتناسب والاحتياجات الخاصة للبلد حتى تعود الحالة الاقتصادية الى وضعها الطبيعي ؛ ورجت من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢١٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢١٣ .

تقديم المساعدة الى زامبيا

أيدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بعد أن أشارت الى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقديم المساعدة الى زامبيا ، وبعد أن درست تقريري الأمين العام (E/1978/114/Rev.1 و A/33/343) ، نداءات مجلس الأمن والأمين العام لتقديم مساعدة دولية الى زامبيا ؛ ودعت المجتمع الدولي الى تقديم المساعدة الى زامبيا ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد ، وأن يبقي المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/١٢١

وفي الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القراران ٣٤/١٢٨ و ٣٥/٩٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها أيدت التقييم والتوصيات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام (A/36/270-S/14673 و Corr.1) ؛ ووجهت انتباه المجتمع الدولي الى المساعدة المالية والاقتصادية والمادية الاضافية التي تحتاج اليها زامبيا ، وخاصة في قطاع النقل ؛ ونادت بزيادة تقديم المساعدة الى هذا البلد ؛ ورجت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامج المساعدة الانسانية التي يضطلع بها لصالح اللاجئين في زامبيا ، وحثت الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تزويده على وجه السرعة بالموارد اللازمة لتنفيذ تلك البرامج ، ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة المساعدة وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢١٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢١٤ .

تقديم المساعدة الى موزامبيق

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء والمنظمات على أن تقدم مساعدات الى موزامبيق ؛ ورجت من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في مساعدة موزامبيق ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية الى موزامبيق ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر (القرار ٣١/٤٢) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٢/٩٥ و ٣٣/١٢٦ و ٣٤/١٢٩ و ٣٥/٩٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها أيدت بقوة النداءات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام لتقديم المساعدة الدولية الى موزامبيق ؛ وأيدت كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام (A/36/267-S/14627) من تقييم وتوصيات رئيسية ؛ وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم ما تمس الحاجة اليه من مساعدة خارجية في المواد الغذائية والأدوية والتعاون التقني بغية الاستعداد للكوارث واتقائها ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض ، وأن يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة الى موزامبيق ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢١٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢١٥ .

تقديم المساعدة الى جيبوتي

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، ناشدت الجمعية العامة المجتمع الدولي ان يقدم المساعدة الى جيبوتي لتمكينها من مواجهة الحالة الحرجة الناجمة عن الجفاف وعن الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها ؛ ورجت من الأمين العام ان يجيء المساعدة من المجتمع الدولي ، وان يبقي المسألة قيد الاستعراض ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٩٣) .

وفي الدورات الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٣٣/١٣٢ و ٣٤/١٢٤ و ٣٥/٩٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) ، أيدت الجمعية العامة ، بعد أن درست تقرير الأمين العام (A/36/281) ، الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها الى جيبوتي ، كل التأييد ما قدمته البعثة من تقييم وتوصيات ؛ ووجهت نظار المجتمع الدولي الى الحالة الاقتصادية الحرجة

التي تجابه جيبوتي ، والى المساعدة اللازم تقديمها فورا الى المنكوبين بالجفاف ، والى قائمة المشاريع العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي قدمتها الحكومة من أجل الحصول على المساعدة المالية ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة التخطيط الانمائي الى أن تقوم ، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة التي قدمتها الحكومة ، بالنظر ، على أساس المعايير القائمة ، في مدى أهليتها لأن تدرج في قائمة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ؛ وجددت مناشدتها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية أن تمد جيبوتي بالمساعدة الكافية والملائمة ، لتمكينها من مجابهة مصاعبها الاقتصادية الخاصة ؛ ولفتت الى المجتمع الدولي ان يتبرع بسخاء للحساب الخاص الذي أنشئ لتيسير توجيه التبرعات الى جيبوتي ؛ ورجت من الأمين العام ان يواصل تعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة في هذا البلد قيد الاستعراض ، وان يعلم المجلس ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرامج الخاصة لتقديم المساعدة الاقتصادية الى جيبوتي ، وان يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في هذا البلد والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج تقديم المساعدة الى جيبوتي ، في موعد يتيح للجمعية العامة ان تنظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢١٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢١٦ .

تقديم المساعدة الى غينيا - بيساو

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، وبعد ان أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها ازاء الحالة الاقتصادية في غينيا - بيساو ، ناشدت على وجه الاستعجال الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية أن تقدم العون الى حكومة غينيا - بيساو لتمكينها من أن تواجه بصورة فعالة الحالة الناشئة عن كفاح التحرير الطويل وعودة أعداد كبيرة من اللاجئين الذين كانوا يقيمون في البلدان المجاورة ، وأن تلبي احتياجات تنميتها الاقتصادية ؛ ورجت من الأمين العام أن يجري المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي لتلبية احتياجات التنمية في غينيا - بيساو ، وأن يبقي المسألة قيد النظر (القرار ٣٢/١٠٠) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٣٣/١٢٤ و ٣٤/١٢١ و ٣٥/٩٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أيدت تقرير الأمين العام (A/36/263) ؛ وجددت نداءها العاجل الى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة الى غينيا - بيساو ، لمعاونتها في التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ، ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في ذلك التقرير ؛ ولفتت الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستجيب بسخاء لحاجة غينيا - بيساو الى المعونة الغذائية ؛ ورجت من الأمين العام

أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة ، وأن يبقي الحالة في هذا البلد قيد الاستعراض ، وأن يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغينيا - بيساو ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢١٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢١٧ .

تقديم المساعدة الى أوغندا

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، أيدت الجمعية العامة ، وقد شعرت ببالغ القلق ازاء ما ألمّ بأوغندا من خسارة فادحة في الأرواح ودمار واسع النطاق للممتلكات وضرر فادح في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية خلال السنوات الثماني السابقة ، وقد وضعت في اعتبارها المشكلة العاجلة المتمثلة في استيعاب واعادة توطين الأعداد الكبيرة من اللاجئين والنازحين العائدين وضرورة تقديم معونة طارئة عاجلة ، النداءات الصادرة عن الأمين العام وعن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل تقديم مساعدة انسانية الى أوغندا ، وأهابت بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية الاستجابة بسخاء لهذه النداءات ؛ وناشدت المجتمع الدولي ، على وجه الاستعجال ، أن يتبرع بسخاء لتلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعبئ الموارد وينسق الجهود من أجل برنامج خاص لتقديم المساعدة الى أوغندا ؛ ورجت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٤/١٢٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرار ٣٥/١٠٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام مرة أخرى ، بعد أن درست تقرير الأمين العام (A/36/599) ، أن يوفد بعثة الى أوغندا للتشاور مع الحكومة بشأن أشد احتياجاتها الحاحا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ، وأن يقدم تقرير تلك البعثة الى المجتمع الدولي ؛ وجددت على وجه الاستعجال مناشدتها للمجتمع الدولي ، أن يقدم مساعدة طارئة الى أوغندا ؛ وحثت الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية ، مرة أخرى ، على الاستجابة بسخاء للنداء الذي وجه في اجتماع المانحين المعقود في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ؛ ورجت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامجه للمساعدة الانسانية في أوغندا ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة ، وأن يبقي الحالة في أوغندا قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢١٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢١٨ .

تقديم المساعدة الى ليسوتو

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة الى قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) الذي أعرب فيه عن قلقه ازاء الحالة الخطيرة الناشئة عن قيام جنوب افريقيا باغلاق بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو ، طلبت من جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والأقاليمية أن تستجيب الى نداءات مجلس الأمن والجمعية العامة الداعية الى تقديم مساعدة عاجلة وسخية الى ليسوتو ، وربت من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل مساعدة ليسوتو على القيام بتنفيذ مشاريعها الانمائية المضطلعة ، وأن تتعاون بشكل وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة ، وأن يبقي الحالة قيد النظر المستمر (القرار ٣٢/٩٨) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٣/١٢٨ و ٣٤/١٣٠ و ٣٥/٩٦) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) ، أيدت الجمعية العامة كل التأييد ، في جملة أمور ، ما ورد في تقرير الأمين العام (A/36/266-S/14497) من تقييم للحالة في ليسوتو ؛ وكررت نداءها الى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة الى ليسوتو لتنفيذ العديد غير الصول بعد من المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من بلوغ درجة أكبر من الاكتفاء الذاتي في انتاج الأغذية ، ولكفالة تزويدها بامدادات كافية ومنتظمة من النفط من أجل تلبية احتياجاتها القومية ، ولتطوير شبكتي مواصلاتها البرية والجوية مع سائر أنحاء العالم ؛ وأحاطت علما باجتماع المانحين الذي عقد في ليسوتو في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ وكذلك بمؤتمر القطاع الزراعي الذي عقد في ليسوتو في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ ، وحثت الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات المختصة على تقديم المساعدة الى ليسوتو وفقا للنتائج التي أسفر عنها هذان الاجتماعان ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل تعبئة الموارد ، وأن يتشاور مع الحكومة بشأن مسألة العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا ، وأن يقدم تقريرا عن نوع المساعدات اللازمة لضمان استيعابهم في الاقتصاد ، وأن يبقي الحالة في ليسوتو قيد الاستعراض ، وأن يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢١٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢١٩ .

تقديم المساعدة الى غامبيا

أعربت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٣٦/) ، عن بالغ قلقها ازاء ما حاق بغامبيا نتيجة للأحداث الأخيرة من هلاك واسع النطاق في الارواح والممتلكات ، فضلا عن الضرر الجسيم في الهياكل الأساسية، وأشارت الى أن غامبيا بلد من أقل البلدان نموا ويعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف هياكلها الأساسية الاقتصادية وعن الجفاف وناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات مناهضة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، أن تتبرع بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف ، من أجل انعاش غامبيا وتعميرها ؛ ورجت من المؤسسات والبرامج المختصة في مناهضة الأمم المتحدة أن تزيد برامجها الحالية والمستقبلة لمساعدة غامبيا ، وأن تتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال ، وأن توافيه دوريا بتقارير عما اتخذته من خطوات وما وفرته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛ ودعت وكالات الأمم المتحدة الى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لغامبيا للنظر فيها ، والى ان تقدم تقارير عما تتخذه تلك الهيئات من قرارات الى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم برنامجا خاصا للمساعدة الطارئة لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغامبيا لتمكينها من سد حاجاتها الملحّة في مجال الانعاش والتعمير ، وأن يوفد بعثة الى غامبيا بغية اجراء مشاورات مع الحكومة بشأن ما تحتاجه من مساعدة اضافية لأغراض الانعاش والتعمير ، وأن يبلغ المجتمع الدولي بتقرير البعثة ، وأن يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ بالمساعدة التي يجري تقديمها والتقدم المحرز في تعبئة المساعدة لغامبيا ، وأن يبقي الحالة في غامبيا قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/ ٢٢٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/ ٢٢٠ .

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في سنة ١٩٨٠ ، حثت الجمعية العامة حكومات أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال على أن تواصل مشاوراتها وأن تنتهي من وضع الترتيبات اللازمة لانشاء هيئة حكومية دولية تكون مسؤولة عن تنسيق ودعم الجهود التي يقوم بها كل بلد لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، ولمعالجة مشكلة الانعاش والتعمير في الأجلين المتوسط والطويل ؛ ودعت الأمين العام الى ان يقوم ، في حدود الموارد الحالية ، بتقديم كل المساعدة الضرورية الى حكومات أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال في وضع سياسات تفصيلية في اطار برامجها الانمائية القومية من أجل معالجة الجفاف كظاهرة متكررة ، وبحشد المساعدة الدولية للسكان

المتأثرين بالجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى في البلدان المعنية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدّم تقريرا عما أحرز من تقدّم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٥/٩٠) .

وأثنت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين (١٢٦) على الأمين العام لاتخاذه تدابير ايجابية لمواجهة الحالة الحرجة في المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ، وللاجراء الذي اتخذه بايفاد بعثة مشتركة بين عدة وكالات الى تلك البلدان لتقييم احتياجاتها في الأجلين المتوسط والطويل ، وأثنت أيضا على البعثة المشتركة بين عدة وكالات لما بذلته من جهود رائعة ، ورجت من الأمين العام أن يوفد بعثة مماثلة الى البلدان التي لا يوجد عنها تقرير كهذا ؛ وأيّدت التوصيات المقدمة من البعثة المشتركة بين عدة وكالات في تقاريرها التي أرفقت بتقارير الأمين العام (من A/36/274 الى A/36/277 و A/36/712 و Corr.1) ؛ وناشدت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبرع بسخاء ، في صورة مساعدات مالية ومادية وتقنية ، للمشاريع والبرامج الرامية الى مساعدة السكان المتأثرين في البلدان الستة (القرار ٣٦/٢٢١).

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢٢١ .

تقديم المساعدة الى بوتسوانا

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أبدت الجمعية العامة ادراكها للصعاب الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بوتسوانا والناشئة عن تحويل الأموال من المشاريع الانمائية الجارية والمخططة وانفاقها لتأمين ترتيبات أمن فعّالة ضد هجمات روديسيا الجنوبية وتهديداتها ؛ ودعت جميع الدول والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى الى تقديم مساعدة سخيّة الى بوتسوانا ؛ ورجت من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد برامج مساعداتها لبوتسوانا ؛ كما رجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر (القرار ٣٢/٦٧) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٣/١٣٠ و ٣٤/١٢٥ و ٣٥/١٢٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها درست برنامج المساعدة المنقّح الوارد في تقرير الأمين العام (A/36/264-S/14491) وأيّدته ؛ ولاحظت أن هناك حاجة ملحّة للمحافظة على تدفق التبرعات لتنفيذ بقية برنامج الطوارئ ؛ ووجهت انتباه المجتمع الدولي الى المشاريع المحددة في ميدان النقل والمواصلات ، وكذلك الى المتطلبات ذات الأولوية اللازمة لانعاش مناطق الحدود الأكثر تضررا بالحرب وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ؛

وناشدت جميع الدول والمنظمات تقديم مساعدات سخيّة لتمكين بوتسوانا من تنفيذ بقية مشاريعها الانمائية المخططة ، فضلا عن المشاريع التي استلزمتها الحالة السياسية والاقتصادية الراهنة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة في بوتسوانا قيد الاستعراض ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى بوتسوانا ، وأن يقدّم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢٢٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢٢٢ .

تقديم المساعدة الى زمبابوى

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في سنة ١٩٨٠ ، بعد أن أشارت الجمعية العامة الى قرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) ، الذى طلب فيه المجلس الى المجتمع الدولي تقديم مساعدة عاجلة من أجل تعمير زمبابوى وانعاشها ، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى زمبابوى (S/14121) ، أيّدت كل التأييد ، التقديرات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ، وناشدت المجتمع الدولي أن يمدّ هذا البلد بالمساعدات اللازمة لتنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في ذلك التقرير ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدّم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٠٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٦) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها أيّدت التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/36/271 و Corr.1) ؛ وأكدت أن التعمير الاجتماعي والاقتصادى عملية مستمرة سوف تظل بحاجة الى تزويدها بكميات هائلة من المساعدات الخارجية ؛ ودعت وكالات الأمم المتحدة الى أن توجّه انتباه هيئات ادارتها الى الاحتياجات العاجلة والخاصة لزمبابوى وأن تبلغ الأمين العام بقرارات تلك الهيئات في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة في زمبابوى قيد الاستعراض المستمر ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لزمبابوى ، وأن يتخذ ترتيبات لاستعراض التقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢٢٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢٢٣ .

(ج) تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني : تقرير الأمين العام

رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، أن يقدّم تقارير دورية عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للمساعدة في اعادة تعمير منطقة السهل السوداني المنكوبة بالجفاف وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وأن يعلم الجمعية بذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٠٥٤ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي حددتها الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛ ورجت منه أيضا إعلام الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل في منطقة السهل السوداني ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣١/١٨٠) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٣٢/١٥٩ و ٣٣/١٣٣ و ٣٤/١٦ و ٣٥/٨٦) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٧) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها حثت بقوة جميع الحكومات على أن تبذل جهودا خاصة لزيادة موارد مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بما في ذلك التبرعات عن طريق مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ،

---

(١٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/208 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/36/737 ؛

(ج) القرار ٣٦/٢٠٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/36/SR.36 و 37 و 39-44 و 47 و 48 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.103 .

وبالطرق الثنائية الأخرى ، لتمكينه من أن يلبي على نحو أوفى المتطلبات ذات الأولوية لحكومات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛ ودعت الأمين العام الى متابعة اجراء المزيد من المشاورات المتوخاة في الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٥١ ، بغية التوصل الى ترتيبات محددة للمشاريع المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها المختصة ؛ وأثنت على مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للنتائج التي تحققت عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في مساعدة الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل على تنفيذ برنامجها للانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ؛ وأعادت تأكيد دور مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بوصفه المركز والجهاز الرئيسي المسؤول عن تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة لمساعدة بلدان منطقة السهل في تنفيذ برنامجها للانعاش واعادة التأهيل ؛ ولاحظت مع التقدير الطريقة الفعّالة التي يتبعها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في الاضطلاع بمسؤولياته تلبية للطلبات ذات الأولوية المقدّمة من الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل في اطار برنامجها ؛ ودعت مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني الى مواصلة تعزيز تعاونه الوثيق مع الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ومع اللجنة ، بغية الاسراع في تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير الى الجمعية العامة ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٦/٢٠٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٢٠٣ .

٧٥ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

أدان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته السادسة والخمسين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشطة الدول التي لا تزال تقدم المعونة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها الى الانظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي أو التي تحجم على اتخاذ أية خطوات لمنع الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الداخلين في ولايتها من مساعدة تلك الانظمة فتشجعها بذلك على مواصلة انتهاك حقوق الانسان الاساسية ؛ ووافق على قرار لجنة حقوق الانسان بالاذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بتعيين مقرر خاص؛ وأوصى بأن تدرج الجمعية العامة ذلك البند في جدول أعمالها للنظر فيه في دورتها الثلاثين (القرار ١٨٦٤ (د - ٥٦)) .

وقد نظرت الجمعية العامة ، في دوراتها الثلاثين والحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، في المسألة المذكورة اعلاه (القرارات ٣٣٨٣ (د - ٣٠) ، و ٣١/٣٣ و ٣٣/٢٣) . وأعربت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين (١٢٨) ، عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية لتقريره المنقح (E/CN.4/Sub.2/425 وCorr.1 الى 3 ، وAdd.1 الى 7) الذي تضمن قائمة عامة مؤقتة منقحة للمصارف والشركات والمنظمات الاخرى التي تقدم المساعدة الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ؛ وطلبت الى حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات المذكورة والمعددة في التقرير المنقح ، اتخاذ تدابير فعالة لوقف ما تقوم به من أنشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في اقليم جنوب افريقيا ، وفي اقليم ناميبيا الذي يحتله نظام حكم بريتوريا العنصري احتلالا غير مشروع ؛ ورجت من الأمين العام ان يحيل التقرير المنقح الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والى مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛ وغيرها من الاجهزة المعنية وقررت أن تنظر في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٢/٣٥) .

ونظرت لجنة حقوق الانسان في هذا البند في دوراتها الثلاثين والثانية والثلاثين والخامسة والثلاثين (القرارات ٣ (د - ٣٠) ، و ٦ (د - ٣٢) ، و ٧ (د - ٣٣) ، و ٦ (د - ٣٤) ، و ٩ (د - ٣٥)) . وفي دورتها السادسة والثلاثين ، رجت اللجنة من

---

(١٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والثلاثين (البند ٦٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/35/588 ؛

(ب) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/35/SR.6 الى 23 و26 و 32 الى 34 ؛

(ج) القرار ٣٢/٣٥ ؛

(د) الجلسة العامة : A/35/PV.63 .

اللجنة الفرعية ان تكلف مقررها الخاص بمواصلة استكمال القائمة المذكورة اعلاه كل سنة (القرار ١١ (د - ٣٦)) ، وفي دورتها السابعة والثلاثين نظرت اللجنة ايضا في هذا البند (القرار ٨ (د - ٣٧)) . وعلاوة على ذلك ، نظرت اللجنة الفرعية في هذا البند في دورات مختلفة (القرار ١ (د - ٣٠) ، و ٢ (د - ٣٣) ، و ٦ (د - ٣٤)) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٢ ، رحبت اللجنة ، بعد النظر في التقرير المستكمل للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/469 و Corr.1 و Add.1) ، بمقرر اللجنة الفرعية المتعلق بتكليف المقرر الخاص بمواصلة استكمال القائمة ، رهنا بالاستعراض السنوي ، وتقديم التقرير المنقح الى اللجنة عن طريق اللجنة الفرعية ؛ ورجت الفريق الثلاثي التابع للجنة ، والمنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها القيام بدراسة ما اذا كانت اعمال الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا تدخل في نطاق تعريف جريمة الفصل العنصري ؛ وقررت النظر في التقرير المنقح في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/١٢) .

وفي الدورة الاولى العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٢ ، اقر المجلس قرار اللجنة ١٩٨٢/١٢ (المقرر ١٩٨٢/١٢٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام.

٧٦ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام

في الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، قررت الجمعية العامة اعلان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، على ان تبدأ انشطته في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (القرار ٢٩١٩ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة تسمية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأقرت برنامج العقد (القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨)) .

وفي الدورات من التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٢٢٣ (د - ٢٩) ، و ٣٣٧٧ (د - ٣٠) ، و ٣١/٧٧ و ٣٢/١٠) .

وفي الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، عقد في جنيف المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المنصوص عليه في الفقرة ١٣ (أ) من برنامج العقد .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تعزيز أنشطتها دعما لأهداف برنامج العقد

(القرار ٣٣/٩٨) ؛ ووافقت على الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي (A/33/262 ، الفرع الثالث) (القرار ٣٣/٩٩) ؛ ودعت جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى اعطاء اولوية للإعمال التام لأحكام الاعلان وبرنامج العمل ، ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى تقييما للأنشطة المضطلع بها في اطار العقد (القرار ٣٣/١٠٠).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تواصل التعاون مع الامين العام بتقديم تقاريرها اليه وفقا للفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد ؛ واعتمدت برنامج السنوات الأربع للأنشطة الرامية الى التعجيل بالتقدم في تنفيذ برنامج العقد (القرار ٣٤/٢٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تعقد في سنة ١٩٨٣ مؤتمرا عالميا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بوصفه حدثا هاما من احداث العقد ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يبدأ في الاضطلاع بالاعمال التحضيرية للمؤتمر في دورته العادية الاولى لسنة ١٩٨١ ، وأن يقدم اقتراحاته بشأن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٣٣) .

وفي الدورة العادية الاولى لسنة ١٩٨١ ، اذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لرئيسه بأن يعين ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، لجنة مؤلفة من ٢٣ دولة عضوا ، على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، تعمل بوصفها لجنة فرعية تحضيرية تابعة للمجلس ، لانجاز الأعمال التحضيرية للمؤتمر (المقرر ١٩٨١/١٣٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٢٩) ، اعلنت الجمعية العامة ، في جملة امور ، ان ازالة جميع اشكال العنصرية والتمييز القائم على اساس العنصر ، وتحقيق اهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الانشطة التي سيضطلع بها في خلال النصف الثاني من العقد هما مسألتان لهما اولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الأمم المتحدة ؛

---

(١٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام :

'١' الأنشطة التعليمية وأنشطة وسائل الاتصال الجماهيري في مجال النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري : A/36/75 ؛

'٢' تنفيذ برنامج العقد : A/36/515 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/621 ؛

(ج) القرار ٣٦/٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/36/SR.4 الى 14 و 18 و 20 الى 22 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/36/PV.42 .

ودعت مرة اخرى جميع الدول الاعضاء وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير الوطني والمنظمات المناهضة للفصل العنصري وللعنصرية وجماعات التضامن الاخرى الى تعزيز وتوسيع نطاق انشطتها لدعم اهداف برنامج العقد ؛ وطلبت الى جميع الدول ان تعتمد ، على سبيل الاولوية العالية ، تدابير تقضي بأن يكون نشر أية افكار تقوم على اساس التفوق أو الحقد العنصريين امرا يعاقب عليه القانون ؛ وتحظر انشاء المنظمات القائمة على الحقد والتمييز العنصريين ، بما في ذلك المنظمات النازية الجديدة والفاشية والنوادي والمؤسسات الخاصة التي تقوم على اساس معايير عنصرية او التي تروج أفكار التمييز العنصري والفصل العنصري (القرار ٣٦/٨) .

واجتمعت اللجنة الفرعية التحضيرية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ١٥ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، اخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاعتبار توصية اللجنة الفرعية التحضيرية (E/1982/26 الفقرة ٧٦) ومفادها ان الحلقة الدراسية المخطط عقدها لمنطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ بموجب برنامج العقد ، يجب ان تعقد قبل انعقاد المؤتمر بوقت كاف بحيث يمكن توفير نتائجها للمشتركين في المؤتمر ، ورجت من الأمين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لتنظيم الحلقة الدراسية في مقر اللجنة خلال الفترة من ٢ الى ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ (المقرر ١٩٨٢/١٢٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير من الأمين العام .

٧٧ - <u>السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام</u>

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٧٧ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يعد تقريرا يتضمن آراء الدول الاعضاء بشأن اعلان سنة دولية للشباب (القرار ٣٢/١٣٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة اعلان " سنة دولية للشباب " ، على ان تحدد في دورتها الرابعة والثلاثين انسب فترة للاحتفال بها ، وكذلك سبل ووسائل الاحتفال بها ؛ ورجت من الأمين العام ان يعد ، على اساس آراء ومقترحات الدول الأعضاء تقريرا شاملا عن السنة الدولية (القرار ٣٣/٧) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ؛ وقررت انشاء لجنة استشارية للسنة الدولية للشباب تتألف من ٢٣ دولة عضوا يعينها رئيس اللجنة الثالثة على اساس التوزيع الجغرافي العادل ورجت من الامين العام ان يدعو اللجنة الاستشارية الى الانعقاد في عام ١٩٨٠ ، وأن يقدم تقريرا عن دورتها الاولى الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٥١) .

وفي أيار/مايو ١٩٨٠ أبلغ رئيس اللجنة الثالثة الأمين العام (A/34/855، الفقرة ٢) أن الاختلاف بين المجموعات الاقليمية بشأن توزيع المقاعد قد منعه من تعيين الاعضاء الـ ٢٣ للجنة الاستشارية.

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تتألف اللجنة الاستشارية من الدول الاعضاء الـ ٢٤ المبينة في مذكرة الأمين العام المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (A/34/855) على ان يكون من المفهوم بوضوح ان ذلك لا يعتبر بمثابة سابقة لانشاء هيئات مماثلة في المستقبل (المقرر ٣٥/٣١٨). ونتيجة لذلك تتكون اللجنة الاستشارية من الدول الاعضاء الاربع والعشرين التالية:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، ايرلندا، بولندا، جامايكا، الجزائر، رواندا، رومانيا، سري لانكا، شيلي، غواتيمالا، غينيا، فنزويلا، كوستاريكا، لبنان، المغرب، موزامبيق، النرويج، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليمن الديمقراطية.

وفي الجلسة نفسها، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يعد وفقا للاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء وبالتشاور مع جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالموضوع وكذلك مع منظمات الشباب، مشروع برنامج للتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها؛ كما رجت منه ان يدعو اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب الى عقد ثلاث دورات في الفترة من ١٩٨١ الى ١٩٨٥ لكي تضع برنامجا محددا للتدابير والانشطة التي سيضطلع بها قبل السنة وفي اثنائها، على اساس مشروع البرنامج الذي سيعده الامين العام، وذلك كيما تنظر فيه الجمعية العامة؛ ورجت من الأمين العام كذلك أن يدعو اللجنة الاستشارية الى عقد دورتها الاولى في اوائل سنة ١٩٨١، وأن يقدم تقريرها الاول الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٢٦).

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٣٠)، ايدت الجمعية العامة، في جملة امور، البرنامج المحدد للتدابير والانشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي اثنائها، كما اعتمدته اللجنة الاستشارية وكما هو وارد في تقريرها (A/36/215، المرفق)، على أن

---

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧٦ من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقرير الامين العام: A/36/215 وAdd.1؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/36/637 وCorr.1؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

يوضع في الاعتبار ضرورة اجراء استعراض وتنقيح مستمرين للبرنامج في السنوات القادمة ؛ ورجت من الأمين العام ان يعد ، بالتشاور مع حكومات الدول الاعضاء ومع الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والانشطة وذلك لعرضه ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، ورجت من الامين العام ان يدعو اللجنة الاستشارية الى عقد دورتها الثانية (القرار ٣٦/٢٨) ورجت من اللجنة الاستشارية ان تتأكد من انه يجرى ، في اطار الاعمال التحضيرية للسنة الدولية ، ايلاء اهتمام منتظم ومستمر للجهود الرامية الى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني والعمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب (القرار ٣٦/٢٩) .

وستعقد الدورة الثانية للجنة الاستشارية في فيينا خلال الفترة من ١٤ الى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المرحلي الذي يعده الامين العام بموجب القرار ٣٦/٢٨ .

(تابع الحاشية رقم ١٣٠)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/675 ؛

(د) القراران ٣٦/٢٨ و ٣٦/٢٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.15 الى 17 و 19 و 21 الى 29 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.39 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/36/PV.57

٧٨- الحالة الاجتماعية في العالم : تقارير الأمين العام

تقدم تقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة ، وفقا لقراريها ٢٢١٥ (د - ٢١) .

وفي الدورة السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم تقرير عام ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كي تنظر فيه بالاقتران مع الاستعراض والتقييم النصفيين الشاملين لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (القرار ٢٧٧١ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام اعلامها ، في موجز يلحقه بتقاريره عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وكذلك المنظمات والوكالات الدولية المعنية بهدف تأمين الاعمال الفعّال للحقوق والمبادئ المنصوص عليها في اعلان حقوق المعوّقين (القرار ٣١/٨٢) (أنظر أيضا البند ٨٩) ؛ ورجت من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره عددا من المبادئ التوجيهية عند اعداد التقارير المقبلة ، بما في ذلك تقديم نص أكثر تكاملا وايجازا ، واستخدام مجموعة واسعة من مصادر المعلومات (القرار ٣١/٨٣) ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اصدار التقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم مرة كل أربع سنوات (القرار ٣١/٨٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين (١٣١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/CN.5/557 و Add.1-3) ، وقررت ضرورة أن تسهم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم في تحديد الاتجاهات الاجتماعية الناشئة التي تشغل الاهتمام الدولي ، وفي مناقشة الصلات فيما بين المسائل الرئيسية للتنمية لأن لكليهما أبعاد دولية ووطنية على حد سواء ؛ ورجت من الأمين العام أن يصدر تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم كل ثلاث

---

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والثلاثين (البند ٧٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم : E/CN.5/557 و Add.1-3 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.IV.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/34/781 ؛

(ج) القرار ٣٤/١٥٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/34/SR.47 الى 50 ، و 61 و 67 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/34/PV.105 .

سنوات ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن ينظم ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية وواضعا في الاعتبار أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ومقاصدها لدى اعتمادها ، حلقة دراسية دولية لمقارنة سياسات الدول الأعضاء ومؤسساتها وخبراتها في مجال مشاركة جميع قطاعات المجتمع في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن المساومة الجماعية واشتراك العمال في الادارة وكذلك الادارة الذاتية للعمال ، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الحلقة الدراسية الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وقررت أن تنظر في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٤/١٥٢) . وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل إعلامها ، في صورة موجزة في مرفقات للتقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تتخذها الحكومات تنفيذا لأحكام اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (القرار ٣٤/٥٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير عام ١٩٨١ عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٤/١٥٢ .

٧٩- <u>ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام</u>

اتخذ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذي انعقد في طهران في عام ١٩٦٨ ، القرار الثامن ، المعنون : " ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال " (A/CONF.32/41 ، الفصل الثالث) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٩ ، أن تستعرض في دورتها التالية التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور أعلاه والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع . (القرار ٢٥٨٨ باء (د - ٢٤)) .

وفي الدورات من الخامسة والعشرين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٦٤٩ (د-٢٥) ، و ٢٧٨٧ (د-٢٦) ، و ٢٩٥٥ (د-٢٧) ، و ٣٠٧٠ (د-٢٨) ، و ٣٢٤٦ (د-٢٩) ، و ٣٣٨٢ (د-٣٠) ، و ٣١/٣٤ ، و ٣٢/١٤ ، و ٣٣/٤٤ و ٣٤/٤٤ و ٣٥/٣٥ ألف وباء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٣٢) ، أعادت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛ وطلبت الى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم في أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الأمين العام ؛ وأدانت بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولة جنوب افريقيا تجزئة هذا الاقليم وادامة نظام الأقلية العنصرى في الجنوب الافريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ؛ وأدانت بقوة أنشطة اسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين الفلسطينيين ، الأمر الذى يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني ؛ وطالبت بالافراج الفورى وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بأكبر قدر من الدعاية لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يكفل الدعاية على أوسع نطاق ممكن لكفاح الشعوب المقهورة من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها الوطني ؛ وقررت أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقارير التي طلب الى الحكومات ووكالة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة الى الأقاليم والشعوب المستعمرة (القرار ٣٦/٩) ؛ وأعلنت معارضتها الحازمة لأعمال التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكرى والأجنبي ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تستمر في توجيه اهتمام خاص الى انتهاك حقوق الانسان ، ولاسيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة للتدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكرى الأجنبي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا بشأن هذه المسألة (القرار ٣٦/١٠) .

---

(١٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٨١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/403 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/622 ؛

(ج) القراران ٣٦/٩ و ٣٦/١٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.4 الى 14 ، و 18 الى 20 و 22 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.42 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرارين ٣٦/٩ و ٣٦/١٠ .

٨٠- القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)) . ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ .

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا من ذوي الأخلاق السامية المعروفين بالتجرد والنزاهة ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية ، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم فورا . وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم :

السيد جان - ماري أبويو	(فولتا العليا) **
السيد ديميتريوس ج . ايفريجينيس	(اليونان) **
السيد ايوجينيو كارلوس خوسيه أرامبورو	(الأرجنتين) *
السيد خوسيه د . انغليس	(الفلبين) *
السيد كارل جوزيف بارتش	(جمهورية ألمانيا الاتحادية) **
السيد يولي باهنيف	(بلغاريا) *
السيد بدرو بيرين مارتينز	(بنما) *
السيد اندريه ديشيزيل	(فرنسا) *
السيد سيلفو ديفيتاك	(يوغوسلافيا) *
السيد غليب بوريسوفتش ستروشينكو	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *
السيد آغا شاهي	(باكستان) **
السيد ميشيل ى . شريفيس	(قبرص) **
السيدة شانتي صادق علي	(الهند) *
السيد عبد المنعم غنيم	(مصر) **

السيد لويس فالينسيا رود ريغز	(اكوادور) **
السيد جورج لامبتي	(غانا) **
السيد ايريك نيتيل	(النمسا) *
السيد شعيب عثمان يولاه	(نيجيريا) **

---

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ .

وبمقتضى أحكام المادة ٩ من الاتفاقية ، ترفع اللجنة ، بواسطة الأمين العام ، تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الجمعية العامة ، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٣٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، في جملة أمور ، بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (A/36/18) ؛ وأثنت على اللجنة لايلائها اهتماما أكبر لمسألة القضاء على سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلا عن مسألة القضاء على أعمال وممارسات التمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفي جميع الاقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٤١٥ (د-١٥) ودعت مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية

---

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٨٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : الملحق رقم ١٨ (A/36/18) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام :

'١' حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : A/36/453 ؛

'٢' حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : A/36/454 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/623 ؛

(د) القرارات ٣٦/١١ الى ٣٦/١٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.4 الى 14 ؛ و 18 و 20 و 22 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.42 .

الى تزويد اللجنة ، وفقا لمبادئها التوجيهية العامة ، بالمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتكوين الديموغرافي لسكانها وبعلاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصري ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية واجتماعية ـ اقتصادية فعّالة وغيرها من التدابير الضرورية لانهاء أو منع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني ؛ وأثنت على اللجنة لايلائها الاهتمام الواجب للخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية لكي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر اجراءات انتصاف ملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛ وأثنت كذلك على اللجنة لنظرها في مشاكل التمييز ضد العمال المهاجرين ، وترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعمل على توفير الحماية الكاملة لحقوق هؤلاء العمال ؛ وطلبت الى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الاثنية ، فضلا عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى تتصل بالموضوع ؛ وكررت الاعراب عن قلقها الشديد لأن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية يحال بينها وبين الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أنحاء من أراضيها ، وذلك لأسباب خارجة عن ارادتها ؛ وأحاطت علما مع التقدير بخطط اللجنة للمشاركة في أعمال التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي أعمال هذا المؤتمر ؛ ورجت من اللجنة أن تقوم أيضا ، بالاضافة الى اجراء دراسات بشأن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية ، باستقصاء امكانية اعداد دراسة للمؤتمر بشأن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ (القرار ٣٦/١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٨ (A/37/18) .

(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها ؛ ودعت الدول المشار اليها في المادة ١٧ الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير ؛ وطلبت من الأمين العام أن يوافيها بتقارير عن حالة التصديق على الاتفاقية لتنظر فيها في دوراتها المقبلة (القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)) . واستجابة لذلك الطلب ، تقدم سنويا تقارير الى الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والعشرين .

وقد فتح باب توقيع الاتفاقية في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، وأصبحت سارية المفعول ، وفقا لنص المادة ١٩ من الاتفاقية في ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩ ، وهو اليوم الثلاثون من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، كان عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ١١٤ دولة .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٣٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/36/453) ؛ وأعربت عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ ورجت من الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام اليها ؛ وناشدت الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛ ورجت من الأمين العام أن يستمر في تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٦/١١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١١ .

(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام

في الدورة الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ، وناشدت جميع الدول توقيعها والتصديق عليها في اقرب وقت ممكن (القرار ٣٠٦٨ (د-٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٣٨٠ (د-٣٠)) .

وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة فيها ، بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وهو اليوم الثلاثون من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ٦٧ دولة .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٣٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/36/454 و Add.1) ؛ وأثنت على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية وبصفة خاصة الدول التي قدمت تقاريرها الثانية ، وتناشد الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن ؛ وناشدت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها ، أن تفعل ذلك دون ابطاء ؛ وطلبت الى الدول الأطراف في الاتفاقية ، أن تراعي مراعاة تامة المبادئ التوجيهية (E/CN.4/1286 ، المرفق) التي أعدها الفريق الثلاثي المعني بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة

الفصل العنصري والمعاقبة عليها المنشأ وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، أن تدرس استنتاجات وتوصيات الفريق الثلاثي ، الواردة في تقريره (E/CN.4/1358 ، الفرع الرابع و CN.4/1417 ، الفرع الرابع) وأن تقدم آراءها وتعليقاتها الى الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو تلك اللجنة الى مضاعفة جهودها بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دوريا بتجميع قائمة شاملة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يرى أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها اجراءات قانونية ؛ وطلبت الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وأجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الانسان ، عن طريق الأمين العام ، بالمعلومات ذات الصلة بتجميع القائمة السالفة الذكر ، بصفة دورية ، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون القيام ، بصورة فعالة ، بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ ورحبت بالحملة النشطة التي تشنها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان ، للاعلان عن أهمية الاتفاقية ؛ ورجت من الأمين العام توزيع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه اهتمام الجمهور الى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛ ورجت من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم ، بموجب القرار ٣٣٨٠ (د-٣٠) ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٣٦/١٣) .

وقد اجتمع الفريق الثلاثي لمدة خمسة أيام قبل الدورة الثامنة والثلاثون للجنة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، ودرس التقارير التي قدمتها ١٠ من الدول الأطراف ، واعتمد عددا من النتائج والتوصيات مستندا الى دراسة لتقارير الدول الأطراف ، وقدم تقريرا عن أنشطته الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1507) .

وأحاطت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٢ ، علما مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي ، وقررت أن يجتمع لفترة لا تزيد عن خمسة أيام قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية (القرار ١٩٨٢/١٠) .

ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ٣١/٨٠ ، عيّن رئيس لجنة حقوق الانسان ، في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، ممثلي بلغاريا وزائير والمكسيك أعضاء في الفريق الثلاثي . (المقرر ١٩٨٢/١٠٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٣ .

٨١ — السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الاقليمية ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة لتحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وان يشجع ذلك التنفيذ على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مراعيا الآراء التي تعرب عنها الحكومات اما في ردودها أو في بياناتها التي تدلي بها أمام الجمعية العامة ، مقترحات بمبادئ توجيهية اضافية ، لاعتمادها ، على ان تكون تلك المبادئ متفقة والمبادئ التوجيهية التي سبق ان اعتمدتها الجمعية في قرارها ٣٢/١٣٥ ، وتستند الى مشروع المبادئ التوجيهية الاضافية الوارد في مرفق القرار ٣٤/١٦٣ وكذلك مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره الى الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (A/33/261 ، A/34/199، A/35/503) (القرار ٣٥/١٣٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٣٤) كان مما قامت به الجمعية العامة ان اعتمدت المبادئ التوجيهية الاضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب الواردة في مرفق القرار ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب (انظر البند ٧٧) أن تشجع على تنفيذ المبادئ التوجيهية الاضافية ، هي والمبادئ التوجيهية المعتمدة في القرار ٣٢/١٣٥ ، في أثناء التحضير للسنة والاحتفال بها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، استنادا الى تقارير الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلا

---

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧٧ من جدول الأعمال) :

(أ) تقارير الأمين العام ؛

' ١ ' التنسيق والاعلام في ميدان الشباب : A/36/135 ؛

' ٢ ' التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب : A/36/409 ؛

' ٣ ' سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب : A/36/427 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/635 ؛

(ج) القراران ٣٦/١٦ و ٣٦/١٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.15-17 ، و 19 ، و 29-21 .

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.49 .

عن منظمات الشباب غير الحكومية ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن تنفيذ القرار (القرار ٣٦/١٧) . وفي الدورة نفسها ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى تنمية الأنشطة الرياضية والتربية البدنية في اطار التربية المستديمة ؛ وأوصت بالقيام ، لدى اعداد البرامج ، بايلاء اهتمام خاص لتشجيع الأشكال المحلية للتدريب البدني والرياضي ، فضلا عن تكييف أشكال أخرى للرياضة ، خاصة عن طريق استخدام المواد المحلية ، ولتخفيض تكلفتها ومستلزماتها من الهياكل الأساسية ، بغية تمكين أكبر عدد من الأشخاص من الاشتراك في هذه الرياضات (القرار ٣٦/١٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٧ .

٨٢ - مسألة كبار السن والمسنين : تقارير الأمين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب مالطة (A/7644) ، ونظرت فيه الجمعية العامة في دوراتها السادسة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين (القرارات ٢٨٤٢ (د - ٢٦) ، و ٢١٣٧ (د - ٢٨) ، و ٣٢/١٣١ ، و ٣٢/١٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنظم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، جمعية عالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢ (انظر البند ٨٣) (القرار ٣٣/٥٢) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يواصل ويعزز الأنشطة المبذولة في هذا الميدان بالتعاون مع الوكالات المعنية ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨١ ، بواسطة لجنة التنمية الاجتماعية ، تقريرا مرحليا وأن يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٥٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٣٥) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان دعت الدول الأعضاء الى أن تسمي ، كل في بلدها ، يوما تطلق عليه " يوم الشيخوخة " ؛ ورجت من

---

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٨٠ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/70 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/638 ؛

(ج) القرار ٣٦/٢٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.15-17 ، و 19 ، و 21-29 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.49

الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بتقرير يتضمن الآراء والتعليقات التي يتلقاها من الدول الأعضاء عملا بهذه الدعوة ؛ ورجت من الأمين العام أن يستخدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة ، لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نموا بينها ، وذلك في اطار الجمعية العالمية ؛ ورجت منه أن يوافي الجمعية العامة بتقرير في دورتها السابعة والثلاثين عن حالة الصندوق الاستئماني ؛ وأن يضمّن تقريره بيانا بأنشطة المشاريع الممولة من الصندوق ؛ ورجت من الأمين العام أن يعزز ، في حدود الموارد والتبرعات القائمة ، الأنشطة المضطلع بها في ميدان الشيخوخة بالتعاون مع المنظمات المعنية ؛ ورجت منه أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، بتقرير عن تنفيذ هذا الطلب (القرار ٣٦/٢٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام التاليان :

(أ) تسمية يوم للشيخوخة ، المطلوب في الفقرة ٣ من القرار ٣٦/٢٠ ؛

(ب) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة والأنشطة المضطلع بها في ميدان الشيخوخة ، المطلوب في الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ٣٦/٢٠ ؛

٨٣ - الجمعية العالمية للشيخوخة

أدرج البند المعنون " مسألة كبار السن والمسنين " في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب مالطة (انظر البند ٨٢) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى أن تطلع الأمين العام على آرائها بشأن جدوى اعلان سنة دولية للمسنين واستصواب عقد جمعية عالمية للمسنين ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا عن ردود فعل الدول الأعضاء ازاء هذين الاقتراحين ، بما في ذلك المقترحات المناسبة بشأن أساليب تنفيذ أي من هذين المشروعين أو كليهما (القرار ٣٢/١٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنظم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، جمعية عالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢ (القرار ٣٣/٥٢)

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، بعد أن أحاط علما بتقرير الأمين العام (A/35/130 وAdd.1) ، بأن تقر الجمعية العامة اقتراحات الأمين العام المتعلقة بالجمعية العالمية وبأن تقرر في جملة أمور انشاء لجنة استشارية للجمعية العالمية لكبار السن تتألف مما لا يزيد على ٢٣ دولة عضوا ، يسميها رئيس اللجنة الثالثة للجمعية ، بعد التشاور مع مختلف المجموعات الاقليمية ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، ورجا من الأمين العام أن يدعو الى عقد اللجنة الاستشارية في أبكر وقت ممكن من عام ١٩٨١ ؛ ورجا منه أيضا أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، مشروع خطة عمل دولية في الوقت المناسب ليعرض

على اللجنة الاستشارية للنظر فيه ؛ وطلب الى الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات غير الحكومية الاشتراك اشتراكا كاملا في الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية وفي الجمعية نفسها ؛ وطلب الى اللجان الاقليمية الدعوة الى عقد اجتماعات اقليمية بغية تشجيع الأنشطة الوطنية والاقليمية في هذا الميدان ؛ ورجا من الجمعية العالمية ان تقدم ، اذا أمكن ذلك ، هذه الاقتراحات والتوصيات حسبما تراه مناسبا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٢٦/١٩٨٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٢٦/١٩٨٠ ؛ وقررت تغيير اسم الجمعية العالمية لكبار السن الى الجمعية العالمية للشيخوخة نظرا للصلة المتبادلة بين المسألتين المتعلقتين بالأفراد المسنين وتقدم السكان في السن ، على نحو ما حدده برنامج الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات للجمعية العالمية للشيخوخة ، وناشدت الدول الأعضاء أن تتقدم بتبرعات سخية للصندوق ؛ ودعت الدول الأعضاء الى النظر في انشاء لجان وطنية للجمعية العالمية للشيخوخة والى الاضطلاع بأنشطة على الصعيد الوطني تحذو حذو برنامج الأمين العام وتتم بطرق تتفق وثقافة كل بلد وأعرافه ، وتقاليده ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " الجمعية العالمية للشيخوخة " ، ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا مرحليا عن التحضير للجمعية العالمية للشيخوخة ، يشمل تقرير اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة التي أوصى بانشائها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٠/ ٢٦ ، للنظر فيه تحت هذا البند (القرار ١٢٩/٣٥) .

وتتكون اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة في الوقت الحالي من الدول الأعضاء التالية وعددها ٢٢ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، اندونيسيا ، بنن ، توغو ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، سورينام ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، لبنان ، مالطة ، المغرب ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٣٦) رحبت الجمعية العامة بعرض حكومة النمسا استضافة الجمعية العالمية للشيخوخة ، وقررت انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه الى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ؛ وقررت كذلك عقد اجتماعات سابقة في فيينا لمدة يومين ، قبل انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة مباشرة ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن جميع المسائل الاجرائية والتنظيمية التي سيجرى تناولها يوم افتتاح الجمعية (القرار ٣٦/٣٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة .

٨٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الدورة السابعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تعد مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ، يقدم الى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثامنة عشرة ومشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ، ان أمكن ، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز دورتها العشرين (القرار ١٧٨١ (د - ١٧)) .

وفي الدورة العشرين ، استأنفت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٢٠٢٠ (د - ٢٠)) .

---

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٨٤ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/472 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/36/357 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/639 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/676 ؛

(هـ) القرار ٣٦/٣٠ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.15-17 ، و 19 ، و 21-29 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.39 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/36/PV.57 .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة اعطاء الأولوية لاتمام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع (القرار ٢٧/٣٠٢ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٢٩/٣٢٦٧ (د - ٢٩)) .

ومنذ عام ١٩٧٤ ، ولجنة حقوق الانسان تنظر في هذا البند في كل دورة من دوراتها . وفي عام ١٩٧٨ ، توصل فريق عامل غير رسمي ، أنشأته اللجنة في خلال تلك الدورات النظر في اعداد مشروع اعلان ، الى اعتماد النصوص الخاصة بالعنوان والديباجة .

وفي الدورات الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٣/١٠٦ ، ٣٤/٤٣ ، ٣٥/١٢٥) .

واعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨١ ، نص مشروع اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٢٠ (د - ٣٧) ، المرفق) .

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ ، بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع الاعلان المذكور أعلاه بغية اعتماده واعلانه رسميا في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٩٨١/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٣٧) ، أصدرت الجمعية العامة اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٦/٥٥) ؛ وقررت أن تنظر في هذه البنود مرة أخرى في دورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦/٤١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/37/3 (Parts I-III)) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/37/3) .

---

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/684 ؛

(ب) القرار ٣٦/٥٥ والمقرر ٣٦/٤١٢ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.27-37 و 43 ؛

(د) الجلسة العامة : A/36/PV.73 .

٨٥ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام

أوصى المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذى انعقد في طهران في عام ١٩٦٨ أن تجرى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دراسة للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان الناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية (A/CONF.32/41 ، الفصل الثالث ، القرار الحادى عشر) .

وفي الدورة الثالثة والعشرين المعقودة عام ١٩٦٨ دعت الجمعية العامة الأمين العام الى اجراء الدراسة المشار اليها في القرار الحادى عشر للمؤتمر (القرار ٢٤٥٠ (د - ٢٣)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين والدورات السابعة والعشرين الى الثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٢٧٢١ (د - ٢٥) و ٣٠٢٦ (د-٢٧) و٣١٥٠ (د - ٢٨) و ٣٢٦٨ (د - ٢٩) و ٣٣٨٤ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تولي ، لدى نظرها في مسألة التقدم العلمي والتكنولوجي وحقوق الانسان ، اهتماما خاصا لتنفيذ أحكام الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤ (د - ٣٠) (القرار ٣١/١٢٨) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٧٧ ، رجت لجنة حقوق الانسان من لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس مسألة المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية (القرار ١٠ ألف (د - ٣٣)) وأوعزت كذلك الى اللجنة الفرعية بأن تضطلع ، على ضوء أحكام الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، بالدراسات المتصلة بهذا الموضوع (القرار ١٠ باء (د - ٣٣)) .

وعينت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ مقررين خاصين ، أحدهما لاعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة باجراءات تحديد ما اذا كانت هناك أسس كافية لاعتقال الأشخاص بدعوى اعتلال صحتهم العقلية والمبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يعانون من الاضطراب العقلي (القرار ١١ (د - ٣٣)) ، والآخر لاجراء دراسة للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية (القرار ١٢ (د - ٣٣)) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٣٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام

---

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٨٥ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام: A/36/429 و Add.1 و 2 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/661 ؛

(ج) القراران ٣٦/٥٦ ألف وباء والمقرر ٣٦/٤١٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.27-38 ؛

(هـ) الجلسة العامة: A/36/PV.73 .

(A/36/429 و Add.1 و 2) ؛ وأكدت أهمية قيام جميع الدول بتنفيذ الأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان آنف الذكر من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي ؛ ودعت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى تقديم معلوماتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣٠ ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد (القرار ٣٦/٥٦ ألف) ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في مسألة وضع مبادئ توجيهية تتعلق بحماية المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية بغية تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٦/٥٦ باء) ؛ ورجت من الأمين العام أن يوعز الى ادارة شؤون الاعلام بأن تقوم ، مستخدمة في ذلك الموارد المتاحة ، باعداد كتيب بلغات العمل المستخدمة في الأمم المتحدة يجمل النقاط الرئيسية للدراسات المتعلقة بالموضوع والتي كان الأمين العام قد أعدها عملا بالقرار ٢٤٥٠ (د - ٢٣) وغيره من القرارات ذات الصلة وسبق أن قدّمت للجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان (المقرر ٣٦/٤١٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٢ ، رجت لجنة حقوق الانسان مرة أخرى من اللجنة الفرعية أن تجري على سبيل الأولوية دراسة عن الاستفادة من منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي لكفالة الحق في العمل والنمو ؛ وقررت أن تنظر في هذه الدراسة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/٤) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بالتقرير الأولي المتعلق بحماية المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية (E/CN.4/Sub.2/474 والمرفق) الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية ؛ ورجت من اللجنة الفرعية أن تنظر ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، في التقرير النهائي للمقرر ؛ وقررت أن تنظر على سبيل الأولوية ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في تقرير اللجنة الفرعية عن هذا الموضوع (القرار ١٩٨٢/٦) ؛ ورجت من اللجنة الفرعية أن تجري دراسة عن النتائج السلبية لسباق التسلح ، وعلى الخصوص سباق التسلح النووي بجميع مظاهره ، بالنسبة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وفوق هذا كله ، الحق الأساسي في الحياة ، وأن تقدم هذه الدراسة الى اللجنة لتنظر فيها في دورتها الأربعين ؛ ورجت من الأمين العام أن يعرض هذا القرار على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل نزع السلاح (القرار ١٩٨٢/٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرارين ٣٥/١٣٠ ألف و ٣٦/٥٦ ألف .

٨٦ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

رجت لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، آخذة في الاعتبار مشروع اتفاقية حقوق الطفل التي قدمتها بولندا ، من الأمين العام ، أن يقدم اليها

في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا يتضمن الآراء والملاحظات والاقتراحات الواردة ، بشأن الاتفاقية ، من الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ؛ وقررت أن تواصل نظرها في مشروع اتفاقية لحقوق الطفل في دورتها الخامسة والثلاثين ، كيما تنتهي في تلك الدورة ، ان أمكن ، من اعداد اتفاقية تحيلها الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٢٠ (د-٣٤)).

وأحاطت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٤) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ و ٤٠/١٩٧٨ ، ورجت من اللجنة أن تنظم أعمالها بحيث يكون مشروع الاتفاقية جاهزا لاعتماده ، ان أمكن ، في أثناء السنة الدولية للطفل (القرار ٣٣/١٦٦) .

وواصلت لجنة حقوق الانسان ، في دوراتها الخامسة والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، دراسة هذه المسألة ، وأنشأت في كل دورة من هذه الدورات فريقا عاملا مفتوح العضوية بغية استكمال العمل في مشروع الاتفاقية (القرارات ١٩ ألف وباء (د - ٣٥) و ٣٦ (د - ٣٦) و ٢٠ (د - ٣٧)) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٣٩) ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان، في جملة أمور ، أن تعطي الأولوية العليا لمسألة استكمال مشروع الاتفاقية (القرار ٣٦/٥٧) .

ولاحظت لجنة حقوق الانسان مع الارتياح ، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٢ التقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية ، فقررت أن تواصل ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العالية ، عطها بشأن مشروع الاتفاقية بغية الانتهاء من اعداده في تلك الدورة لاحالته الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ورجت من المجلس أن يقوم ، لهذا الغرض ، بتفويض فريق عامل مفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة (القرار ١٩٨٢/٣٩) وقرر المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ أن يفوض فريقا عاملا مفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان لتيسير الانتهاء من اعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل (القرار ١٩٨٢/٣٧) .

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٨٦ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/662 ؛

(ب) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.27-38 ؛

(ج) القرار ٣٦/٥٧ ؛

(د) الجلسة العامة : A/36/PV.73 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ((A/37/3(Part I-III)، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٣ (A/37/3) .

٨٧ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان

اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) . وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ .

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد ، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الانسان من ١٨ من مواطني الدول الأطراف في العهد ، على أن يكونوا من الشخصيات ذات الخلق الكريم ومن ذوي الخبرة المعترف بها في مجال حقوق الانسان . وينتخب أعضاء اللجنة ، وفقا لأحكام المادة ٣٢ من العهد ، لفترة أربع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من ١٨ عضوا هم:

السيد اندريه اغيلار (فنزويلا) **

السيد توركل اوسال (النرويج) *

السيد ليونتي هيردوثيا اورتيغا (نيكاراغوا) **

السيد فيلكس ايرما كورا (النمسا) **

السير فنسنت ايفانز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) **

السيد خوليو براد و فاليخو (اكوادور) *

السيد نجيب بوزيري (تونس) *

السيد والتر سورما تارنوبولسكي (كندا) **

السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا الاتحادية) *

السيد محمد الدوري (العراق) **

السيد وليد م. السعدي (الاردن) *

السيد عبد الله ضياء (السنغال) *

السيد برنارد غريفراث (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) *

السيد راجسومير لالا (موريشيوس) *

السيد اندرياس ف . مفروماتيس (قبرص) **

السيد اناتولي بترفيتش موفشان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) **

السيد فلاديمير هانغا (رومانيا) **

السيد ديجان يانتشا (يوغوسلافيا) *

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا سنويا عن أنشطتها .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٤٠) ، أحاطت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة (A/36/40) وأعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛ وأعربت عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي مدّت يد التعاون الى اللجنة عندما قدّمت تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وحثّت الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛ وحثّت الدول الأطراف التي طلبت اليها اللجنة موافاتها بمعلومات اضافية أن

---

(١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٨٧ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان : الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام ؛

'١' إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام : A/36/441 وAdd.1 و 2 ؛

'٢' حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : A/36/455 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة A/36/663 ؛

(د) القراران ٣٦/٥٨ و ٣٦/٥٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.27-38 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.73 .

تمتثل هذا الطلب ؛ وأحاطت علما بمقررات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن مسألة دورية التقارير التي ترد من الدول بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد (المرجع نفسه ، المرفق الخامس) ، وبشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل تلك التقارير ومحتواها (المرجع نفسه ، المرفق السادس) ، كما أحاطت علما باعتماد اللجنة التعليقات العامة المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد (المرجع نفسه ، المرفق السابع) ؛ ودعت الدول الأعضاء الى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛ وقدّرت مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بذل مساعيها لوضع معايير موحّدة لتنفيذ أحكام العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل ابقاء اللجنة على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، وأن يحيل أيضا الى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة (القرار ٣٦/٥٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن أعمال دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) .

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام

اعتمدت الجمعية العامة في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام ، وأعربت عن أملها في أن يجرى التوقيع على هذه الصكوك أو التصديق عليها أو الانضمام اليها دون تأخير ، وفي أن يبدأ نفاذها في موعد قريب . كما رجت الجمعية من الأمين العام موافاتها في دوراتها القادمة بتقارير عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) . واستجابة لذلك الطلب ، قدمت الى الجمعية العامة سنويا ، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين ، تقارير عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري .

وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٢٧ من العهد . وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٤٩ من العهد . أما البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد بدأ نفاذه كذلك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا للمادة ٩ من البروتوكول .

وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، كانت ٧٤ دولة قد صدّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ؛ وكانت ٧٠ دولة قد صدّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ؛ كما كانت ٢٧ دولة قد صدّقت على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه .

وقد قام الفريق العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠) والمقرر ١٠/١٩٧٨ ، بعقد دورة أولى خلال دورة المجلس العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، واعتمد طرق العمل الخاصة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقدم تقريرا (E/1979/64) الى المجلس. وقام المجلس ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، بالنظر في أساليب العمل التي أوصى بها الفريق العامل الخاص بالدورة واعتمادها (القرار ٤٣/١٩٧٩) .

ولاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الارتياح ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، تقرير الفريق العامل الخاص بالدورة عن تنفيذ العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1980/60) ؛ ولاحظ أن الفريق العامل الخاص بالدورة قد واجه صعوبات معينة في الاضطلاع بمسؤولياته بموجب الترتيبات القائمة فقرر أن يستعرض في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ تكوين الفريق العامل وتنظيمه وترتيباته الادارية ؛ ورجا من الأمين العام ، بغية مساعدة المجلس في استعراض مقرره ١٠/١٩٧٨ ، أن يلتمس آراء أعضاء المجلس وجميع الدول الأطراف في العهد بشأن تكوين الفريق العامل وتنظيمه وترتيباته الادارية في المستقبل ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن ، مشفوعا بأية تعليقات قد يود ابداءها ، الى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ ؛ وقرر أن يتم تكوين الفريق العامل الخاص بالدورة لعام ١٩٨١ بموجب الترتيبات القائمة في الدورة التنظيمية للمجلس في عام ١٩٨١ ، وأن يبدأ أعماله في بداية الدورة العادية الأولى ، اذا لم يتسن انجاز الاستعراض في الدورة التنظيمية (القرار ٢٤/١٩٨٠) .

وفي الدورة العادية الأولى للمجلس المعقودة في عام ١٩٨١ ، أحاط علما بتقرير الفريق العامل الخاص بالدورة (E/1981/64) ، وأقرّ توصياته المتعلقة باستعراض تكوينه وتنظيمه وترتيباته الادارية ، وقرر ادراجها ضمن أساليب عمل الفريق العامل كما هو منصوص عليه في قرار المجلس ٤٣/١٩٧٩ (المقرر ١٥٨/١٩٨١) ؛ وقرّر أن يستعرض تكوين الفريق العامل وتنظيمه وترتيباته الادارية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ (المقرر ١٦٢/١٩٨١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٤٠) ، أثنت الجمعية العامة على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وحثّت الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛ وأحاطت علما على النحو الواجب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٨١/١٦٢ بشأن استعراض التكوين والتنظيم والترتيبات الادارية لفريق الدورة العامل وتطلعت الى مزيد من النتائج في هذا الصدد في الدورة العادية الأولى للمجلس في سنة ١٩٨٢ ؛ ودعت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذين العهدين الى أن تفعل ذلك ، والى أن تنظر ، فضلا عن ذلك ، في الانضمام الى البروتوكول الاختياري ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن حالة العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٣٦/٥٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ١٢ من القرار ٣٦/٥٨ .

(ج) الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان : تقرير الأمين العام

طلبت اللجنة المعنية بحقوق الانسان رسميا في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ ، بعد أن درست مسألة الدعاية التي يتعيّن القيام بها لوثائقها ، أن تنشر وثائق اللجنة في كتب سنوية مجلّدة (انظر CCPR/C/SR.312) .

ورجت الجمعية العامة من الأمين العام في دورتها السادسة والثلاثين (١٤٠) ، أن ينظر في أمر اتخاذ أنسب الخطوات لنشر وثائق اللجنة وأن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن هذه المسألة (القرار ٣٦/٥٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار ٣٦/٥٨ .

(د) صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام : تقرير الأمين العام

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٠ ، أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع القرار المعنون " تدابير تهدف الى الغاء عقوبة الاعدام نهائيا (مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)" (A/C.3/35/L.75) ؛ وقرّرت أن تنظر ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي من أجل ذلك الغرض ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل نص مشروع القرار الى الحكومات لابداء تعليقاتها وملاحظاتها وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٣٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام (A/36/441 وAdd.1 و2) بدعوة الدول الأعضاء الى مواصلة تقديم تعليقاتها وملاحظاتها حول مشروع القرار المذكور أعلاه ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يتضمن الآراء التي أعربت عنها الحكومات (القرار ٣٦/٥٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٥٩ .

٨٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة :

(أ) اعلانات انفرادية من جانب الدول الاعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير الامين العام

(ب) مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : تقرير الامين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، اعتمدت الجمعية العامة اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)) ؛ ودعت منظمة الصحة العالمية الى أن تولي مزيدا من الاهتمام لدراسة وصياغة مبادئ للسلوك الطبي تتصل بحماية الاشخاص ، الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (القرار ٣٤٥٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لقواعد السلوك الطبي فيما يتصل بحماية الاشخاص ، الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وأن توجه نظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين اليها (القرار ٣١/٨٥) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ الواردة في الاعلان (القرار ٣٢/٦٢) .

وقد بدأت اللجنة في الاعداد لمشروع الاتفاقية منذ دورتها الرابعة والثلاثين في ١٩٧٨ . وبناء على توصيات اللجنة التي أيدها المجلس الاقتصادى والاجتماعي أوكل العمل في مشروع الاتفاقية منذ ١٩٧٩ الى فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع قبل اسبوع من بدء كل دورة من دورات تلك اللجنة . وفي كل دورة كانت اللجنة تجد من اللازم ايضا أن تأذن للفريق بأن يواصل اجتماعاته أثناء الدورة .

وفي الدورة نفسها أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الاعضاء أن تعزز دعمها للاعلان وذلك باصدار اعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، ورجت من الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة ، في تقارير سنوية ، بما تودعه الدول الاعضاء من هذه الاعلانات الانفرادية (القرار ٣٢/٦٤) .

ونظر المجلس التنفيذى لمنظمة الصحة العالمية ، في دورته الثالثة والستين المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، في تقرير المدير العام المعنون " وضع مبادئ للسلوك الطبي " الذى يشتمل في مرفق له ، على مشروع مجموعة من المبادئ التي أعدها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان " مبادئ السلوك الطبي المتصلة بدور موظفي الصحة في حماية الاشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " . وقرر أن يؤيد المبادئ المعروضة في هذا التقرير ، وطلب من المدير العام أن يحيلها الى الامين العام للامم المتحدة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعمم مشروع مدونة آداب مهنة الطب على الدول الاعضاء وعلى الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالأمر لابداء تعليقاتها واقتراحاتها عليها ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٦٨) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين رجت الجمعية العامة من الامين العام ، بعد أن أحاطت علما بتقريره عن مشروع مدونة قواعد آداب مهنة الطب (A/35/372 و Add.1-3) ، أن يجدد طلبه الى الدول الاعضاء والوكالات والمنظمات التي لم ترد بعد على مذكرته السابقة ، أن تبدي تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع المدونة ، وأن يقدم تقريرا منقحا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨١ والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت من المجلس أن ينظر في مشروع المدونة في دورته القادمة ، على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات والتوصيات المقدمة ، بهدف تقديمه الى الجمعية لاعتماده في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٧٩) .

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨١ ، بعد أن احاط علما بالتقرير المنقح للامين العام (A/36/140 و Add.1 و 2) ، واقتناعا منه بأن اعتماد مدونة لآداب مهنة الطب يشكل خطوة هامة في الوضع التدريجي لمعايير دولية في ميدان حقوق الانسان ، بأن تتخذ الجمعية العامة تدابير لوضع الصيغة النهائية لمشروع المدونة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٩٨١/٢٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٤١) رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تكمل في دورتها الثامنة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن احكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستصدر ستقبلا تنفيذا فعالا (القرار ٣٦/٦٠) .

---

(١٤١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٩١ من جدول الاعمال) :

(أ) تقارير الامين العام :

'١' مشروع مدونة آداب مهنة الطب : A/36/140 و Add.1-4 ؛

'٢' اعلانات انفرادية من جانب الدول الاعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : A/36/426 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/685 ؛

(ج) القراران ٣٦/٦٠ و ٣٦/٦١ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.27-38 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.73 .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٢ ، قررت اللجنة اعطاء الاولوية العليا للنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية بالاجتماع لمدة اسبوع قبل بدء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، لاستكمال العمل في مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب (القرار ١٩٨٢/٤٤) .

وفي الدورة العادية الاولى لسنة ١٩٨٢ ، اذن المجلس بأن يجتمع فريق عامل مفتوح العضوية لمدة اسبوع قبل بدء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، لاستكمال العمل في مشروع الاتفاقية (القرار ١٩٨٢/٣٨) .

وفي الدورة نفسها احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتعليقات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية عن المبادئ المقترحة لآداب مهنة الطب التي أيدها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية (A/36/140 و Add.1-4) ؛ ورجت من الامين العام أن يعمم على الدول الاعضاء المشروع المنقح لمبادئ آداب مهنة الطب الوارد في مرفق هذا القرار ، وذلك للحصول منها على مزيد من التعليقات ؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين بغية اعتماد مشروع مبادئ آداب مهنة الطب (القرار ٣٦/٦١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقريران التاليان للامين العام :

(أ) اعلانات انفرادية من جانب الدول الاعضاء لمناهضة التعذيب ، المطلوبة في القرار ٣٢/٦٤ ؛

(ب) مشروع مدونة آداب مهنة الطب ، المطلوبة في القرار ٣٦/٦١ .

٨٩ - برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين : تقرير الامين العام

في الدورة العادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، اعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٨١ " سنة دولية للمعوقين " شعارها " المشاركة الكاملة " (القرار ٣١/١٢٣) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين (القرار ٣٢/١٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية من ١٥ الى ٢٣ دولة عضوا (القرار ٣٣/١٧٠) .

وفيما بعد ، أبلغت رئيسة اللجنة الثالثة الامين العام (أنظر A/33/550) بأنها عيّنت الدول الثلاث والعشرين التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ؛

الارجنتين ، أوروغواي ، بربادوس ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زائير ، السويد ، عمان ، الفلبين ، فييت نام ، كندا ، كينيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا .

/...

وفي الدورة الرابعة والثلاثين وافقت الجمعية العامة على توصيات اللجنة الاستشارية (A/34/158 و Corr.1) واعتمدتها بوصفها خطة العمل للسنة الدولية ؛ وقرّرت توسيع موضوع السنة الدولية بحيث يصبح " المشاركة الكاملة والمساواة " ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة للاعلان على نحو واف عن السنة الدولية (القرار ٣٤/١٥٤) . وفي الدورة نفسها ، وافقت الجمعية العامة على تغيير في تسمية السنة الدولية للمعوقين التي أصبحت تعرف ، باللغة الانكليزية ، منذ ذلك الحين باسم "International Year of Disabled Persons" .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين أوصت الجمعية العامة بايلاء اهتمام خاص لمشاركة المعوقين انفسهم ومنظماتهم في الانشطة التي يضطلع بها بمناسبة السنة الدولية للمعوقين ومتابعة هذه الانشطة ؛ وقررت ادراج البند المعنون " السنة الدولية للمعوقين " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين ، وأوصت بأن تنظر الجمعية العامة في هذا البند ، نظرا لاهميته ، في جلسة عامة احتفالا بالسنة الدولية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٣٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٤٢) اعربت الجمعية العامة ، في جملة امور ، عن ارتياحها لجميع الدول الاعضاء التي أعدت سياسات وبرامج قومية من أجل تنفيذ اهداف السنة الدولية للمعوقين ؛ واحاطت علما بالانشطة التي تضطلع بها المؤسسات في منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية في مجال الاحتفال بالسنة الدولية ؛ وحثت الدول الاعضاء على أن تبذل كل جهد لدعم نتائج السنة الدولية للمعوقين وتنميتها لكفالة الوقاية من العجز ، واعادة تأهيل وادماج المعوقين ادماجا كاملا في المجتمع وعلى ان تنظر في هذا الخصوص ، اينما كان هذا مناسبا ، في الابقاء على اللجان القومية أو الهيئات المماثلة التي أنشئت من أجل السنة ؛ ودعت من جديد الدول الاعضاء الى أن تقدم تقارير قومية الى الامين العام عن تنفيذها لخطة العمل للسنة الدولية للمعوقين ؛ والى أن تنظر بصفة خاصة ، على اساس خبراتها ، في مسألة اعداد برامج عمل قومية

---

(١٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٣٠ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/36/471 و Add.1-3 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/764 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/771 ؛

(د) القرار ٣٦/٧٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.56 و 63 و 66 و 68 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.63 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/36/PV.89 .

طويلة الاجل في مجال العجز ؛ ورجت من الامين العام أن يعقد اجتماعا للجنة الاستشارية في سنة ١٩٨٢ لاتمام وضع مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وذلك في ضوء تعليقات الدول الاعضاء ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بغية اعتماد هذا المشروع من جانب الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية أن تنظر في دورتها الرابعة في استصواب اعلان الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقدا للامم المتحدة للمعوقين ، وأن تقدم آراءها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية دراسة امكانية اصدار بطاقة هوية دولية اختيارية للمعوقين بغرض تسهيل السفر الدولي للمعوقين ؛ وحثت الامين العام على ان يتخذ التدابير اللازمة لضمان متابعة السنة الدولية للمعوقين متابعة ناجحة ، وخاصة اتمام وضع برنامج العمل العالمي ؛ ورجت أيضا من الامين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الامم المتحدة المعنية كفالة ما يلزم من تعاون ، وتنسيق أنشطتهم المتعلقة بالمعوقين ؛ ورجت كذلك من اللجان الاقليمية أن تعطي أولوية عالية لصياغة وتنفيذ برامج اقليمية تتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، فضلا عن الوقاية واعادة التأهيل ، وحثت الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة المعنية على مواصلة تنفيذ هذه البرامج ؛ ودعت المنظمات غير الحكومية المعنية الى مواصلة وتوسيع برامجها المتعلقة بالمعوقين للمحافظة على زخم السنة الدولية للمعوقين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان " برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين " ، ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في تلك الدورة (القرار ٣٦/٧٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٦/٧٧ ؛

(ب) مذكرة من الامين العام باحالة تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين .

٩٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

(أ) تقرير المفوض السامي

(ب) مسألة إبقاء المفوضية

(ج) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة المعقودة في عام ١٩٤٩ ، انشاء مفوضية لشؤون اللاجئين ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٥١ (القرار ٣١٩ ألف (د - ٤)) .

وفي الدورة الخامسة ، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للمفوضية (القرار ٤٢٨ (د - ٥) ، المرفق) . وبموجب الفقرة ١١ من النظام الأساسي ، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ثم قررت الجمعية العامة ، في دوراتها الثامنة ، والثانية عشرة ، والسابعة عشرة ، والثانية والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والثانية والثلاثين ، الابقاء على المفوضية (القرارات ٧٢٧ (د - ٨) ، و ١١٦٥ (د - ١٢) ، و ١٧٨٣ (د - ١٧) ، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) ، و ٢٩٥٧ (د - ٢٧) ، و ٣٢/٦٨) ، وقررت الجمعية في قرارها ٣٢/٦٨ اعادة النظر في الترتيبات الخاصة بالمفوضية ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والثلاثين ، بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء عليها الى ما بعد ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ .

وبموجب الفقرة ١٣ من النظام الأساسي ، تنتخب الجمعية العامة المفوض السامي ، بناء على ترشيح من الأمين العام . وسوف تنتهي مدة ولاية المفوض السامي الحالي السيد بول هارتلينغ في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ (المقرر ٣٢/٣١٤) (انظر البند ١٦ (ز) من جدول الأعمال) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٤٣) ، أثنت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه للطريقة التي بها ما فتئوا يضطلعون

---

(١٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٨٣ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير المفوض السامي: الملحق رقم ١٢ (A/36/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/36/12/Add.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/36/316؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/725 ؛

(د) القراران ٣٦/١٢٤ و ٣٦/١٢ ر ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.50-55,59 و ٦٠ ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.97 .

بمسؤولياتهم لحماية ومساعدة اللاجئين المشردين الذين تعني بهم المفوضية ؛ وأكدت من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي من أجل توفير الحماية الدولية وأهمية ايجاد حلول دائمة وسريعة ، بالتشاور والاتفاق مع البلدان المعنية ؛ وحثت الحكومات على تكثيف دعمها للأنشطة التي يضطلع بها المفوض السامي وذلك بمراعاة مبدأ حق اللجوء وعدم الاعادة القسرية ، ودعم جهوده في العمل على ايجاد حلول دائمة وسريعة لمشاكل اللاجئين ؛ وأكدت من جديد مسؤولية المفوض السامي القيادية في حالات الطوارئ فيما يتعلق باللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية فضلا عن مسؤوليته عن تنسيق المساعدة في تلك الحالات ؛ وحثت جميع الحكومات القادرة على التبرع بسخاء ، على أن تفعل ذلك ، بغية امداد المفوض السامي بالوسائل اللازمة لبلوغ أهداف برنامجه الانساني (القرار ٣٦/١٢٥) . وفي الدورة نفسها ، أشارت الجمعية العامة الى قرارها ٣٥/٤٢ الذى ترجو فيه من الأمين العام أن يقوم بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بعقد مؤتمر دولي معني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، وأشادت بالمبادرة التي اتخذتها الجهات الثلاثة الداعية للمؤتمر للابقاء على تعاونها الوثيق في تحديد ما يلزم من أعمال المتابعة ؛ ودعتها الى مواصلة وتنمية التشاور والتعاون الثلاثي فيما بينها على جميع المستويات المناسبة ، حتى يمكن توجيه أموال المؤتمر الى المشاريع ذات الأولوية وتحقيق أفضل استفادة منها ؛ وأعربت عن تقديرها لجميع البلدان المانحة وللمجتمع الدولي لاستجابتهما الايجابية جدا ؛ وحثت المجتمع الدولي على مواصلة دعم البرامج السنوية للمفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة التي تتعاون مع المفوضية لصالح اللاجئين في افريقيا ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ تقريرا عن أحوال اللاجئين في البلدان المعنية من أجل تسهيل نظر الجمعية العامة في مسألة ضرورة عقد مؤتمر متابعة في سنة ١٩٨٣ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٢٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض السامي الذى يغطي الفترة من ١ نيسان/ابريل ١٩٨١ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ : الملحق رقم ١٢ (A/37/12) ؛

(ب) اضافة لتقرير المفوض السامي ، تشمل تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن دورتها الثالثة والثلاثين : الملحق رقم ١٢ ألف (A/37/12/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٢٤ .

٩١ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

(أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام

(ب) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام

(ج) مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم الدولي وفي حل المشاكل القومية والدولية الحيوية الأخرى : تقرير الأمين العام

في الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٧٥ السنة الدولية للمرأة (القرار ٣٠١٠ (د - ٢٧)) .

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أن يعقد الأمين العام مؤتمرا دوليا خلال السنة الدولية للمرأة وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في اقتراحات المؤتمر وتوصياته (القرار ١٨٥١ (د - ٥٦)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي عقد في مكسيكو من ١٩ حزيران/يونيه حتى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (E/CONF.66/34) ؛ وأيدت المقترحات الواردة في اعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، وخطة العمل العالمية ، وخطط العمل الاقليمية ، والقرارات ذات الصلة ؛ وأعلنت تسمية الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛ وقررت أن تعقد مؤتمرا عالميا في عام ١٩٨٠ ، في منتصف العقد (القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠)) ؛ ودعت جميع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، ولا سيما المنظمات والمجموعات النسائية ، الى تكثيف جهودها الرامية الى تعزيز السلم ، وتوسيع وتعميق عملية الانفراج الدولي ، والقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ووضع حد للفصل العنصري ، وكافة أشكال العنصرية ، والتمييز العنصري ، والعدوان ، والاحتلال ، والسيطرة الأجنبية ؛ ودعت الأمين العام الى تقديم تقرير شامل الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣٥١٩ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة ، المعايير الخاصة باستخدام صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا سنويا عن ذلك ؛ وطلبت من رئيس الجمعية العامة اختيار خمس دول أعضاء تقوم كل منها بتعيين ممثل عنها للعمل ، لفترة ثلاث سنوات ، في لجنة استشارية معنية بصندوق التبرعات ، لاسداء المشورة الى الأمين العام حول استخدام الصندوق (القرار ٣١/١٣٣) . وتتألف اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة من الدول الأعضاء التالية التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ : الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جامايكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، نيجيريا (المقرر ٣٤/٣٢٣) (أنظر أيضا الهند (١٧ ح)) . وفي الدورة الحادية والثلاثين أيضا ، أيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاء معهد دولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة فضلا عن المبادئ التوجيهية المحددة في قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) (القرار ٣١/١٣٥) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة مركز المرأة أن تنظر ، اسهاما منها في التحضير للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، في صياغة مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال الأجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية وأن تقدم تقريرا عنه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الرابعة والستين (القرار ٣٢/١٤٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة عددا من الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر (القرارات ٣٣/١٨٥ ، و ٣٣/١٨٩ الى ٣٣/١٩١) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قبلت الجمعية العامة مع التقدير عرض حكومة الجمهورية الدومينيكية استضافة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريرا عن عمل المعهد (القرار ٣٤/١٥٧) ؛ وأقرت مزيدا من الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر (القرارات ٣٤/١٦٠ الى ٣٤/١٦٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المؤتمر المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (A/CONF.94/35) ؛ وأيدت برنامج العمل الخاص بالنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، بصيغته المعتمدة في المؤتمر ؛ وحثت الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ برنامج العمل ، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة ، على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ؛ ورجت من الدول الأعضاء ، على وجه الخصوص ، أن تعير ، لدى اعداد وتقييم تنفيذ المشاريع والبرامج وخطط العمل في الاجتماعات الوطنية والاقليمية والدولية ، اهتماما خاصا للتدابير الواجب اتخاذها لاشراك المرأة في ذلك وتحقيق الفائدة لها ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظر في تدابير مناسبة لتمكين لجنة مركز المرأة من الوفاء بالمهام المنوطة بها لتنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة وبرنامج العمل الخاص بالنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، ورجت منه أيضا أن يتخذ اجراء فوريا لتعزيز مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ؛ وقررت أن تعقد في سنة ١٩٨٥ ، في نهاية العقد ، مؤتمرا عالميا لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (القرار ٣٥/١٣٦) . وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام التماس آراء حكومات الدول الأعضاء بشأن اعلان بعنوان "مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال الأجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية" ، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وقررت أن تنظر في تلك الدورة في مشروع الاعلان هذا ، وفي التعديلات التي قدمت بهدف اقراره ؛ وأن ترجئ النظر في مشروع القرار المتعلق بهذه المسألة (A/C.3/35/L.17) الى دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٢٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٤٤) ، أكدت الجمعية العامة المبادئ الواردة في القرار ٣٥/١٣٦ ؛ وطلبت الى الحكومات مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم ملموس في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في برنامج العمل بغية تأمين مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع قطاعات عملية التنمية وعلى جميع مستوياتها بوصفها عاملا من عوامل التنمية ومستفيدة منها ؛ وطلبت الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، تخصيص موارد كافية وايلاء اهتمام متزايد لتنفيذ برنامج العمل ، لا سيما في مجال نشر المعلومات عن مشاركة المرأة ؛ وحثت اللجان الاقليمية على أن تقدم تقارير وافية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، عن تطور وضع المرأة في جميع قطاعات برامجها الانمائية ، بغية تعزيز واعادة توجيه برامج تلك اللجان وأساليبها في وضع التقارير ، لكي تعكس على نحو أوفى الاهتمامات الاقليمية للمرأة ؛ ورجت من المجلس أن ينظر ، في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، في تنفيذ برنامج العمل ، مع ايلاء أولوية عالية في هذا الصدد لتقرير اللجنة عن مركز المرأة ؛ ورجت من لجنة مركز المرأة في دورتها المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ أن تعطي أولوية لمسألة الاعداد للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، الذي سيعقد في ١٩٨٥ ، بغية عرض مقترحات محددة بشأن هذه المسألة على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس ؛ ودعت الأمين العام الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار (القرار ٣٦/١٢٦) .

وفي الدورة نفسها ، وفي جملة أمور ، أصرت الجمعية العامة على انه من الملح العمل على اقامة المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة فورا في البلد المضيف ؛ وأكدت من جديد المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس ١٩٩٨ (د-٦٠) ؛ وأكدت أهمية

---

(١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٨٨ من جدول الأعمال) :

(أ) تقارير الأمين العام :

'١' مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار ، والفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين ، وجميع أشكال السيطرة الأجنبية : A/36/476 ؛

'٢' المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : A/36/564 و Corr.1 ؛

'٣' صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : A/36/646 ؛

'٤' مستقبل صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : A/36/647 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة A/36/789 ؛

(ج) القرارات ٣٦/١٢٦ الى ٣٦/١٣٠ ؛ والمقرر ٣٦/٤٢٨ ؛

(يتبع)

مساهمات المعهد في أعمال جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات العاملة في ميدان النهوض بالمرأة ، لا سيما مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ؛ ورجت من اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا مع المعهد ، كل منها في ميدان اختصاصها (القرار ٣٦/١٢٨) ؛ ولاحظت مع الارتياح القرارات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة خلال دورتيها التاسعة والعاشرة ؛ وعبرت عن تقديرها للتبرعات التي تعهدت بها الدول الأعضاء وحثتها على أن تتبرع للصندوق أو أن تزيد تبرعاتها له ؛ وقررت أن يواصل الصندوق أنشطته الى ما بعد انتهاء العقد ؛ ورجت من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء في أفضل الطرق لمواصلة الصندوق أنشطته الى ، ما بعد انتهاء العقد ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الآثار الموضوعية والمالية ومقترحاته بشأن توقيت واجراءات نقل الصندوق الى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرار في هذا الشأن (القرار ٣٦/١٢٩) . وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة قرارين بشأن اجراء دراسة في الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية (القرار ٣٦/١٢٧) ، وبشأن الحقوق المتساوية في العمل (القرار ٣٦/١٣٠) . وتقديرا منها للاهتمام الذى أبداه عدد كبير من الدول الأعضاء بمشروع الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في الكفاح من أجل تعزيز السلم الدولي ومن أجل المشاكل الوطنية والدولية الحيوية الأخرى وبالمناقشات المستفيضة التي أجريت حول هذا الموضوع في اللجنة الثالثة إبان الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، وادراكا منها عدم استطاعة اللجنة ، بسبب ضيق الوقت ، أن تختم هذه المناقشات وأن تدرس جميع الاقتراحات المعروضة عليها دراسة كاملة ، قررت الجمعية العامة أن تطلب الى الأمين العام أن يلتمس المزيد من التعليقات في الدول الأعضاء ، وأن يقدم تقريرا يستند الى تعليقاتها فضلا عن الاقتراحات المقدمة حتى الآن ، بغية ضمان اعتماد مشروع الاعلان في وقت مبكر خلال الدورة السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦/٤٢٨) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، في جملة أمور ، أن تقوم لجنة مركز المرأة بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة وأن تعمل على أساس من توافق الآراء .

ودعا الى أوسع مشاركة ممكنة من جانب الدول الأعضاء في مداولات الهيئة التحضيرية ؛ كما قرر أن يوصي الجمعية العامة بأن يعمل فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية

(تابع الحاشية رقم ١٤٤)

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.41 و 48-44 ، 50 ، 51 ، 53 ، 58-60 ، 63 ، 64 ، 68 و 71 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.97 .

والشؤون الانسانية بوصفه أمانة للهيئة التحضيرية ، وفضلا عن عمله بوصفه أمانة للمؤتمر ؛ وقرر أن ينظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأولى بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ (القرار ١٩٨٢/٢٦) ؛ ورجا من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل انتقال سير العمل في المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة الى مقره في الجمهورية الدومينيكية ؛ ورجا من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بأنشطة المعهد وبرنامجه القرار (١٩٨٢/٢٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة تقارير الأمين العام التالية :

(أ) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، المطلوب بموجب القرار ٣٥/١٣٧ ؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٢٦ ؛

(ج) مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم الدولي وفي حل المشاكل القومية والدولية الحيوية الاخرى المطلوب بموجب المقرر ٣٦/٤٢٨ ؛

(د) أنشطة وبرامج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، المطلوب بموجب القرار ١٩٨٢/٢٧ .

٩٢ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ؛ وأعربت عن أملها في أن يتم التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها دون تأخير وأن تصبح نافذة في موعد مبكر ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٤/١٨٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن عميق ارتياحها لقيام ٧٩ دولة من الدول الأعضاء بالتوقيع على الاتفاقية منذ ان اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛ ولاحظت مع التقدير أن تسع دول أعضاء قد انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن مركز الاتفاقية (القرار ٣٥/١٤٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، (١٤٥) وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/36/295 و Add.1)، رحبت مع بالغ الارتياح بأن الاتفاقية قد بدأ نفاذها في ٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛ ودعت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الى أن تفعل ذلك بأن تصدق عليها أو تنضم اليها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٦/١٣١) .

وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، كانت ٣٩ دولة قد صدقت على الاتفاقية كما انضمت اليها دولتان .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٣١ .

---

(١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٨٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/36/295 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/724 ؛

(ج) القرار ٣٦/١٣١ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.41 و44 الى 48 و50 و51 و53 و 58 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.97 .

٩٣ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الامين العام

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب بوليفيا . (١٤٦) وفي تلك الدورة اعترفت الجمعية العامة بالحاجة الى شن حملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير في نطاق الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير ورجت من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى الدول الأعضاء ومن يخصها الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، لابداء ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن القيام بحملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير ، وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٣٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٣٢ .

٩٤ - المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

أدرج البند المعنون " انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان " في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة في عام ١٩٦٥ بناء على طلب كوستاريكا (A/5963). وفي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة الاقتراح الى لجنة حقوق الانسان لدراسة المسألة من جميع نواحيها القرار(٢٠٦٢ (د - ٢٠)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " (القرار ٣١٣٦ (د - ٢٨)) .

---

(١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٢٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب الادراج : A/36/193 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/785 ؛

(ج) القرار ٣٦/١٣٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.56 الى 58 و 60 و 68 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.97 .

وفي الدورة التاسعة والعشرين طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية الحكومية بشأن ما يمكن الأخذ به داخل منظومة الأمم المتحدة من مناهج وطرق ووسائل مختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وأن يعرض عليها في دورتها الثلاثين تقريرا تحليليا موجزا يكون مستندا الى ما يتلقاه من آراء ومواد ، وكذلك الى أية مواد أخرى متصلة بالموضوع (القرار ٣٢٢١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين نصا مستكملا لتقريره ، وتقريرا عن حالة الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الانسان التي يقوم بدور الوديع لها (القرار ٣٤٥١ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وضعت الجمعية العامة عدة مفاهيم لتؤخذ في الحسبان في منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ، وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ،على سبيل الأولوية ، بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية في ضوء تلك المفاهيم ، وأن تقدم بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين مشفوعا بنتائجها وتوصياتها (القرار ٣٢/١٣٠) .

وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، بزيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الانسان الى ٤٣ عضوا ، وبعقد اجتماعات عادية للجنة لمدة ستة أسابيع كل سنة ، مع اسبوع اضافي واحد لجلسات الأفرقة العاملة ؛ ولاحظ ان اللجنة قد تحتاج في بعض الظروف الى عقد دورات استثنائية لاستكمال ما لم تنجزه من أعمالها ؛ ورجا من اللجنة أن تعد اقتراحات بشأن امكانية عقد اجتماعات لمكتب اللجنة في ظروف استثنائية ، في الفترات الواقعة بين الدورات (القرار ١٩٧٩/٣٦) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تواصل في دورتها السادسة والثلاثين أعمالها المتعلقة بالتحليل الشامل ؛ ورجت من اللجنة أن تنظر في الموارد البشرية وغير البشرية الحالية الموضوعة تحت تصرف شعبة حقوق الانسان بالامانة العامة من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ، وأن تقدم بعد ذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بهدف زيادة تحسين عمل الشعبة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين دراسة عن طبيعة ومدى تأثر اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية بالاوضاع الدولية الراهنة (القرار ٣٤/٤٦) ؛ ورجت من الامين العام أن ينظر في اعادة تسمية شعبة حقوق الانسان فيطلق عليها اسم مركز حقوق الانسان ، وذلك في ضوء الآراء المعرب عنها في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة بشأن اعادة التسمية المقترحة ؛ ودعته الى العمل على أن يخصص لقطاع الامانة

العامة المعني بحقوق الانسان ما يكفي من الموارد المالية وغيرها ؛ ورجت منه أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٤٧) ؛ وقررت أن تنظر في مسألة انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في دورتها العادية الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٤٨) ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ الخطوات الملائمة لانشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد على أساس قرار اللجنة ٢٤ (د - ٣٥) دراسة تحليلية لمختلف الأنواع القائمة من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التي ورد ذكرها في المواد ذات الصلة (القرار ٣٤/٤٩)

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين أن تنشئ في بداية دورتها السابعة والثلاثين بالتحديد فريقا عاملا خاصا بالدورة مفتوح العضوية لمواصلة عملية التحليل الشامل ، وللنظر في مسألة تنسيق أنشطة محددة لحقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن وضع توصيات مناسبة عن عملية التحليل لتنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٢٨ (د - ٣٦)) .

وكررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين طلبها الى لجنة حقوق الانسان مواصلة أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بايلاء أولوية لعقد حلقة دراسية في عام ١٩٨١ عن العلاقات القائمة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية ، وأن يقدم لهذا الغرض تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٥/١٧٤) ؛ ورجت من اللجنة أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في الاقتراح الخاص بانشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، وأن تقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٧٥) ؛ ورأت أن مسألة انشاء هيئات يعهد اليها بمهام تقصي الحقائق ومدى امكانية زيادتها لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، مسألة تستلزم دراسة جادة ؛ ورجت من اللجنة أن تناقش هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٥/١٧٦) .

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨١ أن تواصل في دورتها الثامنة والثلاثين أعمالها بشأن التحليل الشامل (القرار ٢٣ (د - ٣٧)) ؛ ودعت الأمين العام الى النظر في طرق ووسائل من شأنها تيسير تنشيط الاهتمام العام بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٢٤ (د - ٣٧)) ؛ وقررت ابلاغ الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن اللجنة لم تتوصل الى قرار بشأن انشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في تلك الدورة (المقرر ٦ (د - ٣٧)) .

وأحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٤ (د - ٣٧) ووافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يواصل

تنفيذ البرامج المشار اليها في تقريره المقدم الى اللجنة عن التدابير المتبعة لتعزيز الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان وأن يبقي اللجنة على علم بذلك (المقرر ١٩٨١/١٤٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٤٧) ، رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من لجنة حقوق الانسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى ، التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ وأكدت من جديد أن من الأهمية القصوى لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي تشجيع أعمال وضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان والقبول والتنفيذ العالميين

---

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٧٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) ؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة والثلاثين : الملحق رقم ٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي E/1981/13 و Corr.1 و Add.1 ؛

(ج) تقريرا الامين العام :

' ١ ' المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان A/36/440 و Corr.1 ؛

' ٢ ' الأوضاع الدولية الراهنة وحقوق الانسان A/36/462 ؛

(د) مذكرة من الامين العام A/36/482 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الثالثة A/36/731 ؛

(و) القرارات ٣٦/١٣٣ الى ٣٦/١٣٥ ؛

(ز) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/36/SR.35 و 37 الى 40 و 42 و 43 و 49 و 50 و 55 و 64 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/36/PV.97 .

للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛ وكررت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل اعطاءها للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان ؛ وكررت كذلك أن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية وتمتع الجميع بها تمتعا تاما ؛ وأكدت أنه ينبغي استمرار جهود الأمم المتحدة ودولها الاعضاء من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ ورجت من اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، كما رجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، ابتداء من الدورة الثامنة والثلاثين ، تقريرا مرحليا كل سنتين لاستكمال الدراسة (A/36/462) المتعلقة بالاوضاع الدولية وحقوق الانسان (القرار ١٣٣/٣٦) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/36/440) ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ الخطوات المناسبة لانشاء مؤسسات وطنية أو لدعم ما يكون موجودا بالفعل من تلك المؤسسات ؛ وأكدت على أهمية نزاهة واستقلال تلك المؤسسات الوطنية ، وفقا للتشريع الوطني ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ الخطوات المناسبة لنشر نصوص صكوك حقوق الانسان ، بما في ذلك العهود والاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية أو المحلية من أجل الاعلان على أوسع نطاق ممكن عن هذه الصكوك ؛ وأوصت بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة للتشجيع على تبادل الخبرات في مجال انشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ ورجت من الأمين العام ، لدى الاضطلاع بأنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ، أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ كما رجت منه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن معلومات تفصيلية عن مختلف أنواع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة وما تستطيع المؤسسات الوطنية الاسهام به في سبيل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان (القرار ١٣٤/٣٦) ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة انشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين مولية اياها ما تستحقه من اهتمام ؛ كما رجت من اللجنة كذلك أن تقدم تقريرا عن مداولاتها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٣٥/٣٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٢ رجت لجنة حقوق الانسان من اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وبحماية الأقليات بوضع دراسة أولى بشأن الاختصاصات الممكنة لولاية مفوض سام لحقوق الانسان مع مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة المبرمة تحت اشراف الأمم المتحدة والمفاهيم الواردة في القرار ١٣٠/٣٢ فضلا على ممارسة منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وأن تقدم مقترحاتها الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ وقررت أن تستأنف النظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٢٢/١٩٨٢) ؛ وأحاطت علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل المفتوح

العضوية (E/1982/12/Add.1 - E/CN.4/1982/36/Add.1, Sect. B) المشكل في تلك الدورة . وقررت أن توصي بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ في امكانية تعديل مواعيد الدورة السنوية للجنة ، واذا اقتضى الامر ، للجنة الفرعية أيضا بقصد تمكين اللجنة من الاجتماع في وقت متأخر من السنة ؛ وقررت أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في امكانية ترشيد جدول أعمالها ؛ وقررت أن تدرس في دورتها التاسعة والثلاثين تنظيم وعمل الفريق العامل المفتوح العضوية ؛ وقررت أن تقوم ، استجابة للقرار ٣٦/١٣٥ ، بابلاغ الجمعية العامة عن طريق المجلس ، بأنها تنوي ابقاء المقترح الخاص بانشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان قيد النظر المستمر مع مراعاة الأعمال التي يجري الاضطلاع بها تنفيذا لقراريها ١٩٨٢/٢٢ ؛ وقررت انشاء فريق عامل مفتوح العضوية في دورتها التاسعة والثلاثين لمواصلة الأعمال الجارية بشان التحليل الشامل (القرار ١٩٨٢/٤٠) ؛ ورجت من جميع الحكومات مواصلة النظر في اتخاذ اجراء لتسهيل الاعلان عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان مع الاشارة بصورة خاصة الى اعمال اللجنة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ مقاييس لحقوق الانسان ؛ ودعت الامين العام الى ايلاء مزيد من الانتباه الى السبل التي من شأنها تيسير تنشيط الاهتمام العام بتعزيز وحماية حقوق الانسان وعلى الأخص في ضوء الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنةفي دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورحبت بالشروع خلال فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ في برنامج النشر المقترح الذي يغطي الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان ورجت من الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا الى اللجنة عن تنفيذ ذلك البرنامج ؛ وأوصت في هذا الصدد بأن تضع الأمم المتحدة تجميعا لترجمات الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛ ورجت من الأمين العام النظر في انشاء مكتبات مرجعية صغيرة بمكاتب الأمم المتحدة تحتوي على مواد تهم الباحثين وعامة الناس في ميدان حقوق الانسان ؛ ورجت من الامين العام بأن يواصل ابلاغ اللجنة بصياغة وتنفيذ البرامج المشار اليها في تقاريره فضلا عن ابلاغها برده على الرجاء المتعلق بالمكتبات المرجعية ؛ وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين (قرار ١٩٨٢/٤٢) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الانسان التي يقوم بدور الوديع لها ، المطلوب بموجب القرار ٣٤٥١ (د - ٣٠) .

٩٥ - نظام انساني دولي جديد : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين بناء على طلب الأردن (١٤٨) وفي تلك الدورة رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن الاقتراح الداعي الى العمل على اقامة نظام انساني دولي جديد ، وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقرير الذى يقدمه الأمين العام (القرار ٣٦/١٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٣٦ .

٩٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

(أ) تقرير الأمين العام

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقتضي المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة بأن تقدّم الدول الأعضاء القائمة بالادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي الى الأمين العام بصورة منتظمة بيانات احصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها . وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة هذه المعلومات ، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٤٩) أكّدت الجمعية العامة من جديد ، في جملة أمور ، أنه مادام لم يصدر عن الجمعية نفسها مقرر بأن اقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

---

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) طلب ادراج البند : A/36/245؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/786؛

(ج) القرار ٣٦/١٣٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.56-58 و 60-66 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.97 .

(١٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٩٢ من جدول الأعمال) هي :

(يتبع)

قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة (القرار ٣٦/٤٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/37/23 (Parts I-V) الذي سوف يصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٩٧ - مسألة تيمور الشرقية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الخامسة عشرة المعقودة عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة أن الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية هي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادي عشر من الميثاق ، وطلبت الى حكومة البرتغال أن توافي الأمين العام ، وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر ، بالمعلومات عن الأحوال السائدة في تلك الأقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د - ١٥)) . وكانت الجمعية العامة ، بعد ذلك ، تستعرض سنويا مسألة الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية .

وفي الدورة الثلاثين دعت الجمعية العامة ، اذ شعرت بقلق عميق ازاء الحالة الحرجة الناشئة عن التدخل العسكري لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور الشرقية ، بدعوة اندونيسيا الى أن تسحب قواتها المسلحة من ذلك الاقليم دون ابطاء من أجل تمكين شعب الاقليم من أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠)) .

(تابع الحاشية رقم ١٤٩)

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل السابع ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/36/563 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/36/678 ؛

(د) القرار ٣٦/٤٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/36/SR.9-20 و22 و23 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.70 .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ونيسان/ابريل ١٩٧٦ ، نظر مجلس الأمن في مسألة تيمور ودعا حكومة اندونيسيا الى أن تسحب جميع قواتها من الاقليم دون مزيد من الابطاء (القراران ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٠) كان مما قامت به الجمعية العامة أنها أكدت من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ؛ وأعلنت أن شعب تيمور الشرقية يجب أن يمكّن من تقرير مستقبله بحرية ، على أساس قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والاجراءات المقبولة دوليا ؛ وطلبت الى جميع الأطراف المهتمة ، أي البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وممثلو شعب تيمور الشرقية ، واندونيسيا ، أن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة بغية ضمان ممارسة شعب تيمور الشرقية حقه في تقرير المصير ممارسة تامة ؛ ودعت الدولة القائمة بالادارة الى مواصلة جهودها لضمان ممارسة شعب الاقليم حقه في تقرير المصير والاستقلال على النحو الصحيح ، والى تقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة الخاصة ؛ وأعربت عن بالغ قلقها للتقارير التي تصف الحالة الحرجة الناجمة عن تفشي المجاعة من جديد في الاقليم ، وطلبت الى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم فورا ، كل في مجال اختصاصها ، المساعدة لشعب الاقليم ؛ وطلبت الى جميع الحكومات المعنية أن تواصل تقديم هذه المعونة بغية التخفيف من معاناة شعب الاقليم ؛ ورجت من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في الاقليم قيد البحث النشط ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٥٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الوثيقة A/37/23 (Parts I-V) ، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٥٠ .

---

(١٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٩٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل العاشر ؛ و A/AC.109/663 ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/36/598 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/36/679 ؛

(د) القرار ٣٦/٥٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/36/SR.9-21 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.70 .

٩٨ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨) ، أجرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عام ١٩٦٤ ، دراسة عن الآثار التي تنطوي عليها أنشطة الصناعة التعدينية وأنشطة الشركات الدولية الأخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا) . وفي عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، أجرت اللجنة الخاصة ، عملا بمقرر اتخذته هي عام ١٩٦٤ دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي كانت تعرقل تنفيذ الاعلان في الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وتقدمت بتقارير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها العشرين والحادية والعشرين . وبالاضافة الى ذلك ، أجرت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ ، عملا بمقرر اتخذته في العام الذي سبقه ، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، في روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادي والسياسي ، وقدمت تقريرا عن هذا الموضوع للجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، قررت الجمعية العامة ، على أثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د - ٢١) وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية تعديل العنوان الآنف الذكر ليصبح على النحو الآتي : "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" (القرار ٢٢٨٨ (د - ٢٢)) . وفي الدورة الثلاثين قررت الجمعية العامة (انظر A/10250 ، الفقرة ١٩) ، أن تعدّل مجددا عنوان هذا البند على الوجه التالي : "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" . وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة تنقيح ذلك العنوان ووضع هذا البند في صياغته الحالية (انظر A/35/250 ، الفقرة ٢٢) .

وما برح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين وقد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارات في هذا الشأن في ضوء ما أعدّته اللجنة الخاصة من تقارير أخرى .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥١) كان مما قامت به الجمعية العامة أنها كررت أحكام قراراتها السابقة المتعلقة بالموضوع ؛ ورجت من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في هذه المسألة ، وموافاة الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين بتقرير عن ذلك ، ورجت من مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية أن يعدّ من المصادر المتاحة سجلا يبيّن الأرباح التي تستمدها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، وأن يقدّم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٥١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الوثيقة A/37/23 (Parts I-V) ، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٥١ .

٩٩ - <u>تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :</u>

(أ) <u>تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة</u>

(ب) <u>تقرير الأمين العام</u>

أدرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، وفي تلك الدورة أوصت الجمعية الوكالات المتخصصة والمؤسسات

---

(١٥١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين ، البند ٩٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل الخامس ؛ A/AC.109/652 و Corr.1 و A/AC.109/655 و A/AC.109/656 و A/AC.109/658 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/36/680 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/710 ؛

(د) القرار ٣٦/٥١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/36/SR.2-8 و15-18 و22 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.50 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/36/PV.70 .

الدولية المعنية بأن تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري ، وبأن تضع ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها مع حركات التحرير الوطني ، برامج محددة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١١ (د - ٢٢)) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٢) كان مما قامت به الجمعية العامة أنها أعربت عن قلقها لأن المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما الى شعب ناميبيا والى حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الحاجات الفعلية للشعوب المعنية ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يعد ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، تقريرا يقدّمه الى الهيئات المتصلة بالموضوع عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في أمر اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٥٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الوثيقة A/37/23 (Parts I-V) ، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الوثيقة A/37/3 ، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٣ (A/37/3) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٥٢ : A/37/177 والاضافات .

---

(١٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البندان ٩٥ و ١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل السادس ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) الفصل الثلاثون ؛

(ج) تقرير الأمين العام : A/36/154 و Add.1-3 ، A/AC.109/L.1389 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/36/681 ؛

(هـ) القرار ٣٦/٥٢ ؛

(يتبع)

١٠٠ــ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام

في الدورة الثانية والعشرين ، التي عقدت عام ١٩٦٧ ، قررت الجمعية العامة ادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا حاليا) ، والبرنامج التدريبي الخاص للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لأبناء جنوب افريقيا ، وتضمين البرنامج الموحّد تقديم المساعدة الى أبناء روديسيا الجنوبية (زمبابوى حاليا) ، وقررت أن يتم تمويل البرنامج الجديد ، المسمّى " برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي " ، من صندوق استئماني يتألف من التبرعات (القرار ٢٣٤٩ (د ــ ٢٢)) .

وتقدم الآن في اطار البرنامج مساعدة الى سكان ناميبيا وجنوب افريقيا ؛ وتستمر المنح الدراسية المقدّمة الى سكان انغولا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا ــ بيساو وموزامبيق (التي كانت في السابق واقعة تحت الادارة البرتغالية) وزمبابوى الى حين اتمام الدورات الدراسية التي قدّمت من أجلها المنح . وتقدم المنح الدراسية في اطار البرنامج للدراسة على المستوى الثانوى المتقدّم أو المستوى الجامعي أو التدريب المهني والتقني على مستوى مماثل ، مع تفضيل الدراسة في المؤسسات التعليمية الافريقية .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي المؤلفة من سبعة أعضاء (القرار ٢٤٣١ (د ــ ٢٣)) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة الاستشارية باضافة أعضاء لا يتجاوز عددهم ستة ، على أساس مشاورات يجريها الأمين العام مع المجموعات الاقليمية (القرار ٣٣/٤٢) .

وتتألف اللجنة الآن من الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية :

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، فنزويلا ، كندا ، ليبريا ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

ومنذ الدورة الرابعة والعشرين والأمين العام يقدّم تقارير سنوية عن البرنامج كما تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن استمرار البرنامج وتقويته .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٣) ، قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، باعتماد تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/36/147) ؛

(تابع الحاشية رقم ١٥٢)

(و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/36/SR.9-21 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/36/PV.70 .

(١٥٣) الوثائق المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٩٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/147 ؛

(يتبع)

وأحاطت علما مع بالغ القلق بالعجز الذى يواجه البرنامج خلال السنة المالية الحالية بسبب التكاليف المتزايدة وانخفاض التبرعات سواء من ناحية قيمتها المطلقة أو الحقيقية ؛ ورجت من الأمين العام ومن اللجنة الاستشارية أن يتّخذا جميع التدابير الممكنة لتشجيع تقديم مساهمات سخية الى البرنامج ؛ وناشدت جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد القيام ، نظرا الى الطلب المتزايد على الفرص التعليمية من جانب أهالي جنوب افريقيا وناميبيا ، والتزايد السريع في تكاليف التعليم العالي والتدريب ، تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم الى البرنامج لكفالة استمراره وفعاليته وتوسعه (القرار ٣٦/٥٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن البرنامج .

١٠١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام

دعت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، الدول الأعضاء الى تقديم تسهيلات لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب ، ولكن أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية ، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذى القيمة العملية المباشرة ، وطلبت من الأمين العام أن يعدّ تقريرا لعلم الجمعية العامة يبيّن فيه تفاصيل العروض المقدّمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د - ٩)) . وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة لذلك في الدورات اللاحقة وكانت ، في كل مرة ، تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذى الصلة بالموضوع .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٤) ، دعت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، جميع الدول الى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، العروض السخية بالتسهيلات الدراسية والتدريبية لصالح

(تابع الحاشية رقم ١٥٣)

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/36/682 ؛

(ج) القرار ٣٦/٥٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/36/SR.9-21 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.70 .

(١٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٩٧ من جدول الأعمال) هي

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/580 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/36/683 ؛

(ج) القرار ٣٦/٥٤ ؛

(يتبع)

سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، والي توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين ، كلما أمكن ذلك ؛ وحثّت الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع من هذه العروض ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن ذلك (القرار ٣٦/٥٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/٥٤ .

(تابع الحاشية رقم ١٥٤)

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/36/SR.9-20 و 22و 23؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.70.

١٠٢ - التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) الأمم المتحدة

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي

(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(و) التبرعات التي يديرها مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا البند ١٧ (ج)) الى الجمعية العامة البيانات المالية الخاصة بالفترة المالية السابقة وذلك لحسابات الميزانية العادية ولمختلف الحسابات الخارجة عن الميزانية للأمم المتحدة ولغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ، يقدّم مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعاته ، ويبدي آراءه فيما اذا كانت البيانات المالية تصوّر العمليات المسجّلة تصويرا حقيقيا ، وفيما اذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي وفيما اذا كانت تمثّل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الأنشطة تمثيلا صحيحا . وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٥) ، وافقت الجمعية العامة على مختلف تقارير مجلس مراجعي الحسابات وعلى الملاحظات والتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأنها (القرار ٣٦/٥٦) ؛ وقررت أن تبقي مسألة تنظيم المجلس وممارساته الفنية قيد الاستعراض (المقرر ٣٦/٤٢٠) .

---

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ٩٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) التقارير المالية :

' ١ ' برنامج الأمم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/36/5/Add.1) ؛

' ٢ ' مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/36/5/Add.2) ؛

(يتبع)

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقارير المالية :

'١' الأمم المتحدة : الملحق رقم ٥ (A/37/5) ؛

'٢' برنامج الأمم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/37/5/Add.1) ؛

'٣' مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/37/5/Add.2) ؛

'٤' وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/37/5/Add.3) ؛

'٥' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/37/5/Add.4) ؛

'٦' التبرعات التي يديرها مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/37/5/Add.5) ؛

(تابع الحاشية رقم ١٥٥)

'٣' وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/36/5/Add.3) ؛

'٤' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/36/5/Add.4) ؛

'٥' صناديق التبرعات التي يديرها مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/36/5/Add.5) ؛

'٦' صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : الملحق رقم ٥ زاى (A/36/5/Add.7) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/36/176 ؛

(ج) مذكرتا الأمين العام : A/36/174 و A/36/175 ؛

(د) تقريرا اللجنة الاستشارية : A/36/480 و A/36/481 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/618 ؛

(و) القرار ٣٦/٦٥ والمقرر ٣٦/٤٢٠ ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.3-7 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/36/PV.77 .

'٧' صندوق برنامج الأمم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ٥ واو (A/37/5/Add.6) ؛

'٨' صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : الملحق رقم ٥ زاى (A/37/5/Add.7) ؛

'٩' مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق رقم ٥ حاء (A/37/5/Add.8) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٠٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

وفقا للمادة ٣-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يقدّم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها العادية ، في السنة الثانية من كل فترة مالية ، الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٦) ، أقرت الجمعية العامة اعتمادات لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ تبلغ ٨٠٠ ٢٤١ ٥٠٦ ١ دولار ، وأقرّت تقديرات منقحة للايرادات في الفترة ذاتها

---

(١٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ : الملحق رقم ٦ (A/36/6 و Corr.1) ؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ : الملحق رقم ٦ ألف (A/36/6/Add.1) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/36/38) ؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/36/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/845 و Add.1 ؛

(و) القرارات ٣٦/١٨٤ ، و ٣٦/٢٣٥ الى ٣٦/٢٣٩ ، و ٣٦/٢٤٠ ألف الى جيم و ٣٦/٢٤١ الى ٣٦/٢٤٣ ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.8 و 10 ، و 12 الى 35 ، و 37 الى 39 ، و 41 الى 47 ، و 50 ، و 52 ، و 53 ، و 57 الى 58 ، و 61 الى 70 ، و 73 الى 80 ، و 82 الى 85 ؛

(ح) الجلستان العامتان : A/36/PV.105 و 108 .

../..

يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٥٥٣ ٢٨٤ دولار (القراران ٣٦/ ٢٤٠ ألف وباء) . وقررت الجمعية العامة كذلك أن تموّل ، وفقا للمادتين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية لعام ١٩٨٢ والبالغ مجموعها ٠٠٠ ٦٧٤ ٧٥٥ دولار (القرار ٣٦/ ٢٤٠ جيم) وفي الدورة نفسها ، وفي معرض نظر الجمعية العامة في مختلف المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨١-١٩٨٢ ، اعتمدت الجمعية قرارات بشأن : أنشطة دائرة التنظيم الادارى (القرار ٣٦/ ٢٣٥ الجزء الأول) ؛ برنامج التدريب اللغوى بالأمم المتحدة (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ، استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين من جانب مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ؛ التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات (المرجع نفسه ، الجزء الرابع) ؛ السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة (المرجع نفسه ، الجزء الخامس) ؛ برنامج تدريب مترجمين تحريريين / محررى محاضر موجزة للغتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا (المرجع نفسه ، الجزء السادس) ؛ المركز الدولي للحساب الألكتروني (المرجع نفسه ، الجزء السابع) ؛ تصنيف الوظائف والتدوير الوظيفي لموظفي اللغات (المرجع نفسه ، الجزء الثامن) ؛ الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (المرجع نفسه ، الجزء التاسع) ؛ الخدمات المشتركة في مركز الأمم المتحدة في نيروبي (المرجع نفسه ، الجزء العاشر) ؛ تنفيذ جداول المرتبات المنقحة لفئة الخدمات العامة في جنيف (المرجع نفسه ، الجزء الحادى عشر) ؛ الأماكن المخصصة للمكاتب في المقر (المرجع نفسه ، الجزء الثاني عشر) ؛ التكاليف الادارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المرجع نفسه ، الجزء الثالث عشر) ؛ عقد مؤتمر دولي بشأن السكان في سنة ١٩٨٤ (المرجع نفسه ، الجزء الرابع عشر) ؛ المركز التعاقدى لمدرسي اللغات في المقر (المرجع نفسه ، الجزء الخامس عشر) ؛ انشاء دار حضانة في المقر لرعاية الأطفال (المرجع نفسه ، الجزء السادس عشر) ؛ التحاق الموظفين المعتمدين في البعثات الدائمة في المقر ببرنامج التدريب اللغوى (المرجع نفسه ، الجزء السابع عشر) ؛ الآثار الادارية والمالية لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات من ٤٧٧ الى ٥١٤ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (المرجع نفسه ، الجزء الثامن عشر) ؛ استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (المرجع نفسه ، الجزء التاسع عشر) ؛ واعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها واقرارها (المرجع نفسه ، الجزء العشرون) . واعتمدت الجمعية العامة أيضا قرارات بشأن مركز فيينا الدولي (القرار ٣٦/ ٢٣٦) ، وانشاء وحدة لنظم المعلومات في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية (القرار ٣٦/ ٢٣٧) ، وتقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين (القرار ٣٦/ ٢٣٨) ، والاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجارى للأمم المتحدة (القرار ٣٦/ ٢٣٩) ، والنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (القرار ٣٦/ ٢٤١) ، وصندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (القرار ٣٦/ ٢٤٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأداء المقدّم من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

وسيقدم ، في اطار هذا البند ، عدد من الوثائق الأخرى ، ولا سيما بشأن المواضيع التالية :

لجنة من الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، قررت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما برسالة من الأمين العام موجهة الى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/35/48) أوضح فيها أنه ينبغي تشكيل لجنة من الخبراء لتقييم الهيكل الادارى الراهن للأمانة العامة ، انشاء لجنة من الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين ، تقدّم تقريرا عن ذلك قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ؛ ورجت من الأمين العام تعيين ١٧ خبيرا عن طريق التشاور مع المجموعات الاقليمية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ؛ ورجت من الأمين العام ، الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تقرير اللجنة ، ودون استباق لهذا القرار ، أن يقوم باتخاذ تدابير مؤقتة في اطار الهيكل الادارى الحالي ، تكفل لادارة شؤون الموظفين السلطة اللازمة للتنفيذ الفعّال لسياسات شؤون الموظفين المنصوص عليها في قرارات الجمعية ذات الصلة (٣٥/٢١١) ؛ وقررت الجمعية أن ترجو من لجنة الخبراء الحكوميين ، أن تدرج في استعراضها مسألة استخدام عبارة " المراقب المالي " في تسميات الأمانة العامة ، مع مراعاة مختلف اختصاصات الادارة المالية والمراقبة المالية في الأمم المتحدة ، وأن تقدّم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٤٦) .

وتتألف لجنة الخبراء الحكوميين ، في الوقت الحالي ، من الدول السبع عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، باكستان ، البرازيل ، بنن ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، زائير ، زامبيا ، السودان ، الصين ، فرنسا ، كولومبيا ، النرويج ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، مع التقدير ، بتقرير لجنة الخبراء الحكوميين (A/36/44) ؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل أعمالها ، آخذة في الحسبان تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالموضوع ، مع تعليقات الأمين العام عليها (انظر A/36/168 و Add.1 ، و A/36/171 و Add.1 ، و A/36/296 و Add.1 ، و A/36/419 و Add.1) ، وأن تقدم تقريرا نهائيا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة آراءه عن التقرير النهائي للجنة ؛ وقررت أن تنظر ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في التقرير النهائي للجنة وفي تقرير الأمين العام عنه (القرار ٣٦/٢٣٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة الخبراء الحكوميين ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/٢٣٨ .

الخدمات المشتركة في نيروبي

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الممثلة في نيروبي ، بما في ذلك مؤسسات البنك الدولي ، باعداد تقرير يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن تنظيم الخدمات المشتركة المقرر انشاؤها في مركز الأمم المتحدة بنيروبي ، وتمويلها وادارتها ، من أجل ضمان تقاسم هذه الخدمات الى أقصى حد ممكن وعدم حدوث أي ازدواج تنجم عنه تكاليف يمكن تجنبها (القرار ٣٤/٢٣٣ ، الجزء الثاني عشر) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/35/114) الذي جاء فيه ، في جملة أمور ، أن دراسة مختلف الترتيبات المتعلقة بالخدمات المشتركة في نيروبي سوف تستأنف بهدف الوصول الى تحليل شامل وتوصية ، بما في ذلك تحاليل التكاليف ذات الصلة ، ونتيجة لهذا ستقدّم اقتراحات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢١٧ ، الفرع الثامن عشر) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/36/39) ، وبما ورد بصدده في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من تعليقات وملاحظات (A/36/7/Add.14) (القرار ٣٦/٢٣٥ ، الجزء العاشر) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير من الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع .

الأماكن المخصصة للمكاتب في المقر

في الدورة السادسة والثلاثين (١٥٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المؤقت للأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/C.5/36/63) ، الذي أعطى معلومات أساسية عن التقدم المحرز حتى تاريخه في الحصول على حيز مكتبي اضافي مستأجر في نيويورك (القرار ٣٦/٢٣٥ ، الجزء الثاني عشر) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير النهائي للأمين العام.

استعراض تمويل التكاليف الادارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في الدورة السادسة والثلاثين (١٥٦) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، باتمام الاستعراض المشترك الجاري لتمويل التكاليف الادارية للمفوّضية ، بقصد وضع أساس سليم لتمويل هذه التكاليف ، وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢٣٥ ، الجزء الثالث عشر) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الجزء الثالث عشر من القرار ٣٦ / ٢٣٥ .

المركز التعاقدي لمدرسي اللغات في المقر

في الفقرة ٢٨ — ٦٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة للسنتين ١٩٨٠ — ١٩٨١ (A/34/7) كررت اللجنة الاستشارية طلبا سابقا بأن يقوم الأمين العام بتقييم برنامج التدريب اللغوي وتقديم تقرير عنه الى الجمعية العامة .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٦) ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/C.5/36/67) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (A/36/7/Add.18) ؛ وأيدت التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ؛ ورجت من لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦ / ٢٣٥ ، الجزء الخامس عشر) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الجزء الخامس عشر من القرار ٣٦ / ٢٣٥ .

التحاق الموظفين المعتمدين في البعثات الدائمة في المقر ببرنامج التدريب اللغوي

في الدورة السادسة والثلاثين (١٥٦) ، قدّم الأمين العام ، استجابة لطلب أحد الوفود ، معلومات بشأن خيارين ممكنين فيما يتعلق بالتحاق الموظفين المعتمدين في البعثات الدائمة في المقر ببرنامج التدريب اللغوي . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بالمذكرة المقدّمة من الأمين العام (A/C.5/36/109) وبالتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بهذه المذكرة (A/C.5/36/SR.79 ، الفقرة ٨) ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتمكين الموظفين المعتمدين في البعثات الدائمة من الاشتراك في برنامج التدريب اللغوي في المقر مجانا بالشروط المبيّنة في الاختيار (أ) من مذكرته ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ؛ ورجت أيضا من الأمين العام اجراء التعديلات ذات الصلة في باب الايرادات من الميزانية وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦ / ٢٣٥ ، الجزء السابع عشر) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الجزء السابع عشر من القرار ٣٦ / ٢٣٥ .

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، بعد أن نظرت في تقريره (A/C.5/32/7) ، أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا كاملا وشاملا يقيّم حالة تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (القرار ٣٢/٢٠٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، بعد أن أعربت الجمعية العامة عن رأى مفاده أن البيانات المقارنة الواردة في تقرير الأمين العام (A/C.5/33/3) لم تسمح لها بتحديد ما اذا كانت أوجه النقص الموجودة قد عولجت أو بالتحقق تحققا كاملا من حالة تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى تحسين الاجراءات المتّبعة حاليا حتى يمكن الاضطلاع بتقييم سليم ؛ ورجت منه أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريرا كاملا وشاملا عن تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية (القرار ٣٣/١١٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لأن الأمين العام لم يتمكّن من تقديم تقرير في حينه عن ازالة ما يوجد من أوجه القصور في تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها الجمعية ؛ ورجت منه مرة أخرى أن يقدّم تقريرا كاملا وشاملا عن هذا الموضوع لتمكين الجمعية العامة من النظر فيه ، على أساس الأولوية ، في مرحلة مبكّرة خلال دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٢٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/36/46) وتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مستكملا عن هذا الموضوع (القرار ٣٦/٢٣٥ ، الجزء التاسع عشر) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الجزء التاسع عشر من القرار ٣٦/٢٣٥ .

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الذى قدّمته وحدة التفتيش المشتركة عن السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة (A/32/272) ، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقات لجنة التنسيق الادارية (A/32/272/Add.1 و Add.1/Corr.1) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/32/384) ؛ وأقرت المبادئ التوجيهية التي تكفل استخدام أعضاء الهيئات العامة والهيئات الفرعية للأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة لأكثر وسائل السفر الجوى اقتصادا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن تنفيذ تلك التدابير (القرار ٣٢/١٩٨) .

وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقريري الأمين العام (القراران ٣٣/١١٦ باء ، الجزء الأول ، و ٣٤/٢٣٣ ، الجزء السابع) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/35/62) وبتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/35/7/Add.17) ؛ وقررت تعديل أحكام الفقرة ٢ (أ) من قرارها ٣٢/١٩٨ ؛ ورجت من الأمين العام أن يغطي التقرير الذي سيقدمه عن هذا الموضوع الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ، الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وذلك لتمكين اللجنة الخامسة من النظر فيه في بداية الدورة ، وأن تقدم التقارير بعد ذلك سنويا ، على أن تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ حزيران يونيه من السنة التالية ؛ ورجت من الأمين العام أيضا أن يعد دراسة عن شروط سفر الممثلين الدائمين المعتمدين لدى الأمم المتحدة عند سفرهم في مهام رسمية باسم المنظمة (القرار ٣٥/٢١٧ ، الجزء العاشر) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/36/16) (القرار ٣٦/٢٣٥ ، الجزء الخامس) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢/١٩٨ .

توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

في الدورة السادسة والثلاثين (١٥٦) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يضطلع ، على سبيل الاستعجال ، بدراسة عن مدى كفاية مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتلبية الطلبات عليها نتيجة التوسع في عضوية اللجنة وازدياد نشاطها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريرا عن نتائج الدراسة مشفوعا باقتراحاته ، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٦/١٧٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٧٦ .

استعراض خاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يضمن تقارير الأداء عن الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة المعلومات ذات الصلة عن الموظفين والموارد التي تتوفر نتيجة لاتمام برامج الأمم المتحدة أو مشاريعها أو أنشطتها أو نتيجة لتخفيضها ، أو اعادة تنظيمها ، أو الغائها ، أو التصرف بها على أي نحو آخر (القرار ٣٠٣٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/C.5/34/4 و Corr.1) ، وبالتقرير ذى الصلة المقدّم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/34/7/Add.1) ورجت من الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعايير والترتيبات اللازمة لتعزيز اعداد اجراء كفء لتحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى ؛ ورجت منه كذلك أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، تقريرا كاملا وشاملا عن تنفيذ القرار ٣٥/٣٤ (د — ٣٠) وما تلاه من القرارات المؤكدة له (القرار ٣٤/٢٢٥) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/35/40 و Add.1) ، وبتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/35/709) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، لدى اعداد الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢—١٩٨٣ ، بتحديد الأنشطة التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدّية أو عديمة الجدوى ؛ وأيّدت توصية اللجنة الاستشارية الداعية الى أن يؤجل حتى الدورة السابعة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠٩) تقديم التقرير الكامل والشامل عن تنفيذ القرار ٣٥/٣٤ (د — ٣٠) وما تلاه من القرارات المؤكدة له ، وهو التقرير الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٢٢٥ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/36/658) ؛ ورجت من لجنة البرنامج والتنسيق أن تنظر في الآثار البرنامجية لاقتراحات الأمين العام الواردة في تقريره وأن تقدّم تقريرا ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ورجت من لجنة المؤتمرات أن تدرس التوصيات المتعلقة بخدمة المؤتمرات ومراقبة الوثائق والحدّ منها (انظر أيضا البند ١٠٩) ، وأن تقدّم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية أن تدرس الآثار الادارية والمالية لاقتراحات الأمين العام ، بما في ذلك الآثار التي تنشأ نتيجة لأية توصيات للجنة البرنامج والتنسيق أو لجنة المؤتمرات ، وأن تقدّم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢٣٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/37/38) ؛

(ب) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٣٢ (A/37/32) ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١٠٤- تخطيط البرامج :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

(ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

(ج) تقارير الأمين العام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، أن تنظر في الخطة المتوسطة الأجل وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، على أن تبدأ في عام ١٩٧٦ بخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (القرار ٣٣٩٢ (د -٣٠)) .

وأصدرت الجمعية العامة ، في دوراتها من العادية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، توجيهات تتعلق باعداد الخطة المتوسطة الأجل والتقارير التي ستنظر فيها الجمعية (القرارات ٣١/٩٣ و ٣٢/٢٠٦ و ٣٣/١١٨ و ٣٤/٢٢٥ و ٣٥/٩ و ٣٥/٢٠٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين(١٥٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في جملة أمور ، بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/36/38) ، وباستنتاجات وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة (أنظر A/36/171 و A/36/181 و A/36/182) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين ، مقترحات تمكنها من اعتماد قواعد وأنظمة رسمية تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٣٦/٢٢٨ ألف ، الجزء الأول) ؛ وقررت اعتماد تدابير ومبادئ توجيهية لتحديد ترتيب الأولوية فيما بين البرامج التي تشكل جزءا لا يتجزأ من العملية العامة للتخطيط

---

(١٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/36/38) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/C.5/36/1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/806 ؛

(د) القراران ٣٦/٢٢٨ ألف وباء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.27 ، و 30، و 33 الى 37 و 65 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.105 .

والادارة التي ترمي الى ترشيد وترتيب الأنشطة وتوفير دليل يهتدى به في اعداد الميزانية البرنامجية ؛ وبتت بشأن ترتيب الأولية (القرار ٣٦/٢٢٨ ألف ، الجزء الثاني) ؛ وأعادت تأكيد ضرورة ادماج تحديد الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ، في العملية العامة للتخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم؛ ورجت من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة ، بقائمة للأنشطة المصنفة تحت تلك الفئات (القرار ٣٦/٢٢٨ ألف ، الجزء الثالث) .

وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة قرارا بعنوان " استعراض خاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة " (أنظر البند ١٠٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/37/38) ؛

(ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ : الملحق رقم٦ (A/37/6) ؛

(ج) تقارير الأمين العام :

'١' أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين : A/37/154 ؛

'٢' اجراءات لاستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة: A/37/207 ؛

'٣' مشاريع القواعد والأنظمة الرسمية التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، المطلوبة بموجب القرار ٣٦/٢٢٨ ألف : A/37/206 ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٠٥- الأزمة المالية للأمم المتحدة :

(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة

(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، انشأت الجمعية العامة ،في معرض نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة ، لجنة مفاوضة معنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ، تتألف من ٥٤ دولة عضوا يعينها رئيس الجمعية ؛ وقررت أن تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للأمم المتحدة ، على أن تراعي عوامل محددة معينة ، وأن تبحث أمر المستوى الذى ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ، وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ؛ وطلبت من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن التقدم

المحرز مشفوعا بتوصيات عن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها لحل المشاكل المالية للأمم المتحدة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " الأزمة المالية للأمم المتحدة " (القرار ٣٥٣٨ (د -٣٠)) .

وتتألف لجنة المفاوضة الآن من ٤٨ دولة هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ حتى الدورة الثانية والثلاثين النظر في تقرير اللجنة (القرار ٣١/١٩١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة (A/31/37) ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التي قدمها رئيس اللجنة لمناقشتها والتفاوض بشأنها ، وبالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ؛ ورجت من اللجنة ، أن تقدم ، اذا اقتضى الأمر ، تقريرا تكميليا عن التطورات الأخرى التي يتعين النظر فيها في الدورة الثالثة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ، ومعدل تزايده ، وتكوينه ، وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ٣٢/١٠٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/33/46) وببيان لجنة التنسيق الادارية (A/C.5/33/44) وبالبيانات ذات الصلة التي أدلت بها الدول الأعضاء بشأن هذا البند في اللجنة الخامسة ؛ ورجت من جديد من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة المعلومات المطلوبة في القرار ٣٢/١٠٤ (المقرر ٣٣/٤٣٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في هذا البند الى دورتها الخامسة والثلاثين (المقرر ٣٤/٤٣٥) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد أن لاحظت الجمعية العامة بقلق الزيادة في العجز القصير الأجل الذي تعانيه المنظمة ، دعت الأمين العام الى أن يقوم ، بعد التشاور مع المجموعات التي تكرس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها ، باصدار طوابع بريدية عن هذا

الموضوع ؛ ورجت من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم ، حسب الاقتضاء ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريرا مرحليا عن حالة مشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة والمعلومات المطلوبة في القرار ٣٢/١٠٤ (القرار ٣٥/١١٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٨) ، رحبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بما تم التوصل اليه من تفاهم على أن تسهم الصين ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بنصيبها من النفقات المقررة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القرار ٣٦/١١٦ ألف) . وفي الدورة نفسها ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة (A/C.5/36/28 و Corr.1-3) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/36/701) ، قررت الموافقة على توصيتي اللجنة الاستشارية بانشاء صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار ، وبتطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض التي تنشأ في نهاية فترتي السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ؛ ورجت من لجنة المفاوضة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم ، حسب الاقتضاء ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن حالة مشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة ومعلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايده وتكوينه ، وعن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ٣٦/١١٦ باء) .

---

(١٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/C.5/36/28 و Corr.1-3 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/36/701 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/772 ؛

(د) القراران ٣٦/١١٦ ألف وباء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.56-58 و 63 و 64 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.93 .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام التاليان :

(أ) حالة مشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة ، المطلوب بموجب الفقرة ٥ (أ) من القرار ٣٦/١١٦ باء ؛

(ب) معلومات مفصلة عن عجز المنظمة وعن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى ، المطلوب بموجب الفقرة ٥ (ب) من القرار ٣٦/١١٦ باء .

١٠٦- تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ بغية تقديم التوصيات الى الوكالات المعنية .

وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د -١) على أن من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القيام ، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات . وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبناء على ذلك ، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الميزانيات الادارية للمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة وعن جوانب التنسيق الادارى بين الوكالات .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٩) لاحظت الجمعية العامة مع التقدير تقرير اللجن

---

(١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠٣ من جدول الأعما هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/C.5/36/23 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/36/641 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/838 ؛

(د) القراران ٣٦/٢٢٩ و ٣٦/٢٣٠ والمقرر ٣٦/٤٥٣ ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/36/641) ، ووافقت على ملاحظاتها وتعليقاتها ؛ وقررت أن تتضمن تقارير اللجنة الاستشارية كل سنتين ابتداء من ١٩٨٢ تحليلات مفصلة لميزانيات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تقتصر في السنوات التي تتخلل ذلك على المواد المجدولة ، وعند الاقتضاء على الدراسات الخاصة التي تتناول مشاكل الادارة والميزانية الشائعة في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٦/٢٢٩) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقرير مقدم من اللجنة الاستشارية يتضمن تحليلا مفصلا للميزانيات الادارية للمنظمات ، كما هو مطلوب في القرار ٣٦/٢٢٩ .

(ب) أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يتشاور مع الأعضاء الآخرين في لجنة التنسيق الادارية فيما يتعلق بأثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بغية النظر في امكانية التوصل الى منهجية مشتركة لتقدير تكاليف التضخم على الميزانيات البرنامجية المقترحة وادراج هذه التكاليف في تلك الميزانيات ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/32/2) واعتبرته تقريرا مؤقتا ؛ رجت من الأمين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٢١٢ ، الجزء ثانيا) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/33/47) وبتقرير اللجنة الاستشارية الشفوي المتصل بذلك (A/C.5/33/SR.55 ، الفقرات ٣٦ الى ٣٨) ، وأرجأت النظر في المسألة الى دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/١١٦ باء ، الجزء سادسا) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في هذه المسألة الى دورتها الخامسة والثلاثين على اساس ان توليها اللجنة الخامسة من الاولوية ما يضمن ان تبحثها الجمعية العامة على النحو المناسب (المقرر ٣٤/٤٢٧) .

(تابع الحاشية رقم ١٥٩)

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.55 ، و 60 و62 و 65 و 69 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.105 .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/33/47) وقررت أن تدرج المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٢٦) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٩) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد دراسة مفصلة عن أثر التضخم وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وأن يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . (القرار ٣٦/٢٢٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بالقرار ٣٦/٢٢٠ .

(ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وفي اثناء نظر الجمعية العامة في البند المتعلق بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، رجت من الأمين العام وزملائه في لجنة التنسيق الادارية دراسة امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة للنظام الموحد بكامله وتقديم تقرير من ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/١١٩ ، الجزء الأول) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ولجنة البرنامج والتنسيق ، أن يعملا على اجراء تنسيق تدريجي ومزيد من التطوير للنظم الأساسية والقواعد والممارسات المتبعة في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للأمم المتحدة بغية تعزيز النظام الموحد وبهدف انشاء محكمة وحيدة ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٤/٤٣٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٥٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/36/23) ، ورجت من الأمين العام أن يقدم عملا ، بالمقرر ٣٤/٤٣٨ ، تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦/٤٥٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بالمقرر ٣٦/٤٥٣ .

١٠٧- وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أقرت الجمعية العامة توصية لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن انشاء وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية من أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة استبقاء وحدة التفتيش المشتركة الى ٣١ كانون الأول /د يسمبر١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تواصل وحدة التفتيش المشتركة أعمالها لفترة أربع سنوات أخرى تلي ٣١ كانون الأول /د يسمبر١٩٧٣ ؛ كما قرّرت أن تقيّم في دورتها الحادية والثلاثين أعمال الوحدة (القرار ٢٩٢٤ باء (د - ٢٧)) .

ووافقت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الذي تم بمقتضاه ، في جملة أمور ، انشاء الوحدة باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة وللهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الأساسي الجديد (القرار ٣١/١٩٢) . وقد توسعت عضوية الوحدة من ٨ الى ١١ مفتشا ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ .

وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حاليا من الأعضاء الاحد عشر التالية اسماؤهم :

السيد خوليو رود ريغيز آرياس (الارجنتين) *

السيد مارك آلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ***

السيد موريس برتراند (فرنسا) **

السيد الكسندر سيرغيفيتش برنتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *

السيد مصطفى ولد خليفة (موريتانيا) **

السيد جوزيف ادولف ساوى (جمهورية تنزانيا المتحدة) *

السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية) *

السيد ايرل د. صوهم (الولايات المتحدة الامريكية) **

السيد الفريد نتانييل فورد (برباد وس) **

السيد ميلينكو فوكوفيتش (يوغوسلافيا) **

السيد تومان هوتاغالونغ (اندونيسيا) ***

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٧ .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٦٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، مع التقدير ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ (A/36/34) وتقارير اللجنة بشأن أساليب تحديد الاحتياجات من الموظفين

---

(١٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

'١' أنشطة وحدة التفتيش المشتركة : الملحق رقم ٣٤ (A/36/34) ؛

'٢' تقييم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث :

أ - تقرير الوحدة : A/36/73 ؛

ب - تعليقات الأمين العام : A/36/73/Add.1 ؛

'٣' المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمي المتعددة البلدان :

أ - تقرير الوحدة : A/36/101 و Corr.1 ؛

ب - تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/36/101/Add.1 ؛

'٤' تقرير عن المكاتب دون الاقليمية بأمريكا الوسطى وبنما والكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية :

أ - تقرير الوحدة : A/36/102 وCorr.1 ؛

ب - تعليقات الأمين العام : A/36/102/Add.1 ؛

'٥' مراقبة الوثائق والحدّ منها في منظومة الأمم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة : A/36/167 ؛

ب - تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/36/167/Add.1 ؛

ج - تعليقات الأمين العام : A/36/167/Add.2 ؛

'٦' تقرير عن أساليب تحديد الاحتياجات من الموظفين :

أ - تقرير الوحدة : A/36/168 ؛

ب - تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/36/168/Add.1 ؛

(يتبع)

../..

(A/36/168) ، وخدمات الادارة في منظومة الأمم المتحدة (A/36/296) واجراءات تشييد المباني التي تتبعها منظمات الأمم المتحدة A/36/297 ؛ ورجت من الأمين العام ، ابتداء من ١ كانون

(تابع الحاشية رقم ١٦٠)

'٧' تقرير عن تحديد الأولويات وتعيين الأنشطة التي فات أوانها في الأمم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة : A/36/171 ؛

ب - تعليقات الأمين العام : A/36/171/Add.1 ؛

'٨' مركز التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة : A/36/181 ؛

'٩' التقرير الثاني عن التقييم في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة : A/36/182 ؛

'١٠' التنسيق في ميدان أنشطة الاعلام فيما بين أعضاء منظومة الأمم المتحدة : A/36/218 ؛

'١١' خدمات الادارة في منظومة الأمم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة : A/36/296 ؛

ب - مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها التعليقات المنسقة A/36/296/Add.1 ؛

'١٢' اجراءات تشييد المباني التي تتبعها منظمات الأمم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة : A/36/297 ؛

ب - تعليقات الأمين العام : A/36/297/Add.1 ؛

ج - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/36/643 ؛

'١٣' تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للموظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة : A/36/407 ؛

ب - تعليقات الأمين العام : A/36/407/Add.1 ؛

'١٤' تطبيق منظومة الأمم المتحدة لخطة عمل مار دل بلاتا بشأن تنمية المياه وادارتها :

أ - تقرير الوحدة : A/36/411 ؛

ب - تعليقات الأمين العام : A/36/411/Add.1 ؛

(يتبع)

الأول/يناير ١٩٨٢ ، أن يضمّن تعليقاته على تقارير الوحدة موجزا يذكر فيه التوصيات التي يرى أولا يرى تنفيذها (المقرر ٣٦/٤٥٤) .

وفي الدورة نفسها ، وفي أثناء نظر البند المعنون " مسائل الموظفين " (انظر أيضا البند ١١١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تطبيق مبدأ

(تابع الحاشية رقم ١٦٠)

'١٥' العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة : A/36/419 ؛

ب - تعليقات الأمين العام : A/36/419/Add.1 ؛

'١٦' الاختيارات الممكنة في مجال السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين : A/36/432 و Add.1 و2 ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة : A/C.5/36/41 ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨١ : A/36/95 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/839 ؛

(هـ) المقرر ٣٦/٤٥٤ ؛ انظر أيضا القرارات ٣٦/١١٧ ألف (الجزء الثاني) و ٣٦/١٤٩ باء ، و ٣٦/١٨٧ و ٣٦/٢٢٥ و ٣٦/٢٢٨ ألف (الجزآن الأول والثاني) وباء ، والقرارات ٣٦/٤٤٩ و ٣٦/٤٥٦ و ٣٦/٤٥٧ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.40 و 49 و 75 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/36/PV.105 .

التوزيع الجغرافي العادل للموظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/36/407) وبتعليقات الأمين العام على هذا التقرير (A/36/407/Add.1) ؛ وقررت الاستمرار في مناقشة الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦/٤٥٦) ؛ وأحاطت علما بتقرير الوحدة عن الاختيارات الممكنة في مجال السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين (A/36/432 و Add.1)، وبالفصل ذي الصلة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/36/30 و Corr.1 ، الفصل الثاني ، الفرع "جاء" ، والمرفق الأول) ، وبتعليقات الأمين العام عليها (A/36/432/Add.2) ؛ وقررت مناقشة موضوع مفاهيم المهن وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل طبقا لما هو مطلوب في القرار ٣٥/٢١٠ ، وأحاطت كذلك علما بمذكرة الأمين العام التي تتضمن أداء الموظفين (A/C.5/36/19) (المقرر ٣٦/٤٥٧) . وفي أثناء نظر البند المعنون "تعطيل البرامج" (انظر أيضا البند ١٠٤) أحاطت الجمعية العامة علما ، مع الارتياح ، بالنتائج والتوصيات التي تضمنها تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/36/38) وتقرير الأمين العام (A/C.5/36/1) وتقارير الوحدة بشأن تحديد الأولويات وتعيين الأنشطة التي ثبت أوانها (انظر الوثيقة A/36/171) ومركز التقييم الداخلي في منظومة الأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/36/181 والتقييم في منظومة الأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/36/182) ؛ ورجت أن يقدم اليها في دورتها التاسعة والثلاثين تقرير انتقادي يتعلق بتحديد الأولويات بين البرامج ويبين ، في جملة امور ، مدى الحاجة الى ادخال تعديلات جديدة في الهياكل والاجراءات ومن بينها تلك التي اقترحتها الوحدة (A/36/171) ؛ وأكدت تأييدها لتقريري الوحدة بشأن التقييم في منظومة الأمم المتحدة ، وأوصت بأن تعمل مختلف المنظمات المعنية على تعزيز فعالية نظام التقييم فيها وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريري الوحدة (A/36/182, 182) ؛ وشجعت جميع الوكالات على التعاون مع الوحدة في تأمين قدراتها على التقييم من أجل جعل التقييم جزءا لا يتجزأ من عملية البرمجة والتطوير التي تقوم بها الوكالة ؛ ورجت من الأمين العام تعزيز نظم التقييم ووحدات التقييم في الأمم المتحدة عن طريق تدابير مختلفة ، وتقديم تقرير الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القراران ٣٦/٢٢٨ ألف وباء) . وفي أثناء النظر في البند المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة" (انظر أيضا البند ٧١ (ج)) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتعليقات الأمين العام على تقرير الوحدة بشأن العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والكيانات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (A/36/419 و Add.1) ؛ وقررت احالة هذه التعليقات ، مرفقة بتقرير الأمين العام ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، للنظر فيها في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، وقررت أن تعود في دورتها السابعة والثلاثين الى النظر في هذا الموضوع في ضوء مداولات المجلس (القرار ٣٦/١٨٧) ؛ وأحاطت علما بتقرير الوحدة عن المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمي المتحدة البلدان (A/36/101 و Corr.1) وبتعليقات لجنة التنسيق الادارية على هذا التقرير (A/36/101 و Add.1) (المقرر ٣٦/٤٤٩) . وفي أثناء نظر البند المعنون "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث" (انظر أيضا البند

٧٤ (أ)) ، أيدت الجمعية العامة النهج التي أجملها الأمين العام في تعليقاته على تقرير الوحدة بشأن دور مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في عمليات الكوارث (A/36/73/Add.1) (القرار ٣٦/٢٢٥) . وفي أثناء نظر البند المعنون " خطة المؤتمرات " (انظر أيضا البندين ١٠٨ و ١٠٩) ، قررت الجمعية العامة احالة تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مراقبة الوثائق والحدّ منها (انظر الوثيقة A/36/167) مشفوعا بتعليقات لجنة التنسيق الادارية (A/36/167/Add.1 ، المرفق) وتعليقات الأمين العام (A/36/167/Add.2 ، المرفق) الى لجنة المؤتمرات للمزيد من الدراسة ؛ ورجت من اللجنة أن تنظر في هذا التقرير والتقارير المقبلة للوحدة التي تحتوي على توصيات تتناول الأمور التي تقع في نطاق ولاية اللجنة ، وأن تقدّم ملاحظاتها عليها الى الجمعية العامة (القرار ٣٦/١١٧ ألف ، الفرع " ثانيا ") . وفي أثناء نظر البند المعنون " المسائل المتصلة بالاعلام " (انظر أيضا البند ٦٧) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الملائمة لتدعيم قدرة مراكز الاعلام أينما اقتضت الحاجة ذلك ، وأن يقدم دراسة عن طرق ووسائل تعزيز دورها ، بالاستعانة بالنتائج التي خلصت اليها الوحدة في تقريرها عن مراكز الأمم المتحدة للاعلام (A/34/379) ، وبتعليقات الأمين العام عليها (A/36/379/Add.1) وبتقرير الوحدة عن التنسيق في ميدان أنشطة الاعلام فيما بين أعضاء منظومة الأمم المتحدة (A/36/218) (القرار ٣٦/١٤٩ باء) .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين الوثائق التالية :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

' ١ ' أنشطة الوحدة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ : الملحق رقم ٣٤ (A/36/34) ؛

' ٢ ' جامعة الأمم المتحدة : A/37/161 (يتصل أيضا بالبند ٧٣ (ب)) ؛

' ٣ ' اللجنة الاقتصادية لافريقيا : A/37/119 (يتصل أيضا بالبند ٧١ (ح)) ؛

' ٤ ' تنظيم أمانات المؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة واجراءات التحضير لها : A/37/112 (يتصل أيضا بالبند ١٠٨) ؛

' ٥ ' التقرير الثاني بشأن مفهوم المهنة (يتصل أيضا بالبند ١١١) ؛

' ٦ ' مساهمة منظومة الأمم المتحدة في المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي لأمريكا اللاتينية وادارتهما ؛

' ٧ ' الاتصالات بما فيها الاتصالات السلكية واللاسلكية في منظومة الأمم المتحدة ؛

' ٨ ' مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها : التقرير المرحلي الثاني (يتصل أيضا بالبند ١١١) ؛

'٩' استخدام المستشارين والخبراء في الأمم المتحدة (يتصل أيضا بالبند ١١١) ؛

'١٠' تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للموظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة (تقرير تكميلي) (يتصل أيضا بالبند ١١١) ؛

'١١' تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (يتصل أيضا بالبند ١٠٣) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ج) مذكرة للأمين العام يحيل فيها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٢.

١٠٨ - خطة المؤتمرات :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات

(ب) تقارير الأمين العام

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات ، التي تتألف من ٢٢ دولة عضوا ، ويشتمل مجال اختصاصها على تقديم خطة للمؤتمرات الى الجمعية العامة ، واقتراح الجدول السنوي للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة ، والقيام بالبت نيابة عن الجمعية ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن الجدول واصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات وبالاحتياجات منها (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على لجنة المؤتمرات ؛ ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يعين دولا أعضاء ، على أساس توازن جغرافي عادل ، أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات ، وقررت أن تكون اختصاصات اللجنة هي اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن جدول المؤتمرات والقيام نيابة عنها بمعالجة حالات الخروج عن جدول المؤتمرات المقرر التي تترتب عليها آثار ادارية ومالية ، وتوصية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التوزيع الأمثل لموارد المؤتمرات ومرافقها وخدماتها ، بما في ذلك الوثائق ، لكفالة أكفأ وأنجع استخدام لها ، واسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة الراهنة والمقبلة ، من خدمات المؤتمرات ومرافقها ووثائقها ، واسداء المشورة الى الجمعية بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك خدمات ومرافق المؤتمرات ، واجراء المشاورات المناسبة في هذا الشأن (القرار ٣٢/٧٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين رجت الجمعية العامة من رئيسها أن يقوم ، بعد اجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين ٢٢ دولة من الدول الأعضاء ، على أساس توازن جغرافي عادل ، أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات (القرار ٣٥/١٠ ألف) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بقيام رئيسها ، وفقا للقرار ٣٥/١٠ ألف ، بتعيين الدول الاثنتين والعشرين التالية أعضاء في اللجنة (المقرر ٣٥/٣٢٢) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، السنغال ، سري لانكا ، شيلي ، فرنسا ، قبرص ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٦١) أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات (A/36/32 و Corr.1) ووافقت على التوصيات الواردة فيه (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤) بصيغتها المعدلة (أنظر A/36/787 ، الفرع ألف) ؛ ووافقت على جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات (A/36/32 و Corr.1 المرفق) وعدلتها الجمعية العامة بموجب مقررات لاحقة اتخذتها في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وقررت أن يؤخذ في الحسبان ، عند وضع جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا ، ما يترتب على هذه الجداول من آثار على قدرة الدوائر المعنية بالوثائق في الأمانة العامة على أن تجهز وتصدر ، في الوقت المناسب ، الوثائق المطلوبة لدورات جميع الهيئات الواردة في الجدول ؛ ودعت لجنة المؤتمرات الى مواصلة جهودها لتقليص مدد دورات هيئات الأمم المتحدة أو عقد دورات هذه الهيئات كل سنتين ، بغية تقديم مزيد من المقترحات المحددة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وأوصت بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دعوة لجنة المؤتمرات الى استعراض جميع المقترحات المقدمة في دورات المجلس والتي تؤثر على الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات ، وذلك قبل أن يعتمدها المجلس ؛ وقررت أن تمدد ، الى نهاية سنة ١٩٨٢ ، فترة التوقف عن انشاء هيئات فرعية جديدة للجمعية العامة ، كما هو معدل في الفقرة ١ من قرارها ٣٥/٥ ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد كتيبا لأعضاء هيئات الأمم المتحدة لارشادهم في اعداد وتنظيم أعمالهم بفعالية ، وفي وضع الجداول الزمنية للاجتماعات ، وفي تقديم الوثائق في الوقت المناسب ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق لجنة المؤتمرات ، برنامجا للقيام ، بشكل منتظم وتدريجي ، باستبدال وتطوير المعدات الالكترونية الموجودة في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة (القرار ١١٧/٣٦ ألف ، الجزء الأول) ؛ ورجت من لجنة المؤتمرات أن تضطلع ، على سبيل الأولوية ، باعداد دراسة شاملة عن الأساس المنطقي الذي يجري الاستناد اليه حاليا في تقرير توفير محاضر الجلسات لهيئات الأمم المتحدة ، وذلك بغرض تحديد المعايير لاختيار الهيئات التي ينبغي أن توفر لها المحاضر مستقبلا ، وأن تراعي ، في هذا الصدد ، الامكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة مراعاة كاملة ؛ ورجت كذلك من لجنة المؤتمرات أن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، توصيات مناسبة في هذا الخصوص وأن تقوم

---

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٣٢ (A/36/32 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/787 ؛

(ج) القرارات ١١٧/٣٦ ألف الى دال والمقرر ٤٢٧/٣٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.44 ، و 45 و 51 و 55 و 60 و 63 و 65 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.93 .

بدراسة الممارسات والسياسات التي تتبعها دوائر الاستنساخ وتوزيع الوثائق التابعة للأمانة العامة، بغية تحديد المجالات التي يمكن فيها تحقيق الوفورات وتحسين الكفاءة؛ وأن تقوم، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٨٣ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، باستعراض جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣، مع الاهتمام خاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بغرض تكييف الجدول مع قدرات الخدمة داخل الأمانة العامة مع مراعاة المشاكل التي تحدث فيما يتعلق بتقديم الوثائق ونشرها في الوقت المناسب، والتشاور مع أعضاء مكتب المجلس حول تنفيذ هذا الطلب؛ واعتمدت عددا من القواعد المحددة التي ترمي الى مراقبة الوثائق والحد منها، بما في ذلك طلب الى هيئاتها الفرعية بأن تكون تقاريرها مختصرة قدر الامكان وألا تتعدى الحد المستصوب، وهو ٣٢ صفحة؛ وأصرت على أن يتخذ الأمين العام التدابير الادارية اللازمة في حدود الموارد المتاحة، للحيلولة في المستقبل دون حدوث تأخير لا مبرر له في تقديم الوثائق للترجمة والاستنساخ والتوزيع، الأمر الذي لا يزال يحدث؛ وشجعت الأمين العام على الاستفادة بدرجة أوسع من خدمات الترجمة التعاقدية نظرا لما ظهر فيها من منافع مالية؛ وقررت احالة تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها (أنظر A/36/167)، مشفوعا بتعليقات لجنة التنسيق الادارية (A/36/167/Add.1، المرفق) وتعليقات الأمين العام (A/36/167/Add.2، المرفق)، الى لجنة المؤتمرات للمزيد من الدراسة؛ ورجت من لجنة المؤتمرات أن تنظر في هذا التقرير والتقارير المقبلة لوحدة التفتيش المشتركة التي تحتوي على توصيات تتناول الأمور التي تقع في نطاق ولاية اللجنة وأن تقدم ملاحظاتها عليها الى الجمعية العامة للنظر فيها؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان "مراقبة الوثائق والحد منها" (أنظر البند ١٠٩) (القرار ٣٦/١١٧ ألف، الجزء الثاني)؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى لجنة المؤتمرات والى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تحليلا شاملا عن أساليب الموازنة المستخدمة في حساب وعرض تكاليف خدمة المؤتمرات في بيانات الآثار الادارية والمالية التي يتم اعدادها عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والبيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات والميزانية البرنامجية؛ ودعت كلا الهيئتين الى تقديم توصيات مناسبة تتصل بمجال اختصاص كل منها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١١٧ ألف، الجزء الثالث).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يتم توزيع الوثائق بصورة فعالة في آن واحد وفي الوقت المناسب باللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الهيئات المختلفة للأمم المتحدة؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١١٧ باء)؛ ودعت مكاتب الهيئات المعنية بالمعاهدات الى التشاور مع رئيس لجنة المؤتمرات حول الاجراءات الممكنة لمراقبة الوثائق والحد منها؛ وحثت جميع الهيئات المعنية بالمعاهدات على أن تقوم، على سبيل الأولوية، باعادة النظر في متطلباتها من الوثائق بجميع اللغات، ومن محاضر الجلسات، بغرض اتخاذ اجراءات فورية للحد بصورة ملموسة من الحجم الحالي للوثائق؛

ورجت من جميع الهيئات ابلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق لجنة المؤتمرات، بما تكون قد اتخذته من اجراءات عملية (القرار ٣٦/١١٧ جيم) ؛ وقررت أن يولى عند عقد مؤتمرات خاصة تابعة للأمم المتحدة اهتمام خاص للتنسيق بين التصميم المقترح للمؤتمر وبين احتياجاته من الوثائق ، وذلك لبلوغ الأهداف المقررة للمؤتمر سواء خلال المرحلة التحضيرية أو مرحلة انعقاده نفسها ؛ وأعلنت أن تقديم الورقات القومية بمناسبة انعقاد المؤتمرات الخاصة يجب ألّا يقترح إلّا اذا كان القصد من هذه الورقات أن تشكل جزءا لا يتجزأ من الأنشطة التحضيرية ومن المؤتمر نفسه ، مع مراعاة الوقت اللازم لادراج هذه الورقات بصورة مجدية في كل من الأنشطة التحضيرية وعملية التفاوض في المؤتمر ؛ وأقرت المبادئ التوجيهية لمراقبة وثائق المؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة والحد من هذه الوثائق على النحو المبين في مرفق القرار (القرار ٣٦/١١٧ دال) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٣٢ (A/37/32) ؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تنظيم أمانات المؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة واجراءات التحضير لها : A/37/112 ؛

(ج) تقريرا الأمين العام :

'١' برنامج للقيام ، بشكل منتظم وتدريجي ، باستبدال وتطوير المعدات الالكترونية الموجودة في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة ، المطلوب بموجب الجزء الأول من القرار ٣٦/١١٧ ألف ؛

'٢' توزيع الوثائق في آن واحد بمختلف لغات الأمم المتحدة ، المطلوب بموجب القرار ٣٦/١١٧ باء .

١٠٩ - مراقبة الوثائق والحد منها

في الدورة السادسة والثلاثين (١٦١) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، في أثناء نظرها في البند المتصل بخطة المؤتمرات (انظر البند ١٠٨) ، أنها قررت أن يتم توزيع الوثائق بصورة فعالة في آن واحد وفي الوقت المناسب باللغات الرسمية ولغات العمل في هيئات الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١١٧ باء) . وفي الدورة ذاتها قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان " مراقبة الوثائق والحد منها " (القرار ٣٦/١١٧ ألف ، الجزء ثانيا) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١١٧ باء .

١١٠— جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات

تشترك الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا لجدول أنصبة تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (أنظر أيضا البند ١٧ (ب)) . وقد استخدم هذا الجدول الذي عدل بمقتضى القرار ٣١٠١ (د—٢٨) ، لقسمة الأنصبة المقررة المتعلقة بعمليات صيانة السلم فيما بين الدول الأعضاء .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، رجت الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات أن تقوم بدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة العدالة والانصاف في جدول الأنصبة المقررة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٦ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٦٢) ، رجت الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات أن تضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لتجميع البيانات وتقديمها من جانب الدول الأعضاء لضمان تقديم بيانات ومعلومات احصائية ملائمة الى اللجنة على أساس موحد وقابل للمقارنة ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين دراسة شاملة بشأن طرق بديلة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، تأخذ في الاعتبار تماما قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ باء ، والأحوال والظروف الأخرى التي تؤثر تأثيرا ضارا في قدرة الدول الأعضاء على الدفع ، وكذلك العناصر الأخرى التي تستخدم حاليا في تقرير جدول الأنصبة المقررة مثل تحديد فترة أساس احصائي وصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض ، ووضع حد للزيادات بين جدولين متتاليين ؛ وقررت أن تراعي ، ريثما تنجز اللجنة دراسة بشأن طرق بديلة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، أربعة معايير محددة لدى اعادة النظر في جدول الأنصبة المقررة الأمر الذي دعيت اللجنة الى الاضطلاع به (القرار ٣٦/٢٣١ ألف) ؛ وقررت أن يكون المعدلان المقرران لاشتراك زمبابوي ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، اللتين قبلتا في عضوية الأمم المتحدة في ٢٥ آب/أغسطس و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، على التوالي ، هما ٠,٠٢ و ٠,٠١ ؛ وأن تدفعا ، فيما

---

(١٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات : الملحق رقم ١١ (A/36/11 و Add.1 و Add.1/Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/833 ؛

(ج) القراران ٣٦/٢٣١ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.5-7 و 9-11 و 13 و 70 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.105 .

يتعلق بسنة ١٩٨٠ ، اشتراكا يعادل جزءا من تسعة من معدلي أنصبتهما العاديين (القرار ٣٦/٢٣١ باء) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة الاشتراكات الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١١ (A/37/11) .

١١١ - مسائل الموظفين :

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام

(ج) مسائل الموظفين الأخرى

تسعى الجمعية العامة الأولى ، منذ دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، تحقيق توزيع جغرافي متوازن في تكوين الأمانة العامة (القرار ١٥٣ (د-٢)) . ومنذ عام ١٩٦٣ يقدم الأمين العام تقارير سنوية عن تكوين الأمانة العامة عملا بقرارات متتالية أرست المبادئ والعوامل التي ينبغي أن يسترشد بها الأمين العام في تعيين الموظفين وفي تحقيق توزيع جغرافي عادل للموظفين (القرارات ١٨٥٢ (د-١٧) ، ٣٣/١٤٣ ، ٣٥/٢١٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٦٣) ، ناشدت الجمعية العامة أي دولة عضو قامت

---

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام :

'١' تكوين الأمانة العامة : A/36/495 ؛

'٢' احترام المزايا والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة : A/C.5/36/31 ؛

'٣' تعديلات النظام الاداري للموظفين : A/C.5/36/9 ؛

'٤' قائمة الموظفين : A/C.5/36/L.2 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/C.5/36/19 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/831 ؛

(د) القرار ٣٦/٢٣٢ والمقررات من ٣٦/٤٥٥ الى ٣٦/٤٥٨ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.35 و 36 و 40 و 41 و 43 و 45 و 49-55 و 59-61 و 65 و 67 و 68 و 71-73 و 75 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.105 .

باعتقال أو احتجاز موظف من موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو منظمة متصلة بها ، أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية ، وفقا للحقوق الأساسية الممنوحة له بمقتضى الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية ، من زيارة هذا الموظف والتحدث معه ، ومن الاطلاع على أسباب الاعتقال أو الاحتجاز ، بما في ذلك الوقائع الرئيسية والتهم الرسمية ، لتمكينه من مساعدة الموظف في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على استشارة قانونية ، وأن تعترف بالحصانة الوظيفية للموظف التي يؤكدها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص ، طبقا للقانون الدولي ووفقا لأحكام الاتفاقيات الثنائية السارية المعقودة بين البلد المضيف والمنظمة التابعة للأمم المتحدة ، أو الوكالة المتخصصة أو المنظمة المتصلة بها ؛ ورجت من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية أن يكفلوا احترام الموظفين لما يقع عليهم من التزامات ، وفقا للمواد ذات العلاقة من النظامين الاداري والأساسي للموظفين ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ولاتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، راجيا منها موافاته بمعلومات عن الحالات التي توجد فيها دلائل واضحة على عدم الاحترام التام للمبادئ المذكورة أعلاه أو لمركز موظف من موظفي تلك المنظمات ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الادارية ، الى الجمعية العامة في كل دورة عادية ، تقريرا سنويا مستكملا وشاملا يتعلق بالحالات التي لم يتمكن فيها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص من أن يمارس ممارسة كاملة مسؤوليته فيما يتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو منظمة متصلة بها ، وذلك وفقا للاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية السارية المعقودة مع البلد المضيف (القرار ٣٦/٢٣٢) . وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة (A/36/495) ورجت منه أن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مستكملا عن تنفيذ القرار ٣٥/٢١٠ (المقرر ٣٦/٤٥٥) ؛ وأحاطت علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مسألة تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/36/407) ، وبتعليقات الأمين العام على ذلك التقرير (A/36/407/Add.1) التي تأخذ في الاعتبار مستوى التقدم المحرز في تنفيذ ذلك المبدأ ، وقررت مواصلة مناقشة هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦/٤٥٦) ؛ وأحاطت علما بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/36/30 و Corr.1) وتقرير الوحدة (A/36/432 و Add.1) بشأن مفاهيم المهنة وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل وتعليقات الأمين العام (A/36/432/Add.2) ؛ وقررت مناقشة هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وأحاطت علما بمذكرة الأمين العام التي تتضمن آراء الموظفين (A/C.5/36/19) (المقرر ٣٦/٤٥٧) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن التعديلات المدخلة على النظام الاداري للموظفين (A/C.5/36/19) (المقرر ٣٦/٤٥٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقارير الأمين العام :

'١' تكوين الأمانة العامة ؛

'٢' تنفيذ اصلاحات السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين ، وهي الوثيقة المطلوبة في القرار ٣٥/٢١٠ ؛

'٣' احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وهي الوثيقة المطلوبة في القرار ٣٦/٢٣٢ ؛

'٤' تعديلات النظام الاداري للموظفين ؛

'٥' قائمة الموظفين ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها آراء ممثلي موظفين الأمم المتحدة وهي الوثيقة المطلوبة في القرار ٣٥/٢١٣ ؛

(ج) تقارير وحدة التفتيش المشتركة ؛

'١' تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي ؛

'٢' مفاهيم المهنة وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل ، وهي الوثيقة المطلوبة في الجزء رابعا من القرار ٣٥/٢١٠ وفي المقرر ٣٦/٤٥٧ ؛

(د) تقرير لجنة الخدمة المدنية بشأن مفاهيم المهنة وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل ، وهي الوثيقة المطلوبة في الجزء رابعا من القرار ٣٥/٢١٠ والمقرر ٣٦/٤٥٧ .

١١٢ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)) .

وتقوم اللجنة ، عملا بالمادة ١ من نظامها الأساسي المرفق بالقرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) ، بتأدية وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشترك في النظام الموحّد للأمم المتحدة .

وتتكوّن اللجنة ، بمقتضى المادة ٢ ، من ١٥ عضوا تعيّنهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعيّن أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس (انظر البند ١٧ (و)) .

وعملا بالمادة ١٧ ، تقدّم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا يحال الى هيئات ادارة المنظمات الأخرى بواسطة رؤسائها التنفيذيين ، والى ممثلي الموظفين .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٦٤) ، نظرت الجمعية العامة في التقرير السنوى السابع للجنة (A/36/30 و Corr.1) ، ثم حثّت جميع المنظمات المعنية على تنفيذ مقررات اللجنة والاستجابة لتوصياتها وفقا لنظامها الأساسي ؛ وحثّت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات على القيام، بعد التشاور مع اللجنة ، بابلاغ هيئاتهم الادارية بالمقررات أو المقترحات التي من شأنها تعديل توصيات اللجنة ؛ وأيّدت الجهود التي تبذلها اللجنة لتشجيع اتخاذ اجراءات موحّدة ومنسّقة في النظام الموحّد ، وطلبت من الأمين العام ، بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، ضمان اتخاذ تدابير ملائمة تحقيقا لهذه الغاية ؛ وأعربت عن أسفها لقرار منظمة العمل الدولية اعتماد جداول مرتّبات وفقا لما أوصت به اللجنة لموظفي فئة الخدمات العامة المعيّنين بعد كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ فقط ؛ وبزيادة

---

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/36/30 و Corr.1)

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/C.5/36/26 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/840 ؛

(د) القرار ٣٦/٢٣٣ والمقرر ٣٦/٤٥٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.35 و 36 و 38 و 40 و 43 و 45 و 49 و 51 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.105 .

جدول المرتّبات الصافية المعمول به بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة الموجودين في الخدمة في سنة ١٩٧٨ أو ما قبلها بنسبة ثلاثة في المائة اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٨١ ؛ وأكدت من جديد أهمية تطبيق الجداول الموحّدة للمرتّبات ، كما أوصت اللجنة بموجب المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، على جميع موظفي فئة الخدمات العامة في مقر عمل معيّن (القرار ٣٦/٢٣٣ ، الجزء الأول) ؛ ولاحظت التقدّم الذى أحرزته اللجنة بموجب المادة ١٣ من نظامها الأساسي ؛ وأحاطت علما بأن اللجنة قد بحثت مسألة التدريب ، كما هو مبيّن في الفروع ذات الصلة من تقريرها (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ؛ ورجت من اللجنة اعطاء أولوية عالية لاكمال أربع دراسات وتقديم تقارير عنها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ ورجت أيضا من اللجنة اجراء أو مواصلة اجراء دراسات بشأن ست مسائل (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ، واتخذت مقررا بشأن المدفوعات الخاصة بانتهاء الخدمة للفئات الفنية وما فوقها (المقرر ٣٦/٤٥٩) .

وفي الدورة نفسها ، وفي معرض النظر في البند المعنون " مسائل الموظفين " (انظر أيضا البند ١١١) ، قررت الجمعية العامة أن تناقش في دورتها السابعة والثلاثين المواضيع المتعلقة بمفاهيم الحياة الوظيفية وأنماط التعيين ، والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل على النحو المطلوب في القرار ٣٥/٢١٠ (المقرر ٣٦/٤٥٧) . وفي أثناء النظر في البند المعنون " نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة " (انظر أيضا البند ١١٣) ، أعربت الجمعية العامة عن ادراكها للوضع الاكتوارى للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛ ورحّبت بنيّة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اجراء تحليل شامل لجميع التدابير الممكنة لتحسين الرصيد الاكتوارى للصندوق ؛ ورجت من المجلس أن ينظر ، بالتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، عند الاقتضاء ، في سبل الحل البديلة التي يمكن اتخاذها (القرار ٣٦/١١٨ باء) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام المطلوبان بموجب الجزء الثالث من القرار ٣٦/٢٣٣ :

' ١ ' مقاصد نظام تسويات مقر العمل وأسلوب العمل به ؛

' ٢ ' وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها آراء اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ، مطلوبة بموجب القرار ٣٤/٢٢٠ .

١١٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(ب) تقارير الأمين العام

يقوم بادارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الذى اعتمدت

الجمعية العامة نظامه الأساسي في دورتها الثالثة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د - ٣))، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف من ٢١ عضوا تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الأعضاء الأخرى، ويعيّن ثلثهم الرؤساء التنفيذيون وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق.

ويشترك في عضوية الصندوق الأمم المتحدة و ١١ وكالة متخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرّية، واللجنة المؤقتة للمنظمة الدولية للتجارة، والمركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بلغ عدد المشتركين في الصندوق ٥١٠٤٨ مشتركا.

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٦٥)، قررت الجمعية العامة أن تنقّح، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، نظام تعديل المعاشات التقاعدية الوارد في القرار ٣٥/٢١٥، وذلك وفقا لتوصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفرع الثالث - حاء من تقريره لعام ١٩٨١ (A/36/9 و Corr.1)؛ وأذنت للمجلس بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة سنة أخرى بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ دولار؛ ووافقت على مصروفات، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويبلغ مجموعها ٤٥٦٩٠٠ دولار (صاف) لسنة ١٩٨٢، وعلى مصروفات تكميلية تبلغ ١٤٧٠٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٢ لفرض ادارة الصندوق. (القرار ٣٦/١١٨ ألف)؛ ورجت من المجلس أن ينظر، بالتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، عند الاقتضاء، في سبل العمل البديلة التي يمكن اتخاذها لتحسين الرصيد الاكتواري للصندوق؛ ورجت كذلك أن تؤخذ في الاعتبار، في التحليل

---

(١٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال هي:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٩ (A/36/9)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/C.5/36/12؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية: A/36/624؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/36/773؛

(هـ) القرارات ٣٦/١١٨ ألف الى جيم و ٣٦/١١٩ ألف الى جيم؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة A/C.5/36/SR.27 و 28 و 31 و 37 و 40 و 48 و 50

(ز) الجلسة العامة: A/36/PV.93.

المراد اجراؤه ، جميع الآراء المعرب عنها في أثناء مناقشة اللجنة الخامسة . وأن يقدّم التحليل الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١١٨ باء) ؛ ورجت من المجلس كذلك ، أن يدرس مدى استصواب وجدوى وضع تدابير تعالج حالات الظلم والعسر الجسيمين الناشئة فيما يتعلق بالالتزامات المالية لصاحب المعاش التقاعدي تجاه زوجه ، أو زوجه السابق ، وأن يقدّم توصيات بشأن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١١٨ جيم) . وفي الدورة نفسها ، أيّدت الجمعية العامة سياسة تنويع استثمارات الصندوق في البلدان النامية حيثما يخدم ذلك مصالح المشتركين والمنتفعين ، وفقا لمعايير السلامة والربحية ، والسيولة والقابلية للتحويل ؛ وأكّدت من جديد ثقتها في الأمين العام بوصفه قيّما على أصول الصندوق (القرار ٣٦/١١٩ ألف) ؛ ورجت من الأمين العام مواصلة مشاوراته مع كل دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية ، ومصرف التنمية الافريقي ، وغيره من المؤسسات المالية في افريقيا ، من أجل رفع مستوى الاستثمارات في الدول الأعضاء ، ورجته أيضا أن يقدّم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١١٩ باء) ؛ وأثنت على عمل الأمين العام بوصفه قيّما على أصول الصندوق ؛ ورجت منه أن يواصل الجهود الرامية الى تنويع استثمارات الصندوق ، وأن يعجّل بها ، وأن يكفل ، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات ، اعادة استثمار موارد الصندوق ، المستثمرة في أسهم الشركات عبر الوطنية ، في البلدان النامية الى أقصى حد ممكن من الناحية العملية ، مراعيا معايير السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل ، ووفقا للنظام الأساسي للصندوق ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تلك الجهود الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١١٩ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/37/9) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام المطلوبان بموجب القرارين ٣٦/١١٩ باء وجيم ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام

شكّل مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)) وقد مدّدت ولاية القوة على فترات دورية .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٦٦)، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ١٤ ٩٥٩ ٢٤٨ دولارا (صافيه ١٤ ٨٠١ ٧٤٨ دولارا) لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (القرار ٣٦/٦٦ ألف، الجزء الأول)؛ وقررت كذلك أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٥ ٩٧٤ ٠٠٠ دولار لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ (المرجع نفسه، الجزء الثاني)؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٢ ٦٦٢ ٣٣٣ دولارات (الصافي ٢ ٦٣٠ ٨٣٣ دولارا) في الشهر للفترة من

---

(١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١١٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام :

'١' قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : A/36/600 ؛

'٢' قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : A/36/601 ؛ A/36/865 و Corr.1 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام : A/36/860 ؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية : A/36/704 و A/36/797 و A/36/868 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/720 و Add.1 و Add.2 ؛

(هـ) القراران ٣٦/٦٦ ألف وباء و ٣٦/١٣٨ ألف الى جيم ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.54 و55 و74 و84 و85 ؛

(ز) الجلسات العامة : A/36/PV.77 و١٠٠ و١٠٧ .

١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، اذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الأشهر الستة المصرّح بها بموجب قراره ٤٩١ (١٩٨١)، (المرجع نفسه، الجزء الثالث)، وقررت وقف تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ الـ ٤٤٦ ٦٩٤ ٢ دولارا، الذي لولا ذلك لتعيّن تسليمه عملا بتلك الأحكام، على أن يجرى ادخال هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣ هاء وأن يبقى معلّقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ٣٦/٦٦ باء).

وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، جدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر، حتى أيار/مايو ١٩٨٢ (القرار ٤٩٣ (١٩٨١)). وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢، جدد مجلس الأمن ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (القرار ٥٠٦ (١٩٨٢)).

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، المطلوب بموجب القرارين ٣٦/٦٦ ألف وباء؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: تقرير الأمين العام

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)). وفي التاريخ ذاته، وافق المجلس على تقرير الأمين العام (S/12611) بشأن تنفيذ قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) وقرر انشاء القوة لفترة أوّلية مدتها ستة شهور، تمتد لفترة أخرى اذا قرّر المجلس ذلك (القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)). وقد مدّدت ولايتها بصورة دورية.

وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة (١٦٦) أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٠٨٣ ٧٣ دولار (صافيه ٩٩٦ ٣٦٠ ٧٢ دولارا)، لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ لغاية ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ (القرار ٣٦/١٣٨ ألف، الجزء الأول)؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٠٨٣ ٧٣ دولار (صافيه ٩٩٦ ٣٦٠ ٧٢) لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه لغاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (المرجع نفسه، الجزء الثاني)؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٦٦٦ ٣١٦ ١٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٧٧ ١٣ دولار) شهريا للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لغاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، اذا قرّر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٤٨٨ (١٩٨١) (المرجع نفسه، الجزء الثالث)؛ وقررت أن تعلّق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٢ - ٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤

من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ قدره ٣ ٧٥٩ ١٠٩ دولارات كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام ، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في القرار ٣٤/٩ هاء ، وأن يظل معلّقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر (القرار ٣٦/١٣٨ باء) ؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلّق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمبلغ اجمالي لا يتجاوز ٩ ٨٢٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩ ٨٢٢ ٠٠٠ دولار) للفترة من ٢٥ شباط/فبراير لغاية ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، بالاضافة الى المبالغ التي أذنت بها للقوة بموجب القرار ٣٦/١٣٨ ألف، لتمويل الزيادة في مقدرة هذه القوة وهو ما أقره المجلس بموجب قراره ٥٠١ (١٩٨٢) (القرار ٣٦/١٣٨ جيم، الفقرة ١) ؛ وكذلك أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلّق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، للغرض ذاته ، بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٩١٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩١٠ ٣٣٣ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ حزيران/يونيه لغاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بالاضافة الى المبالغ المأذون بها للقوة بموجب القرار ٣٦/١٣٨ ألف ، اذا قرر المجلس استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٤٩٨ (١٩٨١) (المرجع نفسه ، الفقرة ٢) .

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، جدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر الى غاية ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (القرار ٤٩٨ (١٩٨١)) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، المطلوب بموجب القرارات ٣٦/١٣٨ ألف الى جيم ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب بربادوس وبنما والجمهورية العربية السورية والفلبين وفيجي والمكسيك ونيجيريا (A/32/247) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في هذا البند الى دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المتصلة بالموضوع، الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذي سيتم اعتماده ، وأن يعدّ تقريرا يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٣/٩٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/35/210 وAdd.1 و 2 وAdd.2/Corr.1) رجت منه أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقوم في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، بتقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، وابلاغه ، بوجه خاص ، بآرائها فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلا ، بما في ذلك الاقتراح الرامي الى احالته الى لجنة القانون الدولي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، على أساس الردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والبيانات التي أدلي بها أثناء مناقشة هذا البند ، باعداد ورقة تحليلية لتسهيل اجراء مزيد من الدراسة لهذا البند ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدّم تقريرا الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٤٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٦٧) ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/36/416) ، قامت ، في جملة أمور أخرى ، بدعوة لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع القانون وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوّر التدريجي للقانون الدولي ؛ ورجت من اللجنة أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع القانون في اطار برنامجها الخمسي وأن تقدّم تقريرا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي تستصوب اعطاءها لمشروع القانون ، وامكانية تقديم تقرير مبدئي الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور أخرى ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛ ورجت من الأمين العام أن يكرّر دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات

---

(١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١١١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/416 ؛

(ب) الورقة التحليلية المقدمة من الأمين العام A/36/535 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/36/774 ؛

(د) القرار ٣٦/١٠٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.58 و 60 و61 و66 و 69 ؛

(و) الجلسة العامة : A/36/PV.92 .

الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدّم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، وأن تقدّم تقريرا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/١٠٦ .

١١٦- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ولدى النظر في البند المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " ، أحالت الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الثانية (A/10467 ، الفقرة ٥٨) بمشروع القرار المعنون " توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي " ، وقررت ادراج هذه المسألة ، بوصفها بندا منفصلا ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، على أمل أن تحال الى اللجنة السادسة للنظر فيها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها ، وأحالته الى اللجنة السادسة ؛ وقررت ، بناء على توصية تلك اللجنة (A/31/398) ، ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٠٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قرّرت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قرّرت الجمعية العامة مرة أخرى ، ارجاء النظر في هذا البند وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بالعنوان المعدّل التالي " توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي " (المقرر ٣٣/٤٢٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رجت الجمعية العامة ، من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون التجاري الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي ، بغية ادراجها في صك واحد أو أكثر حسب الاقتضاء ؛ ودعت الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا أوليّا عن دراسته وعن آراء الحكومات الواردة تحت هذا البند (القرار٣٤/١٥٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/466) ، رجت ، من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يقوم باعداد قائمة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الحالية والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام وأنشطة الشركات عبر الوطنية لكي يعد ، على أساس تلك القائمة ، دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويستكمل هذه الدراسة في وقت يتيح للأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها

السادسة والثلاثين ؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تقدم المعلومات ذات الصلة بهذه الدراسة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن الدراسة التي أجراها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للنظر فيه على سبيل الأولوية في اطار بند يكون عنوانه " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " ويدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة (القرار ٣٥/١٦٦).

وفي دورتها السادسة والثلاثين (١٦٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR/DS/4) ، ورجت من المعهد أن يعد الدراسة وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تقدم المعلومات ذات الصلة بالدراسة ، في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ورجت من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ، ومركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان على نحو ما قرر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن الدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وذلك للنظر فيه على سبيل الأولوية (القرار ٣٦/١٠٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١٠٧ .

---

(١٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/143 و Add.1 و2 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/36/775 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/799 ؛

(د) القرار ٣٦/١٠٧ .

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.62-65 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.67 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/35/PV.95 .

١١٧- القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :

(أ) قرار بشأن منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما : تقرير الأمين العام

(ب) قرار بشأن تطبيق الاتفاقية في أنشطة المنظمات الدولية في المستقبل

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٥ ، بناء على طلب الأمين العام (A/10161) . وفي المذكرة التفسيرية المرفقة بطلبه استرعى الأمين العام نظر الجمعية العامة الى القرارين المذكورين أعلاه اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المعقود في فيينا من ٤ شباط/فبراير الى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين الى الرابعة والثلاثين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند (المقررات ٣١/٤٠٨ ، ٣٢/٤٣٩ ، ٣٣/٤٢٣ و ٣٤/٤٣٣) .

وفي دورتها الخامسة والثلاثين (١٦٩) ، دعت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو الانضمام اليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف منظمات أو مؤتمرات دولية تعقدها أو ترعاها منظمات دولية ذات طابع عالمي الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت الى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ، والتي منحتها المنظمات الدولية مركز المراقب ، ما يستلزمه أداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات وفقا لأحكام الاتفاقية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا في هذا الصدد (القرار ٣٥/١٦٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٥/١٦٧ .

---

(١٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والثلاثين (البند ١١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/35/736 ؛

(ب) القرار ٣٥/١٦٧ ؛

(ج) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/35/SR.74 و 75 ؛

(د) الجلسة العامة : A/35/PV.95 .

١١٨- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

أدرج البند المعنون " عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٦ وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/31/243) . وفي تلك الدورة قرّرت الجمعية ، بناء على توصية مكتبها (A/31/250/Add.1 ، الفقرة ٢) ، أن تحيل هذا البند الى اللجنة الأولى وأن تعرضه ، في مرحلة مناسبة ، على اللجنة السادسة لدراسة الآثار القانونية المترتبة عليه .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/31/243 ، المرفق)؛ وكذلك المقترحات والبيانات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في البند ؛ ورجت من الدول الأعضاء ابلاغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن هذا الموضوع ؛ كما رجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن الرسائل التي يتلقاها (القرار ٣١/٩) .

وفي الجلسة العامة التي اتخذ فيها القرار ٣١/٩ قرّرت الجمعية العامة أن تقوم اللجنة السادسة ببحث الآثار القانونية لهذا البند ، وأن تقدم اليها تقريرا عن هذا الموضوع على ألاّ يتجاوز ذلك نهاية الدورة الحادية والثلاثين . وبعد أن نظرت اللجنة السادسة في البند ، رجت من الجمعية العامة توصية الدول الأعضاء ، عند نظرها في البيانات والمقترحات الخاصة بهذا البند والمطلوب منها تقديمها الى الأمين العام ، بأن تولي الاعتبار الواجب للمسائل القانونية الهامة الداخلة في هذا السياق . وقد أشارت اللجنة الى الدور الذي اضطلعت به في اعداد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي تعريف العدوان ، وانتهت الى أن المسائل القانونية التي ينطوي عليها البند قد درست في المداولات الجارية بشأن هذا الموضوع ، وسيقتضي الأمر دراستها في أي مداولات يؤدى اليها مستقبلا نظر الجمعية العامة مرة أخرى في هذا البند . وقد أقرت الجمعية العامة مقرر اللجنة السادسة (المقرر ٣١/١٤٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قرّرت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة تعنى بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، تتألف من ٣٥ دولة من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وتمثل النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛ وأوعزت الى اللجنة بأن تنظر في المقترحات والاقتراحات المقدمة من أية دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار ما أبدى من آراء أثناء مناقشة هذا البند في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، بهدف صياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك التسوية السلمية للمنازعات أو أية توصيات مماثلة أخرى ترى اللجنة أنها مناسبة (القرار ٣٢/١٥٠) .

وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الخمس والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوغندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، توغو ، رومانيا ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غينيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في البند (القرارات ٣٣/٩٦ ، و ٣٤/١٣ و ٣٥/٥٠) .

وفي دورتها السادسة والثلاثين (١٧٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما، في جملة أمور، بتقرير اللجنة الخاصة (A/36/41) وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسبا من توصيات أخرى ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب الجهود التي بذلتها بلدان عدم الانحياز في دورة اللجنة المعقودة في سنة ١٩٨١ لتيسير تنظيم أعمال اللجنة ؛ ودعت الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمل تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٩٢ ، الى أن تفعل ذلك ؛ ودعت اللجنة الخاصة الى أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن أعمالها (القرار ٣٦/٣١) .

---

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١١٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٤١ (A/36/41) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/36/415 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/36/649 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/656 ؛

(هـ) القرار ٣٦/٣١ ؛

(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.2 و 7-16 و 27 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.32 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/36/PV.57 .

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ٢٩ آذار/مارس الى ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٤١ (A/37/41) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٨ من القرار ٣١/٣٦ .

١١٩- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي . وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨ . وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)) . وقرّرت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)) .

وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها ست سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الرابعة والثلاثين (المقرر ٣٤/٣٠٨) (انظر البند ١٦ (و)) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٧١) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (A/36/17) رحبت ، في جملة أمور ، بقرار اللجنة ، بناء على توصية الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، أن تبدأ عملها في ميدان النظام الاقتصادي الدولي الجديد بصياغة دليل قانوني يحدّد المسائل القانونية التي تدخل في عقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة واقتراح الحلول الممكنة لمساعدة الأطراف ، وخصوصا من البلدان النامية ، في المفاوضات التي تجريها ؛ وأكدت من جديد

---

(١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١١٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/36/669 ؛

(ج) القرار ٣٢/٣٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.6/36/SR.3-7 و 42 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.57 .

ولاية اللجنة فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي تفاديا لازدواج الجهود وتبديد الموارد ، وفي هذا الصدد ، أيدت الأساليب المختلفة التي اقترحتها اللجنة لمواصلة تنفيذ دورها التنسيقي في ميدان القانون التجاري الدولي ؛ وأوصت بأن تواصل اللجنة رعاية ندوات وحلقات دراسية تعزيزا للتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛ وأوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها ؛ وأكدت من جديد أهمية برنامج عمل اللجنة وأهمية الدور المتزايد لفرع القانون التجاري الدولي في ادارة الشؤون القانونية بوصفه الأمانة الفنية للجنة (القرار ٣٢/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة : الملحق رقم ١٧ (A/37/17)

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية وفقا للقرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) .

١٢٠ - النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ بناءً على طلب ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج . وفي تلك الدورة دعت الجمعية العامة جميع الدول الى أن تقدم تقارير الى الأمين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ودعت الدولة التي تقع فيها هذه الانتهاكات الى أن تقدّم أيضا تقريرا عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة الى القضاة ومنع تكرار هذه الانتهاكات ، وأن تقوم في النهاية بالابلاغ ، وفقا لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للاجراءات المتخذة ضد الجناة ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمّم على جميع الدول التقارير التي ترد اليه بموجب هذه الأحكام لدى تلقيها ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك ؛ كما رجته أن يدعو جميع الدول الى اخطاره بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ ورجت منه أيضا أن يقدّم تقريرا الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين عما يقدّم من تقارير وما يبدى من آراء عملا بالطلبات والدعوات المذكورة أعلاه ، كما دعته الى أن يعرض ما يود الاعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل (القرار ٣٥/١٦٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٧٢) ، كان من بين ما قامت الجمعية العامة أن أدانت بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ؛ وحثّت الدول على احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظّمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،

---

(١٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/445 و Corr.1 و Add.1-3 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/36/667 ؛

(ج) القرار ٣٦/٣٣ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.22-24 ، و ٣٦ ، و ٣٩ و ٤١ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.57 .

بصفة خاصة على اتخاذ كل التدابير اللازمة ، وفقا لالتزاماتها الدولية ، لكي تكفل بفعّالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية وجميع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ التدابير العملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص أو جماعات أو تنظيمات تشجّع على ارتكاب أفعال ضد أمن وسلامة تلك البعثات وأولئك الممثلين أو تحرّض عليه أو تنظّمه أو تقوم به ؛ وأوصت الدول بأن تتعاون تعاونا وثيقا بجملة طرق ، منها اجراء الاتصالات بين البعثة الدبلوماسية أو القنصلية والدولة المضيفة بشأن التدابير العملية التي تكفل تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ وطلبت من جديد من الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة ؛ وكررت الدعوات الموجّهة الى الدول في القرار ٣٥/١٦٨ ؛ ورجت من الأمين العام أن يضمّم على جميع الدول التقارير التي يتلقاها بمقتضى هذه الأحكام ما لم تطلب الدولة مقدّمة التقرير خلاف ذلك ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو الدول الى ابلاغه بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ ورجت من الأمين العام عندما يبلغ بوقوع انتهاك خطير أن يعمد ،عند الاقتضاء، الى توجيه انتباه الدولة التي وقع فيها الانتهاك والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب تلك الجريمة ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك، الى اجراءات تقديم التقارير المنصوص عليها في القرار ٣٥/١٦٨ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن حالة التصديق على الصكوك المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والانضمام الى هذه الصكوك ، وعمّا يقدّم من تقارير وما يبدى من آراء عملا بالطلبات والدعوات المذكورة أعلاه ، ودعته الى أن يعرض ما قد يود الاعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل (القرار ٣٦/٣٣) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/٣٣ .

١٢١ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

أدرج البند المعنون " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أنشطة المرتزقة " في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٩ بناء على طلب نيجيريا (A/34/247 و Corr.1) وقررت الجمعية في تلك الدورة أن تنظر في صياغة اتفاقية دولية لحظر الارتزاق العسكري بجميع صوره ، وحثّت جميع الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ومرورهم واستخدامهم داخل أراضيها ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى أن توافي الأمين العام بآرائها وتعليقاتها بشأن الحاجة الى اعداد هذه الاتفاقية الدولية على وجه الاستعجال ؛

وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " (القرار ٣٤/١٤٠).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/366 و Add.1 الى 3) ، قررت انشاء لجنة مخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تتكوّن من ٣٥ دولة عضوا ؛ ورجت من رئيس الجمعية أن يقوم ، بعد اجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وبحيث يمثّلون الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ؛ ورجت من اللجنة أن تصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ وأذنت للجنة بأن تراعي في اضطلاعها بولايتها ، الاقتراحات والمقترحات التي تقدّمها أية دولة ، واضعة في اعتبارها الآراء التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين ؛ ورجت أيضا من اللجنة أن تقدّم تقريرها الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٤٨).

ووفقا لرسالات مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير و ١٠ شباط/فبراير و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ وموجهة من رئيس الجمعية العامة ، تتألف اللجنة المخصصة حاليا من ٣٤ من الدول الأعضاء هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنغولا ، اورغواي ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، تركيا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، سورينام ، سيشيل ، غيانا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٧٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١١٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة : الملحق رقم ٤٣ (A/36/43) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/36/727 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/734 ؛

(د) القرار ٣٦/٧٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.16-23 و ٥٧ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.57 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/36/PV.85 .

المخصصة(A/36/43) ؛ وقررت أن تواصل اللجنة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ ورجت من اللجنة أن تنظر عند اضطلاعها بولايتها في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، آخذة في الاعتبار الآراء والتعليقات المقدّمة الى الأمين العام والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة السادسة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام موافاة اللجنة بالوثائق ذات الصلة بالموضوع وأن يقدم اليها أى مساعدات وتسهيلات قد تحتاج اليها ؛ ورجت من اللجنة أن تقدّم تقريرها الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٧٦) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقرير اللجنة المخصصة الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٣ (A/37/43) .

١٢٢ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

أدرج البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٩ بناء على طلب رومانيا (A/34/143) ، وفي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تتقيّد تماما في علاقاتها الدولية بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر ؛ وحثّت جميع الدول على التعاون في وضع اعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ؛ ودعت الدول الأعضاء الى أن تحيل الى الأمين العام آراءها ومقترحاتها واقتراحاتها فيما يتعلق بوضع اعلان من ذلك النوع وأن تستكمل ما قدّمته من آراء بشأن هذا الموضوع عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤/١٥٦ (د-٣٠) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا يتضمن الآراء والمقترحات والاقتراحات الخاصة بالاعلان المتعلّق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛ وقرّرت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" (القرار ٣٤/١٠٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/35/33 و Corr.1) ، وخاصة العمل الذى اضطلع به بشأن مشروع اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ورأت أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثّل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول ، وانه ينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، مواصلة الجهود المبذولة لدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، ووسائل تعزيز التزام جميع الدول به التزاما كاملا في علاقاتها الدولية ؛ ورجت من اللجنة أن تواصل اعداد مشروع اعلان مانيلا بهدف تقديمه الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين لموالاة النظر فيه ؛ وأعربت عن أملها في أن تقوم الدول التي لم تفعل ذلك بعد باحالة آرائها بشأن تلك المسألة الى الأمين العام في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٥/١٦٠)

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٧٤)، رأت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن القيام، في أقرب وقت ممكن، بوضع اعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من شأنه أن يعزز الالتزام بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأن يسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة في الحيلولة دون وقوع المنازعات وفي تسويتها بالوسائل السلمية؛ ورجت من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تضع اللمسات النهائية في مشروع اعلان مانيلا المتعلّق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لتنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده، وأن تقدّمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛ وأحالت الى اللجنة تقرير فريقها العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/C.6/36/L.19)، فضلا عن الآراء التي أبديت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مضمون الاعلان (القرار ٣٦/١١٠).

وستقدّم اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين مشروع اعلان مانيلا بصيغته النهائية ضمن تقريرها الى الجمعية.

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٣ (A/37/33).

---

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١١٨ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/36/33)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/36/447؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة: A/36/778؛

(د) القرار ٣٦/١١٠؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/36/SR.26، و٢٨ - ٣٥، و٣٧، و٣٨، و٥٩ و٦٤؛

(و) الجلسة العامة: A/36/PV.92

١٢٣ استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٧ بناء على طلب استراليا ، واندونيسيا ، وسرى لانكا ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، وهولندا (A/32/143 و Corr.1) . وفي تلك الدورة رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعدّ تقريرا بشأن الأساليب والاجراءات المستخدمة في وضع المعاهدات المتعددة الأطراف آخذا في اعتباره المناقشات التي دارت في الجمعية العامة في تلك الدورة والملاحظات التي ستقدّمها الحكومات ولجنة القانون الدولي لادراجها في التقرير ؛ بغية تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٢/٤٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، وبسبب التأخر في تقديم الملاحظات ، لم تجر الجمعية العامة مناقشة موضوعية بشأن هذا الموضوع ، وقررت ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين (المقرر ٣٤/٤٠٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/312 و Corr.1) وبآراء الحكومات ولجنة القانون الدولي الواردة في اضافتيه (A/35/312/Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1) ؛ ودعت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الى أن تقدّم ملاحظاتها على تقرير الأمين العام ، آخذة في الحسبان المسائل المحددة الواردة في الفرع الرابع منه ، فضلا عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع ، حسبما تراه مستصوبا ؛ ورجت من الأمين العام أن يتيح تقريره على نطاق واسع لسائر المنظمات المهتمة بالأمر والناشطة في ميدان اعداد ودراسة المعاهدات المتعددة الأطراف ، وأن يدعوها الى الادلاء بتعليقاتها على موضوع التقرير . ورجت من الأمين العام أيضا أن يعدّ وينشر طبعات جديدة من كتيّب الأحكام الختامية (ST/LEG/6) ومن "موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للاتفاقات المتعددة الأطراف" (ST/LEG/7) ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا يتضمن الردود الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وسائر المنظمات المهتمة بهذا الموضوع ، وملخصا موضوعيا للمناقشة التي جرت في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٦٢) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٧٥) كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما

---

(١٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/553 و Add.1 و 2 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/36/780 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/796 ؛

(د) القرار ٣٦/١١٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.54-57 و 63 و 64 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.66 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/36/PV.92 .

بتقريرى الأمين العام (A/35/312 و Corr.1 و Add.1 و 2 ، و Add.2/Corr.1 ، و A/36/553 و Add.1 و 2) ؛ وقررت أن تنشئ في الدورة السابعة والثلاثين فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة لكي يدرس المسائل المشار في المرفق الأول لتقرير الأمين العام الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (A/36/553 و Add.1 و 2) وأى مواد أخرى ذات صلة بالموضوع تقدّمها الحكومات والمنظمات الدولية ، ولكي يقيم أساليب اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، المستخدمة في الأمم المتحدة وفي المؤتمرات المعقودة تحت رعايتها ، لتحديد ما اذا كانت الأساليب الحالية لاعداد المعاهدات المتعددة الأطراف على درجة من الكفاءة والاقتصاد والفعالية تمكّنها من الوفاء باحتياجات أعضاء الأمم المتحدة ، ولكي يضع توصيات على أساس التقييم المذكور أعلاه ؛ ودعت الحكومات والمنظمات الدولية الى أن تقدّم ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ملاحظاتها على التقارير ، آخذة في الحسبان المسائل المحددة الواردة في المرفق الأول للتقرير المقدّم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، فضلا عن تعليقاتها على أى جانب آخر من جوانب الموضوع ، حسبما تراه مستصوبا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يتضمن الملاحظات والتعليقات الواردة ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يعدّ ، في شكل نسخة مؤقتة من أحد مجلدات المجموعة التشريعية ، وثائق تتضمن المواد والمعلومات المدرجة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وكذلك تحليلا موضوعيا للملاحظات والردود الواردة ، وذلك في وقت مناسب يتيح للفريق العامل استخدامها ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يعدّ وينشر في أقرب وقت ممكن طبعات جديدة من "كتيّب الأحكام الختامية" (ST/LEG/6) ومن "موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للاتفاقات المتعددة الأطراف" (ST/LEG/7) ، آخذا في الحسبان التطورات والممارسات الجديدة ذات الصلة في هذا الصدد (القرار ٣٦/١١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١١٢ .

١٢٤ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها : تقرير الأمين العام

بعد أن قامت الجمعية العامة ، في الدورة السادسة والثلاثين (١٧٦) ، في أثناء

---

(١٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٢١ من جدول الأعمال) هي :
(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/36/10 و Corr.1) ؛
(ب) مذكرة من الأمين العام : A/36/428 ؛
(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/36/781 ؛
(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/800 ؛
(هـ) القرار ٣٦/١١٣ ؛
(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.36 و 38-42 و 44-54 و 64 ؛
(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.67 ؛
(ح) الجلسة العامة : A/36/PV.92 .

نظرها في بند جدول الأعمال المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين " (انظر أيضا البند ١٢٥)، يبحث توصية اللجنة بأن تعقد الجمعية مؤتمرا دوليا للمفوضين لدراسة مشروع المواد الذي أعدّته اللجنة والمتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها، ولابرام اتفاقية بشأن الموضوع (A/36/10، الفقرة ٨٦)، أعربت عن تقديرها للجنة لعملها القيّم المتعلق بمسألة خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها، وللمقرر الخاص للموضوع لمساهمته في هذا العمل؛ وقررت عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها، وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وأية صكوك أخرى يراها مناسبة؛ ورجت من الأمين العام الدعوة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها في أوائل سنة ١٩٨٣ في مكان تحدده الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛ ودعت الدول الأعضاء الى أن تقدّم، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ١٩٨٢، تعليقاتها وملاحظاتها خطيا على مشروع المواد النهائي المتعلق بهذه المسألة، والذي أعدّته اللجنة (A/36/10 و Corr.1، الفصل الثاني، الفرع دال)؛ ورجت من الأمين العام تعميم هذه التعليقات بغية تسهيل دراسة الموضوع في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها " (القرار ٣٦/١١٣).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦/١١٣.

١٢٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي وذلك بقصد اعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق. والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتعنى اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د - ٢)).

والنظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د - ٢)، المعدل فيما بعد (القرارات ٤٨٥ (د - ٥)، و٩٨٤ (د - ١٠)، و٩٨٥ (د - ١٠)، و١١٠٣ (د - ١١)، و١٦٤٧ (د - ١٦)، و٣٦/٣١٩) يحدد تنظيم اللجنة ووظائفها وأساليب عملها. وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم. وتتولى اللجنة نفسها ملء الشواغر العارضة. وينبغي أن يعكس تكوين اللجنة الأوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات. وقد جرى آخر انتخاب في الدورة السادسة والثلاثين (المقرر ٣٦/٣١٦). وتتكون اللجنة في الوقت الحالي من الأعضاء الأربعة والثلاثين التالية أسماؤهم، الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦:

السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)

السيد ريتشارد أوسلالي أ. اكينجيدى (نيجيريا)

السيد نيكولاى أ. اوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد موتو اوغيسو (اليابان)

السيد ينز ايفينسن (النرويج)

السيد خورخي أ. ايليويكا (بنما)

السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين)

السيد بالاندا ميكوين ليليبل (زائير)

السيد محمد بجاوى (الجزائر)

السيد بطرس بطرس غالي (مصر)

السيد سيد شريف الدين بيرزادا (باكستان)

السيد دودو ثيام (السنغال)

السيد ليوناردو دياس - غونسالبس (فنزويلا)

السيد اديلبرت رازافيندرالامبو (مدغشقر)

السيد بول رويتر (فرنسا)

السيد فيليم ريفاغن (هولندا)

السيد كونستانتين أ. ستافروبولوس (اليونان)

السيد سومبونغ سوتشاريتكول (تايلند)

السيد ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

السيد لوريل ب. فرنسيس (جامايكا)

السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)

السيد رياض محمود سامي القيسي (العراق)

السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)

السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (البرازيل)

السيد عبدال ج. كوروما (سيراليون)

السيد روبرت كوينتين كوينتين ـ باكستر (نيوزيلندا)

السيد خوسيه مانويل لاكليتا ـ مونيوث (اسبانيا)

السيد شفيق مالك (لبنان)

السيد ستيفن ك. مكافرى (الولايات المتحدة الامريكية)

السيد فرانك ز. نجينغا (كينيا)

السيد زهينفيو ني (الصين)

السيد س. ب. ياغوتا (الهند)

السيد اندرياس ج. ياكوفيدس (قبرص)

السيد الكساندر يانكوف (بلغاريا)

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٧٧)، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (A/36/10 وCorr.1)؛ وأعربت عن تقديرها للجنة لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة؛ وأوصت اللجنة بأن تعمل، آخذة في الحسبان التعليقات الخطّية المقدّمة من الحكومات فضلا عن الآراء المبداة في مناقشات الجمعية العامة، على أن تستكمل خلال دورتها

---

(١٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٢١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي: الملحق رقم ١٠ (A/36/10 و Corr.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام: A/36/428؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة: A/36/781؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/36/800؛

(هـ) القرار ٣٦/١١٤؛

(و) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/36/SR.36، و54-38 و 64 و 65؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/36/SR.67؛

(ح) الجلسة العامة: A/36/PV.92.

الرابعة والثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، الذى اعتمدته في دوراتها السادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ؛ وأن تواصل عملها الهادف الى اعداد مشروع مواد بشأن الجزء الثاني من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ؛ وأن تواصل دراستها للجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ؛ وأيّدت النتيجة التي توصّلت اليها اللجنة بشأن قيامها ، خلال دورتها الرابعة والثلاثين ، بوضع أهداف وأولويات عامة لتوجيه دراستها للمواضيع الواردة في برنامج عملها أثناء فترة ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ؛ وأعربت عن ارتياحها للنتيجة التي توصّلت اليها اللجنة ومفادها أنها ستظل تبقي قيد الاستعراض امكانية زيادة تحسين اجراءاتها وأساليب عملها الحالية بقصد انجاز المهام المسندة اليها انجازا فعّالا وفي الوقت المناسب ؛ وأكدت من جديد مقرراتها السابقة الخاصة بمشاريع البحوث وبالدراسات التي تتطلبها أعمال اللجنة والدور المتزايد لشعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة ، بالاضافة الى مقرراتها المتعلقة بالحاجة للاستمرار في توفير محاضر موجزة لجلسات اللجنة ؛ وحثّت الحكومات على الاستجابة بصورة كاملة وسريعة قدر الامكان لما طلبته اللجنة من تقديم تعليقات وملاحظات على ما تعدّه من مشاريع مواد واستبيانات ومن تزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛ وأكدت من جديد رغبتها في أن تواصل اللجنة تعزيز تعاونها مع الأجهزة القانونية التابعة للمنظمات الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛ وأعربت عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات اللجنة ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ؛ ورجت من الأمين العام أن يوافي اللجنة ، للعلم ، بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يعدّ ويوزّع موجزا موضوعيا للمناقشات (القرار ٣٦/١١٤) (انظر أيضا البندين ١١٥ و ١٢٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين : الملحق رقم . (A/37/10) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن نصّ مشروع المواد الذى اعتمدته اللجنة بصفة نهائية أو مؤقتة بشأن المواضيع التي ستنظر فيها أثناء دورتها الرابعة والثلاثين .

١٢٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١ لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وبلغاريا ، وساحل العاج ، والسنغال ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، ومالي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الأمريكية .

وبموجب القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦) عهدت الجمعية العامة الى اللجنة بمعالجة مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ، فضلا عن معالجة جميع فئات المسائل التي كانت تنظر فيها سابقا اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٧٨) كان مما قامت به الجمعية العامة أن أدانت بقوة أعمال الارهاب التي ترتكب ضد بعثات معتمدة لدى الأمم المتحدة وضد موظفيها ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل بنشاط اهتمامه بجميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف ، وأن يوالي في ذلك الصدد التأكيد للبلد المضيف على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لتجنّب أعمال الارهاب ضد البعثات وموظفيها ؛ ورجت من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل أعمالها ، وفقا للقرار ٢٨١٩ (د - ٢٦) (القرار ٣٦/١١٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٦ (A/37/26) .

---

(١٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال هي) :

(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : الملحق رقم ٢٦ (A/36/26) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : (A/36/783) ؛

(ج) القرار ٣٦/١١٥ ؛

(د) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.69 و 70 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.92 .

١٢٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة

(ب) استكمال "مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة": تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659). وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة، نظرا لضيق وقتها، ارجاء النظر في هذا البند الى دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٢ (د - ٢٤)).

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن اعادة النظر في الميثاق، وذلك ليوافي الجمعية العامة بها (القراران ٢٦٩٧ (د - ٢٥) و ٢٩٦٨ (د - ٢٧)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة تتألف من ٤٢ عضوا لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات، ولتنظر في أية اقتراحات اضافية محددة قد تقدّمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ولتنظر أيضا في الاقتراحات الأخرى الرامية الى زيادة فعّالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم اجراء تعديلات في الميثاق، ولتعدّ بيانا بالاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا في اللجنة المخصصة ودعت الحكومات الى تقديم أو استكمال ملاحظاتها المتعلقة باعادة النظر في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د - ٢٩)).

ومن ناحية أخرى، أدرج بند معنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792). وفي تلك الدورة، سلّمت الجمعية العامة بأنه لابد للمنظمة من أن تصبح أداة أكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول؛ وأعربت عن اقتناعها بأن من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية؛ ودعت الدول الأعضاء الى أن توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في الحياة الدولية (القرار ٢٩٢٥ (د - ٢٧)). وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (القراران ٣٠٧٣ (د - ٢٨) و٣٢٨٢ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة بالاقتران مع البند المتعلّق بتعزيز دور الأمم المتحدة. وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق، وبتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون

بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ، ولكي تنظر في أيـــة مقترحات اضافية محددة قد تقدّمها الحكومات لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدهـــا ، وتضع قائمة بالاقتراحات التي قدّمت في اللجنة ، وتشير من بينها الى الاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا (القرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠)) . وتتألف اللجنة حاليا من ٤٧ دولة عضوا ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكـــوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيـل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهوريـــة الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصيـــن ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مصـــر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ومنذ الدورة الثلاثين تدعو الجمعية العامة اللجنة الخاصة الى الانعقاد كل سنة وتنظـــر في تقاريرها المتوالية (القرارات ٣١/٢٨ و ٣٢/٤٥ و ٣٣/٩٤ و ٣٤/١٤٧ و ٣٥/١٦٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٧٩) ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصـــة

---

(١٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٢٢ من جدول الأعمـــال) هـــي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/C.6/36/2 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/36/782 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/817 ؛

(هـ) القراران ٣٦/١٢٢ و ٣٦/١٢٣ ؛

(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.26 و 28 الى 35 و 37 و 38 و 59 و 64 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.70 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/36/PV.94 .

وأحاطت به علما (A/36/33) ، وقررت ، في جملة أمور ، أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهمتين المسندتين اليها وهما وضع قائمة بالمقترحات التي قدّمت أو ستقدم في اللجنة ، وتعيين ما أثار منها اهتماما خاصا ؛ ودراسة المقترحات التي قدّمت أو ستقدّم في اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها ؛ ورجت من اللجنة أن تولي في دورتها التالية أولوية لأعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدّمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ، بهدف مواصلتها دراسة تصنيف المقترحات الواردة في تقريرها عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٠ (A/35/33 ، الفقرة ١٥٩) والنظر في التوصيات والمقترحات المقدّمة في أثناء دورتها لسنة ١٩٨١ أو بعدها ؛ وأن تنظر في المقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة ، وأن تنظر بعد ذلك في أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ؛ ورجت أيضا من اللجنة أن تضع مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده وأن تقدّمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (انظر البند ١٢٩) ؛ ورجت كذلك من اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وذلك بالنظر فيما تبقى من المقترحات الواردة في القائمة التي أعدّتها اللجنة وفقا للقرار ٣٣/٩٤ ؛ ورجت من اللجنة مراعاة أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛ وحثّت أعضاء اللجنة على المشاركة الكاملة في أعمالها انجازا للولاية المسندة اليها ؛ وقررت أن توافق اللجنة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في اجتماعات الأفرقة العاملة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لكفاءتها والوقت المتاح لها ؛ ودعت الحكومات الى أن تقدّم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقا للقرار ٣٤/٩٩ (د-٣٠) اذا رأت ضرورة لذلك ؛ ورجت من الأمين العام أن يعدّ ورقة عمل غير رسمية تتضمن موجزا تحليليا للبيانات المقدّمة بشأن هذا البند في اللجنة السادسة في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة وأن يقدّمها الى اللجنة في دورتها التالية (القرار ٣٦/١٢٢) . وفي نفس الدورة رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعطي أولوية عالية لاعداد ونشر ملاحق " مرجع ممارسات مجلس الأمن " و " مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة " بغية استكمال هذين المنشورين بأسرع ما يمكن ، وأن يقدّم تقريرا مرحليا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٢٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام :

'١' ملاحظات ومقترحات الحكومات ، المطلوبة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٣٦/١٢٢ ؛

'٢' " مرجع ممارسات مجلس الأمن " و " مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة " ، المطلوبان بموجب القرار ٣٦/١٢٣ .

١٢٨ - مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبنّي على الصعيدين القومي والدولي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٩ علما بالفقرات ١٥٠ الى ١٥٤ من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (A/1979/24) فيما يتعلق بمشروع الاعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبنّي الأطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي ، وقدّم مشروع الاعلان الى الجمعية العامة لكي تنظر فيه بصفة أولية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل نصّ مشروع الاعلان الى جميع الدول الأعضاء بغية الحصول على ملاحظاتها على المسألة وتقديم نتائج الاستقصاء الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٩٧٩/٢٨) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين لم تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/35/336) الذى يضم ملاحظات الدول الأعضاء .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ من الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مشروع الاعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبنّي الأطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي كي يتسنى الشروع في الاجراء الآخر المقترح في قرار المجلس ١٩٧٩/٢٨ (القرار ١٩٨١/١٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٨٠) ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال

---

(١٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/35/336 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/36/792 ؛

(ج) القرار ٣٦/١٦٧ ؛

(د) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/36/SR.66 .

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.101 .

المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان "مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبنّي على الصعيدين القومي والدولي" ، بهدف احالته الى اللجنة السادسة ؛ وقررت أن تتخذ التدابير المناسبة في دورتها السابعة والثلاثين لوضع مشروع الاعلان في شكله النهائي حتى يتسنى الشروع في اتخاذ الاجراء الآخر المقترح في القرار ١٩٧٦/٢٨ (القرار ٣٦/١٦٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام الذى يتضمن تعليقات الدول والمطلوب بموجب القرار ١٩٧٦/٢٨ : A/35/336 ؛

(ب) تقرير الأمين العام الذى يتضمن تعليقات اضافية من الحكومات .

١٢٩ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

في الدورة الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تعمد ، في دورتها الثانية والثلاثين ، الى دراسة مسألة التعذيب وأية خطوات لازمة لصياغة مجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (القرار ٣٤٥٣ (د - ٣٠)) .

وطلبت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٧٦ من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعداد مجموعة من المبادئ واحالتها اليها للنظر فيها (القرار ١٠ (د - ٣٢)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار اللجنة الفرعية بتعيين مقرر لاعداد المشروع الأول لمجموعة المبادئ وتوصيتها بتعيين فريق عامل لتحليل المواد الواردة بشأن مسألة كفالة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرّضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تقدّم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا شاملا عن اعداد مجموعة المبادئ (القرار ٣١/٨٥) .

ورجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٦ ، من الأمين العام أن يحيل الى جميع الحكومات مشروع مجموعة المبادئ الوارد في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (E/CN.4/1296 ، الفقرة ١٠٦) ، وأن يطلب منها أن تقدّم اليه تعليقاتها ، وأن يقدّم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٩٧٦/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالأعمال البنّاءة التي اضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة الثالثة (انظر A/C.3/35/14 و Corr.1) الذى أنشئ لاعداد النص النهائي لمشروع مجموعة المبادئ ، وهي المهمة التي لم يتمكن مع ذلك من الفراغ

منها ؛ وقررت أن تحيل الى دورتها السادسة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ كيما تنظر فيه اللجنة السادسة ؛ وقررت أن تنشئ في تلك الدورة فريقا عاملا مفتوح العضوية ، بهدف استكمال النظر في مشروع مجموعة المبادئ ، لكي تعتمده الجمعية (القرار ٣٥/١٧٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٨١) ، قامت الجمعية العامة ، وفقا للقرار ٣٥/١٧٧ ، باحالة المسألة الى اللجنة السادسة (المقرر ٣٦/٤٠٢) . وفي نفس الدورة ، وبعد أن تعذّر على الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة السادسة انجاز مهمته ، قررت الجمعية العامة أن تحيل الى دورتها السابعة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ (A/34/146 ، المرفق) لمزيد من النظر فيه من قبل اللجنة السادسة ، وأن تنشئ في تلك الدورة فريقا عاملا مفتوح العضوية للانتهاء من بحث مشروع مجموعة المبادئ بغية أن تعتمده الجمعية العامة (المقرر ٣٦/٤٢٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لا يتوقّع عرض أي وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٣٠ - مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

رجت الجمعية العامة من الأمين العام في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠ ، وفي معرض نظرها في البند المعنون " خطة المؤتمرات " (انظر أيضا البند ١٠٨) أن يقترح مشروع نظام داخلي نموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة وذلك كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٠ جيم) .

---

(١٨١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/36/784 ؛

(ب) تقرير الفريق العامل : A/C.6/36/L.16 ؛

(ج) المقرر ٣٦/٤٢٦ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/36/SR.2 و 15 و 63 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.92 .

وفي الدورة السادسة والثلاثين (١٨٢) ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ الى دورتها السابعة والثلاثين النظر في تقرير الأمين العام ، وأوصت بأن يحال التقرير في تلك الدورة الى اللجنة السادسة (المقرر ٣٦/٤٢٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب المقرر ٣٦/٤٢٧ (A/37/163) .

١٣١ - مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

طلب الأمين العام في مذكرة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ (A/37/141) ادراج المسألة المذكورة أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين .

---

(١٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/36/199 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/36/787 ؛

(ج) المقرر ٣٦/٤٢٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/36/SR.44 و 45 و 51 و 55 و 60 و 63 و 65 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/36/PV.93 .

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

الدورات العادية	السنة		الاسم	البلد
الاولى	١٩٤٦		السيد بول هنري سباك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧		السيد اوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨	(أ)	السيد هـ . ف . ايفات	استراليا
الرابعة	١٩٤٩		السيد كارلوس ب . روموللو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠	(أ)	السيد نصر الله انتظام	ايران
السادسة	١٩٥١	(أ)	السيد لويس باديليا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢	(أ)	السيد لستر ب . بيرسن	كندا
الثامنة	١٩٥٣	(أ)	السيدة فيجايا لاكشمي باندیت	الهند
التاسعة	١٩٥٤		السيد ايلكون . فان كليفنز	هولندا
العاشرة	١٩٥٥		السيد خوسيه ماسا	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦	(أ)	الأمير وان ويتهايا كون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧		السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨	(أ)	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩		السيد فيكتور اندريس بلاوندى	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠	(أ)	السيد فريدريك هـ . بولاند	ايرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١	(أ)	السيد منجي سليم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢		السير محمد ظفر الله خان	باكستان
الثامنة عشرة	١٩٦٣		السيد كارلوس سوسا رودريغيز	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤	(أ)	السيد الكس كويسون — ساكي	غانا

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي .

الدورة العادية	السنة	الاسم	البلد
العشرون	١٩٦٥	السيد امينتوري فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧ (أ)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد اميليو اريناليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة انجي ل. بروكس	ليبريا
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد اڤارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانسلاف تريتشنسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣ (أ)	السيد ليوبولد و بينيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤ (أ)	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦ (أ)	السيد هـ. س. اميراسنغ	سري لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الثالثة والثلاثون	١٩٧٨ (أ)	السيد اندالييثيو لييفانو	كولومبيا
الرابعة والثلاثون	١٩٧٩ (أ)	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الخامسة والثلاثون	١٩٨٠ (أ)	السيد رود يغر فون فيخمار	جمهورية المانيا الاتحادية
السادسة والثلاثون	١٩٨١ (أ)	السيد عصمت كتاني	العراق

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
الاولى	١٩٤٧	السيد اوزوالدو آرانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه أرسي	الأرجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك هـ. بولاند	ايرلندا
الرابعة	١٩٦٣	السير محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
السادسة	١٩٧٤	السيد ليوبولد و بينيتس	اكوادور
السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثامنة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
التاسعة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
العاشرة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الحادية عشرة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الثانية عشرة	١٩٨٢	السيد عصمت كتاني	العراق

الدورات الاستثنائية الطارئة	السنة	الاسم	البلد
الاولى	١٩٥٦	السيد رودي سند واورتيغا	شيلي
الثانية	١٩٥٦	السيد رودي سند واورتيغا	شيلي
الثالثة	١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور اندريس بلاوندى	بيرو
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
السادسة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
السابعة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
	١٩٨٢	السيد عصمت كتاني	العراق
الثامنة	١٩٨١	السيد رودي غر فون فيخمار	جمهورية المانيا الاتحادية
التاسعة	١٩٨٢	السيد عصمت كتاني	العراق

Blank page

Page blanche

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

ألف ـ اللجنة الأولى

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارولي تشانورداي (هنغاريا)	السيد ليوبولد و بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولد و بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج . ج . تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج . ج . تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س . تورستن و . ايرن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بييرو زينتشي (ايطاليا)	السيد ريناند و غالينند و بول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بنن)
الرابعة والعشرون	السيد أغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س.د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد اندريس أغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم أ . فرح (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميغليولو (ايطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد عبد الله ى . بشارة (الكويت)	السيد غوستاغو سانتيسو غالفس (غواتيمالا)
		السيد ايون داتكو (رومانيا)	

../..

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد اوتو بورتش (الدانمرك)	السيد حياة مهدى (باكستان)	السيد الفارو دى سوتو (بيرو)
		السيد بايز رابيتافيكا (مدغشقر)	
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس اورتيس دى روزاس (الارجنتين)	السيد برنارد نويفيبار (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان)	
الثلاثون	السيد ادوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندى)	السيد هوراسيو ارتياغا اكوستا (فنزويلا)
		السيد رودیغیر فون فيخمار (جمهورية المانيا الاتحادية)	
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد كدار باكتا شرستا (نيبال)
		السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)	
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد ايمرى هولاى (هنغاريا)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
		السيد ايلكا أولافي باستينن (فنلندا)	

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والثلاثون	السيد ايلكا أولا في باستينين (فنلندا)	السيد أبو بكر الشرقاوى (المغرب)	السيد ميودراغ ميهالوفيتش (يوغوسلافيا)
		السيد هوجو ف. بالما (بيرو)	
الرابعة والثلاثون	السيد ديفد سون ل. هيبّيرن (جزر البهاما)	السيد عوض بالروين (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد أرنست سوكاريبا (النمسا)
		السيد يورى ن. كوتشوبي (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
الخامسة والثلاثون	السيد تيازأ. نايك (باكستان)	السيد أيدان مولوى (ايرلندا)	السيد رونالد ل. كينسميل (سورينام)
		السيد فرديناند ليوبولد أبونو (جمهورية الكاميرون المتحدة)	
السادسة والثلاثون	السيد أغناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد ماريو كارياس (هندوراس)	السيد أليمايهو ماكونين (اثيوبيا)
		السيد اليخاندرو د. يانغو (الفلبين)	

باء - اللجنة السياسية الخاصة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارليه ر. اوغست (هايتي)	السيد خوسيه د. انغليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريغادو. ج. خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس أ. غويني ديمارتشي (الارجنتين)
الثانية والعشرون	السيد اومبرتو لوبيز فيلياميل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم ابي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يفغينيس كولاغا (بولندا)	السيد اليساندرو فاراتشي (ايطاليا)	السيد لاميتش ل. اكونغو (اوغندا)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد لويس لـ بيرو غامبارديليا (اوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كريمين (ايرلندا)	السيد ف. س. سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (ايران)
السابعة والعشرون	السيد هادي توري (غينيا)	السيد خوليوسيسار كارساليس (الأرجنتين)	السيد عمر عرسان أقبل (تركيا)
		السيد وسام الزهاوي (العراق)	
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ماركا (هنغاريا)	السيد ك. ب. سنغ (نيبال)	السيد ماسيمو كاستالدو (ايطاليا)
		السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	
التاسعة والعشرون	السيد بيرلند (السويد)	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا)	السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)
		السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس اورد ونييس (هندوراس)	السيد عبد الرزاق حاجي حسين (الصومال)	السيد غونتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
		السيد اريك تلمان (النرويج)	
الحادية والثلاثون	السيد موكي فاه مولابو (ليسوتو)	السيد جون غريشوريادس (اليونان)	السيد بيرسي هايز (غيانا)
		السيد زكريا السباعي (الجمهورية العربية السورية)	

../..

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد برنارد نويغيباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد دونالد ج . بلاكمان (بربادوس)	الآنسة روث ل . روبسن (استراليا)
		السيد ك . ب . شاهي (نيبال)	
الثالثة والثلاثون	السيد رود ولفو بيزا اسكارنتي (كوستاريكا)	السيد عبدالمجيد علي حسن (السودان)	السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)
		السيد جوستاف اورتنر (النمسا)	
الرابعة والثلاثون	السيد حسود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد غوستافو إ. فيغيروا (الأرجنتين)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
		السيد ونستون أ. تيمان (ليبريا)	
الخامسة والثلاثون	السيد ليونارد و ماتياس (البرتغال)	السيدة بييمي كيكيه (توغو)	السيد هيلي بلائيز (بيرو)
		السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	
السادسة والثلاثون	السيد ناثان ايروبا (اوغندا)	السيدة ايفا نوفوتسني (النمسا)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
		السيد مايكل أ . شريفيس (قبرص)	

جيم - اللجنة الثانية

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد ب . أ . فورتوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلفا (شيلي)	السيد م.م. أ . راماهوليميه (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مرپود م. التل (الاردن)	السيد أ. أ. بويكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخي ب . فرناندیني (بيرو)	السيد علي عتيقه (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد إ. س . تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م. أكوى (غانا)	السيد يان موجيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كيل ك. كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب . كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ اميرمكرى (ايران)	السيد محمد ورسمه (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والتر غيفارا أرسي (بوليفيا)	السيد س . ادوارد بيل (ليبريا)	السيد لياندرو فيرسيليس (الفلبين)
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج . ريس (الفلبين)	السيد بيرنارد و دى اسفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م . جبة (مصر)	السيد فاروق فرحان (افغانستان)
		السيد يانوس باتاكي (هنغاريا)	
الثامنة والعشرون	السيد زيودى غابر سيلاسي (اثيوبيا)	السيد جان ارفيسن (النرويج)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
		السيد لويس غونثالس اريس (باراغواى)	

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان) السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
الثلاثون	السيد اولوف ريدبك (السويد)	السيد محمد وفيق حسني (مصر) السيد خايمي فالديس (بوليفيا)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
الحادية والثلاثون	السيد خايمي فالديس (بوليفيا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا) السيد موهان براساد لوهاني (نيبال)	السيد فيرهارد فانزيلتر (النمسا)
الثانية والثلاثون	السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)	السيد آنخل ماريا اوليفيرى لوبيس (الارجنتين) السيد اميه صلاح طوقان (الاردن)	السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجماهيرية العربية الليبية)
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كاياندا موانداغوهونغا (اوغندا)	السيد جيريمي ك. ب. كينزمان (كندا) السيد زيغفريد زاكمان (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد ثيوفيلوس ثيرفيلو (قبرص) السيد يوريبيديس افريفيادس (قبرص)
الرابعة والثلاثون	السيد م. كوستين مورجسكو (رومانيا)	السيد أبو الأحسن (بنغلاديش) السيد خوسيه لويس زيغرا (اسبانيا)	الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (اكوادور)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السيد يوكا فالتاساري (فنلندا) السيد جوسوى ل. فيللا (الفلبين)	السيدة مورين ستيفنسون - فرنون (جامايكا)
السادسة والثلاثون	السيد ليانذو أ. فيرسيليس (الفلبين)	السيد غربن ريتغتالدا (هولندا) السيد انريك غ. ترهورست (فنزويلا)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)

../..

دال ـ اللجنة الثالثة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد فرانسيسكو كوبفاس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليمة امبارك ورزازى (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليمة امبارك ورزازى (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دى ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ.أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد دادا (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد دادا (موريتانيا)	السيدة هيلغي سيبيلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س. دى باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا غوناوردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس فيامبرونو (اوروغواى)	السيد اريكا دايس (اليونان)	السيدة لوفزاند انزنجيين ايدر (منغوليا)
		السيد كوفي سيكيياما (غانا)	
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيدة لوس برتراند دى بروملي (هندوراس)	السيد ايكوت بربرك (تركيا)
		السيد عمرو م. موسى (مصر)	
التاسعة والعشرون	السيدة امينة مريكو (مالي)	الآنسة غرامبيلا دوبرا (اوروغواى)	السيد ديتريتش فون كيلف (جمهورية المانيا الاتحادية)
		السيد غلام علي سايار (ايران)	

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيدة غوين ايتونـــدى بيرنـــلي (جمهورية الكاميرون المتحدة)	السيدة سيكيلا كانينـدا (زائير)
		السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	
الحادية والثلاثون	السيد ديتريش فون كياف (جمهورية المانيـــا الاتحادية)	الآنسة فايقة فـــاروق (تونس)	السيد ابراهيم بـــدوى (مصـــر)
		السيد ميغل الفونسو مارتينس (كوبـــا)	
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مـــير (جامايكا)	السيدة لوفزاند انزنجبـــين ايـــدر (منغوليـــا)	السيد فؤاد مبـــارك الهنـائي (عمـــان)
		السيد ايجيل بيدرمـــن (الدانمرك)	
الثالثة والثلاثون	السيـــدة ليتيسيا ك. شاهاني (الفلبين)	السيد شريف بشير جـــيفو (السنغال)	الآنسه انا ديل كارمـن ريتشتر (الارجنتين)
		السيد انيستيس باباستيفانو (اليونان)	
الرابعة والثلاثون	السيد سمير صبحي (مصر)	السيد جيتدرا كومارجين (الهند)	السيد نيقولاين . كوميساروف (جمهورية بيلوروسيـــا الاشتراكيـة السوفياتيـة)
		السيد كلوديا رستريبـــو دى ريس (كولومبيا)	
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)	السيدة كارمين سيلفا دى أرانيا (بـــيرو)	الآنسة أولا جوموكي أولادايو أوبافيمـي (نيجيريا)
		السيد جوهان نورد نغلت (السويد)	
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان أودونوفان (ايرلندا)	السيد ماريو أ. اسكيفيل تيمار	السيد ناوهارو فيوجي (اليابان)
		السيدة دردانة المسعودى (تونس)	

../..

هاء - اللجنة الرابعة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد مجيد راهنما (ايران)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوراسينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كانكارتني (سري لانكا)	السيد محسن س. اصفنديارى (ايران)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد ل. أ. بريتويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب. ف. ج. سولومون (ترينيداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس ل. ك. اغرى - اورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور ادزمبوير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون مواتفا (زامبيا)	السيد أسد ك. صدرى (ايران)	السيد هوراسيوسيفيليا بورخا (اكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ - آمان (السويد)	السيد يلما تاديسي (اثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد ابراهيم (السودان)	السيدة ايدا فايس (النمسا)
		السيد ليونيل صامويلز (غيانا)	
الثامنة والعشرون	السيد ليونارد و دياس غونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس. أ. ف. هيدويلر (هولندا)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)
		السيدة فاما جوكا بانفورا (سيراليون)	

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا)	السيد ارنالدو ه. س. آراوخو (غينيا - بيساو)
		السيد ستانيسلاف سويبا (تشيكوسلوفاكيا)	
الثلاثون	السيدة فاما جوكا بانغورا (سيراليون)	السيد عامر صالح الحريم (العراق)	السيد روى كارتين سانتوس (البرتغال)
		السيد برنال فارغاس سابوريو (كوستاريكا)	
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادى غازديك (هنغاريا)	السيد عبد المجيد منجل (افغانستان)
		السيد رايموند تشيكايا (غابون)	
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق. آل سعيد (عمان)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)
		السيد مامبويا-موسونفايي نكومبه (زائير)	
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ. دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد توماس س. بويا (بنن)	السيد دانيل دى لا بيدراها (المكسيك)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان)	

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بويا (بنن)	السيد ويسبر لوبيس (اندونيسيا)	السيد رون س. موريس (استراليا)
		السيد لويس ألبرتو فاريلا كيروس (كوستاريكا)	
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)	السيد ماخاولا نكاو ليروتهولي (ليسوتو)	السيد أريوداى لال (فيجي)
		السيد فرناتيشيك بيناتشكا (تشيكوسلوفاكيا)	
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد اسلمو ولد سيدى احمد فال (موريتانيا)	السيد ابراهيم ع. الدبّاشي (الجماهيرية العربية الليبية)
		السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	

../..

واو - اللجنة الخامسة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارتي (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب اسبروغلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبريا)	السيد محسن س. اصفنديارى (ايران)	السيد ب. ج. لينتش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج. م. اوليفييه (كندا)	السيد سانتياغو بيير بيكون (المكسيك)
			السيد بول اندريه بوليو (كندا)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل)	السيد قنديل ل. قنديل (السودان)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف تارديوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو اوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا)	السيد اوليغ ن. باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		الآنسة فرناندا فورتشينيانو (ايطاليا)	

../..

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد سيمون اربوليدا (كولومبيا)	السيد ارنستو س. غريدو (الفلبين)
		السيد مرتضى طليعة (ايران)	
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارنيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غومس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد محمود م. عثمان (مصر)
		السيد ارنستو س. غريدو (الفلبين)	
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يسوشي أكاشي (اليابان)	السيد احمد ابو الغيط (مصر)
		السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	
الحادية والثلاثون	السيد علي السني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد انور كمال (باكستان)	السيد بريان ناسون (ايرلندا)
		السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الارجنتين)	
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (ايران)	السيد اوسوالدو غامبوا (فنزويلا)	السيد بيتر غريريفوريفيتش بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيد رودولف شميت (جمهورية المانيا الاتحادية)	

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبينا سكي (غانا)	السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس)	السيد حمزه محمد حمزه (الجمهورية العربية السورية)
		الآنسة دوريس مك (النمسا)	
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه زافيير بيرسون (بلجيكا)	السيد أندريه ابرازيفسكي (بولندا)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
		السيد انريك بوخ فلوريس (المكسيك)	
الخامسة والثلاثون	السيد إنريكيه بوخ — فلوريس (المكسيك)	السيد حامد أ. الحضيرى (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد كارل ك. بيدرسن (كندا)
		السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
السادسة والثلاثون	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السيد سويمادى بروتو د يننغرات (اندونيسيا)	السيد ماريو مارتوريل . (بيرو)
		السيد مايكل غود فرى (نيوزيلندا)	

زاى - اللجنة السادسة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ارماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو ارانجيو رويز (أيطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي موينده وا (كينيا)	السيد سيرخيو غونساليس غالفيس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد اوغو خوان غوبي (الارجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)	السيد بول ب. انفو (جمهورية الكاميرون المتحدة)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. انفو (جمهورية الكاميرون المتحدة)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)	السيد هيشاسي اوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك ازموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والعشرون	السيد اريك سوى (بلجيكا)	السيد اندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)	السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)
		السيد رودريغو فيلاسكو اربوليدا (كولومبيا)	
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونساليس غالفيس (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية افريقيا الوسطى)
		السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)	السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية افريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد بنغت بروميز (فنلندا)	السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)
		السيد عبد الكريم قانه (تونس)	
الثلاثون	السيد فرانك جزافيه نجينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودوى فيفيريدو (باراغواى)	السيد آيك براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية)
		السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)	
الحادية والثلاثون	السيد استيتو ب. مندوسا (الفلبين)	السيد انريك غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا)
		السيد زينون روسيدس (قبرص)	

../..

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد انريك غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين بوجيلوف (بلغاريا)	السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)
		السيد تابو ماكيكا (ليسوتو)	
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيرارى ـ برافو (ايطاليا)	السيد داوود باواند (ايران)	السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجماهيرية العربية الليبية)
		السيد الكساندرو بوليتيتو (رومانيا)	
الرابعة والثلاثون	السيد براتشاغونا ـ قاسم (تايلند)	السيد عمانويل ت. اسكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية)	السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)
		السيد كلاوس إ. د. أ. زهنتنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
الخامسة والثلاثون	السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد وولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
		الآنسة مارتا أوليفيروس (الارجنتين)	
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كاللي اى كاللي (بيرو)	السيد محمد البنهاوى (مصر)	
		السيد ج. انخاسيخان (منغوليا)	السيد انطونيو فينيال (اسبانيا)

المرفق الثالث

نواب رئيس الجمعية العامة

(لم تدرج في هذه القائمة أسماء الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن)

الدول الأعضاء	الدورات																																			
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦
اثيوبيا										×																	×							×		
الاردن																	×					×		×												
اسبانيا												×								×								×					×			
استراليا					×								×				×					×								×						×
اسرائيل								×																												
اكوادور									×				×									×			×						×			×		
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																												×								
الامارات العربية المتحدة																													×							
اندونيسيا																															×					×
اوروغواى													×																							
اوغندا																							×						×							
ايران																							×													
ايسلندا																		×				×					×							×		
ايطاليا										×																										
بابوا غينيا الجديدة																																				×
باراغواى												×								×							×									
باكستان					×								×		×																			×		×
البحرين																														×					×	
البرازيل					×									×											×											
بربادوس																								×						×						
بلجيكا																	×									×										
بلغاريا															×			×					×							×						
بنغلاديش																														×						
بنما															×									×							×		×		×	
بنن																						×														×
بوتان																																	×			
بوتسوانا																																				×
بورما														×																	×					
بوروندى																				×						×							×			
بولندا																				×													×			
بوليفيا																					×														×	

* لم تنتخب الجمعية العامة أى نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	الدورات																																				
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦
بيرو																							×			×						×					
تايلند																																			×	
تركيا														×				×													×			×		
ترينيداد وتوباغو																					×												×			
تشاد																									×							×				
تشيكوسلوفاكيا													×			×												×								
توغو	×																						×												×	
تونس												×																×		×					×	
جامايكا																									×											
الجماهيرية العربية الليبية															×							×				×							×			
جمهورية افريقيا الوسطى																				×									×							
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	×																								×											
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية																																			×	
جمهورية تنزانيا المتحدة																						×														
الجمهورية الدومينيكية																						×									×					
الجمهورية الديمقراطية الالمانية																															×					
الجمهورية العربية السورية																		×									×									
جمهورية الكاميرون المتحدة																		×										×			×			×		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																				×		×														
جنوب افريقيا	×													×																						
الدانمرك																								×								×				
رواندا	×																				×						×									
رومانيا														×			×												×						×	
زائير																					×									×						
زامبيا																										×			×						×	
زمبابوى																																			×	
ساحل العاج																													×							
سيرى لانكا												×																×								
السلفادور											×							×																×		
سنغافورة																																		×		
السنغال																					×				×					×			×		×	
السودان															×							×				×						×				

* لم تنتخب الجمعية العامة أى نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء*	الدورات																																			
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦
السويد														x									x													x
سيراليون																			x							x						x				
سيشيل																																				x
شيلي																				x				x												
الصومال																		x																x		
العراق						x															x				x											
عمان																															x				x	
غابون																					x											x				
غانا																x								x				x								
غواتيمالا																				x												x				
غيانا																							x					x						x		
غينيا																	x						x								x					
الفلبين														x									x		x		x		x							
فنزويلا	x					x									x											x										
فيجي																												x					x			
قبرص																x		x			x						x					x		x		x
قطر																																	x			
كندا															x								x										x			
كوبا		x																												x						x
كوستاريكا																x					x					x								x		
كولومبيا																	x										x									
الكويت																				x																
كينيا																x																	x			
لبنان																							x						x							
لكسمبرغ										x														x												
ليسوتو																																x		x		
مالطة																										x										
ماليزيا																				x															x	
مدغشقر																	x															x				
مصر							x																													

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

../..

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩*	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦
المغرب														×						×																×
المكسيك		×	×					×								×													×							×
ملاوي																								×												
منغوليا																								×											×	
موريتانيا																							×				×									
موريشيوس																									×										×	
موزامبيق																														×						
النرويج																														×						
النمسا																					×								×							
نيبال													×									×			×				×							
النيجر																×																			×	
نيجيريا																								×												
نيكاراغوا																						×							×		×					
نيوزيلندا																											×									
هايتي																	×										×		×							
الهند											×																									
هندوراس							×																					×							×	
هنغاريا																					×					×										
هولندا													×			×												×				×				
اليابان															×											×					×					
اليمن																																		×		
اليمن الديمقراطية																										×						×				
يوغوسلافيا							×																	×												
اليونان																×					×					×									×	

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

المرفق الرابع

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣
	السنوات																																					
اثيوبيا																						x	x															
الارجنتين			x	x										x	x						x	x				x	x											
الاردن																				x	x																x	x
اسبانيا																								x	x											x	x	
استراليا	x	x									x	x																x	x									
اكوادور					x	x									x	x																						
المانيا (جمهورية - الاتحادية)																																x	x					
اندونيسيا																												x	x									
أوروغواي																				x	x																	
أوغندا																					x									x	x	x				x	x	
ايران										x	x																											
ايرلندا																	x																			x	x	
ايطاليا														x	x											x	x			x	x							
باراغواي																							x	x														
باكستان							x	x															x	x							x	x						
البرازيل	x	x				x	x		x	x								x	x			x	x															
البرتغال																																		x	x			
بلجيكا		x	x							x	x															x	x											
بلغاريا																					x	x																
بنغلاديش																																		x	x			
بنما													x	x													x	x			x	x				x	x	
بنن																															x	x						
بوروندي																									x	x												
بولندا	x	x													x										x	x											x	x
بوليفيا																			x	x													x	x				
بيرو										x	x																	x	x									
تركيا						x	x		x	x						x																						
تشيكوسلوفاكيا																			x														x	x				

(يتبع)

../..

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأعضاء *	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣
توغو																																					x	x
تونس														x	x																				x	x		
جامايكا																																		x	x			
الجزائر																							x	x														
الجماهيرية العربية الليبية																															x	x						
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية			x	x																																		
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية																													x	x								
جمهورية تنزانيا المتحدة																														x	x							
الجمهورية الديمقراطية الألمانية																																			x	x		
الجمهورية العربية السورية		x	x																						x	x												
جمهورية الكاميرون المتحدة																													x	x								
الدانمرك								x	x													x	x															
رومانيا																	x														x	x						
زائير																																					x	x
زامبيا																								x	x									x	x			
ساحل العاج																			x	x																		
سري لانكا															x	x																						
السنغال																							x	x														
السودان																											x	x										
السويد												x	x																	x	x							
سيراليون																									x	x												
شيلي							x	x								x	x																					
الصومال																										x	x											
العراق												x	x																x	x								
غابون																																	x	x				
غانا																	x	x																				
غيانا																														x	x						x	x
غينيا																											x	x										
الفلبين												x						x																	x	x		

(يتبع)

المرفق الرابع (تابـع)

الدول الأعضاء	السنوات																																					
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣
فنزويلا																	x	x														x	x					
فنلندا																								x	x													
كندا			x	x									x	x								x	x									x	x					
كوبا				x	x																																	
كوستاريكا																													x	x								
كولومبيا		x	x					x	x			x	x											x	x													
الكويت																																	x	x				
كينيا																												x	x									
لبنان								x	x																													
ليبريا																x																						
مالي																					x	x																
ماليزيا																				x																		
مصر	x			x	x											x	x																					
المغرب																		x	x																			
المكسيك	x																																		x	x		
موريتانيا																													x	x								
موريشيوس																																x	x					
النرويج				x	x													x	x															x	x			
النمسا																												x	x									
نيبال																								x	x													
النيجر																																			x	x		
نيجيريا																					x	x											x	x				
نيكاراغوا																									x	x												
نيوزيلندا									x	x											x																	
الهند					x	x																x	x				x	x				x	x					
هنغاريا																							x	x														
هولندا	x					x	x													x	x																	
اليابان													x	x							x	x				x	x			x	x					x	x	
يوغوسلافيا					x	x					x																x	x										
اليونان							x	x																														

المرفـق الخامـس

أعضـاء المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي

الدول الأعضـاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	
اثيوبيا																×	×	×											×	×	×	×			×	×	×		
الارجنتين							×	×	×	×	×	×						×	×	×			×	×	×				×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	
الأردن																×	×	×											×	×	×				×	×	×		
اسبانيا														×	×	×												×	×	×				×	×	×			
استراليا			×	×	×			×	×	×						×	×	×											×	×	×				×	×	×		
أفغانستان														×	×	×															×	×	×						
اكوادور									×	×	×							×	×	×										×	×	×		×	×	×			
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																													×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
الامارات العربية المتحدة																																	×	×	×				
اندونيسيا											×	×	×											×	×	×			×	×				×	×	×			
أوروغواى						×	×	×								×	×	×						×	×	×													
أوغندا																												×	×	×	×	×	×						
ايران					×	×	×														×	×	×						×	×	×	×	×						
ايرلندا																							×	×	×									×	×	×			
ايطاليا																×	×	×							×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×		
باكستان					×	×	×		×	×	×	×	×	×						×	×	×		×	×	×			×	×	×	×		×	×	×	×	×	×
البرازيل			×	×	×						×	×	×		×	×	×								×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
بربادوس																																		×	×	×			
البرتغال																															×	×	×				×	×	×
بلجيكا				×	×	×	×	×	×													×	×	×					×	×	×				×	×	×		
بلغاريا														×	×	×							×	×	×					×	×	×			×	×	×		
بنغلاديش																															×	×	×			×	×	×	
بنما																					×	×	×																
بنن																				×	×	×															×	×	×
بوروندى																											×	×	×							×	×	×	
بولندا			×	×	×	×	×	×				×	×	×	×	×	×										×	×	×			×	×	×		×	×	×	
بوليفيا																											×	×	×		×	×	×						
بيرو	×	×	×	×	×	×														×	×	×			×	×	×			×	×	×				×	×	×	
تايلند																													×	×	×				×	×	×		
تركيا		×	×	×				×	×	×												×	×	×					×	×				×	×	×			
ترينيداد وتوباغو																												×	×	×			×	×	×				
تشاد																							×	×	×														
تشيكوسلوفاكيا	×	×			×	×	×		×	×	×							×	×	×	×	×	×						×	×	×	×							
توغو																															×	×	×						
تونس																									×	×	×				×	×	×				×	×	×

(يتبـع)

../..

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأعضاء	السنوات																																						
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤
جامايكا																								×	×	×			×	×	×	×	×	×					
الجزائر																			×	×	×							×	×	×	×	×	×	×	×	×			
جزر البهاما																																			×	×	×		
الجماهيرية العربية الليبية																																			×	×	×		
جمهورية افريقيا الوسطى																																	×	×	×				
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	×																															×	×	×					
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية		×	×	×																																×	×	×	
جمهورية تنزانيا المتحدة																			×	×	×	×	×	×									×	×	×				
الجمهورية الدومينيكية										×	×	×																					×	×	×				
الجمهورية الديمقراطية الألمانية																													×	×	×			×	×	×			
الجمهورية العربية السورية																																×	×	×					
جمهورية الكاميرون المتحدة																				×	×	×											×	×	×	×	×	×	
الدانمرك			×	×	×										×	×	×													×	×	×				×	×	×	
رواندا																																×	×	×					
رومانيا																				×	×	×							×	×	×		×	×	×		×	×	×
زائير																										×	×	×	×	×	×	×			×	×	×		
زامبيا																													×	×	×			×	×	×			
ساحل العاج																													×	×	×								
سري لانكا																									×	×	×												
سانت لوسيا																																					×	×	×
السلفادور																×	×	×																					
السنغال																	×	×	×										×	×				×	×				
سوازيلند																																					×	×	×
السودان													×	×	×									×	×	×						×	×	×		×	×	×	
السويد						×	×	×													×	×	×						×				×	×	×				
سيراليون																			×	×	×	×	×	×															
شيلي	×	×	×	×	×	×							×	×	×				×	×	×						×	×	×						×	×	×		
الصومال																																×	×	×					
الصين (أ)	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×												×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	
العراق																			×	×	×											×	×	×	×	×	×		
غابون																				×	×	×								×	×	×							
غانا																									×	×	×							×	×	×			
غواتيمالا																						×	×	×					×	×									
غينيا																													×	×									

(أ) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١ ، في جملة أمور ، ما يلي :

" ... ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة وأن تطرد ممثلي شيان كاي شيك، فورا من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها " .

(يتبع)
../..

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤
فرنسا	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
الفلبين						x	x	x													x	x	x									x	x	x					
فنزويلا		x	x	x				x	x	x				x	x	x					x	x	x						x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
فنلندا												x	x	x													x	x	x				x	x	x				
فولتا العليا																							x	x	x							x	x	x					
فيجي																													x	x						x	x	x	
قبرص																																		x	x	x			
قطر																																					x	x	x
كندا	x	x	x		x	x	x				x	x	x							x	x	x							x	x	x	x				x	x	x	
كوبا	x	x					x	x	x																						x	x	x						
كوستاريكا													x	x	x																								
كولومبيا	x																x	x	x										x	x	x	x	x	x			x	x	x
الكونغو																							x	x	x				x	x	x								
الكويت																						x	x	x															
كينيا																									x	x	x		x	x	x	x				x	x	x	
لبنان	x	x	x	x																						x	x	x											
لكسمبرغ																				x	x	x																	
ليبريا																													x	x	x						x	x	x
ليسوتو																																	x	x	x				
مالطة																																	x	x	x				
مالي																												x	x	x							x	x	x
ماليزيا																										x	x	x			x	x	x						
مدغشقر																										x	x	x											
مصر							x	x	x	x	x	x																	x	x	x								
المغرب																					x	x	x											x	x	x			
المكسيك					x	x	x					x	x	x								x	x	x					x	x	x				x	x	x		
ملاوي																																			x	x	x		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	

(يتبع)

../..

-٤-

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤
منغوليا																												×	×	×									
موريتانيا																																×	×	×					
النرويج	×	×							×	×	×													×	×	×				×	×	×				×	×	×	
النمسا																		×	×	×											×	×	×				×	×	×
نيبال																																			×	×	×		
النيجر																										×	×	×											
نيجيريا																															×	×	×		×	×	×		
نيكاراغوا																																				×	×	×	
نيوزيلندا		×	×	×										×	×	×										×	×	×				×	×	×					
هايتي																										×	×	×											
الهند	×	×		×	×	×		×	×	×							×	×	×	×	×	×	×	×	×				×				×	×	×	×	×	×	
هنغاريا																										×	×	×					×	×	×				
هولندا	×	×	×							×	×	×	×	×	×													×	×	×		×	×	×					
الولايات المتحدة الامريكية	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		
اليابان															×	×	×	×	×	×			×	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×		×	×	×
اليمن																														×	×	×							
اليمن الديمقراطية																													×	×	×				×	×	×		
يوغوسلافيا	×							×	×	×	×	×	×				×	×	×					×	×	×			×	×	×	×	×						
اليونان	×										×	×	×						×	×	×				×	×	×				×	×	×				×	×	×

المرفـق الســادس

الـدول الأعضـاء في الأمـم المتحـــدة

الـدول الأعضـاء	سنة القبول في العضوية																																				
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	x																																				
اثيوبيا	x																																				
الأرجنتين	x																																				
الأردن											x																										
اسبانيا											x																										
استراليا	x																																				
اسرائيل					x																																
أفغانستان		x																																			
اكوادور	x																																				
البانيا											x																										
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																													x								
الامارات العربية المتحدة																												x									
أنتيغوا وبربودا																																					x
اندونيسيا						x																															
أنغولا																																x					
أوروغواي	x																																				
أوغندا																		x																			
ايران	x																																				
ايرلندا											x																										
ايسلندا		x																																			
ايطاليا											x																										
بابوا غينيا الجديدة																															x						
باراغواي	x																																				
باكستان			x																																		
البحرين																									x												
البرازيل	x																																				
بربادوس																					x																

(يتبع)

../..

المرفق السادس (تابع)

الـدول الأعضـاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١
	سنة القبول في العضوية																																				
البرتغال											×																										
بلجيكا	×																																				
بلغاريا											×																										
بليـز																																					×
بنغلاديش																														×							
بنما	×																																				
بنن																×																					
بوتان																											×										
بوتسوانا																						×															
بورما				×																																	
بوروندي																		×																			
بولندا	×																																				
بوليفيا	×																																				
بيرو	×																																				
تايلند		×																																			
تركيا	×																																				
ترينيداد وتوباغو																		×																			
تشاد																×																					
تشيكوسلوفاكيا	×																																				
توغو																×																					
تونس												×																									
جامايكا																		×																			
الجزائر																		×																			
جزر البهاما																													×								
جزر سليمان																																		×			
جزر القمر																															×						
الجماهيرية العربية الليبية											×																										
جمهورية افريقيا الوسطى																×																					
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	×																																				

(يتبع)

../..

المرفق السادس (تابع)

الـدول الاعضـاء	سنة القبول في العضوية																																				
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	x																																				
جمهورية تنزانيا المتحدة																	x																				
الجمهورية الدومينيكية	x																																				
الجمهورية الديمقراطية الألمانية																													x								
الجمهورية العربية السورية	x																																				
جمهورية الكاميرون المتحدة																x																					
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																															x						
جنوب افريقيا	x																																				
جيبوتي																																	x				
الدانمرك	x																																				
الرأس الأخضر																															x						
رواندا																			x																		
رومانيا											x																										
زائير																x																					
زامبيا																				x																	
زمبابوي																																				x	
ساحل العاج																x																					
ساموا																																x					
سانت فنست وجزر غرينادين																																				x	
سانت لوسيا																																			x		
سان تومي وبرنسيبي																															x						
سري لانكا											x																										
السلفادور	x																																				
سنغافورة																					x																
السنغال																x																					
سوازيلند																								x													
سورينام																															x						
السودان												x																									
السويد		x																																			
سيراليون																	x																				

(يتبع)

../..

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																																				
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١
سيشل																																x					
شيلي	x																																				
الصومال																x																					
الصين	x																																				
العراق	x																																				
عمان																											x										
غابون																x																					
غامبيا																					x																
غانا													x																								
غرينادا																														x							
غواتيمالا	x																																				
غيانا																						x															
غينيا														x																							
غينيا الاستوائية																								x													
غينيا - بيساو																														x							
فانواتو																																					x
فرنسا	x																																				
الفلبين	x																																				
فنزويلا	x																																				
فنلندا											x																										
فولتا العليا																x																					
فيجي																										x											
فييت نام																																	x				
قبرص																x																					
قطر																											x										
كمبوتشيا الديمقراطية											x																										
كندا	x																																				
كوبا	x																																				

(يتبع)

../..

المرفــق الســادس (تابــع)

الــدول الأعضـــاء	سنة القبول في العضوية																																			
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١
كوستاريكا	×																																			
كولومبيا	×																																			
كومنولث دومينيكا																																				
الكونغو																×																				
الكويت																			×																	
كينيا																			×																	
لبنان	×																																			
لكسمبرغ	×																																			
ليبريا	×																																			
ليسوتو																						×														
مالطة																				×																
مالي																×																				
ماليزيا													×																							
مدغشقر																×																				
مصر	×																																			
المغرب												×																								
المكسيك	×																																			
ملاوي																					×															
ملديف																						×														
المملكة العربية السعودية	×																																			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	×																																			
منغوليا																	×																			
موريتانيا																	×																			
موريشيوس																								×												
موزامبيق																															×					
النرويج	×																																			
النمسا											×																									

(يتبــع)

../..

المرفـــق الســادس (تابـــع)

الـدول الأعضــاء	سـنة القـبول فـي العضــوية																																			
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١
نيبـــال											×																										
النيجــر																×																					
نيجيريــا																×																					
نيكاراغـوا	×																																				
نيوزيلنـدا	×																																				
هــايتي	×																																				
الهـنـد	×																																				
هـندوراس	×																																				
هنغاريــا											×																										
هولنـــدا	×																																				
الولايات المتحدة الأمريكية	×																																				
اليابـــان												×																									
اليمـــن			×																																		
اليمن الديمقراطـية																							×														
يوغوسلافيــا	×																																				
اليونـــان	×																																				

./..

المرفق السابع

تكوين الأجهزة

ترد في القائمة التالية اشارة الى تكوين الأجهزة المذكورة في هذه الوثيقة وهي :

الجهاز	البند في القائمة الأولية
المكتب	٨
اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٤٩
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة	١٧ (ح)
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	١٠٠
اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب	٧٧
اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين	٨٩
اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة	٨٣
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	١٧ (أ)
اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية.	٧١ (ز)
لجنة الاعلام	٦٧
لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة	١٠٥
مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)
لجنة المؤتمرات	١٠٨
لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)
اللجنة المعنية بحقوق الانسان	٨٧ (أ)
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧ (ز)
لجنة الاستئنافات	١٧ (د)
اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية	٧٢ (ط)

(يتبع)

الجهاز	البند في القائمة الأولية
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٢٦
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٦٢
لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين	١٠٣
لجنة نزع السلاح	٥٥
لجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (د)
اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٧١ (هـ)
اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٧١ (ن)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٨٠ (أ)
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣١
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	٢٧
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٦٢
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	٦٠
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة	٦١
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٣
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٢٧
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٤٨
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٦٤

(يتبع)

الجهاز	البند في القائمة الأولية
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٣٣
اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٢١
اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	١١٨
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى	٦٥
لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٧ (و)
لجنة المستوطنات البشرية	٧١ (ى)
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٦ (و)
لجنة وثائق التفويض	٣
هيئة نزع السلاح	٥٥
لجنة القانون الدولي	١٢٥
المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	٧٢ (ج)
مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي	٧٢ (ب)
مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (ب)
مجلس جامعة الأمم المتحدة	٧٣ (ب)
مجلس الأمن	١٥ (أ)
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	١٦ (هـ)
مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٢
مجلس التجارة والتنمية	٧١ (ج)
مجلس التنمية الصناعية	١٦ (أ)
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)

(يتبع)

الجهـــاز	البنـــد فـــي القائمـــة الأوليـــة
مجلس الأغذية العالمي	١٦ (ج)
وحدة التفتيش المشتركة	١٠٧
محكمة العدل الدولية	١٣
الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئيـــن الفلسطينيين في الشرق الادنى	٦٥
المحكمة الادارية للأمم المتحدة	١٧ (هـ)

- - - - -